

الجزء الاول

من كتاب فتح القريب المجيب
بشرح كتاب الترتيب تأليف الامام العلامة الرحلة العمدة القهامة الشيخ
عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبدالله بن الشيخ الصالح
نور الدين علي الجمعي الشنشوري الفرضي الخطيب بالجامع الازهر
رضي الله عنه وتوفينا به آمين

وبهامشه كتاب شرح الرحبية للعالم العلامة الخبير القدوة القهامة
الشيخ رضی الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي رحمه الله



المهندس مولود مخلص الراوي

﴿ طبع بمطبعة انتقددم العالميه ﴾
﴿ اصاحبها محمد عبد الواحد بك الطوبى ﴾
بجوار الجامع الازهر بمصر
سنة ١٢٤٥ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
 الحمد لله الازلي بلا كيفية
 الابدى بلا ايديه الاحد بلا
 ضد يشاركه ويماديه
 الصمد بلا تد يقابله
 ويساويه الفاطر بلا معين
 يعضده ويسعده القاهر
 بلا وزير يتصره ويؤيده
 لا تبليه الايام ولا تحويه
 الاوهام انشأ الدهور
 بتقديره وأجرى الامور
 بتدبيره عز من وحده ولجأ
 اليه وذل من أنكره وتكبر عليه
 تكاثرت آلاؤه ونواترت
 نعماءه ولا يمتنع قضاؤه ولا ينهى
 بقاؤه أحده حمدا يضاهي عظيم
 كرمه ويباهي عظيم قسمه
 لا يوادل ابتداءه ولا لاخراه
 وصلى الله على سيدنا محمد
 عبده الذي اصطفاه ورسوله
 الذي اجتباه خاتم النبيين
 وسيد المرسلين وعلى آله
 وصحبه أجمعين ﴿أما بعد﴾
 قد قصدني من انتهى طلبه
 وسألني من يمزؤاله
 ان أولف له شرحا لطيفا

الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه المتكفل لكل أحد برزقه الرؤف الرحيم الوارث الفناح العليم الباعث
 الذي علمنا شرائعه في الاحياء والاموات وأنزل ذلك على عبده في الآيات البيّنات وتولى بنفسه قسمة
 الموارد بفصل واعرب ولم يكها لنبي مرسل ولا ملك مقرب بل فرض وقدر وأوصى وعدلها
 وسوى ورجح وأحصى ﴿أحمده﴾ على نعم خوؤها وقسم أجزؤها فيبينها وفصلها وأعالها وأعدلها
 ولم يكدرها بنقص ولا اجحاف حمد معترف بذلك غاية الاعتراف وأنهد أن لا اله الا الله وحده
 لا شريك له شهادة عبد معترف بالجز والتقصير طام بان الله هو الاطيف الخبير وأشهد أن سيدنا محمد عبده
 ورسوله المصطفى الاخير والمجتبى الانور والمرضى الازهر والمشتع في الحشر شفاعاة عظمى لا تنكر الذي
 ختم به النبوة والرسالة وأنزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء
 والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين ما قسم تراث أوديق سهام أو تعاقب النيران على الدوام ﴿وبعد﴾
 فيقول الفقير الى الله تعالى الغني القوي المتين عبد الله بن الشيخ العلامة محمد باء الدين الشنشوري الاصل
 والمصري المولد والدار والشافعي المذهب والفرضي الاشتهار غفر الله له ولوالديه ولطف به وتفضل
 عليه لما كان علم الفرائض من أجل العلوم شرعا وعقلا وأعمالها فمما افضلا لما اشتمل عليه من الفقه
 والحساب وما ورد فيه من السنة والكتاب كيف وقد ورد في الحديث واشتهر من قول سيدنا محمد
 سيد خير البشر من غير شك في ذلك ولا التباس تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
 وان العلم سيقبض وتظهر الفتن وما أمر صلى الله عليه وسلم بتعليمه وتعليمه فهو من أحسن الحسن وورد عن
 المبعوث بالرحمة والحلم ان علم الفرائض نصف العلم وما ذلك الا لتعلمه بالوت المقابل للحياء فرغب فيه
 كيلا يتركه فنسأه فالفقد فضله مشهور ونعمه في غاية الظهور والحساب علم قديم وركن في جزالة الرأي
 قويم اذبه تعرف مقادير الازمنة والمعاملات وموضوعه معروض له جميع المكونات قلام على
 اختلافها متفقه على فضله والحكام مستدلة بمعرفة الطفل له على عقله وعن الامام الشافعي رحم وحمد سعيه
 من تعلم الحساب جزل رأيه وكنت ممن لازم الاشتغال بالفرائض والحساب في الصغر حتى غلبا على
 واشتهرت بهما في الكبر فلا زمت الاقراء فيهما مدة من الزمان وسجني فيهما جماعاة من الاصاغر

والاعيان وكان من جملة ما أقرته مرارا وأظهرت منه للطلبة اسراراً كتاب ترتيب المجموع واطهار
 السر المودع المحقق المقيد العلامة والبحر الزاخر الفهامه شيخ المتأخرين والمشايخ والمتكلم في العدين
 بقدم راسخ خلاصة شيخه ابن المجدى رحمه الله وأعطاه في الآخرة سهوله وما يتمناه وشارح كتب
 ابن الهائم ومنقها في أشرف المواسم بدر الدين محمد بن محمد المظفر في تصانيفه والمسدد الشهير بسبط
 المارد بنى رحمه الله وجمال الجنة متقلبه ومشواه فرأيت كتابا جاعلا للقوائد مشتملا على الاعمال الكثيرة
 والنواع عدوم ذلك فاصله مشهور بالبركة فرغبت ان أوافقه فيها وأشاركه بهد أن الخ على في شرحه جماعة
 ممن يشتغل بهذا الفن فمن له في حسن اعتقاد وطن وأنا أسوف بهم مرارا وأما طر لعلمى عما أنا فيه من العجز
 وكثرة الشواغل وانى استأهل لذلك لصعوبة المداخل والمسالك فان التصنيف باب خطير والمالك
 اليه صعب عسير خصوصا وقد سمعت عن الأئمة الاعلام من صنف فقد استهدف أى إسهام الكلام فلما
 تسكر منهم الطاب وعلمت انه لا ينمى العذر منهم ولا الهرب توجهت الى ما طلبوا منى راجيا من الله ان
 لا يخلف فيه ظنى وان يلهمنى شكره على الانعام وان يحشرنى في زمرة النبي عليه الصلاة والسلام وان يرزقنى
 الأمانة والرجوع وينعمنى ببركات صاحب المجموع ﴿هذا﴾ مع انى ما تبعت الاما قاله العلماء
 الاكابر ولا اقلعت الاسبيل أحباب النخاير كيف وقد قال صاحب التلمسانيه أسكنه الله الفرد العلية
 ان لم تدع سالفة الاوائل في كل علم قوله لقائل غاية الامراتى نظرت الى مسالك الاوائل من الاصول
 فقرعت منها ما يقرب ان شاء الله من العقول متمثلا بقول بعض الافاضل والأئمة الاعلام الامائل (سبقوا
 الى المعنى وجئنا بعدهم * زدنا على المعنى فكل محسن) ﴿ولما كان﴾ هذا الشرح مجموعا كاصله رأيت
 ان أتعرض فيه للخلاف بين الأئمة بنقله خصوصا مذاهب الصحابة الاعلام ومن حل عليه نظر النبي عليه
 الصلاة والسلام محافظا على المذاهب الاربعه على وابن عباس معه والعالم عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
 فرضى الوجرد من وافقه الشافعى بغير تقليد حتى ترد في واقع منه فيه التردد وسأفيدك في الاربعه فائدة
 مشهورة عن الأئمة وارده وهى انهم ان اتفقوا اجتمعت الامه وهذه عليهم من الله نعمه وان اختلفوا فافرادا
 لاثنين واثنين فاشدد هذه جميع اليمين ورأيت أن أذكر الدليل وان لم يحتاج المقلد اليه تميم لما استندت اليه
 الأئمة وعولت عليه وان أزيد عليه ما أهمله من الابواب ما يحتاج اليه الفرضيون والحساب وان الحق في
 الابواب التى ذكرها ما أهمله من القواعد وما تركه من المسائل والقوائد مبتدئا ما زدت به بقولى فائدة لي لم
 محتما بقولى في آخره والله أعلم ورب بما زدت بغير تمييز في مواضع كثيرة ستراما ان شاء الله تعالى في مظانها
 شهيرة مع بالشيخ اذا نقلت عن شيخ القراض والمهندس الحاسب المتراض عين الافاضل وقاضل
 الاعيان وخاتمة المتقدمين في الازمان وشيخ مشايخ المتأخرين وصاحب العلم المنين من جميع الحساب
 والفرضيين يرفونه خصوصا من نظرى كتابيه شرح الكفاية وكتاب المعونه الشيخ شهاب الدين أحمد
 ابن الهائم رحمه الله الرحيم الدائم و بشيخ مشايخنا اذا أردت شيخ المسلمين وخاتمة الفقهاء والمحققين ومن
 اتفق أهل زمانه على محبة الانباء اليه والاشتغال بكتبه والتمويل في الرجوع عليه من أرجو أن يرحمه
 الكريم البارى أبو يحيى زكريا الانصارى الشافعى المذهب قاضى القضاء فرضى الله الحليم عنه وأرضاه
 واما المؤلف أو المصنف اذا اطلقته فمعلوم فرحمه الله الرحيم القويم فدونك كتابا تشدد اليه الرجال ومجموعا
 يغنيك من الكتب عن أعمال آل جهدى اجماله وتفصيله طالما طامت الكتب لهذيه وتحصيله
 قال شافعى بقول هذا الكفاية أو فرائض الروضة أو المنهاج والحفى يراه المراجعة أو ضوء المراج والمالكي
 يغتنه الجمعية أو فرائض المختصر والحنبلية بحسبه التهذيب المعبر والحاسب لا يشك انه الوصيله والفقير بخاله
 حساب الوصايا في الروضة الجليله والجبري يقول انه المقنع أو الاصول والدورى يقول انه غاية السؤل
 قد اعتيت فيه بحر المذاهب وما عليه الفتوى لانه الاحسن للمقلدين في الجدوى محافظا على

لارجوزة الشيخ الاجيل
 الامام الاوحد العلامة أبى
 عبد الله محمد بن الحسين
 الرحبي بلدا المعروف بابن
 المتقنة رحمه الله تعالى في
 علم الفرائض على نسج
 يستفيد منه المبتدى
 ويتذكر فيه المنتهى
 فاعتذرت اليه من ذلك
 واستغفرت عما هنالك
 لقصورى عن بلوغ تلك
 المرتبه وحسورى عن
 وصول فضيلة هذه المنقبه
 فعذرتى برهة من الزمان
 وغفل عنى مدة من الاوان
 ثم أعاد سؤاله الى وكثر
 الحاحه على فاستخرت
 الله تعالى ورأيت أن أنكف
 لقضاء حاجته افرجاله عن
 كرهته وانتماسا لحصول
 ارادته ورجاء للتواب
 الموعود به على اسان نبينا
 عليه الصلاة والسلام أقوله
 عليه السلام من فرج على
 أخيه المؤمن كربة من
 كرب الدنيا فرج الله عنه

مارحجه الاثنتالثة الشيخ وشيخنا والمؤلف جامع الابحاث مسندا كل قول ما أمكنني
لقلته وناسبا له الى من شئته أو ناقله بحتمه في عزو العبارات لاربابها من أصلها امتثالا لقوله ان الله بأمرهم أن
تودوا الامانات الى أهلها (هذا) مع اني لست في وصف هذا الشرح أطيب فانه كما ستره ان شاء
الله تعالى عن نفسه يعرب فأسال من وصل كتابي هذا اليه ووقف بنظره السيد عليه أن ينظر اليه
بعين الرضا والانصاف وأن يفضي عن محال الخطا ومظان الاعتساف فاني بالمعجز معترف وبالخطأ
والتقصير معترف ان لا يراه بعين الاحتقار والازدرا فان ذلك يؤدى الى الجدال والمران يصلح
ما وقع فيه من طغيان القلم ولا يستعجل فان الاستعجال يوقع في الندم **و** وسميته **ب** فتح الترتيب
النجيب بشرح كتاب الترتيب وانا أسال الله تعالى العون على الاكمال والصيانة من الخطأ في المقال وان ينفع
به كما نفع باصليه فانه المياج والمؤلف في الشدائد عليه وأن يسره على الاصغر وينفع به الاكبر وبالهمهم
كنايته باقلام الحبار في الدفاتر وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم
لارب غيره ولا مرجوا الا خيره قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي ابتدئ وأولى منه
أؤلف ليكون خالصا بالمقام وانما قدر فعلا وتاخرا لان الاصل في العمل للافعال وتقديم المعمول يؤذن
بالحصر وقيل الاولى تقديرها ما تقدم فاعليه يكون الجار والمجرور في محل رفع على الاشهر من أنه الخبر اما على
تقديره فعلا فهو في محل نصب تقدم أو تاخر والاسم من الموم وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وحذفت
انته الكثرة الاستعمال وطولت الباء لتدل على الاتف الحذوفة والله علم على الذات لو اوجب الوجود
المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان بينتا للمبالغة من رحم وهو وان كان متعديا جعل
لازما ونقل الى فعل بالضم والرحمة رقة القلب ولما كانت مستجيبة في حق الباري سبحانه وتعالى حملت
على غايتها وهي الانعام وهذه المباحث لها محال تراجع فيها (يقول) فعل مضارع واوى العين فهو واجوف
ماضيه قال والقول هو المفظ الموضوع لعنى ويطلق على الرأي وعلى الاعتقاد محمد بن محمد بن احمد الشيخ
بدر الدين الدمشقي الاصلى المصرى الشافعى رحمه الله ولد في رابع ذى القعدة سنة ست وعشرين وثمانمائة
بالقاهرة ونشأ بها حفظ القرآن ثم جوده وقرأه ببعض الروايات على الشيخ نور الدين البلبسى امام الجامع
الازهر وأخذ عن ابن الجدى القرائض والحساب والميقات ولازم الشيخ علاء الدين
القلقشندى في القرائض والتفه وقرأ عليه البخارى والترمذى وغيرها وحضر دروس القاياتى والمطلى
وعلم الدين البلقينى واخر اص المعتبرين وسمع على الحافظ بن حجر والرشيدى وغيرها وكان أول اشتغاله
سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاث عشرة سنة وتميز في فنون وعرف بالذكاه وحسن العشرة والتواضع وأشهر
اليه نقصد للاقراء وانفع به الفضلاء في القرائض والحساب والميقات والعربية ونحوها ومن أخذ عنه
نجم الدين بن حجر وصنف المصنفات الكثيرة منها في الميقات ما يزيد كما قيل عنه على ما تى مقدمة ومنها في
القرائض والوصايا والحساب من المؤلفات الحسنة المنتفع بها من زمانه الى يومنا هذا ما هو معلوم موجود بين
القرضيين مما يدل على غزارة علمه ومنها في النحو شرح الشذور والقطر والتوضيح ولم يكمل وبالجملة
ففضيلته مشهورة وكتبه منتفع بها مشهورة رحمه الله تعالى رحمة واسعة وقد اشتهر بحجده أبى أمه قاطمة فلذلك
قال (سبط الماردى) وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله الماردى نسبة
لجامع الماردى كما رأيت بخط السجواوى رحمه الله المصرى الميقاتى الحاسب انتهت اليه راسة علم الميقات
في زمانه وكان عارفا بالهئية مع الدين المتين وله أوضاع وتآليف رانفع بها أهل زمانه ومن أخذ عنه ابن الجدى
رحمه الله وكان من محاسن زمانه ذكاه وانقا نامع رياضة خلق ونواضع واطراح تكلف توفي سنة تسع
وثمانمات رحمه الله ومقول القول هو قوله (الحمد لله وكفى) وما عطف عليه والحمد لله التناء باللسان
على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بنعمة أم لا وفي الاصطلاح فعل ينهى عن تعظيم

كرب من كرم يوم القيامة
والله تعالى في عون العبد
مادام العبد في عون أخيه
وسألت الله الكريم الرب
العظيم ان يوفقنى للصواب
وان يهدينى لموجب المغفرة
والتواب انه كريم وهاب
قال الامام الرحيم رحمه الله
في الارجوزة

(أول ما نستفتح المقتلا
بذكر حمد ربنا تعالى
والحمد لله على ما أنما
حمدا به يجلو عن القلب العما
تتم الصلاة بعد والسلام
على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه
وآله من بعده وصحبه)

(قوله نستفتح) أى تفتح
وينتدى يقال استفتحت
الشيء وافتتحته اذا ابتدأت
به ومنه دعاء الاستفتاح في
الصلاة والفتحة والمقال
والقول بمعنى واحد وقوله
ربنا الرب هو المالك ويقع
أيضا على السيد والخالق
والصاحب والمصلح للشيء

المنعم بسبب كونه متعالي الخامة أو غيره وال في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور والجنس كما عليه الزمخشري
 أوله همد كما عليه ابن النحاس واللام الاختصاص وعلى كل فيستناد اختصاص الحمد بالله أما
 على الاستغراق فظاهر وأما على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد منه لغيره واللام يمكن الجنس
 مختصا بالله اذا الجنس يتحقق في الفرد الثابت لغيره واما على العهد فلان المعنى ان الحمد الذي حمد الله به
 نفسه وحمد به انبياءه واصفياءه ومختص به ولهذا المبحث من يد بيان في محله وأتى بعد الحمد بعبارة جامعة
 للسلام على من اصطفاه الله تعالى من الانبياء وغيرهم تاسيا بالقرآن في قوله قل الحمد لله وسلام
 على عباده الذين اصطفى فقال (وسلام على عباده الذين اصطفى) أي اختارهم من الخلق لهدايتهم
 واضافتهم اليه تعالى في العبودية تشرى بفاهم وابتدأ بالاسملة ثم بالحمد لاقترانهما في نسخة الكتاب وعملا
 بالاخبار الواردة في ذلك والجمع بينهما ذكرته في شرح التحفة (و بعد) أي بعده تقدم من الحمد وه اعطف
 عليه وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داود صلى الله عليه وسلم كما قيل وقال المحققون فصل الخطاب الفصل
 بين الحق والباطل وهل المبتدئ بها داود صلى الله عليه وسلم أو قس بن ساعدة الايادي أو كعب بن لؤي أو
 يمر بن قحطان أو سحبان فصحيح العرب حيث يقول شعرا

لقد علم الحق الثمانون اتى * اذا قلت، أما بعد اتى خطيبها

أقوال وهي بؤى بها الانتقال من أسلوب الى آخر وأتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم في خطبه ولما كان
 أصلها أما بعد لزمتها الفاعل في جوابها فلذا قال (قان كتاب المجموع في علم الفرائض) وهو فقه الموارث وعلم
 الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصوري وأما
 الفرض فأصله لغة القطع والحزومته فرض القوس وفرضها للحز الذي يقع فيه التورم وفرضه النهر أي تلمته التي
 يستقي منها ويطاق معنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم وقولهم فرض التماضي النفقة أي قدرها وبمعنى
 الانزال ومنه ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد وبمعنى البيان ومنه سورة أنزلناها وفرضناها في
 قراءة من خفف وبمعنى الايجاب والالزام ومنه فن فرض فيمن الحج أي أوجبه على نفسه بالا حرام وعند
 الفرضين ما سئذ كره ان شاء الله تعالى وسمى علم الفرائض وان اشتمل على التعصيب أيضا تغليبا للفرض
 لتقديره أولانهم كانوا يقولون في الزمن الاول القول في فريضة كذا القول في فرض كذا فسمى علم الفرائض
 لذلك ويقال للعلم بالفرائض فرضي وفارض وفرض كالم وعلم قاله المبرد ويقال له فراض وفرضي
 يسكون الزاء وقال جماعة فرائض خطأ قال الشيخ وقد أجاز به بعضهم وهو الصواب عندي لان الجمع
 اذا صار بغلبة الاستعمال اسما ينسب الى لفظه كقولهم في النسبة الى الانصار أنصاري والى الانبار وهم قوم
 من أبناء فارس أنباري والفرائض صار علما بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة الى لفظه انتهى وعلم الفرائض
 كما علمت حقيقته مركبة من الفقه والحساب الموصوفين بما ذكرنا فمؤيدون العلمين من فضيلة ففى له
 وورد فيه بخصوصه من الكتاب والسنة والا آثار ما يدل على فضله وشرفه وتركناه خوف الاطالة
 (اصحيف) مصدر صغرت الشيء أي جعلته أصغرا فبمعنى بعضها عن بعض ولا شك ان كل مصنف يفرد كل
 صنف في مصنفه ويبرزه عن الآخر (الشيخ الامام العالم الرباني) أي الخليم الفقيه أو الحكيم العالم الرباني
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال سيويو به فيما نقله عن الامام الرازي رحمه الله الرباني منسوب الى الرب
 بمعنى كونه عالما به ومواظبا على طاعته كما يقال رجل الهى اذا كان مقبلا على معرفة الاله وطاعته وزيادة
 الالف والنون فيه للدلالة على كمال هذه الصفة كما قالوا شعرا في ولجاني ورقباني اذا وصف لسكرة الشعر
 وطول اللحية وعظم الرقبة انتهى وقال البخاري رحمه الله حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يرى
 الناس بصغار العلم قبل كبارهم انتهى قال القسطلاني أي بحزنيات العلم قبل كلياته او بفرعه قبل أصوله
 أو بوسائله قبل مقاصده أو بما وضع من مسائله قبل ما دق منها انتهى وهو ابو عبد الله (محمد) شمس الدين

ولا يستعمل لغير الله تعالى
 الامضا قاقول الرب السيد
 وتعالى ارتفع وجل عن كل
 شيء والحمد هو اثناء على
 الحمد ويجعل أفعاله وان لم
 يحسن اليك والشكر هو
 اثناء على ما أولاك به من
 احسان والحمد أعم منه
 وقيل هما بمعنى واحد وهو
 ضميف ودخلت الالف
 واللام في الحمد للاستغراق
 والحصر وانما بدأ الشيخ
 رحمه الله تعالى بالحمد لعننيين
 أحدهما الاقتداء بكتاب
 الله تعالى والثاني لقوله
 صلى الله عليه وسلم كل أمر
 لا يبدأ فيه محمد الله تعالى
 فهو اجزم وقيل ابر وقوله
 بجلاوى يكشف ويوضح
 والمعنى مقصور يكتب بالياء
 وهو عمى القاب والبصر وبالمد
 هو العمى الرقيق يكتب
 بالالف وقوله ثم الصلاة
 اصل الصلاة في اللغة الدعاء
 ومنه قوله تعالى وصل عليهم
 أي ادع لهم وسميت الصلاة

ابن شرف الدين (الكلائي) نسبة الى قرية كلابصر القرصى الشافعي توفي في رجب سنة - سبع وسبعين وسبعمائة
وقد قارب السبعين بتقدم السنين في الجميع (رحمه الله وتنعنا بعلمه في الدنيا والآخرة قدأ كب الناس على
الاشتغال به رجاء بركة مصنفه) فلقد كان على طريقة السلف طارح الكلفة يقرب المساكين ويعلمهم
بصغار العلم قبل كباره وكان عجبوبة في تعليم العربية يعلمها للطالب بسرعة بحيث يرتقى عن درجة من يلحن
وكان قاضيا في القراآت والنحو ولم يكن في عصره مثله في الفرائض واشتغل عليه جماعة وانتفعوا به
فانه كان حسن التعليم جدا وله مصنف في علم العربية سهل العبارة وله في الفرائض مصنفات جليلة
منها المجموع الذي رتبته المؤلف وشرعنا في شرحه وهو كتاب من نظريه استدلال على عدم التفات مؤلفه
الى شئ من التكلف والتزيين وهو السبب في كون كتابه على الوجه الذي ذكره المؤلف بقوله (وهو
غير مرتب وفيه المسائل المكررة والمسائل التي لم يذ كر لها قواعد) جمع قاعدة وهي لغة الاصل واصطلاحا
قضية كلية تعرف منها أحكام جزئيات موضوعها ومثلها الضابط (بل ذكر تصحيحها من غير ذكر
طريقة) اكتفاء بذكره الطريق في غير المجموع من مصنفاته اولانه يرى في نفسه أن الطريق التي تركها
معلومة لمن وصات رتبته أن يقرأ في المجموع ولما كانت النفوس لها ميل الى المرتب وعدم التكرار فانه
جلبت النفوس على معاداة العادات ومعرفة القواعد ليكون هي المرجع عند ارادة عمل المسائل كان ذلك
هو السبب الحامل له على ما ذكره بقوله (وقد أردت أن أرتبه) ترتيبا حسنا على الوجود الاتي والترتيب
لغة جعل الشئ في مرتبته وعرفا جعل الاشياء المتعددة بحيث ينطلق عليها اسم الواحد ويكون له فيها نسبة
الى بعض بالتقدم في الرتبة فهو اخص من التأليف وبين كيفية ترتيبه بقوله (بان أضم المسائل) جمع مسألة
وهي ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه في العلم ومن شأن ذلك أن يطلب ويسئ عنه فلذا يسمى
مسئلة ومطلوبا (المتشابهة) أي التي يشبه بعضها ببعض (بعضها الى بعض) كما ضم مسائل العول الى
أصول المسائل وضم مسائل الحساب بعضها الى بعض (وأقدم منها ما ينبغي تقديمه على غيره) كتقديم
أسباب الارث وموانعه على الفروض وكتقديم العصبات على أقسام الورثة (وأذ كر القواعد التي
أهمها) كالقاعدة فيما اذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء معلوم من التركة (ولا أ حذف منه شيا
الآن يكون مكررا) ومن نظري في المجموع رأي كثيرا من ذلك ومنه مسائل الرياضة في الحساب فانه قدم
غالبا في قاعدة الحساب (واذا كان للمسئلة قيد أو شرط لم يذ كر في المجموع ذكرته تنميا لقوائده) كقوله
في استخراج نصيب كل وارث قبل تصحيح المسئلة في المثال الذي ذكره قلت وهذا العمل خاص بما
اذا كان كل فريق يتباينه سهمه والفرق كلها متباينة الى آخر ما ذكره والشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف
عليه وجود الشئ وعند النحويين هو المذكور بعد ان وأخواتها معلقا حصول مضمون جملة على حصوله
أي بحكم حصول مضمون تلك الجملة عند حصوله ولا يلزم من انتفائه انتفاء المعلق عليه وهل يراد به القيد أولا
خلاف والارجح أن ما كلفه الشئ واحد ما لم يكن القيد لبيان الواقع (وربما) للتكثير في الاكثر وهو المراد
هنا (أميز بعض الزيادات) على ما في المجموع لحاجة اليها مما تقدم أو لجرد الفائدة (بقولي في أولها قلت
وفي آخرها انتهى) وأما النووي رحمه الله فقال في آخرها والله أعلم وقد يزيد بغير تمييز كما وقع لي في هذا الشرح
أيضا (وأبدل ما كان من عبارته خلاف الصواب بما هو صواب) فاما حذف لفظ الكلائي ويأتي بغيره
كقوله في أوسق الزكاة انها بالرطل المصري ألف وأربعمائة وأربعمائة وأربعمائة وأربعمائة وأربعمائة وأربعمائة
وثلاث أوقية بدل قول الكلائي ألف وأربعمائة وأربعمائة وأربعمائة وأربعمائة وأربعمائة وأربعمائة
بانفط الكلائي ثم يستدرك عليه بالزيادة كقوله في مسألة ستأتي في الوصية بعد نقله عن الكلائي انها تصح من
مائة وثمانين قلت كذا قال الشيخ وفيه نظر والصواب انها تصح من ستين ولو زاد لفظة موها قبل خلاف
الصواب كما فعل النووي مع الرافعي رحمهما الله لكان الايق بالادب وادخال الباء على المأخوذ في حيز الابدال

بذلك لا شتمها عليه والصلاة
من الله رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن المؤمنين
التضرع والدعاء للنبي بالرحمة
والسلام التحية وهو من
أسماء الله تعالى والاسلام
ظاهر الامر والايمان بظنه
وحقيقة الاسلام الطاعة
ومحمد هو اسم عربي يستعمل
في المستغرق للمجاهد اذا الحد
لا يستحقه الا الكامل
وسمى نبيا عليه الصلاة
والسلام به الكثرة خصاله
الحموده وقال بعضهم كرمه
سبحانه باسم مشتق من اسمه
وفيه قال حسان بن ثابت
الانصاري

وشق له من اسمه ليحمله
فذلوالعرش محمود وهذا محمد
وقوله وآله من بعده
ومحبه اختار الشافعي
رضي الله عنه وأصحابه ان
آله هو هاشم وبنو المطلب
واختار الازهرى وغيره من
المحققين انهم جميع الامة كما
قال تعالى أدخلوا آل فرعون

فصيح وفي حيز التبدل والاستبدال على المتروك هو الافصح (وأرجو) من الرجاء ضد اليأس فهو ونحوه يز
وقوع محبوب على قرب (من الله سبحانه وتعالى المعونة على اكمال) وقد كمل والله الحمد (وأن يكون في معنى
الشرح) من قولهم شرح اذا كشف وبين (على كتاب المجموع) لقيامه بكثير من وظائف الشارح من
ذكر القواعد المحتاج اليها وذكور المسئلة وشروطها وضمها ياداد نقيسة اليه والياتيان بالصواب بدلا
عن غيره وتوضيح العبارات ولما لم يذ كر جميع ما هو من وظيفة الشارح كالدليل والتعليل لم يقل وان يكون
شرحا (وهو) أي الله سبحانه وتعالى (حسبي) قال ابن النباري في حسبنا الله أي كافينا الله انتهى (ونعم
الوكيل) قال الامام الرازي في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال القراء الوكيل الكافي والذي يدل
على صحة هذا القول ان نعم سبيلها ان يكون الذي بعدها موافقا للذي قبلها تقول رازقنا الله ونعم الرزاق
وخالقنا الله ونعم الخالق فكذا هنا تقدير الآية كافينا الله ونعم الكافي انتهى (فائدتان) الاولى قال الماوردي
في أول كتاب الفرائض من الحاوي حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة وان الرزاقا قبل العايات معترضة وان
المال متروك لو ارت أو صاب بمادت أن يكون رهبته منها أقوى ورغبته وتركه لها أكثر من طلبته
فان النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجزا عانا الله على العمل بما نقول ووفقا لحسن القبول آمين انتهى
والله أعلم (الفائدة الثانية) فيما يتعلق بركة الميت (أكثر) ما يتعلق بركة الميت خمسة حقوق *
أحدها الحق المتعلق بعين التركة كالجانى جنابة توجب مالا متعلقا برقبته والمرهون فيقدم الجنى
عليه والمرهن على مؤنة التجهيز خلافا للحنابلة فلو اجتمع جنابة ورهن قدم الجنى عليه لانحصار
حقه في العين وأما المرهن فحقه متعلق بالذمة أيضا وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو قلنا بالصحيح ان
تعلقها متعلق بالذمة لاصح اطلاق التركة على المجموع الذي منه الحق الذي هو الزكاة الجائز تأديته من
مكان آخر فاذا مات قبل اخراج الزكاة التي وجب في ماله اداها وجب اخراجها من تركته مقدمة على
مؤنة التجهيز حتى لو تلف المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها كما قال الشيخ رحمه الله لكن الذي استظهره
الاذرعى رحمه الله انه لا يقدم المستحقون الا بحصة الزكاة فقط من الباقي وهو المتمدن ولو تلف المال جميعه
تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة في الذمة وسيأتي انها تخرج عن مؤنة التجهيز وبما قررت في
الزكاة حصل الجواب عن الاشكال الذي أورده الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله فيها ونقله شيخ
مشايخنا وغيره وأجاب عنه ببعض ما ذكرناه وتعلق العدين صور كثيرة أضربنا عنها خوفا الاطالة
* الحق انساني مؤن التجهيز من كفن وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف ولا عبرة
بما كان عليه من اسراف أو تقدير في حال الحياة فتقدم على الديون المرسلة في الذمة وتستثنى الزوجة
غير الناشئة والصغيرة التي لا تجب نفقتها فعلى الزوج تكفيها اذا كان موسرا ولو كانت غنية على الارحج
وكذا لو كانت أمة سلمت ليلا ونهارا أو رجعية في عدة أو مطلقة بائنا وهي حامل ومن لا مال له فمؤنة
تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال الحياة فان لم يكن فعلى بيت المال والافعلى المسلمين وتفاريع هذا محل
بسطها كتب الفقهاء * الحق الثالث الديون المرسلة في الذمة فتقدم على الوصية فان زادت الديون على
التركة وكان فيها حقوق لله تعالى قدمت على حقوق الادمى على الارحج والافعلى على نسبة ديونهم
كالمفلس وطريق الخاصة ستعلم ان شاء الله تعالى من قسمة التركات ثم ان تعلق الدين المرسل في الذمة
بالتركة متعلق الرهن في الارحج ومع ذلك فلو أدى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقي من الدين شيء بخلاف
نظيره في الرهن ولو تعددت الورثة قادمي بمصهم بقدر حصته انفك نصيبه بخلاف مالورهنها المورث
قبل موته ثم أدى بعض الورثة بقدر نصيبه من الدين حيث لا ينفك نصيبه والفرق بين مسئلتى الرهن وما
هنا في المسائلين ان الورثة يخلفون مورثهم وهولا ينفك شيء من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته فان
الرهن الجملى اشد تعلقا من الرهن الشرعى والحاصل انه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث ان

أشد العذاب يريد من على
دينه وقيل آله عترته وأهل
بيته وقوله وصحبه جمع
صاحب والاصح انه كل
مؤمن رأى النبي صلى الله
عليه وسلم ولو لحظة على
الصحيح وقيل من طالت
صحبته وبجاسته معه على
طريق التسبع وهو الراجح
عند الاصولين وقيل من
رآه وروى عنه ر قوله

(ونسأل الله لنا الاعانه

فيما توأخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد
الفرضى

اذن ذلك من أهم الغرض
علم بان العلم خير ماسعى
فيه وأولى ماله العبد دعى
وان هذا العلم مخصوص بما
قد شاع فيه عند كل العلماء
بانه أول علم يفقد

في الارض حتى لا يكاد يوجد

الاعانة والمعونة بمعنى واحد
وتوأخينا أى نخر بنا وقصد
واجتهدنا والابانة التفسير
والبيان والمذهب الطريق
المسلوك والامام المقدم على

يؤدى الجميع أو يسلمها للبيع حتى ان الورثة المتعددين ليس لواحد منهم أن يئدى حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين لأن مورثهم كذلك وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث سألها للبيع وان شاء نداها باقل الامر من الدين أو قدرها والمتعددون لكل منهم أن يئدى حصته بالاقل منها وقدر حصته من الدين لانه لاخلاف ان للوارث امسك عين التركة وقضاء الدين من غيرها كمورثه ولانه قد يكون له فيها غرض ولا ضرر على الغرماء فلوزاد الدين على التركة فطابها الوارث بالقيمة وطلب الغريم بيعها رجاء زيادة رغب اجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث أم لا اقوال والاصح لا يمنعه فتنتقل التركة الى ملك الوارث مروهة والثاني عنه فلا تنتقل الى ملكه والثالث موقوف فان برى من الدين تبين أن الملك للورثة والاثبتين انهم لم يملكوها وينبئ على ذلك الكسب والفوائد الحق الرابع الوصية فتقدم على الارث اذا كانت بالثالث فمادونه لا جنبي وان كانت خاصة بوارث ولو بماقل أو لا جنبي بما زاد على الثالث توقفت على الاجازة والوصية لها أحكام كثيرة وفروع منتشرة محمل بسطها كتب الفقه وسيأتي في كلامه بعضها ان شاء الله تعالى الحق الخامس الارث وهو آخرها والله أعلم وقد شرح المصنف يتكلم على شئ من أحكامه لانه المقصود الاعظم فقال

﴿ باب الموارث ﴾

اي هذا باب أحكام الموارث والباب لغة المدخل الى الشئ حسيا كان أو معنويا وهو معتل العين جمعه أبواب وقد جاء على أبوية كقوله * هناك أخبية ولاج أبوية * واصطلاحا اسم لاطافة مختصة من العلم تحت فصول ومسائل غالبا والموارث جمع ميراث بمعنى الموروث وبمعنى الارث وهو المراد هنا وهو لغة البقاء والوارث الباقي قال في القاموس من اسمائه تعالى الوارث أى الباقي بعد فناء خلقه انتهى وفي النهاية لابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متمنى بسمى وبصرى واجملهما الوارث منى أى أبقيهما منى صححين سابعين الى ان أموت وقيل اراد بقاءهما وقتها عند الكبر والخلال القوي النفسانية فيكون السمع والبصر وارثى سائر القسوى والباقيين بعدها وفي رواية راجله الوارث منى فرد الهاء الى الامتاع فذلك وحده انتهى والارث أيضا انتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين ومنه سمي مال الميت ارثا نقل المصنف عن ابن فارس في كتابه الملقب بالملقا ينس الارث والميراث أصله الواو ويدل على ذلك جمعه على موارث وهو ان يكون الشئ لقوم ثم يصير لآخرين بنسب أو سبب قال * ورتناهن عن أباء صدق * انتهى ويطلق الارث بمعنى الموروث والتراث فهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم ابتوع على مشاعركم فانكم على ارث أبائكم ابراهيم أى أصله وبقية منه ومنه أيضا سمي مال الميت ارثا لانه بقية من سلف لمن خلفه وشراعا ضابطه الخونجى بانه حق قابل للتجزى ثبت مستحق بدموت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوها قال فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزى الولاء والولاية اذ ينتقلان الى الابد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزى ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا نته ونحو ذلك وهذه الثبوتة كذلك وخرج بقولنا بدموت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما وبقولنا لقراءة الوصية أى على قولنا انها تلك بالموت ودخل في قولنا أو نحوها الزوجة والولاء وغيرهما قال شيخ مشايخنا وفسره به قبول التجزى بطله ابن الرفعة والسبكي بحذف الذى على القول بان احد الورثة اذا سقط حقه يسقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شئ بل يستوفيه الاخر مع انه موروث ويحجب بانه قابل للتجزى بذلك التفسير والسقوط وعدمه لا يخرج عن ذلك نعم في كون الولاء غير قابل للتجزى مطلقا نظر وخرج بدموت الى آخره ما اذا اغتاب شخصا وتعدراستحلاله بموته فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله كما نقله الرافعي وغيره عن الحنطى اه اذا تقرر ذلك فاعلم ان للارث اركانها واسماها وشروطها

الجيش وفي الكلام وفي الصلاة وغيرها وزيد الفرضى هو من الانصار وهو زيد بن ثابت الانصارى بن الضحاك الخزرجى كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له الرسائل الى الناس ثم كان كاتبه الاى بكر الصديق رضى الله عنه ثم من بعده لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وولده خارجة ابن زيد احد فقهاء المدينة السبعة المشهورين ومات زيد بالمدينة سنة خمسة وأربعين وهذا على احد الاقوال وفيه خلاف كثير ذكره النووي رحمه الله تعالى في تهذيب الاسماء واللغات وصلى عليه مروان ابن حكيم قال أهل العلم وهذا العلم فرض من فروض

وموانع قاما ركانه فتلاثة مورث ووارث وحق موروث وأما شروطه فتلاثة أيضا أحدها تحقق موت المورث أو الحاقه بالاموات حكما في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا أو الحاقه بالاموات تقديرا في الجنين الذي انفصل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها الثاني تحقق حياة الوارث حياة مستقرة أو الحاقه بالاحياء تقديرا في الجنين الذي انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطقة الثالث ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمعا فيها تفصيلا وأما موانعه فستا في كلامه قريبا ان شاء الله تعالى وأما أسبابه فما ذكره بقوله (أسباب الارث أربعة) ثلاثة متفق عليها عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض خاصة كل واحد منها بالمتصف به والرابع يختلف فيه خاص باعتبار انه لا يكون الارث به الا من المسلم انما يؤخذ لبيت المال من الكافر الذي لا وارث له يستغرق يكون فيثالا ارثا عام لا يختص به أحد من المسلمين أحدها (القربة) وهي مصدر قرب بضم الراء كجزل جزالة واطلاقها على القرية مؤول بنى قربة وقدمها لانها الاصل قال القاضي أفضل الدين الخرنجى رحمه الله الاصل في الميراث القربة وغيرها محمول عليها واحمول عليها امران خاص وعام فالخاص شيان حل وعقد فالحل الاعتاق والعتق والنكاح والعام الاسلام انتهى (وهي الابوة والامومة والبنوة والادلاء باحدها) اما وحده أو مع آخر منها وورث بها الاقارب على تفصيل يأتي وهم المذكورون في قوله (ورث بها الابوان) أي الاب والام (ومن أدلى بهما) من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن تقرب بهم (والاولاد) ذكورا واناثا (ومن أدلى بهم) من اولاد الاولاد ولو بانى قد دخل فيما قرره ذروا الارحام ولا يضر تأخرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخر الاخ عن الابن في كونه وارثا بالقربة (و) الثاني (النكاح وهو) عندنا (عقد الزوجية الصحيح) وان لم يحصل وطء ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلا فالامام مالك رحمه الله (ورث به الزوج والزوجة) أي كل منهما الا خر على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى وكذا يتوارثان بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة لاني البائن ولو في مرض الموت في الجديد خلا فالائمة الثلاثة فترثه ما لم تنقض العدة عند الامام ابى حنيفة رحمه الله ولو انقضت عدتها لم تزوج عند الامام أحمد رحمه الله في رواية ولو انقضت عدتها وانصلت بازواج عند المالكية وهي اقوال ثلاثة في القديم هذا اذا تم في اطلاقها بالفرار من ارثها اما اذا لم يتم كما لو بانها بسؤالها او علق طلاقها على شئ علمته بدولا تأتم بتركه ففعلته عالمة او علق طلاقها في الصحة بشرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا ارث لها عند من ورث تلك لهدم تهمة في الفرار من ارثها (و) الثالث (الولاء) بفتح الواو ومدود (وهو عصوية) سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بايلاد وغيره ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة برة قرضى الله عنها انما الولاة من اعنت معتق عليه من حديث عائشة قرضى الله عنها قال ابن دقيق العيد رحمه الله لا خلاف فيه ومن حكى الاجماع فيه ابو الحسن ابن اللبان في ايجازه (ورث به) أي الولاة (المعتق والمعتقة) للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها ونحو الولاة لحممة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب لكن يحتاج لبيان الدلالة منه كما قال السبكي رحمه الله والمعنى فيه ان معتق العتيق كوالده في ان كلا منهما سبب لوجوده الذي يتخلص به لعبادة الله تعالى (وعصيتهما) أي المعتق والمعتقة المتعصبون بأفسهم من العتيق ومن ينتمى اليه بنسب او ولاء على ما سياتى بيانه آخر الكتاب في التوائد التي سألتها به ان شاء الله تعالى ويسر بهما ولا يرث العتيق المعتق من حيث كونه عتيقا فلا يرد نحو ما لو اعتق ذمي عبدا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق وملكه عتيقه واعتقه (و) الرابع جهة الاسلام في الاصح وهو بيت المال اذا كان منتظما في الاصح يعني أنه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتمسك

الدين وقد حدث الرسول على تعلمه وتعليمه والدليل عليه ما روى ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فان امرء مقبوض وان العلم سبق قبض أهله وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجرد من يفصل بينهما وقال صلى الله عليه وسلم انها نصف العلم وأول ما ينسى وأول ما يتزعج من أمي وانما كانت نصف العلم لانه مشتمل على علم الاحياء وعلم الاموات فكانه نصفان ولقب هذا العلم فرائض واختص بهذا الاسم لكثرة لفظهم به من قولهم فرض الزوج كذا وفرض البنت كذا وشبهه والفرض هو التقدير والتأقيت قوله (وان زيدا خص لا محاله

ايصاله لجمعهم حتى يجتهد الامام في صرفه لغيرنا وارث من لا وارث له اعقل عنه واره واه ابو داود
وصححه ابن حبان وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لثبوت بل بصرفه للمسلمين ولا ينهم يعقلون عنه
فبرون منه كالعصبة ومقابل الاصح في الاول انه يرد على اهل القروض الذببية اى بنسبة فروضهم فان لم
يكن احد منهم صرف لذوي الارحام وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة لقوله تعالى وأولوالارحام بعضهم
أولى ببعض وقوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم وخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واجب
عن الآية الاولى بأنها منسوخة بآية الوصية وان المراد بهم المذكورون في آية الوصية فهي مبنية لاصل
التوريث وآية الوصية مبنية لمقداره وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد لصلب وعن الخبر بأنه
ضعيف وان صح فهو لانه نفي فيه ان يكون للميت وارث الخال أن له خالا فلو كان وارثا لما نفي أن
يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له
لا يقال انه وارث من لا وارث له غيره لان القائل بتوريثه يورثه مع الزوجين و بأن المراد منه
خال هو ابن عم أرمولى وقائدة تخصيصه رفع توهم سقوطه لكونه خالا وان الخال يقال على
السلطان فهو المراد بالخبر على معنى انه ينقله لبيت المال وبصرفه فى مصارفه ومقابل الاصح فى
الثانى ما قاله الشيخ أبو حامد رحمه الله أن بيت المال أولى وان علم فساده لان الحق للمسلمين فلا
يسقط باختلال نائبهم كازكاة وهذا هو مذهب المالكية وعلى ما قاله الشيخ أبو حامد رحمه الله
ان لم يكن بيت المال منتظما أو قلنا بالرد وذوى الارحام ولم يوجد احد منهم فان المال يبدأ من
وتم قاض اهل فان اذن له فى التصرف فى المصالح دفعه اليه والاقيل كذلك وقيل بفرقة الامين
فيها وقيل بوقفه وصحح فى الروضة الاول وقال المختار عندي أنه يخير بين الدفع والتفرقة وحيث قيل
بالصرف لبيت المال فهل هو وارث أو مصلحة فيه قولان ارجحهما الاول وعليه لا يجوز صرفه للمكاتب
ولا للكافر وكذا القائل فى الاصح ويجوز لهوصى له فى الاصح ومقاله بخير بينهما وعليهما يجوز
تخصيص طائفة من المسلمين به ويجوز صرفه لمن طرأ وجوده أو اسلامه أو حرية ولا يلزم التفضيل بين
الذكروا لاني لعدم تعيين الارث (فوائده) الاولى الموارث على اربعة أقسام قسم متفق على ثبوته فى
الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجل دون النساء والكبار دون الصغار وتوريث الاخ وابن
الاخ وزوجة الاخ والمكرم وقسم متفق على ثبوته فى الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو
ما تضمنته آيات الموارث وهما الحق به بالاسلام والاجماع وقسم متفق على ثبوته فى الاسلام ونسخه وهو
التوارث بالتبني والمواخاة والهجرة والوصية وقسم اختلف فيه هل ثبت فى الاسلام أم لا ويتقد برثوته
فى الاسلام هل نسخ أم لا وهو التوارث بمقدار المواتة وصورته ان يقول الرجل لا خير هدمى هدمك
بفتح الحاء وسكون الدال يقال دماؤهم بينهم هدم اذالم يودوا وسلمى سلمك بتسكين اللام وفتح السين
وكسرهما الصلح وحرى حرى بك ترمى وأرثك وتنصرنى وأنصرك وتمقل عنى وأعقل عنك وربما
زيد فى ذلك وثارى تارك وتطلب بنى وأطلب بك وبوافقه على ذلك فاذا صدر بينهما ذلك سمي كل
منهما حليفا وعقيدا ومواليا وعديلا وورث كل منهما صاحبه هذا فى الجاهلية وفى التوارث به فى
الاسلام ثلاثة أقوال أحدها انه لم يثبت فى الاسلام أصلا حكاه الرافعى عن القاضى الرويانى وكتب
من الطبرية والثانى انه ثبت فى ابتداء الاسلام حينما تم نسخ حتى نفي القاضى أبو بكر بن العربى
الخلاف فى ثبوته فى الاسلام والى هذا ذهب ابن أبى ليلى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل فى
أشهر الروايتين عنه رضى الله عنهم والثالث انه لم ينسخ حكمه مستمر وهو قول أبى حنيفة رضى الله
عنه واحدى الروايتين عن الامام أحمد رضى الله عنه لكن لا تشترط هذه الصيغة المتقدمة وبشرط أن

بما حياه نخاتم الرسالة
من قوله فى فضله منها
أقرضكم زيد وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابع
لا سيما وقد نجاه الشافعى
قوله شخص أى أفرود ولا محالة
لا شك ولا بد وحباه أى
نخله واعطاه وروى هذا
الخبر أنس بن مالك رضى
الله عنه وهو أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أقرضكم
زيد بن ثابت وقوله ناهيك
بها يعنى أى انها لك ان تطلب
غير مذهب زيد فى هذا
المعلم هذه القضية وقوله
أولى أى أحق وأجدر
ولامها كلمة يستثنى بها
ومعناها تخصيص الثانى
وتأكيد به بزيادة شىء
والشىء المثل يشدد ويخفف
وهو منصوب مضاف الى
ما ويجوز جر ما بعدها
على ان ما زائدة للتوكيد
ويجوز رفعه على ان ما

يكون مجهول النسب ولا ولا عليه لاحد عند الختمة وهو عندهم مؤخر عن الردوذوى الارحام والله أعلم (الفائدة الثانية) نقل ابن الاثير رحمه الله في كتاب النهاية في غريب الحديث انه ورد في الحديث الشريف انه صلى الله عليه وسلم أمر أن تورث دور المهاجرين للنساء ثم قال تخصيص النساء بتورث الدور يشبه أن يكون على معنى القسمة بين الورثة وخصهن به لانهن بالمدينة غرائب لا عشرة لهن فاختار لهن المنازل للسكنى ويجوز ان تكون الدور في ايديهن على سبيل الرفق بهن لا للتملك كما كانت حجر النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي نسائه بعده اه والله أعلم (الفائدة الثالثة) الاسباب المذكورة ثلاثة اقسام قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح وقسم يورث به من جانب واحد وهو الولاية وقسم يورث به من الجانبين نارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن جانب واحد اخرى كابن الاخ مع عمته والجدة مع ابن بنتها وهو القرابة والله أعلم (ومواعده ستة) اقتصر الاصل منها على ما ذكره بقوله ثلاثة (وهي الرق) وهو المانع الاول وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكيم يقوم بالانسان بسبب الكفر (فلا توارث بين حرورقيق) ولو مكاتب او مدبرا او مملوقا بعتقه او موصى بعتقه او ام ولد ولو عتق قبل القسمة لانه لو ورث شيئا لم يملكه السيد وهو اجنبي عن الميت ولا مال له يورث عنه وما قلناه في المكاتب هو ما عليه الامامان الشافعي وابن حنبل رحمهما الله خلافا للامام ابن ابي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالوا اذا مات المكاتب قبل اداء كتابته وترك ما لا تؤذي منه كتابته او ما بقي منها وما فضل لورثته مطابقا عند ابي حنيفة رحمه الله ولمن كان معه في الكتابة ممن يعتق على الحر اذا ملكه ومن ولد له في الكتابة دون ورثته الا حرار عند الامام مالك رحمه الله واما اذا مات للمكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بخال عندهما موافقة للشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله واما البعض فقيهار بمة مذهب احدها انه كالفن في جميع احكامه وهو قول زيد بن ثابت وبه قال اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وفيما ملكه في القديم قولان أحدهما ملك بهضه وهو مذهب المالكية والثاني لبيت المال والمذهب الثاني انه كالحر في جميع احكامه يروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر فريث ويورث ويحجب كالحر والمذهب الثالث ان لكل من البعضين حكمة ويروي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال عثمان والليث والمزني وأهل الظاهر واحمد بن حنبل فريث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية والمذهب الرابع انه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ماملuke بيهضه الحر وبه قال طاوس وعمر بن دينار وابونور وهو قول الشافعي في الجديد وفيما يورث منه في الجديد قولان احدهما انه جميع ماملuke بيهضه الحر وهو المتمد والثاني انه بين ورثته ومالك بيهضه على نسبة الرق والحرية (فائدة) يستثنى من عدم الارث من الرقيق مسألة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه قال الباقر رضي الله عنه وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه وهي مالوجني على ذمي جنابة تسرى الى النفس ثم التحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجنابة فان دبرته لورثته على الراجح والله أعلم (و) المانع (الثاني القتل) وليس بما نعت المقتول ادم المعنى الاتي فيه بل للقاتل فقط كما صرح بذلك في قوله (قال المقتول لا يرثه من له مدخل في قتله) ولو غير مكف خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله (ولو) كان القتل (بحق) كقصاص وحدوان جازله استيفاهه كامام او جلاذ بامره ولو بغير قصد كقتل الخطأ وان لم يضمن كقتل المرتد ولو قصد به مصلحة كضرب الاب والزوج للتأديب وكسقي الاب الدواء وبطء الجرح على سبيل المعالجة اذا أفضى الى الموت ولو كان دفعا لصيال او في قتال العادل للباغي او عكسه وسواء كان (مباشرة) كالممد أو سببا كالا كراهه ومنه ما ذكره بقوله (او شهادة) على المورث بما يوجب قصاصا

بمعنى الذي أي انه لا سيما
الذي هو كذا قال امرؤ
القيس
ولا سيما يوم بدارة جاجل
روى في يوم الرفع والخفض
وقوله نحاه أي قصده
وعنده وتبع نحوه يقال
نحوت الشيء اذا قصده
وسمى النحو نحو الان
النحويين قصدوا كلام
العرب والشافعي رضي الله
عنه هو الامام محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن
شافع بن السائب بن عبيد
ابن عبد يزيدي بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف
وجده النبي صلى الله عليه
وسلم هاشم بن عبد مناف
فهاشم والمطلب اخوان
وولد الامام الشافعي
بالشام سنة خمسين ومائة
في السنة التي مات فيها
أبو حنيفة وتوفي بمصر
آخر يوم من رجب سنة أربع
ومائتين وكان عمره أربعاً

اوحدوا ولو بحق (او تزكية) لمن شهد عليه بذلك او شرطا كما لو حفر بئر او ولو بغير عدوان كما افصح به شيخ مشايخنا في شرح الفصول خلافا لما تقتضيه عبارة المصنف في شرح كشف الغوامض فتدري فيها مورثه او وضع حجرا فتربه والاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح اتفاقا كما قاله ابن عبد البر لكن قال ابن الصلاح ليس بالقوى غير ان له شواهد تقويه والمعنى فيه خوف الاستعجال في بعض الصور والحق به بعضها الآخر سد الباب واما خبر رفع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يباغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ فمعناه ما رفع انهم ذلك فلا تعلق له بالارث ولا مدخل له في القتل ولا يدخل فيه المقتى وان كان على معين لانه مخبر بالحكم الشرعي فببرث لا ملزم بالحكم كالفاضي فلا يرث ولا يدخل فيه الزوج اذا احبل زوجته فماتت بالولادة لانه لا مدخل له في قتلها وان كان وطؤه سببا في ذلك لانه لا يقصد من الوطء ذلك وكونه لا مدخل له في قتلها في النفس منه شيء وهل يخرج من ذلك ايضا ما لو شهد على مورثه بما يتقضى جلد اخيه فمات لان الجلد لا يقصد منه القتل لم ار من تعرض لها بخصوصها وللنظر فيها مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك **﴿قائمة﴾** اذا كان القتل من مكاتب عمدا عدوانا لم يرث القاتل بالاجماع وفيه اعدا ذلك خلاف لاصحابنا ولبقية الائمة رضى الله عنهم فقال الامام ابو حنيفة رحمه الله كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الميراث وما لا فلا الا القتل العمدا العدوان وانما استثنى العمدا العدوان لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده وقال القتل بالتسبب لا يقتضى الحرمان الا اذا ركب دابة فرفست مورثه وقال الامام احمد رحمه الله كل قتل مضمون بقصاص اودية او كفارة يحرم به الميراث وما لا فلا وقال الامام مالك رحمه الله قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية والله اعلم (و) المانع (الثالث الكفر) وهو لغة النجود والستر يقال كفر نعمة الله كفر بالضم والفتح وكفرا نانا جحدتها وسترها وشرعا خلاف الاسلام سواء كان باشر اكفر ام لا وقول بعض شراح المنهاج في المشرك هو الكافر على اى ملة كان تفسير مرادوما كان المعنى فيه الاختلاف في الدين وعدم الموالاة والمناصرة عم المنع فيه من الجانبين فلذا قال (فلا توارث بين مسلم وكافر) اى لا يرث الكافر المسلم اجماعا ولو سلم قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد ولا المسلم الكافر ولو بالولاء خلافا له ايضا وهذا ما عليه الجمهور ومنهم الخلفاء الاربعه والائمة الاربعه لما رواه اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان رضى الله عنهما الى توارث المسلم من الكافر بخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاعتناء واجيب بان الخبران صحح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد واما القياس فردود بان العبد ينكح الحره ولا يرثها والمسلم يفتن مال الحرى ولا يرثه وبان النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان اتصالنا بهم فيه تشرىف لهم اخص باهل الكتاب منهم **﴿قائدتان الاولى﴾** استثنى بعضهم ما لو مات كافر عن زوجة حامل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه تبعالامه قال شيخ مشايخنا وفي الاستثناء نظر لانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة انما هي شرط لتحقق ارثه والله اعلم **﴿القائمة الثانية﴾** الكفر كله بانواعه ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض على الاصح المنصوص للامام الشافعى رحمه الله وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله قال الامام الشافعى رحمه الله المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى قال الرافعى رحمه الله فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام ووجه ذلك بان الكفار على اختلاف فرقهم كالتقسيم الواحدة

ومخمين سنة وانما اختار الشافعى رحمه الله تعالى مذهب زيدى فى الفرائض حتى تردد قوله حين ترددت الرواية عن زيد ولم يقلده لكن ترجح مذهبه عنده من وجهين حكاهما الاصحاب أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم اقرضكم زيد والثاني قول القفال من اصحاب الشافعى ما تكلم احد من اصحابه رضى الله عنهم فى علم الفرائض الا وقد وجدته قول فى بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيد رضى الله عنهم **﴿باب اسباب الارث﴾** قوله (فهاك فيه القول عن ايجاز مبرا عن وصمة الالغاز اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيدر به الوراثه وهى نكاح وولاء ونسب

في البطلان وفي معاداة المسلمين والتمالي عليهم انتهى وقال الماوردي رحمه الله مذهب الشافعي أن الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وقوله لكم دينكم ولي دين وقوله ولن يرضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ماتهم وقوله فإذا بعد الحق الا الضلال فاشعرت هذه الآيات بان الكفر كله ملة واحدة انتهى ومقابل الاصح لا يتوارث أهل الملل وبه قال مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله قالوا والنصارى ملة واليهود ملة ومن عداها ملة واستدلوا بقوله تعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا و بحديث لا يتوارث أهل ملتين وأجيب بان معنى الآية ما قاله مجاهد ولكل من دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم جمانا القرآن له شرعة ومنهاجا وأن المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل أن في بعض طرقه لا يرث المسلم الكافر والله أعلم ولما فرغ من الموانع الثلاثة التي ذكرها الكلائي رحمه الله شرع في الثلاثة التي زادها بقوله قلت كما قال الشيخ رحمه الله في القصول حيث عد الموانع ستة وقال المصنف رحمه الله في شرحه وما زاد عليها فتسميته ما نساها انتهى وان كان الشيخ قال في شرح الكفاية هي في الحقيقة ترجع الى أربعة الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد على هذه الأربعة فتسميته ما نساها مجاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود ما منع بل لانتفاء شرط أو انقطاع سبب انتهى فالوانع ستة وهي الثلاثة التي ذكرها الكلائي رحمه الله (و) المانع الرابع (الردة) اعادنا الله والمسلمين منها وهي بالكسر اسم من الارتداد وهو الرجوع وشرطا قطع الاسلام (فلا يرث المرتد) أحد من المسلمين ولا من الكفار ولو من أهل الدين الذي انتقل اليه لا بالرحم ولا بغيره ولو عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة خلافا للإمام أحمد رحمه الله تعالى (ولا يرث) أي لا يرثه أحد من المسلمين ولا من الكفار ولو من أهل الدين الذي انتقل اليه ولو امرأة خلافا للحنفية فانها اذا ارتدت يكون مالها لورثتها مطلقا عندهم ولا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه أو ردتته خلافا لهم أيضا حيث قالوا ان ما اكتسبه في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردتته وهل ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته فعندنا كالمسكية لا ينزل منزلة ذلك خلافا للحنفية حيث قالوا ان لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فكموته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين وتعتق ام ولده ومدبره ويحكم بحلول دينه فان أسلم رد الورثة ما بقي في أيديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ولا برد عليه مدبره ولا أم ولده لان القضاء بعنقهم نفذ وكذا لا يرث ما جعل من دينه حالاً فان اقتسموا بغير حاكم رجع عليهم وانما قلنا لا يرث المرتد ولا يرث لانه كما قال المتولي رحمه الله لا موالاة بينه وبين غيره تركه دين الاسلام وعدم تقريره على ما انتقل اليه فلا يأتي ما تعقبه به الشيخ رحمه الله بما لو ارتد اخوان الى النصرانية مثلاً بلقاء الموالاة بينهما لانهما لا يقران على ما انتقل اليه قال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده مثل أن ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وفيه كلام للبلقيني اوردته الناظم يعني الشيخ رحمه الله في القصول وتكلمت عليه في شرحه فراجع انتهى فان وجب مال كان لبيت المال فينا (وماله) أي المرتد (بيت المال في) اذا لوارث له وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه كما رواه الشافعي رحمه الله عنهما ولا يخالف لهما على انه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثقرة الى رجل غرس بامرأة أبيه قامه بضرب عنقه وتخمس ماله (قائدان الاولي) نقل الرافعي عن مالك رحمه الله أنه قال اذا ارتد في مرض موته فاتهم بان قصده منع الورثة من المال ورثوه قال الشيخ رحمه الله وما عرضت هذا النقل على السكي الا وانكره

ما بعد من السوار يث سبب
وقد يقال بعد من رابع
ميراث بيت المسلمين تابع
قوله فهالك أي خذوا لا يجاز
هنا الاختصار وحذف
طول الكلام وحقيقته
جمع المعاني الكثيرة تحت
الالفاظ البسيطة والوصفة
الغيب والغاير جمع لغز كرتب
وارطاب يقال الغز في
كلامه اذا عمى مراده
والاسباب جمع سبب وهو
ما يلزم من وجوده وجود
الحكم ويقال هو ما يتوصل
به الى غيره والورى بالقصر
الخلق يكتب بالياء وبالمد
يكتب بالالف وهو الخلف
بعد السلف ومعنى كل يفيد
ربه الورثة أي كل واحد من
هذه الاسباب يفيد صاحبه
الورثة والورثة بفتح
الواو وكسرهما الميراث اذا
تم هذا فاعلم ان الارث
يكون اما بنسب او بسبب

قالنسب القرابة والسبب
 اما عام كجهة الاسلام في
 صرف ميراث من لا وارث
 له الى بيت المال أو خاص
 كالاتاق فلا يورث به
 الا بالعصوبة أو كالشكاح
 فلا يورث به الا بالفرضية
 والاصل في ثبوت الارث
 بهذه الاسباب الكتاب
 والسنة والاجماع وستأتي
 أدلتها في مواضعها ان شاء
 الله تعالى قوله ما بعدهن
 للموارث حجب صحيح
 أراد فيما سوى هذه
 الاسباب من المواخاة في
 الدين والموالاتة في النصرة
 فلا يورث بها لان هذا
 كان في ابتداء الاسلام
 ثم نسخ بقوله تعالى وأولو
 الارحام بعضهم أولى
 ببعض (قائدة) اعلم ان
 الناس يتقسمون في
 الارث على اربعة اقسام
 قسم لا يرث ولا يورث وهو

وزعموا ان مالك لم يقل بذلك ولا نقله عنه أحد في المذهب ثم قال ولم ينفرد الرافعي رحمه الله بنقله
 عن مالك فقد قال ابن اللبان رحمه الله في الايجاز وعن ابن وهب رحمه الله قال سمعت مالكا يقول
 في الذي يرث عند الموت انه لا يرثه ورثته المسلمون الا أن يكون اتمهم انه أراد أن يمنهم ميراثهم منه
 فان اتمهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين وترثه امراته انقضت عدتها لم لا انتهى فجعل رده كعلاقه
 فرار ونقله الوثي في الكافي عن ابن وهب عن مالك رحمه الله وقال الخبر في التلخيص وانفرد مالك
 رحمه الله في الزنديق والذي يرث عند موته اذا اتمهم فجعل ماله للورثة انتهى ثم قال الشيخ رحمه الله
 ولم ينفرد الاجباء بانكار ذلك عن مالك فقد حكى ابو عبد الله السطفي في شرح الحوفي عن المدونة ان
 المريض اذا ارتد لم يرثه زوجته ثم قال ولا يتم احد في مثل هذا والله اعلم انتهى واقول الرافعي رحمه الله
 ثبت في النقل خصوصا وقد اعتضد بما نقله ابن اللبان رحمه الله والوثي عن ابن وهب صاحب الامام
 مالك رحمه الله واما ما حكاه شارح الحوفي عن المدونة فلا يصح الاستدلال به لانه بما يفرق بين
 الزوجة وبقية الورثة بانه يمكن السعي في حرمانها بالطلاق فيمدت التهمة بالردة لم حشها مع امكان غيرها في
 قصده وان منعه الشرع ولا كذلك الاقارب لانه بما عاندتهم فلم يجدهم طريقا لذلك فتمعه الشرع
 ايضا وورثهم كما منعه في الزوجة في العلاق والله اعلم (القائدة الثانية) الزنديق كل مرتد خلافا للامام
 مالك رحمه الله تعالى ومثله الكافر الاصلى اذا لم يخلف وارثا او خلف ذا فرض ولم يستغرق كبدت
 فان تركته او باقيا لبيت المال فيثا ولا يشترط انتظامه ان لا يشترط ذلك في الفء فلو خلف بنتا
 فالنصف لها والباقي لبيت المال او خلف عمته مثلا فالمال لبيت المال ولا شيء لها الا اشك في ذلك
 وان توقف فيه بعض العصريين وادعى ان البنت تأخذ الباقي ردار ان العممة مثلا تأخذ الجميع اذا كان
 بيت المال غير منتظم واعتل بانا لم يجز احد اخص الرد بالمسلمين كما قاله شيخ مشايخنا واستظهره وجوابه
 ما قدمته وان نقل الشيخ بحنا عن بعض المتأخرين في ذلك حثت قال هل يجزي الردون يورث ذوي
 الارحام في اهل التمة قال بعض المتأخرين يشبهه بنؤه على انه يصر في لذوي الارحام ارتا او
 مصلحة ان قلنا مصلحة لم يثبت في الكفار وان قلنا ارتا صرف اليهم كالمسلمين انتهى ثم قال وفيه نظر
 انتهى ووجهه ان البناء المذكور انما يتأني حيث صرف لذوي الارحام في المسلمين والصرف لذوي
 الارحام مرتبة متأخرة عن بيت المال وبيت المال هل يشترط في ارثه الانتظام أم لا قولان وهو هنا
 انما يأخذة فيثار الفئ علم يقل فيه أحد باشرط الانتظام فلا يتأني البناء المذكور (و) المانع الخامس
 (الحرابة) أي الاختلاف بها والتمة (فلا توارث بين حربي وذمي) في الاظهر وفاقلا في حنيفة رحمه
 الله لقطع المناصرة بينهما ومقابله بتوارثان وفاقلا الامام بين مالك وأحمد رحمهما الله (قائدتان الاولى)
 هل المعاهد والمستامن كالذمي أو كالحربي وجهان أرجحهما كالذمي فلا توارث بين واحد منهما وبين
 الحربي وبرتان الذمي وبرتتها المعصمتها كالذمي والثاني انها كالحربي وبه قال أبو حنيفة رحمه الله
 لانهم لم يستوطنوا دارنا والله اعلم (القائدة الثانية) ليس اختلاف الدار بمانع عندنا بين الحربيين
 فيورث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافا لابن حنيفة رحمه الله والله اعلم (و) المانع السادس
 (الدور الحكمي) وهو ان يلزم من ثبوت الشيء نفيه فهو يدور على نفسه بالابطال ويقع في الفقه كثيرا
 كدور الصلاة وغيرها (وهو) هنا (ان يلزم من التورث عدمه) كما سنبينه واحترز بالحكمي عن الكوني
 وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمعنى توقف كون كل منهما على كون الاخر ويقع في المنطق
 والاصليين وعن الحسابي وهو كالكوني لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالاخر وحاصله
 ان يسد عليتا طريق العلم بمقدارين لكن انما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الاخر

فلا

فلا يمنع ان يعلم أحدهما بسبب آخر كطريق النسبة أو العجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور في الحقيقة بل يبادي النظر اذ الحقيقي يتعذر العلم بمجهوله وولد ووالده الحسكي هنا صور منها ما ذكره بقوله (كأن يقر وارث حائز) في ظاهر الحال بمن بحجة حرما نافية ثبت نسبه ولا يرث (كما اذا أفرأخ) مثلا (حائز باين للميت فيثبت نسب الابن المقر به ولا يرث) لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل اقراره واذا لم يقبل اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاثبات الارث يؤدي الى ثبته وما أدى اثباته الى ثبته انتفى من أصله وهذا هو الصحيح والثاني يرث أيضا كما يثبت النسب لان الارث فرع ثبوت النسب والثالث لا يثبت النسب أيضا للدور ورد بان الدور ينقطع بعدم الارث لذي أدى اليه وسيأتي الاقرار بالنسب في القوائد آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومن صور الدور ما ذكره بقوله (فلو أعتق هذا الاخ) الحائز والحال انه لم يقر (عبد بن من التركة وشهدا باين للميت) بمجهول النسب (وقبل الفاضل شهدا تهما ثبت نسب الابن ولا يرث انتهى) لانه لو ورث لملك المبدى فيبطل عتقه فيبطل شهدا تهما لانهما لم يقبل النسب فيبطل الارث فاثبات الارث يؤدي الى ثبته فيبطل كما قدمنا ومنها لو اشترى المريض اباه عتق ولم يرث كما جزم به الرافعي رحمه الله في الفرائض ولم يعلاؤه وعلاه في النكاح بانه لو ورث لكان العتق والتسبب اليه بالشراء وصية لو ارث فيبطل فاذا امتنع العتق امتنع الارث ونظر فيه الشيخ رحمه الله بان الصحيح في الوصية لو ارثها موقوفة على اجازة باق الورثة ثم قال اللهم الا ان تصور المسئلة بانه لا وارث له غيره فتقرب انتهى ووجه شيخ مشايخنا في شرح الفصول البطلان بتعذر اجازته أي لكه أو بعضه لتوقفها على ارثه المترقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته زارته على الآخر فيمتنع ارثه انتهى والدور صور كثيرة مذكورة في المطولات فراجعها (فئدتان الاولى) قدمنا ان الموانع ستة وما زاد عليها فاسميتها مانعا تاسهل فمن ذلك اللعان عدده بعضهم مانعا وليس كذلك فان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب وينقطع به الارث بين الملاعن والولد وكل من يدلى بالملاعن وليست عصبية أمه عصبية له حية كانت أو ميتة خلافا للامام أحمد بن حنبل رحمه الله ونوما اللعان لبسا بشقيقتين كتومي الزنا وهو قول الامام أحمد وعامة أهل العراق وذهب الامام مالك رحمه الله الى انهما شقيقان وفرق بين تومي الزنا وتومي اللعان بان الابوة في اللعان ليست ساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل انه لو استباحهما في اللعان لحقاهما فاذا أ كذب التوفي نفسه ثبت التوارث بينهما وبين الولد أو عصبته ولو كان الولد ميتا حين تكذيبه نفسه ولو قسمت تركته قضت القسمة ومما عد من الموانع استيهام تاريخ الموت وليس يمنع بل عدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تاخر حياة الوارث عن موت المورث ومن هنا عقدوا بالميراث اقرقي والهدمي حاصله انه ان علم عين السابق لم ينس ورثه الا لاحق وان علم موتهما معا فلا توارث اجماعا وان لم يعلم اما تامعا أو مرتبا أو علم الترتيب ولم يعلم السابق فلا يرث وعند الامام أحمد رحمه الله يتوارثان في هذين في المال التليد دون الطارف وان علم السابق ثم نسى وقف الامر الى التبين أو الصلح والله اعلم (العائدة الثانية) الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يمتنى احد من ورثتهم موتهم فيها فليكون صدقة بعد موتهم زيادة في أجورهم وانما لم يقرنوا هذا بالموانع ولم يعدوه مانعا لتدرته ولشرفهم فتجاسوا عن قرنه بها وما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل يعقوب فلما راد ورثة العلم والحكمة ولا يظن ظان اناطولنا في الاسباب والموانع لان الحاجة ماسة لذلك وما ذكرناه نزر يسير مما ذكره فراجع في المطولات والله اعلم ولما فرغ من ذكر الاسباب والموانع شرع في ذكر من يرث بالاسباب المتفق عاينها من الذكور والاثنا اجماعا سالكا طريق التمييز بعبارة البسط لانها اقرب الى الفهم لمعرفة كل وارث على اقراره فقال

العبد والمرث كما سنبينه
ان شاء الله تعالى وقسم يرث
ولا يرث وهم الانبياء
عليهم الصلاة والسلام
قال النبي صلى الله عليه
وسلم نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة
وقسم يرث ولا يرث
وهو الجنين اذا انفصل
ميتا بجناية جان فيورث
عنه ما وجب بالجنانية وهو
الغرة ولا يرث هو بحال
والمعتق بعضه يرث في
قول ولا يرث هو بحال
كما سيأتي وقسم يرث
ويورث وهم من عدا
هؤلاء من سائر الناس
(باب موانع الارث)
(ويمنع الشخص من
الميراث واحدة من عل
ثلاث
رق وقتل واختلاف دين
قاهم فليس الشك
كاليقين وهذا كما قال

(فصل) وهو لغة التطلع وبمعنى اسم الفاعل الحاجز بين الشيتين واصطلاحا الكلام المترجم له المقصود قطعه مما قبله ويقال ايضا جملة من علم تشتمل على فروع ومسائل غالبا (المجمع على توريتهم) من الذكور والانات (خمسة وعشرون) بالبسط وبالاختصار سبعة عشر فبالبسطة (خمسة عشر من الذكور وهم الابن وابنه) أى الابن (وان سفل) بمحض الذكور فخرج ابن البنت وابن بنت الابن وكل من في نسبه للميت انى منهم وسفل بفتح الفاعر ضمها كما ضبطه الامام النووى رحمه الله وزاد عليه فى العباب الكسرة تاركا الضم فتحصل فيه ثلاث لغات وان قال الكلاباذى رحمه الله فى مختصر ضوء السراج بالفتح واخطأ من ضمها لانه من السفة لة أى الدناة قال شيخ مشايخنا والحق ما قدرناه لان من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى (والاب وأبوه) أى الاب (وان علا) بمحض الذكور أيضا فخرج أبو الام وأبؤام الاب ومن فى نسبه للميت انى (والاخ الشقيق وابنه) وان نزل بمحض الذكور (والاخ للاب) أى من الاب وهذا التقييد وقع فى كلام الفقهاء والفرضيين كثيرا قال الشيخ رحمه الله ويجوز ان تكون اللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا أى منه وحينئذ فلا اشكال انتهى (وابنه) كذلك (والاخ الام) لابنه (والام الشقيق) أى للميت وكذا عم أبيه وعم جده وهكذا (وابنه) وان نزل بمحض الذكور أيضا (والام للاب) كذلك (وابنه) كذلك لا الم للام وابنه (والزوج والمعتق) وكذا عصبته كما يعلم من كلامه فى الاباب ولو قال وذو الولاة لكان أولى وبالاختصار عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ مطلقا وابنه الام والعم وابنه الام فيهما والزوج وذو الولاة (وعشر من النساء) بالبسط وعدهن فى الاصل احدى عشرة بجعل مولاة المرلاة الحادية عشر وجملها هنا فى معناها (وهن البنت و بنت الابن وان سفل أبوها) المدلى بمحض الذكور كبنت ابن الابن وخرج بذلك نحو بنت البنت و بنت بنت الابن و بنت ابن البنت ومن فى نسبتها للميت انى (والام والجدة من قبلها أى الام المدلية بمحض الاناث وان علت (والجدة من قبل الاب) على تفصيل وهو ان التى تدلى للميت بذكروا حد بنفسها أو بمحض الاناث يجمع عليها أيضا والمدلية بذكروا حد بنفسها أو بمحض الاناث وان علت وارثة عند الحنابلة خلافا للمالكية وعندنا كالحنفية كما يترت من ذكره تترت كل جدة تدلى بوارث ولو كان فى نسبتها أكثر من ذكرين خلافا لهما ومن عدان ذكر عند كل فن ذوى الارحام (والاخذ الشقيقة والاخذ للاب والاخذ للام) لأولاد كل واحدة منهم (والزوجة) باللغة القليلة وهى اثبات الهاء وهى الاحسن فى الفرائض كما قال النووى رحمه الله للتمييز الا نصح الاشهر ترك الهاء (والمعتقة) وعصبته ولو قال وذات الولاة لكان أولى ومن عصبته المعتق والمعتقة ما صرح به لقلة ارث النساء بالولاة فى الجملة فكانه غريب فى قوله (وفى معناها) أى المعتقة (معتقة المعتقة) ذكرنا كان أو أنى وعبر عن هذه فى الاصل بقوله ومولاة المولاة وكل من العبارتين أعم من الاخرى من وجه وعبارة المنهاج ولا تترت امرأة بولاة الامعتقها أو بتتميا اليه بنسب أو ولاء انتهى وهى أزيد مما هنا كما ستعرفه ان شاء الله فى باب الولاة فى الفوائد آخر الكتاب والنساء الوارثات بالاختصار سبع البنت و بنت الابن والام والجدة مطلقا والاخذ مطلقا والزوجة والمعتقة ومن عد الخمسة والعشرين هم ذوى الارحام وسياى تفصيلهم عند الكلام عليهم آخر الكتاب ان شاء الله (قائدة) ان اتفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخذ للام ومن يقول بالرد لا يستثنى الاخذ للام وان اشردت أنى فلا يجوز جميع المال الا للمعتقة ومن يقول بالرد يقول كل أنى يجوز جميع المال الا للزوجة وان اجتمع كل الرجال قاليت أنى ويرث منه الابن والاب والزوج فقط أو كل النساء قاليت ذكر وترث البنت و بنت الابن والام والزوجة والاخذ الشقيقة فقط او يمكن الجمع من الصنفين قال ابن والبنت والاب والام ومن يوجد من الزوجين

اسباب الارث ثلاثة كما مضى وموانعه ثلاثة سواء فيدهن السبب والنسب فالاول الرق لا يرث الحر من العبد لان ماله من مال لا يملكه على القول الاصح وبما سلكه فى الآخر ملكا ضعيفا ولا يرث العبد من الحر لانه لا يرث بحال فلا يرث كالمرتد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد كما عابد وكذا الموصى بمنفعته على التأييد اذا اعتقه مالك الرقبة فانه لا يرث لانه لم يشهد له حكم الاحرار ذكره الامام ابن ابى الخير رحمه الله تعالى ومن بعضه حر لا يرث قولا واحدا وهل يرث عنه ما جمعه بالحرية فيه قولان قال فى الجديد يرثه مورثه لانه مال ملكه بالحرية فيورث عنه بالحرية وقال فى القديم لا يرث لانه لا يرث بحال

والثاني منهما هو الميت فيمكن ان يكون ذكرا وان يكون أنثى وسقط من عدامن ذكرا ستعرفه في الحجب وقولنا أو يمكن الجمع من الصنفين فيه اشعار بأنه لا يمكن اجتماعهما وما صور به اجتماعهما من ميت ملفوف أقام رجل بينة انه زوجته وهؤلاء اولادها منه وامرأة بينة انه زوجها وهؤلاء اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى له الا لثان أو أقيم ذلك على ميت مفقود أو من درس حيث قيل بالنص بالقسمة بينهما وأولادها مع بقية الورثة على تفصيل يطول أجيب عنه بان الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها والله أعلم ولما أنهى الكلام على الورثة المجمع عليهم شرع يبين كيفية ارثهم ولما كان الارث على قسمين ارث بالفرض وارث بالتعصيب لانهما فالرث تابع للفرض وذو الارحام في الارث بمنزلة من أدلوه عند أهل التنزيل وعند أهل القرابة ارثهم بالتعصيب على الارجح شرع بذكرا بادنا بالفرض وان كان التعصيب أقوى كما سنذكره لتقديم الفرض عليه كما سيأتي فقال

(فصل) (الفروض) جمع فرض وقد قلنا انه يقال في اللغة لمان منها التقدير واصطلاحا
التعصيب المقرر شرعا لو ارث خاص الذي لا يزداد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول نخرج بقولنا شرعا المقرر بوضعية وبقولنا لو ارث ربع العشر مثلا في الزكاة وقولنا الذي لا يزداد الى آخره لبيان الواقع والفروض قسمان مذكور في القرآن العزيز وثابت بالاجتهاد والاول منهما ما ذكره بقوله (المذكورة في كتاب الله تعالى ستة) فخرج بذلك ما ليس في القرآن وهو ثلث الباقي فقط وان كان في الحقيقة في بعض صوره راجعا اليها اذ نظرنا هنا الى ما يتلفظ به وان كان في الحقيقة يرجع الى غيره فلذا لم يعد المشر والتسع مثلا من الفروض وان رجع السدس في عول الستة عشرة أو تسعة اليه فاندفع بما قلته ما أوردوه وهذا هو الذي ينبغي أن يقال هنا فلا تغتر بغيره اذا تقرر ذلك فالفروض المذكورة (النصف) وفيه اربع لغات تليث نونه والرابعة نصيف وبدؤها به لكونه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التبدل منه الى غيره مع أفرادها قال السبكي رحمه الله وكنت أدلو بدؤها بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت ابا النجاء بدأ به فاعجبني ذلك (والربع) وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالثة ربيع (والثلث) وهو نصف الربع فهو نصف نصف النصف وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة تميم كامير (والثلثان) وهو أول القسم الثاني في عبارة التبدل وهو الذي بدأ الله به في القرآن وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك في الثلث والسدس على ما قاله ابو عبيدة وحكى في الصحاح تليث ففيه ثلاث لغات قال الشيخ رحمه الله واذا ثبت تليث ثبت ثلثان لانه على سنته حينئذ تجرى اللغات الثلاث في جميع الفروض الخمسة أعني ما عدا النصف انتهى يعني ففيه ما تقدم (والثلث) وهو نصفهما (والسدس) وهو نصفه فهو نصف نصف الثلثين وهناك عبارات أخصرها الثلث والربع ونصف كل وضعفه اذا تقرر ذلك (فالنصف فرض خمسة) كل منهم منفرد (البنت و بنت الابن) عند فقدها (والاخت الشقيقة) عند عدمهما وانما لم أقل عند عدم الفرع مع الاحتياج اليه لكونها لا ترث مع ذكور الفرع شيئا البتة لاننا انما نريد كغيرنا في جميع الفروض ان نختز عن تغيير الفرض معه اما الفرض آخر وأما لتعصيب لا من يحجب البتة لان ذلك يستغنى عنه بباب الحجب والاطال الكلام في أصحاب الفروض (والاخت للاب) عند عدم الثلث (اذا انفردت كل واحدة) من الاربع (عمن يعصبها) من أخ للجميع أو غيره على ما سيأتي (أو يساويها من الاناث) من أخت للجميع وبنت عم لبنت الابن فتى انتفى ما ذكر لم ترث واحدة ممن ذكرنا النصف ثم ذكر الخامس مصرحاً باسم عدده غير عاطف له لثلاث توهم عطفه

فلم يورث بحال كالعبد فعلى هذا يكون المال للمالك بمضه لا لبيت المال في اصح الوجهين * المانع الثاني القتل وهو يمنع ارث القاتل من المقتول لا المقتول من القاتل ان مات قبله واذا قتل رجل مورثه فالذهب انه لا يرث بحال سواء كان القتل مضمونا أو لا وسواء كان متهما أو لا والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل من المقتول شيئا ولان القاتل حرم عليه الارث حتى لا يجعل القتل ذريعة الى الاستعجال بالميراث فوجب ان يحرم بكل حال حيا للباب وقيل ان كان القتل مضمونا بالدية او بالقصاص او بالكفارة لم يرثه لان قتله بغير حرق وان لم يكن مضمونا بان قتله قصاصا أو في زنا أو شبهة فيرث

على لفظة الاناث فيفسد المعنى فقال (والخامس الزوج عند عدم الفرع الوارث) لها بخصوص القرابة
والاصل في ذلك وفي جميع الفصل غير الذي صرحت بدليله الايات الاتية وما حمل عليها (والفرع
الوارث هو الولد) ذكر كان أو أنثى (أو ولد الابن ذكر أو أنثى) وكل ذلك داخل في الفرع
وخرج بالوارث ما صرح به بقوله (إذا لم يقم به مانع) من الموانع المتقدمة فانه حينئذ يكون وجوده
كعدمه بخلاف الابن مسعود رضي الله عنه كما خرج به ابن البنت حيث لم يرث وان ورث فهو خارج
أيضا بما زدت عليه بقولي بخصوص القرابة (والربع) وهو ثاني الفروض (فرض اثنين) أحدهما (الزوج
مع وجود فرعها الوارث) المذكور وان كان من غيره (و) الثاني (الزوجة أو الزوجات) ثنتان أو ثلاث
أو أربع فقط (مع عدم الفرع الوارث المذكور) والثمن) وهو ثالث الفروض صنف واحد وهو ما صرح به
في قوله (فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الفرع الوارث) للزوج وان كان من غيرها وقولي أو أربع
فقط فيه إشارة الى انه لا يرث أكثر ممنهن ولا يرد ما صور به الزيادة كما صورها الباقي رحمته الله في
شخص طلق اربعة ارباعا وميا والذ كرن لي ان عدتهن انقضت والحال ممكن فكذب به قالص في الاملاء
وهو المصحح في الروضة كما صلها ان له زوج أربع حينئذ فلو تزوج اربعا حينئذ ومات وعة أولئك
بدعواهن باقية فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع وصورها غيره بالواصل كافر على أكثر من أربع
فاسلمن معه أو قبل انقضاء العدة ومات قبل الاختيار حيث يوقف نصيب الزوجات أيضا ينهن لان
الوارث في هذه المسائل أربع في ضمن هؤلاء وجزا الصلح بنسا أو تفاضل على ما هو مذكور في كتب
الفقه للضرورة (فائدة) نقل شيخ مشايخنا عن الكشاف ان المرأة جعلت على النصف من الرجل
بحق الزواج كما في النسب ثم قال وكانه أراد ان الاصل ذلك في جانب النسب فلا يضر تساوي
الاخ والاخت للام ولا الشقيق واخيه في الشركة انتهى والله أعلم (والثلثان) وهو رابعها (فرض
أربعة) من اصناف الورثة ضبطهم بعض الفرضيين بقوله ذوات النصف اذا تعدد وذكر الصنف
الاول بقوله (فرض العدد من البنات) ثنتين فأكثر والثاني بقوله (او) العدد من (بنات الابن) وان
نزل اذا محاذين في الدرجة ولم يكن ثم من هو اقرب منهن من البنات او بنات الابن والثالث بقوله
(او) الاخوات لابون) حيث لا أنثى من القروع والرابع بقوله (أو) الاخوات لاب) حيث لا شقيقة
ولا أنثى من القروع أيضا وانما اشترط التحاذي في الاخوات لانهن لا يكن الا كذلك (اذا افردن)
اي كل صنف منهن (عمن يعصبهن) كما شرطنا ذلك في النصف (وأقل العدد) حقيقة (اثنان) فيصدق
بهما وبما زاد لا بالواحدة اذ فرضها النصف كما تقدم وأقله مجازا غير ذلك ومنه الواحد وقد ذكرت
الخلاف في اطلاق العدد عليه حقيقة ارجازا وبسط القول في ذلك في الشرح الذي شرعت فيه
للمعونة في علم الحساب مع الشروع في هذا الشرح بمر الله اتمامهما (والثالث) وهو خامسها فرض ثلاثة
اقتصر الاصل كغيره على اثنين منها لان الثالث مذكور في باب الجد والاختوة فقال (فرض اثنين) من
اصناف الورثة (فرض العدد من اولاد الام) اثنين فأكثر ذكرين او اثنين او هار لا يفضل ذكر على انثى
كما سنبينه هذا هو الاول والثاني هو المذكور بقوله (فرض الام عند عدم الفرع الوارث) وهو من شرطنا
فقدته في ارث الزوج النصف لكن لا يحتاج الى تقييده بخصوص القرابة لانه لا يكون وارثا معها الا
كذلك (و) عند (عدم عدد) اثنين فأكثر خلا قال ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال لا يرد ما عن الثلث
الاثلاثة ووجهه مع جوابه يأتي ان شاء الله تعالى (من الاخوة) ذكورا فقط أو ذكورا واناثا وخناثا
منفردين اربع ذكورا واناثا أو معهما (والاخوات) الاناث وعند عدمه اذ رضي الله عنه ان الاناث
لا يحجبها لظاهر الآية والجماع على خلافه كما قاله أبو الطيب (مطلقا) عن التقييد بكونهم أشقاء أو

لانه بحق وقيل ان كان
متهما في القتل كالخطي أو
حكما قتل مورثه في ارثها
بالبينة لم يرث للثمة وان
قتله في الزنا باقراره ورث
لعدم التهمة والاول اصح
انه لا يرث بحال سواء كان
القائل مكفرا لا وسواء
قتله مباشرة او بتسبب كحبر
بثروقع فيها مورثه او طرح
قشر بطيخ فوقع به مورثه
فمات او دواؤه بان سقاه
دواء او بطه جرحه باذنه
او لاقمات او شهد عليه وتم
الشهود به فقتل بشهادته
المانع الثالث اختلاف
الدين ومعنى به انقطاع
الموالاته وهو مانع للارث
من الجانيين وانقطاع الموالاته
بين المسلمين والكفار وبين
اهل الذمة واهل الحرب
فلا يرث المسلم من الكافر
ولا الكافر من المسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم من الكافر ولا
الكافر من المسلم ولا يرث

لاب أولام وعن التقييد بالارث فالحجوب بالشخص كذلك لا بالوصف اذا انحجب به كالمعدم عند الجمهور خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث حجب به الام والزوجين حجب نقصان كما سيأتي في الحجب ان شاء الله تعالى والثالث هو ما زاده على الاصل بقوله (قلت و) الثالث (فرض الجدة) مع الاخوة كما سيأتي في بابهم وذلك اذا كان احظ له من المقاسمة فيما اذ لم يكن معهم ذو فرض وقد صرح به في قوله (اذا كان معه) أي الجدة (من الاخوة) لغير أم كما سيأتي (أكثر من مثليه) ولا تنحصر بصورة (ولم يكن معهم صاحب فرض) كما سيأتي في بابهم امان كان معهم فله أحوال ستأتي ان شاء الله تعالى ومنها ما صرح به في الفرض لذي نبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي وهو فرض اثنين من الورثة بقوله (ويفرض له) أي الجدة (ثلث الباقي بعد اخراج الفرض) واحدا كان أو أكثر (في بعض أحواله) مع الاخوة (كما سيأتي) وذلك اذا كان معهم ذو فرض وكان احظ له من المقاسمة وسدس الجميع لما سيأتي وهذا هو الأول والثاني هو المذكور في قوله (ويفرض) ثلث الباقي (أيضا) كما فرض للجدة (اللام اذا كان معها أب وأحد الزوجين) فهما صورتان تسميان بالفراوين وبالعمريتين كما سيأتي (وللزوجة الربع) في مسئلتها (وللام معها) أي مع كل واحد منهما (ثلث الباقي) بعد فرض الزوجة وأبى فيه لفظ الثلث مع أنه في الحقيقة سدس في الأولى وربع في الثانية تأديع القرآن محافظة على لفظه (والباقي للاب) انتهى) وسيأتي تأصيلهما في باب التأصيل ان شاء الله تعالى وما تأخذه الأم فيهما بالفرض خلافا لما أورده الصيد لاني رحمه الله في شرح المختصر من القول بان ما يأخذه الام في هاتين بالتعصيب بالاب انتهى والقول بان لها ثلث الباقي فيهما هو الذي قضى به سيدنا عمر رضي الله عنه وهو القول الاصبوب من ثلاثة مذاهب ووافقه عثمان رضي الله عنه في رواية وابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الاربعه وجمهور العلماء ووجهه ان كل ذكر وأنثى يأخذان المال اثلاثا فيجب أن يأخذ الباقي بعد فرض الزوجية كذلك كالاخ والاخت لغير أم وبن الاصل انه اذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة ان يكون للذكر ضعف ما للأنثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لقصت على الاب أو مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف ولا يرد ما قاله امام الحرمين من انها اذا اجتمعا مع الابن نساويا لانهم اذا قالوا الاصل كذا لا ينافي خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة للام قال الرافعي كالامام رحمه الله تعالى ويجوز ان يحتج للمسئتين بانها في الصحابة رضي الله عنهم قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلف قال الامام رحمه الله وهو مبني على انه لا يشترط في صحة الاجماع اقراض المصر وهو المختار انتهى والمذهب الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما اللام فيهما الثالث كاملا واحتج بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثالث كما سيأتي وبالخير الا سيأتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض الى آخره قال ابن قدامة رحمه الله في المغني والحجة مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انما قالوا الفرائض الصحابة على خلافه فيهما وذكر الرافعي رحمه الله نحوه لكان اجيب عن الآية بأن المراد وورثه ابواه خاصة وعن الخبر بان المصوبة لم تتمحض في الاب والمذهب الثالث قول ابن سيرين وهو القول بمذهب الجمهور في مسألة الزوج والقول بمذهب ابن عباس في مسألة الزوجة وهذا المذهب له التفات الى مسألة اصولية وهي انه اذا اختلفت الصحابة في مسألتين على قولين فذهبت طائفة فيهما الى حكم وطائفة الى آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهما ان يحدث قولاً ثالثاً مقلداً من القوانين اي بان يقول بقول احدي الطائفتين في أحدهما يقول الطائفة الاخرى في الاخرى ومثل الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله لذلك بالغراوي بن فان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن طائفة بالثلث ومن أخرى بثلث الباقي فيهما وأحدث ابن سيرين قولاً مقلداً منهما والذي عليه الاكثر من القطع بالمنع حتى أنكروا طوائف

الذي من الحربي ولا الحربي
من الذي وان اتفق دينهما
لان الموالاة لو انقطعت بينهما
فهو كالكافر والمسلم وبعض
الفرضيين يعبر باختلاف
الدين واختلاف الدار
واختلاف الدين بين المسلم
والكافر واختلاف الدار
بين الحربي والذمي وهذا
هو المذهب وحكي
الخرايينون في التوارث
بين الذمي والحربي قولين
والاول أصح وعليه
التفرغ وأما الذي فبرث من
الذمي وكذا الحربي من
الحربي والمجوسى من
اليهودي والنصراني وكذا
عكسه سواء اجتمع في دار
الحرب أو في دار التمة
والمعاهد والمستامن كالذمي
فيتوارثان دون الحربي ثم
اعلم أن المرتد لا يرث ولا
يرث للخبر المذكور ولأن
ولايةه انقطعت من قرابته
المسلمين وقرابته الكفار ولم

الخلاف فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوي الرد على ابن سيرين وإنما فرق ابن سيرين بينهما لأنها
 لو أعطيت في مسألة الزوجة الثالث كما لم تفضل على الاب بل هو الذي يفضاها ولو أعطيت فيها ثلث
 الباقي لسكان في الحقيقة ترعاه وهو لم يفرض لها أصلاً بخلافها في مسألة الزواج فيهما فانها لو أعطيت
 فيها الثلث لفضلت عليه أو ثلث الباقي لسكان سدسها في الحقيقة وقد عهد فرضه لها فافترقا بما
 يقتضى قوله أو جيب بان في ذلك مخالفة لما اجتمع عليه الصحابة رضى الله عنهم من عدم التفريق
 وفيه ما تقدم فلا نظر الى الحقيقة بل الى ما عمل به الجمهور فان قاعدة الباب اما مساواة الذكر
 للأنثى واما أن يكون له ضعف مالها وكلاهما مفقود في مسألة الزوجة ونقل عن ابن سيرين
 رحمه الله عكس هذا القول أيضا (فائدة) هذه المسئلة هي احدى المسائل التي خالف فيها ابن
 عباس رضى الله عنهما في الفرائض وبعضهم عدّها اثنتين والثالثة لا يحجب الام الا بثلاثة من
 الاخوة كما تقدم والرابعة لا يحجب الاخوات عصابة مع البنات بل يحجبهن بهن والخامسة لا يعيل
 وحكى عنه مسائل غير هذه والله أعلم (والسدس) وهو سادسها (فرض سبعة) من أصناف
 الورثة الاول والثاني ما ذكرهما بقوله (الاب والجد مع الفرع الوارث) الذي شرطنا فقده في
 ارث الام الثلث (و) الثالث (الام مع الفرع الوارث) الذي شرطنا فقده في ارثها الثلث (أومع
 المدد من الاخوة والاخوات) على ما تقدم في ارثها الثلث أيضا وخرج بالاخوة بنوم فلا يرثونها
 كما سيأتى فان قيل لم لم يردها بنو الاخوة كما بانهم كما ردها ابن الابن كايه أجيب بان الاخ لا يطلق
 على ابنته بخلاف الابن فانه يطلق على ابن الابن مجازا شائما بل قيل حقيقة وأيضا فأولاد الاولاد
 أقوى من أولاد الاخوة ولذا لم يكن ولد الاخ كايه مطلقا كما سيأتى (فائدتان) الاولى لو ولد ولدان
 ملتصقان لهما رأسان وأربعة أيدي وأربعة أرجل وفرجان فعن ابن القطن رحمه الله أنهما
 كالاثنتين في جميع الاحكام من حجب وارث وغيرهما والله أعلم (الفائدة الثانية) تقدم أن العدد
 من الاخوة يصدق باثنين ويتصور ارثها للسدس مع اثنين من الاخوة في خمس وأربعين صورة
 لان الفرد من الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة في شقيق أولاد أولاد تسعة شقيق
 شقيقة خنثى شقيق اخ لاب أخت لاب خنثى لاب أخ لام أخت لام خنثى لام
 وصور الاثنتين الناشئة من هذه التسع غير المكرر منها خمس واربعون صورة لان اصلها احد
 وثمانون صورة من ضرب تسعة في تسعة واذا سقط منها المكرر وهو ستة وثلاثون بقي ما ذكر
 على وزن مائتين ان شاء الله تعالى في الخمس والاربعين صورة ضرب الاتحاد في الاتحاد وقد

يبقى له وارث الابن المال
 لكن هل يحمس ماله الذي
 يموت عنه قولان منشأهما
 هل هو كافى أو كمال من
 لا وارث له من المسلمين
 والصحيح انه كافى في خمس
 والزندىق وهو الذي يبطن
 الكفر كالمرتد (فائدة) ولد
 الزنا والمنفى باللعان لا يرثان
 بالنسب الا الام واخوتها
 للام فقط ولا يرثها الا الام
 وأولادها بالاخوة للام
 فقط ولو نفي توأمين باللعان
 فهل يرث أحدهما الآخر
 بالمصوبة وجهان المذهب
 لا وجرى بعضهم الخلاف
 في توأمين الزنا وهو خطأ
 (باب من يرث من الرجال)
 (والوارثون من الرجال
 عشرة اماؤم معروفة
 مشتهرة الابن وابن الابن
 مهما نزلا والاب والجد
 له وان علاوا الاخ من أى
 الجهات كانا قد أنزل الله به
 القرآن

وضعت أمثاتها على صورة المنبر وحذفت المهطوف عليه وهو مفرد المثني الذي في أول كل سطر غير
السطر الاعلى الذي يسمى في المنبر المستراح لان فيه صورة واحدة فليس فيه عطف وجعلت آخر كل سطر
سما للمنبر وجعلت الخناني الام آخر كل سطر لتكون هي درج الم وهو يكون عليها الصعود في كل
درجة وهذا مما اخترعته بفكرى وان كان هذا العدد مما ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية
لكن لا على هذا الوجه والاحسن ان تبدىء بقراءة السطر الاسفل التام ثم بما فوقه حتى تنتهى
قرءاتك بالسطر الاعلى الذي هو المستراح وهذه صورة المنبر والله أعلم

وابن الاخ المدلى اليه بالاب
فانهم مقالى ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه
فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء
فجملة الذكور هؤلاء
هذا كما قال رحمه الله تعالى
عدهم عشرة وهي عبارة
صاحب المذهب وبعضهم
عدهم خمسة عشر وهي
عبارة في التنبيه لكن قصد
الشيخ رحمه الله تعالى
الاختصار كما وعد في أول
كتابه والاصل في ميراث
هؤلاء ما سياتى في مواضعه
ان شاء الله تعالى وقوله
والاخ من أى الجهات
كان يرده الاخ من الاب
والام والاخ من الاب
والاخ من الام وقد نزل
القرآن بهذين جميع كما
سند كره ان شاء الله تعالى
وقوله وابن الاخ المدلى
اليه بالاب يدخل فيه ابن
الاخ للاب والام أو للاب

- ١ خنثيان لام
 - ٢ اختان لام وخنثى لام
 - ٣ اخوان لام وأخت لام وخنثى لام
 - ٤ خنثيان لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
 - ٥ اختان لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
 - ٦ اخوان لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
 - ٧ خنثيان شقيقان وأخ لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
 - ٨ شقيقةتان وخنثى شقيق وأخ لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
 - ٩ شقيقان وشقيقة وخنثى شقيق وأخ لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
- والله أعلم والرابع ما ذكره بقوله (وفرض الجدة مطلقا) أى سواء كانت من جهة الام أو من جهة
الاب ثم اعقب ذلك بضابط للجندات الوارثات من الجهتين عن غيرهن بقوله (وهى) أى الجدة التى
تستحق السدس وهى الوارثة واقسامها ثلاثة عندنا (المدلية بمحض الاناث) كام وامها وان علت
بمحضهن فلا يرث من قبل الام الا واحدة (او بمحض الذكور) كام اب وام ابى اب (او بمحض
الاناث الى محض الذكور) كام ام اب وكام ام ابى اب وهذا القسمان من جهة الاب ويشمل
كل منهما عددا كثيرا من الجندات كما سياتى ان شاء الله تعالى آخر الحجب عند الكلام على الجندات
وفى بعض هذه الجندات خلاف تقدمت الاشارة اليه وبقى من القسمة العقلية رابع وهو من أدوات
بذ كور الى اث وهو غير وارثة عند الائمة الاربعه وغيرهم الا عند ابن عباس رضى الله عنهما فانه
يورث كل جدة ومن قال غير وارثة فن ذوى الارحام كما هو معلوم وتقدم فقرت عندهم ورثهم على ما تقدم
(ويشترك فى السدس الجدتان فاكبر) بالسوية ولو ادات احدهما او احدها بنقراتين فاكبر على
الارجح عندنا وسيأتى تصويبرهما مع ذكر الخلاف فيهما عند الكلام على الجندات آخر الحجب ان
شاء الله تعالى والاصل فى ارث الجندات والتسوية بينهما ما روي برودة انه صلى الله عليه وسلم جعل
للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود وغيره وروي عبد الله بن عباس ومعاقل بن يسار وبرودة
رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس ولم يذكروا اى الجدتين كانت وروي ابن
مسعود رضى الله عنه وبلال بن الحارث رضى الله عنه انها كانت ام الام وقضى صلى الله عليه وسلم
للجدتين بالسدس رواه الحاكم على شرط الشيخين وفى مراسيل ابن داود انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس
ثلاث جدات جدتين من الاب وجدة من قبل الام وروي قبيصة بن ابى ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابى
بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم شىءا فارجى حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام عمير بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذها
ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب

الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الالفريك وما أنا بزئد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعوا فهو بينكم كما لو يكما خلت به فهو لها رواه الامام مالك رضي الله عنه في الموطأ
وأصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقيصة بفتح القاف وكسر الباء وفتح الصاد وانتي
قضى لها أبو بكر رضي الله تعالى عنه هي أم الام كما قال الشيخ انه في رواية الموطأ والتي قضى لها
عمر رضي الله عنه هي أم الاب كما روى واما حاجته فقالت يأمر المؤمنين أنا أولى بالمرات منها لانها
لومات لم يرثها بن بنتها ولومت أورتني ابن ابني وبديل الثلثين أخذ المال كية كما تقدم وبديل
الثلث أخذ الحنا بلة كما تقدم أيضا وبالجميع مع قياس كل جدة تدلى بورات أخذنا كالحنفية وشذعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه أعطى الجدة الثلث أو السدس كلام والخامس ما ذكره بقوله (وفرض
بنت الابن أو بنت الابن) المتحاذيات ثنتين فاكثر (مع بنت الصلب) أو مع بنت ابن أقرب منها أو
منهن (تسكلة الثلثين) الاجماع كافي الشامل ولما في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت
ابن وأخت وسنذكره في العصبية مع الغير ان شاء الله تعالى وقوله كما قال ابن مسعود رضي الله عنه تسكلة
الثلثين فيه اشارة الى انه اذا استغرق من فوقه الثلثين فلا فرض لها بل اما تسقط او ترث تعصبا كما
سيأتي والسادس ما ذكره بقوله (وفرض الاخت أو الاخوات) ثنتين فاكثر (للاب مع) الاخت
(الشقيقة كذلك) اي تسكلة الثلثين قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب فلواستغرقت الشقيقات
الثلثين فلا فرض لها وهي كما في بنات الابن والسابع ما ذكره بقوله (وفرض الواحد من ولد الام
ذكر أو كان أو أنثى) (لمساكني) (قائدة) اولاد الام خالفوا غيرهم في محبة اشياء لا يفضل ذكروهم على
انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحبونه نقصانا وذكروهم ادلى بانتي ويرث والله
أعلم ولما أنهى الكلام على الفروض ومسح تحقيقها تفصيلا وكان السكلائي رحمه الله قد
استدل في الاصل بآيات الموارث لكن على سبيل التخصيص كل دليل في محله لانه أقرب الى الفهم
وذكره الفروض كلها مما اراد ان يعقبها بالآيات على الولا لانه ابلغ في الاختصار ويسوق لآيات
على نظمها البليغ العظيم وكان أول شيء في الآية الاولى ارث الاولاد لذلك ذكره مثل حفظ الاثني وآخر
شيء في الآية الاخرى هو ارث الاخوة لذلك ذكره مثل حفظ الاثنيين ذكره كما اذا اجتمع ذكر
وأنتى من الاولاد أو الاخوة لغير أم في درجة وار لم يكن من يباحث الفروض زيادة على الاصل
ليطابق الدليل ما سبق دليلا عليه وان اعاده في محله الاثني به فقال (قلت واذا اجتمع مع كل واحدة
فاكثر من البنت وبنت الابن والاخت للابوين و) (الاخت (للأب أخوها) وهو الابن وابن الابن
والاخ للابوين والاخ للاب (كان) المال أو ما أبقت الفروض بينهما أو بينهما (لذ كرمثل حفظ
الاثنيين) تعصبا ولما كانت بنت الابن يساويها ايضا ابن عمها في مصيبتها مطلقا وقد يعصبها النازل ايضا
اذا احتاجت اليه كما سيأتي صرح بذلك هنا استطرادا وان لم يكن في الآية ما يدل عليه صرح بها فقال
وكذلك) اي وكالحكم فيما اذا اجتمع مع الواحدة اخوها من كون القسمة بينهما للذ كرمثل حفظ
الاثنيين (اذا اجتمع مع بنت الابن ابن عمها) فيقسمان كذلك (او) اجتمع مع بنت الابن (ابن ابن
انزل منها ولم يكن لها فرض) من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين بان استغرق من هو أقرب
منها من الاناث الفروع الثلثين فيعصبها ويقسمان الباقي للذ كرمثل حفظ الاثنيين (انتهى) ما زاده
هنا (والاصل في ذلك كله) أي الفروض وما زاده بعد ذلك (قوله سبحانه وتعالى) مبينا كيفية قسمة
الموارث مفتتحا للآية كما قال الامام أبو القاسم السهيلي رحمه الله بما لم يفتح به غيرها بقوله (يوصيكم
الله) فاخبر عن نفسه بأنه يوصي تنبيها على حكمته فيما أوصى به لما علم ما كانوا عليه من الفساد حيث
كانوا يورثون الجباردون الصغار والذ كوردون الاناث ويقولون لا يرث أموالنا من لا يركب الفرس

لانه يدلى بهما وكذا يريد
في العم وابن العم كما ذكرناه
وقوله ذو الولا هي صفة
المتعق بكسر التاء ثم اعلم
ان الشيخ رحمه الله تعالى
لم يبين في الأرجوزة صفة
الارث بالولا وسأذكر
من ذلك انموذجا معنا اعلم
ان الاصل في تبوت الولا
قوله صلى الله عليه وسلم
الولا لمن اعنتى فاذا اعنتى
عليه العبد مباشرة عنق او
بسرابة أو تديرا أو استيلاء
أو كتابة أو قرابة أو اعنتى
غيره بانه يعوض أو نحو
ذلك ثبت له عليه الولا فاذا
مات العبد المتعق وله مال
ولا وارث له وورثه المولى
لقوله صلى الله عليه وسلم
ان ترك عصبه فالعصبه
أحق والافالمولى وان كان
له وارث من النسب
يستغرق المال لم يرثه المولى
للخبر وان كان الوارث
من لا يستغرق جميع

ولا يضرب بالسيف فلوزركهم الى آرائهم وتركهم مع احوالهم لما واصلوا من شاقوا ولما كان الاولاد قلة
من الاكباد لم يحتج الى التوضيح بهم فلذا لم يقل بأولادكم وقال (في أولادكم) لانه اراد العدل فيهم
والتحذير من الجور عليهم وجاء باللفظ عاما غير مقصور على الميراث ولذا قال صلى الله عليه وسلم لبشر بن
سعد لما اراد ان يشهد على هبة فضل فيها بين بعض ولده اني لا أشهد على جور لانه صلى الله عليه وسلم
رأى ان الله أمر بالعدل فيهم مطابقا ولهذا رأى كثير من العلماء ان لا يفضل ابن علي بنت في الصدقة
الا بما فضل الله به لذكرا مثل حفظ لاثنين وهو قول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله وهو المستحب
عندنا لكونه بالسوية على الارجح وكانوا يستحبون العدل في البنين حتى في القبيلة واصلوا الاولاد
اليهم بقوله أولادكم ومعلوم انهم قلة لا كباذلتين على رحمتهم ومع ذلك جعل الوصية لنفسه ورواهم
تنبيه على انه أرف وأرحم بالاولاد من آباءهم ألا ترى انه لا يحسن للواحد منا ان يقول لاخته أو صيك
في ولدك لان الاب أرحم منه به فكيف يوصيه به وانما المعروف ان يقول أو صيك بولدي فلما
قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم علم ان رب الاولاد أرحم بالاولاد من آباء الاولاد فلذلك نزع
الله الوصية منهم وردّها الى نفسه رحمة منه ورأفة وعدلا ولذا قال ابن خنبل وصية من الله والله
عليه حكيم امارجته ورأفته فلانه جعل للبنات حصة في أموال آباءهن وقسم لهن مع الذكور خلافا
لما كانوا عليه لضعفهن وترغيبا في نكاحهن واما عدله فلانه جعل للذكور مثل حظ الاثنتين لان
الذكور ذوات حاجتين حاجته لنفسه وحاجة امياله والاثنى ذات حاجة لنفسها فقط وأيضا فلما اوجب
عليهم من الجهاد للاعراء والذب عن النساء ولان شهادتهم مقام شهادة اثنتين فيما تجوز فيه
شهادتهما ولانه أكل حالا منهما في القتل وفي الماصب الدينية مثل صلاحيته للقضاء والامامة
ومن كان كذلك فلانعام عليه أزيد ولانها قليلة القتل كثيرة الشهوة فاذا انضاف اليها الميال
الكثير عظم الفساد قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى قال الشاعر

ان الشباب والفراغ والجده * مفسدة للمرء اى مفسده

والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيسده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة نحو بناء
الرباطات والنفقة على المساكين والايام وقدرى أن جعفر الصادق رضى الله عنه سئل عن هذه المسئلة
وهي تفضيل الذكر على الانثى فقال ان حواء أخذت حفنة من الخنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى
وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها الى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل
قالب الله الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل انتهى والحكمة في أنه تعالى قال (للذكر
مثل حظ الاثنتين) ولم يقل للاثنتين مثل حظ الذكر أو الانثى نصف حظ الذكر كما قال الامام
الرازي رحمه الله تعالى لما كان الذكر أفضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف
نصيب الانثى ولان قوله للذكر مثل حظ الاثنتين يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الانثى بالانتماء
ولو قال كان ذكر لدل على نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكر بالانتماء والسعي في شهير النضائ اولى من
السعي في شهير الرذائل ولهذا قال ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها فذكر الاحسان مرتين
والاساءة مرة واحدة ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية
فقيل كفى للذكر ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الانثى محرومة بالكلية
انتهى بمعناه وقدرى أن السبب في نزولها ان سعد بن الربيع استشهد وترك اثنتين وزوجة وأخاف أخذ
الاخ المال لانه فأتت المرأة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا مدوان عمهما أخذاهما فقال صلى الله عليه
وسلم ارجمي فلعن الله يقضى فيه فانزل الله هذه الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال اعط

جميع المال كمن له فرض
ورث المولى الباقي بعد
الفرض لان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى بنت حمزة
النصف حين اعتقت عبدا
اومات وله بنت فاعطى
بنته النصف وان مات
العتيق وقد مات المولى
قالوا لامصبات المولى دون
سائر ورثته يقدم الاقرب
قالا قرب فان كان للمولى
ابن وبنت قالوا لابن دون
البنت لانها ليست عضبة
بنفسها وان كان له اب
ابن أو ابن ابن قالوا لابن
او ابن الابن دون الاب لان
نصيبه أقوى وان مات
العتيق عن ابنتين فبات
احدهما عن ابن ثم مات
الاخر عن ابنتين ثم مات
العتيق فماله بين الثلاثة
بالسوية وان لم يكن للمولى
بنون قالوا للاب دون
الجد والاخر ثم اذا ترك جدا

ابتنى سعد الثنتين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك وكان أول ميراث قسم في الاسلام على هذا الوجه (قائدة)
 أولاد الا ولاد كالا ولا دارنا وحجبا وهل يدخلون في الا ولاد حقيقة أو مجازا خلاف بين العلماء رضى الله
 عنهم وحينئذ فاحسن ما يقال في أولاد الا ولاد ان حكمهم بالقياس على الا ولاد فيما لم يثبت بالسنة
 للتخلص من هذه الا ولان قوما يرد عليهم والله أعلم ولما بين حكم الذكور والاناث وعلم منه كما قال السهلي
 رحمه الله حكم البنين لانه ذكر الاثنتين بلام التعريف فدل على أن البنين قدام متحققا الثنتين اذا لاثني
 الواحدة لاسماع الذكرا التثنية فاذا لم يكن ثم ذكر وكانت اثنتين فلهما التثنية بهذا اللفظ القرآني ذكر حكم
 الزائد على اثنتين كما ذكر فيما بعد حكم الواحدة فقال (فان كن) أى المزوات كما نقله الطبري عن الكوفيين
 واختاره وضمف قول من قال يعود على الولدان الولد يجمع المذكر والمؤنث والمذكر يغاب في الجمع
 على المؤنث لكن ما ضعفه قوا السهلي رحمه الله بان فيما قاله الطبري عود الضمير على ما ليس في اللفظ وترك
 ما في اللفظ لالم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ على ما قاله الطبري أو ما صرح فيه بالمؤنث على ما قوا السهلي
 اقتضت الحكمة ان قال (نساء) ولو تقدم ذكر مؤنث في اللفظ لاستغنى عن أن يقول نساء ولقال فان كن فوق
 اثنتين كما قال في الاخوات فان كانتا اثنتين لما تقدم ذكر الاخوات وقوله (نوق اثنتين) يجوز أن يكون
 خبرا ثانيا لكان وان يكون صفة لغيره نساء أى نساء زائدات على اثنتين وقوله (فلمن ثنا
 ما ترك) أي الهالك بيان لحكم الزائد على اثنتين وأما هما فقال السهلي رحمه الله قد علم
 حكمهما من دلالة اللفظ فيما تقدم قال وظن كثير من الناس أن ارث البنين الثنتين انما هو بالقياس على
 الاختين وقال بعضهم انما عرف ذلك بالسنة لو ارده وقال بعضهم انما عرف من الفحوى لان اللفظ لان
 الواحدة اذا كان لها الثلث مع الذكرا فحري أن يكون لها الثلث مع عدم الذكرا والذي عندي ان اللفظ مغن
 عن هذا وكاف شاف لما قدمناه والحمد لله انتهى والذي أحوج وغيره الى هذا ما روى شذوذ عن ابن
 عباس رضى الله عنهما انه لا يستحق الثنتين الا ثلاث من البنات لظاهر الآية وبالجملة فما ظنه كثير من
 الناس أولى من التكلف الذي ارتكبه هو وغيره في الجواب عن كلام ابن عباس رضى الله عنهما
 واضر بنا عنه خوف الاطالة ولو كان حكم الثنتين معلوما من الآية لم ينقل عن ابن عباس رضى الله عنهما
 مع انه ترجمان القرآن القول بخلافه وقوله (وان كانت واحدة فلها النصف) قال السهلي رحمه الله فيه
 نص ودليل اما النص فثبوت النصف للبنات الواحدة مع عدم أخيهما والى الدليل فان الذكرا اذا انفرد
 ورث المال كله لانه قال لذلك كرمثل حظ الاثنتين والاثني النصف اذا كانت وحدها فلذلك النصفان
 وهو الكل اذا كان وحده انتهى ولما استوفى أحوال الا ولاد تابع ذلك حكم الاصول ذكرا لابي بن
 فقط لان من فوقهما مقيس عليهما في أكثر الاحكام فقال تعالى (ولا بويه) أى الميت (لكل واحد
 منهما) بدل من قوله لا بويه بتكرير العامل وقائدة هذا البديل انه لو قيل ولا بويه السدس لغيرهم اشتركا
 فيه وانما لم يقل لكل واحد من أبو يه السدس قال الامام الرازي رحمه الله لان في الابدال والتفصيل بعد
 الاجمال تاكيدا وتشديدا انتهى وقوله (السدس) مبتدأ خبره قوله لا بويه والبديل متوسط بينهما للبيان
 وقوله (ما ترك) أى الميت وقوله (ان كان له ولد) أى ذكر اكل أو انثى بيان لشرط ارث كل منهما السدس
 ثم ان كان الولد ذكرا فلا شىء للاب غيره كما انه لا شىء للام غيره في الخاليتين وان كان انثى وفضل بعد
 القروض شىء أخذته أيضا تعصيبا للحديث الاثني وكالا ولاد الا بن كما تقدم فان قيل لاشك ان
 حق الوالدين أعظم من حق الولدان الله تعالى قرن طاعته بطاعتها فقال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
 الاياه وبالوالدين احسانا اذا كان كذلك فما الحكمة في انه جعل نصيب الا ولاد أكثر اجاب عنه الامام
 الرازي رحمه الله تعالى حيث قال الحكمة في ذلك ان الولدين ما بقى من عمرهما الا القليل أى غالبا

واخا لاب قالوا لا للاخ
 وحده لا بينهما على أشهر
 القولين وعلى هذا يقدم
 ابن الاخ على الجد أيضا
 فان تكن للمولى عصبة وله
 مولى معتق قالوا لا لمولى
 المولى لانه كالعصبة فان لم
 تكن فلمصبة مولا وعلى
 هذا قوله جملة الذكور
 هؤلاء يعنى به الوالدين
 واعلم ان الذين لا فرض
 لهم ولا تعصيب وهم ذوو
 الارحام كالعلمات وولد
 البنت وولد الاخت وبنات
 الاخ وبنات العم وولد
 الاخ للام والعم للام
 والخال والخاله والجد اب
 الام ومن يدعى بهم لا يرثون
 والدليل عليه قوله صلى
 الله عليه وسلم ان الله قد
 اعطى كل ذى حق حقه
 فاخبر ان الله تعالى قد اعطى
 كل ذى حق حقه فدل
 عليه ان من لم يعطه الله
 شىء فلا حق له

فكان احتياجهما الى المال قليلا واما الاولاد فمهم في زمن الصبا فكان احتياجهما الى المال كثيرا فظهر الفرق انتهى ولما ذكر حكم الابوين مع الاولاد أتبعه ما اذا انفرد عنهم وعن الاخوة أيضا فقال تعالى (فان لم يكن له) أي للميت (ولد) ذكرنا كان أو أنثى أي ولا ولد ابن قياسا كما قدمنا (وورثه أبواه) أي فقط فيكون ما قاله الجمهور في الفراوين ملائما للقرآن لا مخالفا له لان قوله تعالى وورثه أبواه ظاهر مشعر كما قال الرازي بأنه لا وارث له سواهما (فلامه الثالث) أي ولا يبه الباقي لا نفع الفرض المتقدم اذا كان لها الثالث تعين له الباقي ولما كان التقدير هذا مع فقد الاخوة أيضا بنى عليه قوله مبينا للحالة الثالثة وهي كونهم مع الاخوة (فان كان له أخوة) أي اثنان فاكثر ذكرنا أو انا أو أباها وما قلناه في الاناث الخالص ادعى القاضي أبو الطيب فيه الاجماع لكن روي الماوردي عن الحسن البصري رحمهم الله انها لا تحتجب بالاناث تمسكا بقوله أخوة فانه إنما يصدق على الذكور واجيب عنه كما قال الماوردي رحمه الله بان المراد جنس الاخوة واذا كان الجنس مشتملا على القرينين غاب في اللفظ حكم التذكير ثم هو مسبق بالخلاف قبله قال الشيخ رحمه الله بعد نقله ذلك وسبق الحسن الى ذلك معاذ بن جبل رضى الله عنه كما حكاه الاستاذ أبو منصور البغدادي وغيره انتهى وبظاهره أيضا تمسك ابن عباس رضى الله عنهما فلم يزداهما عن الثالث الا بثلاثة روى انه قال ائمان رضى الله عنهما بهم صار الاخوان بردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله تعالى فان كان له أخوة والاخوان في لسان قومك ليسا بأخوة فقال عثمان لا أستطيع ان أرد قضاء قضى به قبلي ومضى في الامصار وحجة الجمهور ان الجمع يطلق على اثنين بل هو اقل الجمع عند بعضهم وبان التابعين أجمعوا على القول بحجبهم باثنين بعد ابن عباس رضى الله عنهما وهي مسألة أصولية فان الاصح ان الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة وهنا كلام طويل في دلالة الآية وفي أقل الجمع والاجوبة عن شبهة ابن عباس رضى الله عنهما مذكورة في المطولات من التفسير وكتب الفرائض وأصول الفقه فراجعه وقوله (فلامه السدس) جواب الشرط أي ولا يبه الباقي ولا شيء للاخوة كما قال الامام الرازي رحمه الله وقال ابن عباس رضى الله عنهما الاخوة يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الام وما بقي فللاب وحجته ان الاستقراء دل على ان من لا يرث لا يحجب فهو لاء الاخوة لما حجبوا ووجب ان يرثوا وحجة الجمهور ان عند عدم الاخوة كان المال ملكا لابوين وعند وجودهم لم يتركهم الله تعالى الا بانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الابوين كما كان قبل ذلك انتهى وقول ابن عباس رضى الله عنهما له التفات الى ان من حجب شخصا يلزم ان ترجع فائدة الحجب اليه أم لا وهي مسألة جري فيها الخلاف بين الفرضيين ثم بين ان هذا كله بعد اخراج الوصية والدين لان ذلك سبق فيه حق الميت الذي جمع المال فقال (من بعد وصية يوصي بها) أي كما هو مندوب (أودين) ان كان عليه وكذا بعد ما فهم متعلق بما قبله من قسمة الموارث كلها أي هذه الانصاء من بعد ما كان من وصية اودين أي أو ما رقد الوصية على الدين في الوضع وان كانت متأخرة عنه في الشرع لان أنفس الورثة تشح بها لكونها بغير عوض بخلاف الدين ففيه اشارة الى المسارعة الى اخراجها قال الامام الرازي رحمه الله وعبراً والتي لا باحة دون الواو لالة على انها متساويان في وجوب التقديم على القسمة مجموعين ومنفردين انتهى عنهما ولما كان الانسان ربما رأى بعض أقربائه من أصوله وفروعه أو غيرهم أتبع له قاحب فضيله فتمدى هذه الحدود وكان الله هو الذي استأثر بعلم ذلك قال الله تعالى حانا على لزوم اتباع ما امر به مؤكدا بالجملة الاعراضية كما هو الشأن في كل اعتراض لان هذه القسمة مخالفة لما كانت العرب تفعله وهو على وجوه لا تدرك علها (أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) أي

والوارثات من النساء سبع لم يبط أنى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وام مشفقه و جدة وزوجة ومعتقه والاخت من اي الجهات كانت

فهذه عدتها قد بانت (هذا كما قال وعبارة المذهب كما هنا وعدهن في التنبيه وغيره احدى عشر والاصل في ميراث هؤلاء ماسياتي في مواضعه ان شاء الله تعالى وقوله وبنت ابن يدخل فيه بنت ابن الابن وان سفل وقوله ومشفقه سمعت من يزعم انه يحتر من القاتلة وليس بصحيح وهو خطأ لا معنى له بل أتى به لتماس الجمع والجددة نعم الجددة من جهة الاب ومن الام ومعتقة المعتقة ترث عند عدم عصبية المعتقة ايضا كما قدمنا والاخت سواء كانت من الابوين او من احدهما كالاخ وهو مراده بقوله من أي

من غيره في العاجل والا آجل (فريضة من الله) مصدر مؤكد لفعل مقدر اى فرض ذلك فريضة أو مصدر
يوصيكم الله لانه في معنى يأمركم الله أو يفرض عليكم (ان الله كان عليا) بالمصالح والعواقب (حكما)
فما قضى وقدر واذنا كان كذلك فقسمة أول من القسمة التي كانوا يريدونها ثم ذكر حكم الارث
بالمصاهرة مقدما له على الارث بالاخوة لانه بغير واسطة وقدم من ذلك الرجل لانه أفضل فقال (ولكم
نصف ما ترك أزواجكم) وبين شرطه بقوله (ان لم يكن لهن ولد) اى منكم أو من غيركم ثم بين الحكم على
التقديم الاخر فقال (فان كان لهن ولد) ذكر اى كان أو اثني ومثله ولد الابن كما تقدم (فلكم الربع مما
تركن) اى تركت كل واحدة (من بعد وصية يوصي بها أو دين) تقدم الكلام فيه ولما ذكر حكم
الرجل اتبعه حكم المرأة ولم يخاطبها كما فعل في الرجل بل ذكرها على سبيل الغيبة وهذا كما قال
الامام الرازى رحمه الله يدل على فضل الرجال على النساء لانه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه
الاية ذكرهم على سبيل المخاطبة وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل الغيبة وأيضا خاطب الله
الرجال في هذه الاية سبع مرات وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك وهذا يدل على
تفضيل الرجال على النساء وما أحسن مراعى بهذه الدققة لانه تعالى فضل الرجال على النساء
في النصيب ونبه بهذه الدققة على مز يد فضلهم عليهن انتهى فقال تعالى (ولهن الربع مما تركتم) يشترك
فيه العدد وتنفرد به الواحدة (ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد) اى منهن أو من غيرهن (فلهن اثمن مما
تركتم من بعد وصية يوصون بها أو دين) تقدم ما يؤخذ منه تفسير وحاصل ما ذكر في الزوجين انه جعل
الذكر على الضعف من الاثني في الحمايين كالا ولاد جريا على أصل التورث ولما ذكر حكم من يرث بغير
واسطة بنسب أو سبب اتبعه حكم من يرث بهامة دما لمن يتصل بالام فقط لانهم أضعف اهتماما بحال
الضعيف رافة منه سبحانه وتعالى في التنبيه على حكم الضعيف وتقديمه لانرى انه تعالى لما ذكر في الاولاد
حكم الاناث المنفردات لم يذكر حكم الذكور المنفرد ولما ذكر في الابوين مع عدم الاولاد حكم الام لم
يذكر حكم الاب وان علم ذلك لزوما لقوة الابن والاب فكان حكمهما ثابت مقرر عندهم كحكم
سائر العصبة وقد دلت السنة على حكمهما مع بقية العصبة ولذا قال أكثر القرصيين تقديم أصحاب
القروض لا يدل على قوة القرض بل انما نص للضعيف على فرض مقدراتها ما بشأنه حتى لا يحرم
من الميراث كما دلتهم وبهذا حصل الجواب عن الحكمة في عدم التصريح بحكم العاصب في القرآن
العزيم مع أنه ختم السورة بالحكام الاخرين لان الختام من مظان الاهتمام أيضا فهذه الحكمة قدم
اولاد الام فقال (وان كان رجل يورث) أي يورث منه ويورث صفة رجل (كلالة) خبر كان أو
يورث خبر أو لا خبر لها لجمعها تامه وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا والدا أو نمت
لمصدر محذوف أي وراثته كلالة وعليه فهي قرابة ليست من جهة الولد والوالد وقيل الكلالة اسم للورثة
اذ لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضى
الله عنه وبقى اوجه من اعرابها وتغريبها وأقوال كثيرة فيها أضر بنا عن ذلك خوف الاطالة اذ انقر ذلك
فقوله (أو امرأة) عطف على رجل (وله أخ أو أخت) اى من أم كما أجمع عليه المفسرون وتدل عليه
القراءة التي قرأها أبو وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم وهي قراءة شاذة (فلكل واحد منهما السدس)
من غير فضل للذكر على الاثني ولما أفهم ذلك انهما ان كانا معا كان لهما الثلث وكان ذلك قد يوهم انهم
ان زادوا زاد الارث على الثلث صرح بما يفهم بمباراة شاملة لما زاد لدفع ذلك التوهم فقال (فان كانوا أكثر
من ذلك) أي من واحد (فهم شركاء) أي بالسوية لانها الاصل عند الاطلاق وانما يفضل الذكر
منهم على الاثني لان الادلاء بحض الانوثة (في الثلث) لا يزدون عليه وان كانوا ومفهوم الآية انهم
لا يرثون ذلك مع الام والجددة لكن خص بغير ذلك بالاجماع ثم كرر الحديث على مصلحة الميت بيان

الجهات كانت وقوله فهذه
عدتها قد بانت اى عدة
النساء الوارثات بانت اى
ظهرت ووضحت والشرع
سنة الرسول صلى الله عليه
وسلم

(فصل) اذا مات الميت
فأول ما يبدأ من ماله بتكفينه
ومؤنة تجهيزه مقدما على الدين
والوصية وتعتبر من رأس
المال فان لم يكن له مال
الا عين مرهونة فهل يقدم
الكفن على الدين المرهون
بها وجهان ثم بعد
تجهيزه يقضى دينه ثم تنفذ
وصاياه لقوله تعالى من بعد
وصية وصى بها أو دين فان
قيل فظاهر الآية يدل على
أن الوصايا كلها مقدمة على
الدين اذ التقديم في اللفظ
يفهم منه التقديم في الحكم
قلت قد صرححت السنة
بالتقديم فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتقديم
الدين قبل الوصية وختمت

للاهتمام بها فقال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ولما كان الميت قد يضار ورثته أو بعضهم بشيء
 يخرجهم عنهم فقال (غير مضار) لورثته بالوصية بالزيادة على الثلث التي منع منها النبي صلى الله عليه وسلم
 أو بالقصد منها المضارة دون القرية أو بالافرار بدين لا يلزمه وهو حال من قاعل يوصى (وصية من
 الله) مصدر مؤكد (والله عليم) بالمضار وغيره (حليم) لا يعاجل بالعقوبة فاحذر واغضب الحليم قوله
 (وقوله تعالى) عطف على قوله تعالى السابق أي والأصل في ذلك أيضا قوله تعالى (ان امرؤ هلك
 ليس له ولد) أي وليس له والد أيضا كما بينته السنة فارتفع امرؤ بمضمر يفهمه الظاهر ومحل ليس
 له ولد الرفع على الصفة أي ان هلك امرؤ غير ذى ولد والنصب على الحال (وله أخت) أي لغير أم لأنه
 جعل أخا عصبية وولدا لام ليس بعصبية والواو هنا للحال والولد هنا على ظاهره شامل للذكر والانثى
 فانها وان ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس رضي الله عنهما لا يفرض لها النصف
 قال الامام البيضاوي رحمه الله تعالى والآية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير الولد لم تدل على
 عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على انهم لا يرثون مع الاب انتهى وتمسك بظاهرها من قال
 السكالة اسم لما عدا الولد فقط وقوله (فلها) أي الأخت (نصف ما ترك) أي الهالك جواب
 الشرط (وهو) أي الاخ (يرثها) ان ماتت هي وبقي هو جميع ما لها (ان لم يكن لها ولد) ذكرا
 كان أو أنثى أي ولا غيره ممن يرث مع الاخ كما بينته السنة من قوله صلى الله عليه وسلم ألقوا الفرائض
 الى آخر الحديث فان كان الولد انثى وورث معها فانما هو الباقي لا لجميع للحديث المذكور وكالولد
 ولد الابن في كل ما تقدم قياسا كما تقدم * ولما بين الحكم عند الافراد اتبعه البيان عند الاجتماع
 وبين أوله فقال (فان كانتا) أي الوارثتان ببيان السياق لها واستناده اليهما ولما أضمر ما دل
 عليه السياق وكان الخبر صالحا لان يقال صالحتين او صغيرتين او غير ذلك بين أن المراد مطلق العدد
 على أي وصف اتفق فقال (اثنتين) أي من الاخوات شقيقتين كانتا اولاب او مختلفتين (فلهما الثلثان
 مما ترك) أي لا نصفان فان كانتا شقيقتين اولاب كان لكل منهما ثلث وان اختلفتا كان للشقيقة
 النصف والى للاب السدس تكملة الثلثين كما يعين ذلك القياس على بنت الابن مع بنت الصلب أما
 ما زاد على الثلثين * فلقياس على ما زاد على البنين ولما بين اجتماع الالآت اتبعه اجتماع الصنفين فقال
 (وان كانوا) أي الوارثون (اخوة رجالا ونساء) أي مختلفين فغلب الذكر (فللذكر) أي منهم (مثل
 حظ الاثنتين بين الله لكم أن ترضوا) أي بين الله لكم ضلالكم الذي هو من شأنكم اذا خليتكم وطبائكم
 لتحترز واعنه او يبين لكم الحق والصواب كراهة ان ترضوا و قبل لثلاث ترضوا حذف لا وهو قول
 الكوفيين ونظيره قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا (والله بكل شيء عليم) فهو عالم
 بمصالح العباد في الحيا والممات (قائدة) ذكر النصف في القرآن العظيم في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى
 وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخت فلها نصف ما ترك والربع في
 موضعين وهما قوله تعالى فان كان له ولد فللكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثلث في موضع
 واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثلثان في موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق
 اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث في موضعين وهما قوله تعالى فللمه
 الثلث فهم شركاء في الثلث والسدس في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان
 كان له اخوة فللمه السدس وله أخ او أخت فللكل واحد منهما السدس والله أعلم * ولما ذكر الفروض
 ومستحقها والأصل فيها أردف ذلك ببيان من يرث بها في الجملة ومن يرث بغيرها فقال
 (فصل أصحاب الفروض عشرة) بالاختصار وبالسطر ثلاثة عشر (أربعة من الرجال وهم الزوج)

السنة مفهوم معنى الآية
 بالثالث ثم بعد الوصية والدين
 تقسم تركته بين ورثته فان
 لم يكن له من يرثه بالنسب
 فلوارثه بالولاء كما مضى فان
 لم يكن عليه ولاء وكان عليه
 ولاء وعدم المولى فان كان
 كافرا فاله المصالح المسلمين
 وان كان مسلما فاله ميراث
 للمسلمين وهل يدخل فيه
 انما تل فيه وجهان اصحهما
 لا فان كان للمسلمين امام
 عادل سلم اليه ليصرف في
 المصالح وان لم يكن هناك
 امام أو كان هناك امام
 جائر فوجهان احدهما اوجه
 القنوي الآن وعمل به
 أكارا المتأخرين واختاره ابن
 كجب أنه رد على ذوى الفروض
 على قدر فروضهم الا الزوجين
 وان لم يكن اهل فرض
 قسم على ذوى الارحام على
 مذهب اهل التنزيل في مقام
 كل واحد منهم مقام من
 بدلى به ويجعل ولدا لبنت

في الثالث ان اجتمع مع غيره من اولاد الام وقدم الزوج والاخ للام على الاب لانهما لا يرثان لا بالفرض بخلاف الاب فهما أعرق منه فيه (والاب) وفرضه السدس مع الفرع الوارث مع الفرع الوارث (والجد) وفرضه السدس مع الفرع الوارث او مع الاخوة والثالث او ثلث الباقي معهم أيضا وقديرت كل منهما بالتعصيب أيضا كما سيأتي (وست من النساء) بالاختصار وباليسر تسع (وهن البنات) وفرضها النصف ان انفردت وحصه في الثلثين مع غيرها من البنات (وبنت الابن) وفرضها النصف ان انفردت والسدس مع بنت الصلب او بنت ابن أقرب منها وحصه فيه مع غيرها من بنات الابن المساويات اذا كن مع من تقدم وحصه في الثلثين مع المساوية لها من بنات الابن فأكثر حيث لم يكن هناك أقرب منهن (والام) وفرضها الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة والاخوات والسدس مع أحدهما وثلث الباقي في الفراوين (والجدة مطلقا) أي من جهة الام والاب وفرض كل منهما السدس منفردة وحصه في مجتمعة مع غيرها من الجدات (والاخت للابوين) وفرضها النصف منفردة وحصه في الثلثين مجتمعة مع غيرها من الشقيقات (اولا حدهما) أي الابوين فهي اما للاب فقط وفرضها النصف منفردة والسدس مع الشقيقة وحصه فيه أوفى الثلثين مع غيرها من الاخوات للاب حيث الشقيقة في الاولى وعند عدمها في الثانية واما للام فقط وفرضها السدس منفردة وحصه في الثلث مجتمعة مع غيرها من اولاد الام (والزوجة) وفرضها الربع عند عدم الفرع الوارث والثلث معه وتقدم كل ذلك وقديرت كل من ذوات النصف بالتعصيب أيضا كما سيأتي ولما انتهى الكلام على من يرث بالفرض شرع فيمن يرث بالتعصيب فقال

(فصل العصبية) جمع عاصب كطالب وطلبة وظلم وظلمة وقال ابن قتيبة العصبية جمع لم أسمع له بواحد والقياس انه عاصب انتهى وجمع العصبية عصبات ويسمى بالعصبية الواحد وغيره مذكرا كان أو مؤنثا ذكره صاحب ضوء السراج وقال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم وهي لغة قرابة الرجل لأبيه سموها بالانهم عصبوا به أي أحاطوا به وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصاب وهي العمامة وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ومنه العصابة لشدة الرأس بها وقيل غير ذلك وعند الفرضيين (ثلاثة أقسام) القسم الاول (عصبية بنفسه) وهو المراد عند الاطلاق حتى في حدود العصبية وسمى بذلك لانصافه بالعصوبة بنفسه أي بلا واسطة (و) القسم الثاني (عصبية بغيره) (و) القسم الثالث (عصبية مع غيره) قال الرافعي رحمه الله ويفرق بين هذين بأنه اذا قلنا عصبية بغيره فالعصبية أومع غيره لم يجب كونه عصبية وهو اصطلاح والحقيقة واحدة انتهى فالباء فيه للسببية وفرق غيره بأن الباعى بغيره للالصاق والاصاق بين الشبهين لا يتحقق الا عند مشاركتهم في حكم المصق به فيكونان مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للفران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجملنا معه أخاه هرون وزيرا أي حين قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبية كما لم يكن موسى عليه السلام وزيرا اذا انفرد ذلك فالعصبية حد محدود لا تكاد تجد واحدا منها سالما من الاعتراض فلذلك قال الشيخ رحمه الله في التقيته

وليس يخلو حده من نقد * فينبغي تعريفه بالحد

وأصح حدود العصبية بنفسه كما قال شيخ مشايخنا كل ذي ولاء وذكر نسب ليس بينه وبين الميت أنى والعاصب بغيره كل أنى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل أنى عصبها اجتماعها مع أخرى ومع أصحيته اعترض على التعارض الثلاثة بادخال كل فيها فان التعارض بموضوعه إيمان الماهية من غير تعرض لأفرادها والتعرض للكلية مناف لذلك ويعترض على الأخيرين بان فيهما ما يتوقف على التعريف

والاخت بمنزلة امهاتهم والخال والخاله وابو الام بمنزلة الام والعمة والمم للام بمنزلة الاب وبنات العم والاخ بمنزلة آبائهم وبه أخذ صاحب الحاوي الصغير وشرحه وسيأتي بسط الكلام على هذا القول في آخر الشرح ان شاء الله تعالى الثاني وهو المذهب انه لا يتقسم على ذوى القروض ولا على ذوى الارحام ففي هذا يصرفه من في يده المال الى مصالح المسلمين وارجام الميت المحتاجون احق من غيرهم والقاضى بشروط القضاء ينزل بمنزلة الامام العادل عند عدمه اذ أذن له في التصرف في اموال المصالح وان لم يؤذن له فوجهان احدهما يصرف اليه والثاني يصرفه من هو في يده الى المصالح وان لم يكن قاض او كان وليس فيه شروط القضاء فمن في يده المال يصرفه في المصالح

و بحجاب عن الاول بانهم قصدوا جملة ضابطا محيطة بالافراد فادخلوا كلا المفيدة للاحاطة وعن الثاني بأن هذين تعريفاً لمن يعرف التعصيب دون العاصب بغيره ومع غيره أو ان المراد بالتعصيب معناه اللغوي انتهى فلاجل ذلك عدل عن الحدود وان أجيب عنها الى المدفقال (فالعصبة بنفسه خمسة عشر بالبسط مرتين كل واحد منهم) بحجب من ذكر بعده مرتين وبذلك مبني على قاعدتين وليستا بمختصتين بالعصبة احدهما ستان في آخر الحجب وهي ان كل من أدلى بواسطة حجيته تلك الواسطة الاولاد الام الثانية هي أنه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم وان تراخي على من كانت جهته مؤخره وجهات العصبوبة سبع البنوة فالابوة فالجدودة والاخوة فبنوة الاخوة فالعمومة فالولاء فبيت المال فابن الابن وان نزل مقدم على الاب فلولا أن له فرضا لمقط فان كان من جهة واحدة فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا فابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فان تساوىا قرىا فالقوى مقدم على الضعيف فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب والقوى هو ذو القرابين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة وقد جمع الجعبري رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجملا

ثم اعلم أنه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة قال شيخ مشايخنا وهو المتجه لصدق تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين أقرب العصبات البنون ثم بنوهم الى آخره ولقولهم اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما ولستقوط الاخت بأختها في صور الاستغراق اذ لولا اتصافها بالعصبوبة لاسقطت نبت الاطلاق بل وبكلام أئمة اللغة والاصل في الاطلاق الحقيقة غاية ان العصبوبة مقولة بالنسبة فكيف في الحاجب أقوى منها في المحجوب فينيط الحكم بالقوى حتى لو أوصى بشيء أو وقفه على عصبية فلان قدم الحاجب كما جزم به الشيخان انتهى اذا تقرر ذلك فالرجوع الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى فقوله (وهم) أي العصبة بنفسه (الابن) في المشهور لانه يأخذ الحركة عند الافراد وحكي المتولى رحمه الله فيها وجهادانه ليس بعاصب العاصب له حالة بحجب فيها وليس لابن ذلك قال وهذه طريقة من قال ميراث الابن مستنبط من ميراث البنات وقال امام الحرمين رحمه الله ومن الفرضيين من يقول الابن لا يسمى عصبية ويقول العصبات هم الذين يقعون على حاشية عمود النسب قال ولا معنى للتنافس في هذا وكذلك قال الغزالي في البسيط ان الخلاف لفظي انتهى قال شيخ مشايخنا أي راجع الى اللفظ والتسمية ولا يضره أنه له قاعدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لان ذلك حكم ففهمي لا دخل له في التسمية انتهى وقدم الابن على ابن الابن لانه امام دل به فيكون من القاعدة الاولى أو أقرب منه فيكون من القاعدة الثانية فاذا قال (ثم ابنته وان سفل) ويقدم منهم الاقرب على الابن لانه ذكر (ثم الاب) بعد الابن وابنته أي فلا يرث مع واحد منهما بالتعصيب بل بالفرض كما تقدم وكما سيأتي لان جهتهما مقدمة على جهته وكل من رتب بعد شخص فهو بعد الذي قبله بالاولى (ثم الجدوان علا) لانه أدلى بالاب فهو من القاعدة الاولى ولان جهة الاب مقدمة على جهته فيكون من الثانية أيضا (مع الاخ لغير الام) أي شقيقا كان أو لاب (في رتبة واحدة) غير ثان على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل الجد والاخوة لان كلا منهما أدلى بالاب بل كان القياس ان يقدم هو وابنته على الجد لانها فرع الاب والجد أصله والفرع مقدم على الاصل وجري الولاء على هذا الاصل وصدعته في النسب الاجماع ثم كون الجد والاخ في رتبة واحدة هو ما عليه الجمهور وقال الامام أبو بكر الصديق رضي الله عنه الجد مقدم على الاخ قياسا على

(مسئلة) اذا قيل لك رجل مات وخلف جميع من يرث من الرجال والنساء الا الزوجة وماتت امرأة وخلفت جميع من يرث من النساء والرجال الا الزوج فالجواب انه يرث منهم الابوان والا ولاد الزوج في الاولى والزوجة في الثانية والله اعلم (باب قسمة الفروض) (واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما قال فرض في نص الكتاب سنته لا فرض في الارث سواها البتة نصف ورث ثم نصف الربع والثلث والسادس بنص الشرع والثلثان لهما تمام فاحفظ فكل حافظ امام هذا كما قال الارث نوعان أي فنان فرض وتعصيب وقد يورث بهما كما سيأتي

لاب وهو مذهب الحنفية وسيأتي لهذا الخلاف من يديان في فصل الجدة والاختوة ان شاء الله تعالى وانما جعل أبو الجدة وان علا كالجد ليشترك الاخ ولم يجعل ابن الاخ كما يشترك الجد لان اسم الجدودة يشمله بخلاف الاخ فلا يشمل ابنته (قائدة) الجد كلاب الا في مسائل يرث معه الاخ لغير أم والام في الغر او بن الثلث كما لا عند الجمهور ويحجبه الاخ وابنته في الولاة وجمعه بين الفرض والتمصيب فيما سيأتي فيه خلاف و يظهر الاثر في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التأصيل قالوا ولا يحجب أم الاب بخلاف الاب في الجميع وفي هذه الاخيرة نظر لان كلامهما يحجب أم نفسه والله أعلم (ثم الاخ الشقيق) فترتبه على الاب وعلى من قبله وحجبه به لانه أدلى به ولان جهته مؤخره عن جهته وعن جهة البنوة (ثم الاخ للاب) وقدم عليه الشقيق لقوته كما قدم عليه من قبله غير الجد لتقدم جهته وظهر أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخوه لايه وأمه دون أخيه لايه حسنه الرمذي ويؤخذ من الخبر ان الاخت لا يورث ابوين اذا صارت عصبية مع البنت تحجب الاخ للاب قياسا على الذكر الشقيق وقوله في الخبر يرث الرجل الى آخره تفسير لما قبله والقصد من ذكر الام فيه بيان ما يرجح به بنو الاعيان على بنى العلات وسمى ولد الابوين بنى الاعيان المرادين بقوله اعيان بنى الام يتوارثون لانهم من عين واحدة أي اب واحد وأم واحدة وولد الاب ببني العلات لان الزوج قد عدل زوجته الثانية والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل وعلله به لانه سقام ثانيا قاله الجوهري وقال غيره لان أم كل منهم لم تل الا تخراى لم تسقه لبنها فكما سمي كل بما ذكر سمي أولاد الام ببني الاخياف ومنه الناس اخياف أي عتقون قاله الجوهري (ثم ابن الاخ الشقيق) بعد الاختوة ومن في درجتهم ومن قبلهم لتأخر جهته عن جهتهم ولادلائه بالشقيق ايضا ان كان ابا (ثم) ابن الاخ (من الاب) لضعفه بالنسبة لابن الشقيق وتأخر جهته عن من هو قبله وهكذا يقال في بينهما ان الاقرب يحجب الا بعد فان استويا قدم القوي كما تقدم في القاعدة الثانية (قائدة) ابن كل أخ لغير أم كأيها الا في مسائل لا ينتصون الام عن ثلثها ولا يعصبون اختا ولا يرثون مع الجد بخلاف آبائهم ويسقط ولد الشقيق في المشتركة وبالاخت مطلقا اذا صارت عصبية مع البنت أو بنت الابن ولا يحجب الاخ الاب بخلاف أبيه وابن الاخ للاب لا يحجب ابن الشقيق ويحجب بالاخت للاب اذا صارت عصبية مع البنت أو بنت الابن بخلاف أبيه والله أعلم (ثم العم الشقيق) بعد من تقدم اما غير الجد فلتقدم جهته على جهته وأما الجد فكذلك ولادلائه به (ثم العم من الاب) لان الشقيق أقوى منه واما غيره فلما قلناه مع الشقيق (ثم ابن العم الشقيق) لقرب العم ان لم يدل به وان أدلى به فكذلك ولانه الواسطة ووجه تقديم من قبل الاعمام عليه ما قلناه مع الاعمام (ثم ابن العم من الاب) لضعفه بالنسبة لابن العم الشقيق واما بالنسبة لغيره فكما في ابن العم الشقيق وهكذا يقال في كل ابن عم نازل فالاقرب يحجب الا بعد فان استويا يحجب القوي الضعيف وكم الميت عم أبيه وعم جده وهكذا وأولادهم ولا يرث أولاد جدهم أو أولاد جد أقرب منه (ثم المعتق ذكر اكران أو نثي) بعد عصبية النسب للاجماع ولانه شبه بالنسب والمشبه به أولى من المشبه فهو بعده في الرتبة والتشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم الولاة لحمه كالحمية النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام وسكون الحاء المهملة القرابة هنا وفتح اللام لغة أخرى فيها رواه الشافعي في الام في باب الولاة عن محمد بن الحسن يعني الفقيه عن يعقوب يعني أبابوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه ايضا وقد قدمنا ان جهته مؤخره واستدل ابن اللبان وغيره بما استنده والى الحسن قال قال صلى الله عليه وسلم الميراث

ان شاء الله تعالى والفروض ستة كما قال الشيخ رحمه الله تعالى وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما وقوله لا فرض في الارث سواها يحمل على الغالب فان قد نجد غير ذلك وهو أن الام ترث ثلث الباقي مع أب وزوجة أو زوج وفي مسائل الجد والاختوة أيضا كما سذكروه ان شاء الله تعالى وقوله البنت أي قطما يقال بت الحاكم عليه القضاء أي قطعه وقوله رحمه الله تعالى (فالنصف فرض خمسة أفراد الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرا دهن عن مصعب

للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذا امر سل لکنه جيد لا اعتضاده بالاجماع
 على العمل به ورواه البيهقي بمعناه من طريق آخر انتهى (ثم عصبة المعتق) المراد عند الاطلاق هو
 العصبة بالنفس على ما سئذ كره ان شاء الله تعالى في الفوائد آخر الكتاب (قائدة) قال الشيخ رحمه
 الله فرج قال ابن المنذر في الاشراف اذا اعتق الحر بن عبد الله بدار الحرب ثم ان عبده امر فاشترى مسلم
 فاعتقه فقد ذكر بعض اصحابنا ان هذه المسئلة تحمل ثلاثة اجوبة احدها ان الولاء للمعتق
 الاول والثاني والثاني وبه قال اهل الرأي والثالث بينهما قال وهذا اصح الاجوبة وبه أقول انتهى
 وجزم ابن سراقه من اصحابنا بالثاني انتهى وما جزم به ابن سراقه هو الذي ينبغى اعتماده وايداه ما ذكره
 النووي رحمه الله في المنهاج وغيره في استرقاق عتيق الذمي اذا كان حرييا حيث قال يجوز استرقاقه في
 الاصح وقال شارحه المحلى رحمه الله والثاني المنع لثلاثا يبطل حقه من الولاء انتهى فاذا قلنا يبطل ولاء
 الذمي قبل الاول ولاء الحربى والله اعلم (ثم بيت المال) على ما تقدم (قائدة) اختلف في الارث بالفرض
 والتمصيب أيهما أقوى على قولين جزم الشيخ رحمه الله في شرح الاشبهة للامام الزاهد في الفضل
 عبد العزيز الاشبهى الفرضى رحمه الله قرأ على الشيخ أبي اسحق رحمه الله وتفقه عليه وهو منسوب
 الى اشته بضم الهمزة وسكون الشين المعجمة وضم النون وفي آخره ما قرية من بلاد أذربيجان والله
 اعلم من طبقات الشافعية للاسنوى كذا بخط الشارح أنه بالفرض أقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضييق
 التركة والرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لانه به يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له
 لضعفه لئلا يسقطه القوى ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وكان أكثر من برث بالتمصيب المذكور
 فالاصل في الذكور التمصيب والاصل في الاناث الفرض فان تمصيب أقوى من الفرض لانه اصل
 في الأقوى وهذا هو الذي ينبغى اعتماده والله اعلم ولما فرغ من القسم الاول شرع في القسم الثاني فقال
 (و العصبة بغيره اربع البنت و بنت الابن و الاخت الشقيقة و الاخت للاب) فكثر في الجميع (كل
 واحدة) فكثر (بعضها أخوها) فكثر (فله مثل حظها) وكذا يعصّب بنت الابن ابن عمها مطلقا
 وكذا ابن ابن أنزل منها اذ لم يكن لها شئ في الثلثين وتقدم كل ذلك والجد قد يعصّب كلام من الاختين
 وسائرهن ولما فرغ من القسم الثاني شرع في القسم الثالث فقال (و العصبة مع غيره) اثنتان وهما (الاخت
 أو الاخوات لابون أو) الاخت أو الاخوات (لاب مع البنت فكثر أو بنت الابن فكثر) أو معهما
 عند الجمهور خلا قال ابن عباس رضي الله عنهما قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وقال عبد الله بن
 عباس ليست الاخت مع البنت و بنت الابن عصبة بل مذهبه ان الفاضل عن الاولاد واولاد الابن
 يصرف الى العصبة وتسقط الاخت هكذا نقله الفرضيون والشيخ أبو بكر ولم أر أئمة من قبل
 ما ينقل سيما في كتب الفرائض انتهى وهذا حيث لم يكن معها أخ يساويها فان كان ورثت معه تعصبا
 بالغير لا مع الغير لانه انما صرنا الى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من حظ نصيب البنات
 بالمولد بسبب فرض الاخت ولعمري استغناؤها ولا حاجب فمع الاخ لا ضرورة والاصل في ذلك
 ما روى هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الأشعري رضي الله عنه عن بنت و بنت ابن وأخت فقال
 للبنت النصف والاخت النصف وأتوا ابن مسعود فسبنا يعني فسئل ابن مسعود رحمه الله وأخبر بقول
 ابي موسى فقال لقد ضللت اذن وما أنا من المهتدين لافقهين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت
 النصف ولبنت الابن السدس تسكملت الثلثين وما بقي فللاخت فأتينا ابا موسى فاخبرناه بذلك يعني
 بقول ابن مسعود فقال لا نسألونى مادام هذا الخبر فيكم رواه البخارى والبيهقي وغيرهما جعل لها الباقي
 بعد فرض البنات فاخذ من ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة وهو غريب كون ذات الفرض
 عصبة من غير ذكر معها وحكى فيه الاجماع الاماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم انها لا ترث

الافراد جمع فرد وهو
 الواحد وهذا كما قال
 الفرض الاول وهو النصف
 يستحقه خمسة الاول
 الزوج وهو يستحقه عند
 عدم الولد أو ولد الابن
 والدليل عليه قوله تعالى ولکم
 نصف ما ترک ازواجکم
 ان لم یکن لهن ولد و یندرج
 تحته ولد الابن لانه یسمى
 ولدا والدليل علیه ان النبي
 صلی الله علیه وسلم قال یوما
 لا یحیا به وهم یرمون ارموا
 فان اباکم اسمعيل کان
 رامیا فسماه اباهم مع البعد
 وبدأ بالشیخ رحمه الله تعالى
 بذکر الزوج لان الشافعی
 رضی الله عنه بدأ به الثاني
 البنت وهی تستحقه اذا
 انفردت لقوله تعالى وان
 كانت واحدة فلها النصف
 الثالث بنت الابن وهی
 تستحقه اذا انفردت
 ایضا عند عدم ولد الصلب
 لاجماع الامة علی ان اولاد

أخت مع بنت بل الباقي للعصبة من أخ أو عم ووافقه داود نعم كما بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
 وله أخت فلها نصف ما ترك فشرط عدم الولد قلنا عدم الولد بشرط في ميراثها النصف فرضا كما تقدم
 ويجوز ان تأخذ معه بالتعصيب كما ان الله جعل الاخ الميراث ذالم يكن للاخت ولد واذا كان لها بنت
 فانه يأخذ الباقي بالتعصيب وله ادلة ولها اجوبة اضر بنا عنها خوف الاطالة وحيث صارت الشقيقة عصبة
 مع البنات او بنات الابن فانها تحجب الاخوة والاخوات للاب وبنى الاخوة ومن بعدهم من
 العصبات وحيث صارت الاخت للاب كذلك فانها تحجب بنى الاخوة مطاقا ومن بعدهم من العصبات
 وتقدم ولما فرغ من بيان العاصب واقسامه شرع في احكامه فقال (وحكم الماصب) واحدا كان او متعددا
 بجميع اقسامه (ان يأخذ ما أبت الفروض) أما العصبة بنفسه ومع غيره فواضح واما بغيره
 فالمراد به مع مصبه كما صيبن اجتماعا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا القرائض باهلها
 فما بقي فلأولى رجل ذكر متفق عليه قال الشيخ رحمه الله فان قلت هذا الحديث يقتضى اشتراط
 الذكورة في العصبة المستحق للباقي فتخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت يدل بطريق المفهوم واقصى
 درجاته ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ان الاخوات مع البنات عصبات وبما يدل على
 ان كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات للابن اولاد تصير عصبة مع من ذكر من
 الذكور من نص أو اجماع انتهى (فائدة) قال شيخ مشايخنا رحمه الله فائدة قال النووي رحمه الله
 فائدة وصف رجل بذكر في خبر الحقوا التتبع على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب
 المصوبية والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين قال والاولى هو الاقرب لانه
 لو كان المراد به لاحق لخلاف الفائدة لانا ندرى من هو الاحق واحسن من ذلك ما قاله جماعة ان لما
 كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة في مقابلة الصبي جاءت لصفة لبيان انه في مقابلة المرأة انتهى والله
 اعلم (فان استغرت الفروض المبركة سقط) وهذه قضية شرطية لانستلزم الوقوع فلا يرد لان
 لكونه لا يسقط وهذاذا قلنا انه عصبة كما هو الراجح وتقدم اما اذا قلنا ليس بعصبة فواضح سقوط
 هذا السؤال (الا الاخوة الاشقاء في المشتركة والاخت لغيرهم في الاكدرية وستاتيان) في فصل
 الجد والاخوة (ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد) لانه ان امرؤ هلك فورث فيها
 الاخ جميع ما للاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك كالاخ بالاجماع ولما كان من يرث
 بالفرض قد يرث بالتعصيب وبالعكس وكان منهم من يجمع بينهما شرع في ذكر بيان اقسام الورثة
 باعتبار ذلك فقال

(فصل الورثة على اربعة اقسام منهم من يرث بالفرض وحده) من الجهة التي يتنمى بها وهو القسم
 الاول (وهو سبعة الزوج والزوجة والام والاخ للام والاخت للام والجددة من قبل الام والجددة
 من قبل الاب) وتقدم حكمهم (ومنهم من يرث بالتعصيب وحده) من الجهة التي يتنمى بها وهو القسم
 الثاني (وهم ثلاثة عشر) ضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد فهم (الابن وابنه والاخ الشقيق
 وابنه والاخ للاب وابنه والعم والابن وابنه والمعتق والمعتقة وبيت المال) وتقدم حكمهم أيضا (ومنهم من يرث بالفرض في حاله وبالتعصيب في حاله) اخرى (ولا يجمع بينهما)
 اى الفرض والتعصيب في حاله اخرى من الجهة التي يتنمى بها وهو القسم الثالث (وهن أربع البنات
 وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب) فاكترهن ذوات النصف والثلاثين (اذا انفردن عن
 الذكور يرثن بالفرض وان كان مع كل واحدة) منهن (من يعصبا فترث بالتعصيب) وتقدم كل ذلك
 (ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة) من جهة واحدة وهو القسم الرابع
 (وهما الاب والجد) وبين ذلك بقوله (اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث) الذكر والانثى

البنين يقومون مقام الاولاد
 عند عدمهم ذكرهم
 كذكرهم وانما هم كائنا
 وكذا بنت ابن الابن عند
 عدم ولد الابن وعلى هذا
 الزايع الاخت للاب والا
 وهي تستحقه اذا انفردت
 عند عدم الاولاد واولاد
 الابن والدليل عليه قوله
 تعالى ان امرؤ هلك ليس
 له ولد وله أخت فلها نصف
 ما ترك فان قيل فلم لم يذكر
 الوالد قلت استغنى عن
 ذكره لدلالة لفظ الكلالة
 لان الكلالة من اولاده
 ولا والدان قيل قالوا ليعم
 الذكر والانثى فكيف
 ورثت الاخت مع البنت
 وقد قال ابن عباس بعدم
 ثورتها معها قلنا ثبت لها
 ذلك بالسنة قال عليه السلام
 الاخوات مع البنات عصبة
 الخامس الاخت للاب

لصاب أولابن (ورث بالتعصيب فقط) كبقية العصبة سواء كان معه صاحب فرض أم لا وفي
 الحالين خلاف ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية حتى ولو كان الفاضل عن الفروض
 قدر السدس ولا ترد الا كدرية لان باب الجد والاخت خارج عن القياس لدليل فلا تفرع عليه
 وما وقع للشيخ المحلى رحمه الله حيث قال في شرح المنهاج في تصوير استغراق الفروض لحجب
 العاصب كزوج وأم وجد وعم لا شيء العلم مشى منه على أحد القولين ان للجد مع ذوى الفروض وان
 لم يكن فيهم فرع السدس فرضا وان بقي شيء أخذه تعصبا وصرح به في رسالة ابن أبي زيد رحمه الله
 حيث قال فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس وأعطى من يشركه من أهل السهام سهامهم
 ثم كان له ما بقي انتهى وقد مرنا ان المتمد خلافة فان قلت نحن نجد عبارات أكثر الفرضيين أنه
 حيث فضل عن الفروض قدر السدس أو دون السدس أو لم يفضل شيء فرض للاب أو للجد السدس
 وظاهر هذا الاطلاق يؤيد ما قاله المحلى رحمه الله فقلت هذه العبارة محمولة على ما اذا كان من أهل
 الفروض أحد من اناث الفروع بدليل سوابق كلامهم ولو اوحته وعند التمثيل لم يمثلوا الا بمثال فيه
 أنى من الفروع بل لا يمكن ان يصور بصورة تخرج عن ذلك الا التي قالها الشيخ المحلى رحمه الله
 وهي محل النزاع وهي الا كدرية أيضا اذا كان بدل المأخت (وان كان معه) أى مع كل من
 الاب والجد (ابن أو ابن ابن وورث بالفرض) فقط وهو السدس كما تقدم وما حملت عليه
 عبارتهم من التقييد في ارث الاب والجد بالفرض مع ذوى الفروض بان يكون فيهم شيء من اناث
 الفروع صرح به المصنف رحمه الله حيث قال (وان كان معه) أى كل من الاب والجد (شيء
 من البنات أو بنات الابن أو منهما) لم يفضل عن فروض المسئلة أكثر من السدس) اما بان لا يفضل
 شيء كبنتين وزوج وأبوين أو يكون بدل الاب جدا وفضل دون السدس كسهم غير الام
 أو فضل قدر السدس كبنتين وأبوين أو يكون بدل الاب جد (فرض له) أى كل منهما (السدس)
 وأعيد ان احتيج اليه (أيضا) كما فرض له مع الابن وابنه فلا يرث بالتعصيب في هذه الصور الخمس
 لعدم مقتضيه حتى لو كان مع الجداخوة في الصور الثلاث الاخيرة فلا شيء لهم لاستغراق
 الفروض كما سيأتى في فصل الجد والاخت (وان فضل عن الفروض) في المسئلة التي فيها شيء
 من البنات أو بنات الابن أو منهما (أكثر من السدس) كبنات وأب وجد (فله) أى كل منهما
 (السدس فرضا) لاطلاق الآية (والباقي تعصبا) خبر ألحقوا الفرائض السابق وجمع الاب بين
 الفرض والتعصيب لا خلاف فيه عندنا كما اقتضاه كلام الرافعى والنووى رحمه الله وغيرهما بل
 نقل ابن قدامة الاتفاق عليه ونقل بعضهم فيه خلافا عن بعض الصحابة وأما الجد فعلى خلاف تقدمت
 الاشارة اليه مع ما يبنى عليه وحاصل ما أقول تبعا لاكثر الفرضيين انه لا يفرض للاب الامع الفرع
 الوارث ذكر كان أو اثنى وانه ان كان الفرع اثنى وفضل شيء عن الفروض الذى منها سدسه
 أخذه تعصبا وما عدا ذلك فانه بالتعصيب ولو مع أصحاب الفروض وهذا هو الظاهر من الآية
 الكريمة وكلام المصنف أولا وآخرا يرشد اليه والجد اذا لم يكن مع الاخت كذلك قياسا عليه وما
 وقع لكثير من المصنفين مما يخالف ذلك فاما سهو أو مشى على أحد القولين (فائدتان) الاولى
 تلحق بالقسم الرابع الام في رواية عند الامام احمد بن حنبل رحمه الله وذلك انه اذا لم يكن لولدها
 أب لكونه من زنا أو منفيا بلعان فمعه انها عصبة فان لم تكن فعصبتها عصبية فلو خلف المنقى أما فقط
 كان لها الثلث فرضا والباقي عصوبة والله أعلم (الثانية) قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب
 كابن هو ابن عم فيرث باقواهما والا قوي معلوم من ترتيب العصبات فالارث في هذه بالبنة

وهي تستحقه اذا تقدمت
 عند عدم الاخت للابوين
 والدليل عليه اجماع الامة
 على ان ولد الاب عند عدم
 ولد الابوين كولد الابن
 عند عدم ولد الصاب والآية
 التي تقدم ذكرها فان قيل
 فظاهر الآية أيضا يتم
 الاخت من الام قلت قد
 ذكر ولد الام في أول
 السورة اذا تم هذا فلا
 تستحق البنات وبنات الابن
 ولا الاخت للابوين او
 للاب هذا الفرض الا عند
 عدم من يعصبن من أخ أو
 غيره كما سيأتى ان شاء الله
 تعالى وهو معنى قوله عند
 افرادهن عن معصبن وهو
 عائد الى الاناث كلهن قوله
 (والربع فرض الزوجان
 كان معه
 من ولد الزوجة من قدمته

لا يبنوة العم وقد يجتمع فيه جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في انكحة الجوس لاستباحتهم نكاح
 المحارم أو في وطى المسلمين بالشبهة فيرت باقواهما فان كان لوقدر اجتماعهما في شخصين لورثنا
 معا فالذهب عندنا كالمالكية انه يرث باقواهما كما قلنا لا بهما لانهما سببان يورث بكل منهما
 فرض عند الافراد فيورث باقواهما عند الاجتماع كالاخت لا بوزن والثاني انه يرث بهما جميعا
 لانهما سببان يورث بكل منهما عند الافراد فاذا اجتمع لم يستقط احدهما الاخر كبن عم هو الاخ
 لام وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله وحكاها ابن الصباغ عن ابن سريج وقال به
 ابن اللبان وهو من أكابر أصحابنا وصححه ابن أبي عسرون في الانتصار وحكى بعضهم
 الخلاف فيه على قولين قال الشيخ وليس يبعيد فقد حكى انهما روايتان عن زيد انتهى
 وأجيب عما استدلوا به بان الارث بالفرض والتمصيب مجتمعين معهود كما في الاب مع البنت
 بخلاف الفرضين وللشافعي رحمه الله كما قال الشيخ فيها مناظرة طويلة في الام ثم اعلم اننا نورث
 بالزوجة اذ لا عبرة بها لان نكاح المحارم لا نقرهم عليه لو توافوا اليها اذا نقر ذلك فالقوة باحد امور ثلاثة
 الاول ان تحجب احداها الاخرى فالحاجبة أقوى والارث بها فقط بالاتفاق كما هي جدة كأن يطاء
 بجوسى أمه فتلد ولد افسى أمه وأم أبيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقا الثاني أن تكون احداها
 لا تحجب بخلاف الاخرى كما هي أخت من أب كان يطاء بنته فتلد بنتا فلاولى أم الثانية وأختها من
 أبيها فترث بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل ترث بالاختية لان نصيب
 الاخت أكثر فلومات الكبرى عن الصغرى فهي بنتها وأختها لا يها فترث بالبنتية دون الاختية وقد
 مثل بذلك جماعة لاجتماع جهتي فرض منهم البارزى في توضيحه قال الشيخ وهو سهو تبع فيه تعليقه
 الطاووسى انتهى وقال شيخ مشايخنا انما هي مثال لاجتماع جهتي فرض وتمصيب كما مثل به النووى
 رحمه الله لذلك وغيره على ان هذا قد اعترض أيضا بان الاخت للاب انما تكون عصبية اذا كان معها
 بنت وهي هنا نفس البنت وفي جعلها معصية لنفسها نظراته وهذا الاعتراض قاله الشيخ ونقل عن
 القاضي حسين عن القفال الاشارة الى ذلك وظاهر عبارة الشيخ خليل المالكي رحمه الله في مختصره
 حيث قال وورث ذو فرضين بالا قوى كما أو بنت هي أخت انتهى فتعين أن يكون مراده هذه المسئلة
 فتكون اختا لاب بدليل قرنها بل هي أخت اذ لا يتصور الا أن تكون الاخت فيها لاب فبأنى فيها
 ما تقدم ويمكن على بعد أن يكون مراده أن تكون الاخت من أم كان يطاء بجوسى أمه فتلد بنتا ثم يموت
 عنها فهي بنته واخوته من امه فتكون من امثلة اجتماع الفرضين بلا نزاع وترث فيها بالبنتية دون الاختية
 للام انما قاذهي من امثلة الحالة الاولى الثالث أن تكون احداها أقل حجبا من الاخرى كجدة أم أم
 هي أخت لاب كان يطاء بنته فتلد بنتا ثم يطاء الثانية فتلد بنتا ثم يموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى
 والاب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون الاختية لان أم الام تحجبها الام والاخت يحجبها
 جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاخت أكثر قاله ابن اللبان فيها واجرى في نظيرتها المتقدمة كما اشار
 اليه الرافعى رحمه الله اذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان يموت الصغرى في هذا المثال عن
 الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف وبلغز بها فيقال خلف اما وجددة
 فورثت الام الثلث والجدة النصف أو خلف أختين لاب فورثت احداها النصف والاخرى الثلث
 او ورث شخص مع من ادلى به وليس ولدا فلو حجبت الضعيفة والقوية مع لم ترث أصلا كان يكون
 معها أخ شقيق كان كان للمجوسى من الثانية ابن آخر مع الثالثة فتعوت الثالثة عنه وعنهما فهو أخوها
 شقيقها والوسطى أمها وأختها من أبيها والعليا جدتها وأختها من أبيها فالوسطى السدس بالامومة لوجود
 العدد من الاخوة غيرها فان اخوتها في حق نفسها لا تؤثر فلذا اعطيناها في التي قبلها الثلث وللأخ

وهو لكل زوجة أو أنثى
 مع عدم الاولاد فيها قدرا
 وهذا كما قال هو القرض
 الثاني ويستحقه انسان
 الاول الزوج مع ولد الزوجة
 أو ولدا بنتها والدليل عليه
 قوله تعالى فان كان له من ولد
 فلكم الربع مما تركن والولد
 يقع على ولد الصلب وولد
 الابن وان سفل كما مضى
 وعم الولد الذكرو الانثى
 وسواء كان ولدها ثابت
 النسب عن أب أو منفا
 بالعان أو من الزنا الثاني
 الزوجة وهي تستحقه عند
 عدم ولد الزوج أو ولد ابنته
 وان سفل لقوله تعالى ولهن
 الربع مما تركن ان لم يكن
 لكم ولد وسواء كان الولد ذكرا

الشقيق الباقي ولا شيء للعليلان كلام من الجهتين محجوب اما الحدودة فبالام واما الاخمية للاب
 فبالشقيق وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتمصيب كابن عم هو اخ لام فيرث بهما لا ناقد عهدنا الارث
 بالفرض والتمصيب معافي الاب والجد كما تقدم وهذا حيث لا مانع لاحدهما فان كان لاحدهما مانع
 لم يرث به كان يكون في هذا المثال بنت فلارث باخوة الام وكما لو كان مع زوج هو معتق اخت لاب
 فلا شيء له بالمعتق لاستغراق الفروض * ومن فروع هذا الباب ما لو خلف ابني عم احدهما اخ لام
 فنص الشافعي رحمه الله في النسب على ان للذي هو اخ لام السدس والباقي بينهما اعمالا للجهتين كما تقدم
 ونص في الولاء في ابني عم المعتق واحدهما اخوه لامه ان الجميع للذي هو اخ لام ولا شيء للآخر
 والاصحاب فيهما طريقتان احدهما في كل منهما قولان بالنقل والتخريج احدهما ترجيح الالام
 في صورتين فبأخذ الجميع فيهما والثاني لا ترجيح فيهما بل له في الاولى السدس والباقي بينهما وفي
 الثانية المال بينهما واصح الطريقين القطع بالنص في كل منهما والفرق ان الاخ للام يرث بالنسب
 فامكن ان يعطى فرضه ويحمل الباقي بينهما الاستواء في العصبوبة وفي الولاء لا يمكن ان يرث
 بالفرضية قرابة لام معطلة فاستعملت مقوية فترجحت عصبوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان
 الاخ الشقيق لما لم يأخذ باخوة الام شيئا ترجحت بها عصبوبة فخجبت الاخ للاب فان لم يكن الارث
 بهما لوجود حاجب لاحدهما ورث بالآخرى فقط كابني عم احدهما اخ لام مع زوج وام فلزوج
 النصف وللأم الثلث واللاخ للام السدس ولا شيء له ببنة العم كما لا شيء للآخر لاستغراق
 الفروض وكما مع بنت فلها النصف والباقي بينهما في الاصح لان اخوة الام لما سقطت صارت
 كأنها لم تكن فيرثان ببنة العم على السواء والثاني وهو جواب ابن الحداد والاقوي عند الشيخ ابني
 على ان الباقي للذي هو اخ لام لان اخوة الام لما لم يأخذ بها ترجحت بها عصبوبة كالاخ للابوين
 والاخ للاب وكما في مسألة الولاء التي نص عليها واجيب بان قرابة الام في الشقيق لا يفرض لها
 فترجح بها كما في مسألة الولاء وفي مسألتنا كان يفرض لها فاذا كان في الفريضة من يحجبها سقط
 اعتبارها فقرابة الام في الشقيق والولاء معطلة ابتداء بخلاف هذه وحاصله ان الفرق بين المعطلة ابتداء
 وبين المعطلة لحاجب وانما لم يفرض القرابة الام في الشقيق لان اخوة الاب والام سببان
 من جهة واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة فانهما سببان من جهتين مختلفتين توجب
 احدهما الفرض والآخرى التمهيب منفردتين فكذا مجتمعتين والله أعلم ولما أنهى الكلام على
 الارث بالفرض والتمصيب شرع في اصول المسائل بما لا يصله وان كان الاولى تأخير الكلام عليها الى
 ان يأتي بهامع التصحيح كما فعل الشيخ رحمه الله تعالى فقال

(فصل اصول المسائل المتفق عليها) اذا كان فيها فرض (سبعة) والمختلف فيها اثنان سياتيان والاصول
 جمع اصل وهو في اللغة ما ينبت عليه غيره ومناسبة المصطلح عليه ظاهرة فان تصحيح المسائل وسمة
 التركات وسائر الاعمال تنبني عليه اما اذا تمحضت الورثة عصبيا فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع
 فرض كل ذكرا اثنين ان كان فيهم اثنى وهذا في النسب اما في الولاء فان استووا في الاستحقاق فعدد
 رؤسهم ولو كان فيهم اثنى اصلها وان اختلفوا فيه فخرج كسورهم اصلها ففي ابنين او معتقين مستويين
 ذكرا او اثنين او مختلفين اصلها من اثنين وفي ابنين او ثلثة معتقين اثنى لها النصف
 وذكرا لثالث وآخر له السدس اصلها ستة فيهما لكل ذكرا من الاولى اثنان ولكل بنت واحد ولذات
 النصف في الثانية ثلثة ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلامه فقوله
 (اثنان وثلثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) بيان للسبعة ثم ذكر المختلف فيها فقال
 (وزاد المحققون) ومنهم امام الحرمين والمتولي والنووي وقال انه الاصح الجارى على القواعد لان

اواثني وسواء كانت
 زوجه أو كنفليس لهن
 الا ربع لعموم الآية
 قوله

(والنحو للزوجة والزوجات
 مع البنين أو مع البنات)
 أو مع أولاد البنين فاعلم
 وابق لانقان الدروس
 واسلم)

قوله الدروس جمع درس
 وهو القراءة والاتقان
 الاحكام وهذا كما قال هو
 الفرض الثالث وهو
 يستحقه شخص واحد
 وهو الزوجة أو الزوجات
 سواء كانت واحدة أو
 أكثر مع وجود ولد الزوج
 أو ولداً به وان سفل والدليل
 عليه قوله تعالى فان كان لكم
 ولد فلهن الثمن مما تركتم
 فاقادت الآية تخصيهم
 بالثمن وورد في السنة انه

العمل به أخصرو وتقله الاستاذ بومنصور البغدادي رحمه الله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (في باب الجهد
والاخوة اصليين آخرين) زيادة على السبعة فصارت بها تسعة (وهي ثمانية عشر وستة وثلاثون) وسيأتي
محلها وقال الجمهور هما نشأ من أصل الستة وضعفها لان الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة
في الكتاب واثنتان وثلاث ما يبقى لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل واحتج المحققون بما يؤخذ مما
ذكره المصنف في تعريف أصل المسئلة تبعاً لهم مقتصر فيه على ما اذا كان فيها فرض أو فروض كما
اقصر في العدد على ذلك لانه كما قال الشيخ تضيق العبارة عن حد جامع مانع لا اصول المسائل التي
تمحض فيها الارث بالتعصيب بقوله (وأصل كل مسئلة) فيها فرض فأكثر (أقل عدد يصح منه
فرضها) ان كان واحداً وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية (أو فروضها) ان كان فيها
فرضان فأكثر وهو واحد مما تقدم والاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها على ما قال المحققون
لما استعرفه في مخارج الكسور ان يخرج الكسور اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فاذا ن اصل المسئلة
ومخرج فرضها سيان ومقتضى القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسره مضاف للباقي مع كسر
مضاف للجمله كما هنا وكما في الغراويين يؤيد ما ذكره المحققون كما بينت ذلك في شرح التحفة قال
المتولى رحمه الله ولاهم اتفقوا في زوج وأبو بن علي ان اصلها ستة ولو قامت من النصف لقالوا
اثنان وتصح من ستة وافر الرافعي رحمه الله على نقل الاتفاق وهو الجاري على القواعد كما اشرفنا
اليه لکن طعن فيه ابن الرفعة بنقل ابن ابي الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان قال السبكي رحمه الله
والصواب حصرها اي الاصول في السبعة وفرق بين مسئلة الزوج والا بون وبين ما هنا بأن ثلث
ما يبقى في تلك فرض اصلي للام بخلافه في الجهد وانما جعلناه له لثلاثاً ينقص والا صل فيه
المصوب به فلم ندخله في الاصول اه والصواب ما قاله المحققون لانا حيث راعينا فرض المسئلة
او فروضها فلا فرق في ذلك بين الفرض الاصيل للشخص وما ثبت له بوجه ما اذا تقرر ذلك قاعلم
ان للاصول اعتبارين احدهما ان ينظر في نوع الفرض افراداً واجتماعاً مع قطع النظر عن
ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسائل وسماها الحوفي رحمه الله طرقة الثاني ان ينظر
فيه كذلك مع النظر الى من يأخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صوراً وكل منهما محصور
فمسائل الاصول التسعة طائفة وغير طائفة تسعة وخمسون وصورها تازيد على ستمائة وقد استقصى
الشيخ رحمه الله في شرح كفايته الجميع وذكر المصنف اكثر المسائل وبعض الصور وستم باقي
المسائل ان شاء الله تعالى مع ما تبسر من الصور لان استقصاء جميعها مما يطول اذا تقرر ذلك (فكل
مسئلة فيها نصف ونصف كزوج) له النصف (واخت شقيقة أو أم لاب) لها النصف ايضا فاصلها
من اثنين لان أقل عدد له نصف ونصف اثنان لها مثل مخرجهما كما استعرفه وتسمى هاتان
بالنصفيتين وباليتيمتين كما سيأتي (أو نصف وما بقى كبنات) لها النصف (وعم) له الباقي وكالعم
هنا وفي بقية الباب كل ما صلب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه الذي فرض له في تلك المسئلة
(فاصلها من اثنين) لما سيأتي ان أقل عدد له نصف صحيح اثنان فلهما اثنين مسئلان (وكل مسئلة
فيها ثلث وما بقى كأم وعم) لها الثلث وله الباقي (وكاخوين لام وعم) لها الثلث وله الباقي
فاصلها فهما من ثلاثة مخرج الثلث (او ثلثان وما بقى كاخوين لا بون وعم) لهما الثلثان وله الباقي
فاصلها من ثلاثة مقام الثلثين (او ثلثان وثلث كاخوين لا بون وأختين لام) لهما الثلث وللأولتين
الثلثان (فاصلها من ثلاثة) لها الثلث الامامين فلهذا الاصل ثلاث مسائل (وكل مسئلة فيها
ربع وما بقى كزوج وابن) للاول الربع والباقي للثاني (وكزوجة وعم) لها الربع وله الباقي فاصلها
فيها من أربعة لانها مخرج الربع (أو نصف وربع وما بقى كبنات) لها النصف (وزوج) له الربع (وعم)

لواحدة المنفردة في امرأة
نابت بن قيس وقيس عليه
الربع للواحدة وسواء كان
الولد ذكراً أو أنثى متنسباً
منها أولاً كما مضى قوله

(والثلاث للبنات جمعا
ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن
فانهم مقالي فهم صافي
الذهن

وهو للاختين فما يزيد
قضى به الاحرار والعيبد
هذا اذا كن لام واب
اولاب قاعلم بهذا تصيب

جمعا وجمعا بمعنى واحد
وقوله سمعا مصدر سمع
يسمع سمعا والمعنى اسمع
والفهم الحفظ والذهن
هو الفطنة والحفظ ايضا
وهذا كما قال الفرض الرابع
يستحقه الاثنان فعبا عدا
من بنات العصب والاثنتان

له الباقى وكزوجة وأخت لغير أم وعم فأصلها من أربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج
 الربع فيكتفى بالا كبر لماسياتى (أوربع وثلاث ما بقى) وما بقى (كزوجة) لها الربع (وأبو بن) للام
 ثلث الباقي والاب الباقي وهذه هي احدى الغراوين وكزوجة وجد ومن الاخوة أكثر من مثليه
 (فأصلها من أربعة) لان الباقي من مخرج الربع بعد القاء بسطه منقسم على الثلاثة مخرج الثلث
 المضاف للباقي فلهذا الاصل ثلاث مسائل (وكل مسألة فيها سدس وما بقى كجدة لام) أولاب
 (وعم) لها السدس وله الباقي (وكأم أو أب أو وجد) كل واحد منهم له السدس (مع ابن أو ابن ابن) له الباقي
 (وكأم وأخوين لابوين أولاب) لها السدس ولهما الباقي (وكأخ لام وعم) له الباقي بعد فرض
 الاول وهو السدس فأصلها من ستة مخرج السدس (أو ثلث ونصف وما بقى كزوج) له النصف
 (وأم) لها الثلث (وعم) له الباقي (وكشقيقة) وأخت لاب لها النصف (وأخوين لام) لها
 الثلث (وعم) له الباقي فأصلها من ستة لثبان مخرجى الفرضين وفي بعض النسخ باسقاط وما بقى
 والتثليل بالعم والاولى ما وقع عليه الحل (أو نصف وثلاثان كزوج وشقيقتين) له النصف ولهما
 الثلثان فأصلها من ستة لما تقدم في التى قبلها وكان الاولى له تأخير هذه مع التى بعدها الى مسائل
 العول وسنميدهما فيها ان شاء الله تعالى (أو نصف وثلث وثلثان كزوج) له النصف (وأخوين
 لام) لهما الثلث (وأختين لاب) لهما الثلثان فأصلها من ستة لثمان مخرجى الاخرين أي الثلث
 والثلثان ومباينة أحدهما لمخرج الاول (أو نصف وسدس وما بقى كزوج وجدة لام أو أخ وعم)
 له النصف وللجدة السدس والباقي لأم وكنت وأب أو وجد وكنت وبنت ابن وعم فأصلها من
 ستة لدخول مخرج الأول في مخرج الثانى (أو ثلث وسدس وما بقى كأم) لها الثلث (وأخ لام) له
 السدس (وعم) له الباقي وكأم وولديها وعم فأصلها من ستة لتداخل المخرجين (أو ثلثان وسدس)
 وما بقى (كشقيقتين أولاب) لهما الثلثان (وأم) لها السدس (وعم) له الباقي وكنتين أو بنتى
 ابن مع أب أو وجد فأصلها من ستة لما قلناه في التى قبلها (أو نصف وثلث ما بقى) وما بقى ولها كما
 قال الشيخ رحمه الله صورة واحدة ذكرها بقوله (كزوج) له النصف (وأبو بن) للام ثلث الباقي
 وللاب الباقي كما تقدم وهى ثمانية الغراوين (فأصلها من ستة) لان الباقي من مخرج النصف
 بعد اسقاط بسطه وهو واحد واحد يبين مخرج الثلث المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ما ذكر
 وزاد الشيخ اسمعيل بن ابراهيم الحنفى الماردى بنى رحمه الله لها صورة أخرى وهى زوج وجد وأخوة
 قال الشيخ وانما أسقطنا لانه لا يتعين للجد فيها ثلث الباقي لاستوائه مع السدس انتهى
 وكل مسألة فيها سدسان وما بقى فأصلها من ستة ومن صورها ابن وأبوان ومنها أم وأخ لام وأخ
 لغيرها وكل مسألة فيها نصف وثلث وسدس فأصلها من ستة ومن صورها زوج وام وأخوان لام
 ومنها شقيقة وأم وأخوان منها وكل مسألة فيها سدسان ونصف وما بقى فأصلها من ستة ومن
 صورها بنت وأبوان ومنها زوج وأم وأخ لام وأخ لغيرها وكل مسألة فيها ثلاثة أسداس ونصف
 فأصلها من ستة ومن صورها بنت وبنت ابن وأبوان ومنها ثلاث أخوات متفرقات وأم وكل مسألة
 فيها ثلثان وسدسان فأصلها من ستة ومن صورها بنتان وأبوان ومنها بنتا ابن وجد وجدة لام
 فمسائل هذا الاصل بغير عول احدى عشرة ذكرنا منها ما لم يذكره وصورها تزيد عن مائتين قال الشيخ
 رحمه الله مسائله بغير عول اثنتا عشرة وصورها مائتان وخمسون وثلثون واعترض على الماردى بنى والحوافى
 رحمهم الله فى اسقاط الثانية عشر بصورها والصواب ما قاله فان زادها هى مسألة الثلث والسدس
 وما بقى بصورها فاعادها ثانيا فتنبه لذلك والله أعلم (وكل مسألة فيها من وما بقى كزوجة وابن) لها
 الثمن وله الباقي فأصلها من ثمانية مخرج الثمن (أو ثمن ونصف وما بقى كزوجة) لها الثمن

فصاعدا من بنات الابن
 عند عدم بنات الصواب
 والاثنتان فصاعدا من
 الاخوات للاب والام
 عند عدم البنات وبنات
 الابن وللثنتان فصاعدا
 من الاخوات للاب عند
 عدم الاخوات للاب والام
 والدليل على ذلك فى البنات
 قوله تعالى فان كن نساء
 فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
 وروى جابر قال جاءت
 امرأة سعد بن الربيع الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 لما مات سعد ومعها بنتان
 له فاعطاها الثلثين واعطى
 الزوجة الثمن واعطى اخاه
 الباقي فمدت الآية على
 فرض ما فوق الاثنتين ودات
 الستة على فرض الاثنتين فان
 قيل فمفهوم الآية ان

(وبنت) أو بنت ابن لها النصف (وعم) له الباقي (فاصلها من ثمانية) فلهذا الاصل مستثنان (وكل
 مسألة فيها ثلث ورابع وما بقي كزوجة) لها الربع (وأم) لها الثلث (وعم) له الباقي وكما لو كان بدل الام
 ولداها فاصلها من اثني عشر لمباينة مخرجيهما (أو ثلثان ورابع وما بقي كزوج) له الربع (وبنتين)
 لهما الثلثان (وعم) له الباقي وكزوجة وأختين لعمر أم وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكر (أو سدس ورابع
 وما بقي كزوجة) لها الربع (وجدة) فاكثر لها السدس (وعم) له الباقي وكزوج وأم وابن (فاصلها من
 اثني عشر) لتوافق المخرجين وكل مسألة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وأبوين وابن أو ربع
 وسدس ونصف وما بقي كزوج وأم وبنت وعم أو ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وأم وولديها
 وعم فاصلها من اثني عشر فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل (وكل مسألة فيها ثلثان ونحوها وما بقي
 كزوجة) لها الثمن (وبنتين) أو بنتي ابن لهما الثلثان (وعم) له الباقي فاصلها من أربعة وعشرين لثباني
 المخرجين (أو سدس ونحوها) وما بقي (كزوجة) لها الثمن (وجدة) لها السدس (وابن) له الباقي وكزوجة
 وأبوين (فاصلها من أربعة وعشرين) لتوافق المخرجين وكل مسألة فيها ثمن وسدسان وما بقي
 كزوجة وأبوين وابن أو ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو ثمن وثلثان
 وسدس وما بقي كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وأب أو ثمن وسدسان ونصف وما بقي كزوجة وبنت
 وأبوين فاصلها من أربعة وعشرين فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل (وكل مسألة فيها سدس
 وثلث وما بقي وما بقي (كام) أو جدة لها السدس (وجد) له ثلث الباقي لما سياتي (وخمسة أخوة لأب) أو
 لأبوين (لهم الباقي) فاصلها من ثمانية عشر على الأرجح لان الباقي من مخرج السدس بعده
 لا ينقسم على مخرج الثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسألة واحدة
 فيها صور (وكل مسألة فيها سدس ورابع وثلث ما بقي) وما بقي (كام) أو جدة لها السدس
 (وزوجة) لها الربع (وجد) له ثلث الباقي لما سياتي (وسبعة أخوة لأبوين) أو لاب لهم الباقي
 (فاصلها من ستة وثلاثين) على الأرجح لان الباقي من مخرج السدس والرابع بعدهما لا ينقسم
 على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسألة واحدة فيها صور
 ولما انتهى الكلام على الاصول التسعة وكان منها ما قد يعول وهو الستة وضعفها وضعف
 ضعفها وذلك ما له سدس صحيح من الاصول المتفق عليها شرع يبين ما يعول اليه كل واحد منها
 لكن قبل الخوض في كلامه لا بد لنا من تقديم امور منها ان العول في اللغة يقال لمعان منها
 الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي اصطلاح الفرضيين زيادة ما يبلغه مجموع السهام
 المأخوذة من الاصل عند ازدحام القروض عليه ومن لازمه دخول النقص على اهلها بحسب
 حصصهم ومنها أن العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه
 وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه قال الشيخ رحمه الله روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
 أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضها
 فقال ما أرى ايكم قدم الله ولا ايكم آخر وكان امرأورعا فقال ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة
 عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه مع عول الفريضة اه وروى أن أول فريضة
 عالت في الاسلام زوج وأختان فلما رفعت الى عمر رضي الله عنه قال ان بدأت بالزوج أو بالأختين
 لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشار بالعول العباس رضي الله عنه وهو أول من أشار به كما هو
 المشهور وقيل على رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر كما قال السبكي رحمه الله أنهم
 كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه اياهم رضي الله عنهم وانفقوا على العول فلما انقضى
 عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف فيه في المباهلة وقال الذي أحصى رمل

للابنتين النصف وقد قال
 ابن عباس بذلك أيضا
 قلت هذا الدليل يعارضه
 دليل خطاب قوله تعالى
 وان كانت واحدة فلها
 النصف وتعارضه السنة
 في الخبر المذكور ويعارضه
 القياس على ميراث الأختين
 في قوله تعالى فان كانتا اثنتين
 فلهما الثلثان وقد قيل أيضا
 أن فوق لفظ زائد كقوله
 تعالى قاضوا فوق
 الاعناق اي اضربوا
 الاعناق وهو المذكور في
 تفسير الواحدى والدليل
 على ذلك في بنات الابن
 ان سهمها يتدرج تحت
 قوله الولد كما مضى في
 فرض النصف واجتماع
 الامة على ان اولاد البنين
 يقومون مقام الاولاد
 ذكورهم كذكورهم
 واناثهم كاناتهم

عالج عدد المجمع في المال نصفاً ونصفاً وثالثاً هذا ان النصفان قد ذهبا بالمال كله فأين الثلث وقال لو قدموا
من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فرضة فقيل له ما بالك لم تقل هذا العمرف قال كان رجلاً مهاجراً
فهبطه فقال له عطاء بن أبي رباح ان هذا لا يعني عنى ولا عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه
الناس الا ان قال فان شأنا وافتدع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأقسامهم ثم نبتل فنجعل
لعنة الله على الكاذبين وقد تكرر دعاء ابن عباس رضي الله عنهما اليها فقال مرة لزيد مرة لعطاء ومرة
لزيد ومرة لم يسم الخاطب واختلفت الرواية عنه فيمن قدمه الله وأخره الله فقال لزيد بن أوس الزوجان
والام والجددة قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات لا بين أولاب أخرهن وروى عنه أنه قال
من أهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه ومن أهبطه من فرض الى غيره فهو الذي أخره وروى
عنه غير ذلك وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من اعتذاره عن اظهار مخالفة في زمن عمر رضي الله
عنه بقوله كان مهيباً فهبطه بنعي القطع بأن مستنده في انكار العول كان رأياً واجتهاداً وان ليس معه دليل
ظاهر يجب المصير اليه فانه لو كان معه دليل لما سكت لعلمه بأن عمر رضي الله عنه كان أشد الناس اتقاداً
الى الحق واعظماً لئلا يعرف من اخلاقه فقد قال مرة أصابت امرأة وخطأ عمر رحم الله من اهدى الى عمر
عيوبه وقال في قضية كل الناس افة منك يا عمر وفي قضية الحامل التي اراد ان يقيم عليها الحد فقال له
معاذ هذا لك عليها فما لك على ما في بطنها قال عجز النساء ان يأتين بمثلك معاذ ذلك عمر لولا معاذ الى غير ذلك
مما نقل عنه رضي الله تعالى عنه وانما كانت شدته وغلظته في الحق ان يخالف وفي الحرمات ان تنتهك
غير ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يأمن انه لو ذكر مستنده كان محجوجاً فامتنع ومقتضى هذه الرواية
في قوله أظهر ابن عباس الخلاف وفي قوله كان مهيباً فهبطه يقتضى انه كان في زمن عمر رضي الله عنه
مخالفاً لكنه كان كاتماً وانما أظهره بعده لما قلناه لكن قال الشيخ قال السطى رحمهما الله تعالى
الذي يظن بابن عباس رضي عنهما انه صرح بالخلاف في زمن عمر وقابل عمر قوله بقوله يقول الجماعة
الذين منهم عمر ورجح قولهم وبقي ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع اليهم ولا فساد ما قاله
هو فيرجع عنه اه وأما قول بعضهم انه سكت عن الخلاف في زمن عمر لهيئة كانت على الفاروق
ولما للعباس والده عليه من الحقوق فقيه نظركيف يسكت عما يظهر له لاجل هذا وغير الصحابة
لا يظن بهم هذا فكيف بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وما علم من حالهم في مثل هذا
لا سيما عمر رضي الله عنه اه وهذا الاشكال هو الذي أحوج السطى رحمه الله الى ان قال ما قال
والجواب ما يؤخذ مما قدمناه وعصمه ان المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير
اليه فساغ عدم اظهار ما ظهر له والله اعلم قال الشيخ رحمه الله ولا تعرف بين أحد من الاربعة ولا من
اتباعهم خلافاً في العول واستدل لتبوت العول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب
فاطلاق آيات الموارد يقتضى عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقدم بعضهم على بعض
وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعى ترجيح من غير مرجح وهو محال واما السنة فاستدل القاضي
عبد الوهاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما قرأها فالحاق الفرائض
بأهلها ولم يخص بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له وان ضاق المال
عن ذلك دخل النقص على الجميع لانهم أهل فرض وليس أحدهم بأولى من صاحبه فكان العول
بسبب ذلك واما الاجماع فلانه كان من مقتضى اظهار ابن عباس الخلاف كما حكاها المتولى وغيره
ويدل له قول عطاء لابن عباس رضي الله عنهم ان هذا لا يعني عنى وعنك شيئاً الى آخر ما تقدم قال الشيخ
وهذا مبنى على عدم اشتراط اقراض المصير في انعقاد الاجماع وقد اسلفنا انه الراجح عند المحققين اه

والدليل على ذلك في
الاخوات للاب وللأم
قوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك
والاخوات للاب كذلك
كما ذكرناه في فرض
النصف وهذا كله سواء
كن المذكورات اثنتين
او اكثر كما ذكره صاحب
الارجوزة في البنات وهو
يتم الجميع وهذا كله عند
انفرادهن عمن يعصبن
كما مضى في فرض النصف
فان قيل فقد قام ان من لم
يعط الله شيئاً فلا حق له ثم
ورثم الاخوات للاب
والجدوة والجدات ومن اجتمعت
الامة على توريته قلنا
هو لاء الذين اجتمعت الامة
على توريتهم في كتاب
الله وان لم يذكروا ذكراً
جلياً فهم في المعنى وارثون

وما تقدمت حكايته عن السطى تمنع انعقاد الاجماع فان مذهب الجمهور ان ندره المخالف تمنع
 انعقاد الاجماع قال الشيخ لو استند ظنه اى السطى الى نقل معتبرا كان ذلك مؤثرا في المنع وبمجرد احتمال
 ذلك وان كان ممكنا لا يثبت به دعوى المنع على ان ما قاله السطى قاله صاحب التتمة وذكروا ما يصلح ان
 يكون جوابا فقال وأجمع الصحابة عليه وما خالف فيه احد الا ابن عباس الا انه كان في ذلك الوقت
 صغيرا فلم يظهر الخلاف ثم انه اظهر الخلاف بعد ذلك وقال ما قال والله اعلم انتهى لكن اجاب شيخ
 مشايخنا بان الخلاف انما يعتبر عند اظهاره او ان مثل هذا الاحتمال لا يقدر في الاجماع لعدم استناده
 الى نص صريح واما ما قيل من انه كان حيا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ قبل
 قضية المولى انتهى واما القياس فلانها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها
 فقسمت على قدرها كالدون هكذا قال في المذهب وما ذكره من القياس على الذين ذكره جماعة عن
 العباس رضى الله عنه وانه قال لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين ارايت لومات رجل وترك ستة دراهم
 ورجل عليه ثلاثة ولا آخرار بعة كيف تصنع اليس تجعل المال سبعة اجزاء قال نعم فقال العباس
 هو ذلك هكذا حكاها في التتمة قال شيخ مشايخنا واحتج المخالف بالايات اذ الظاهر منها القروض
 الكاملة وانما أدخل النقص على الاخوات والبنات لانهن قد ينتقلان للتصيب فكما ما صاب وبأنهن
 اولى باخذ الباقي من البنين والاخوة لانهم اقربى منهن ورد الاول لزوم كون النقص في زوج و بنت
 وأبوين بين الاب والبنات لان كلا منهما ينتقل للتصيب مع انه قابل باختصاصه بالبنات والثاني بان
 البنين والاخوة عصبية والبنات والاخوات من ذوى القروض وايضا ينتقض عليه بالناقضة رستاى
 انتهى وهي زوج وأم وأختان لام فان ابن عباس رضى الله عنهما لا يقول بالمولى ولا يقول بحجب الام
 باقل من ثلاثة من الاخوة فانه ان اعطى الام الثلث لزمه المولى او نقص قوله ان النقص انما يدخل على
 من ينتقل للعصوبة كما روى عنه لان ولدا الام لا عصوبة له وان اعطاهما السدس كما روى عنه ايضا لزم
 حجبها باقل من ثلاثة ومن هنا ايضا تقببت بمسئلة الازام ويمكن الجواب عنه بانه روى عنه ان المقدم
 من لا يحجب عن الارث والمؤخر من قد يحجب عنه فعليه بخلص عن الازام لكن قال الامام المشهور في
 الرواية عنه انه لا يدخل النقص على ولدا الام فعليه لا يخلص له من الازام وقال الخبرى اعطاء ولد الام
 الباقي هو الاشبه بقياس قوله انتهى ووجه ذلك بعضهم بانه اذا كان الاقوى عنده من ينتقل من فرض
 الى فرض فذلك موجود في الزوج والام واما الاخوة للام فينتقلون من فرض الى غير شى فعليه بخلص من
 الازام اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (واعلم ان الستة تعول) الى آخره يان لما
 يعول اليه كل من الاصول الثلاثة فاستة تعول أربع عولات على توالى الاعداد الى عشرة في ثلاث
 عشرة مسئلة تشتمل على نيف وثمانين صورة فتعول (الى سبعة) بمثل سدسها في أربع مسائل الاولى
 نصف وثمان (كزوج وأختين لاب) أولابوين للزوج النصف والاختين الثلثان ومجموعهما من
 الستة سبعة وهذه أول فريضة عالت كما قدمناه وهو ما ذكره الامام والمتولى والقاضى والغزالي
 والشيخان وخالف صاحب المذهب فجعلها المباحلة ومججحه السبكي قال لما وقفته قول ابن عباس رضى
 الله عنهما في المشهور عنه نصفان ونصفا وثلثا والرواية عنه نصفان وثلثين غريبة تناسب الاول فلهما
 وقمتا معا انتهى وما قدمناه عن الامام والقاضى وغيرهما هو الظاهر واما قول ابن عباس في المشهور نصفان
 ونصفا وثلثا فيجوز ان يكون ذلك لما وقعت المباحلة ثانيا عند اظهار الخلاف الثانية نصف وثلث وسدسان
 كام وشقيقة واخت لاب وولدي ام الثالثة نصفان وسدس كزوج وشقيقة واخت لاب الرابعة
 ثلثان وثلث وسدس كام واختين لام واختين لغيرها (وتعول الى ثمانية) بمثل ثلثها في ثلاث مسائل

وفيهم الاثار عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 بتورينهم قوله
 والثلث فرض الام حيث
 لا ولد
 ولا من الاخوة جمع ذو عدد
 كائنين او ثنتين او ثلاث
 حكم الذكور فيه كالبنات
 ولا ابن ابن معها او بنته
 فقروضها الثلث كما بينته
 وان يكن زوج وام وأب
 فثلث الباقي لها مرتب
 وهكذا مع زوجة فصاعدا
 فلا تكن عن المولى قاعدا
 فصاعدا اى فاكثر وهذا
 كما قال الفرض الخامس
 الثلث ويستحقه اثنتان
 الام وولداها الاول الام
 فتستحقه كما ذكرنا الم يكن
 للميت ولد ولا ولد ابن
 ولا اثنتان من الاخوة او
 الاخوات وسواء كان الاخوة

الاولى نصفان وثلاث (كزوج وأم وأخت لابوين اولاب) للزوج النصف والام الثلث واللاخت
 النصف ومجموعهما من الستة ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج
 النصف والام الثلث والباقي للاخت وعنه قول آخر ان للزوج النصف والباقي بين الام واللاخت على
 خمسة فتصبح بالاختصار من عشرة (وتلقب هذه الصورة) عند الجمهور (بالمباهلة) لقول ابن عباس المتقدم
 قال شيخ مشايخنا وقال الشيخان كالامام رحمهم الله انه لقب لكل عائلة فلا مشاحة في مثله ورد الناظم له
 يعني الشيخ رحمه الله بان المفهوم من كلام اهل الفرائض انه لقب لصورة مخصوصة غير قادح والابتهاال
 من قولهم بهله الله اى اعنته وابعده من رحمته من قولك اهلها اذا اهلها واصحل الابتهاال هذا تم استعمال
 في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التما نا قاله الزمخشري انتهى الثانية نصف وسدس وثلاثان كزوج وأم
 وأختين لغيرها الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات (و) تعول (الى تسعة)
 بمثل نصفها في اربع مسائل الاولى نصفان وثلاثة اسداس (كزوج وأم وثلاث اخوات متفرقات
 للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعهما من ستة ما ذكره الثانية نصفان
 وثلاث وسدس كزوج وأم وشقيقة وأختين لام وكلا كدرية وستأني الثالثة نصف وثلاثان وسدسان
 كزوج وأم وأخت لام وأختين لغيرها الرابعة نصف وثلاث وثلاثان كالمروانية وتسمى أيضا الغراء
 وهي زوج وأختان لام وأختان شقيقتان وصورها الامام رحمه الله بزواج وست اخوات متفرقات
 تسمى قوا، الجمهور للزوج النصف وللأختين من الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفي تصوير الامام لاشيء
 للأختين للاب وعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللأختين للام الثلث والباقي
 للشقيقتين وتصح من اثني عشر وعلى ما قاسه القرظيون على قوله للزوج النصف والباقي بين الاخوات
 الجميع على قدر سهامهن لو اقردن وتصح من اثني عشر وسميت غراء لانها حدثت في زمن نبي أمية فاراد
 الزوج النصف كاملا فاسألوا عنها فقهاء الحجاز ففألوا له ثلث المال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت
 فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الاغر وقيل ان الميتة كان اسمها الغراء وذكروا بعضهم انها انما
 سميت غراء باسم الزوج الاغر وسميت مروانية لانها وقعت في زمن مروان وقيل عبد الملك بن مروان
 وقيل لان الزوج كان من بني مروان وما ذكرناه من تسمية هذه فقط بالغراء هو ما رجحه في الفصول
 ومشى عليه في شرح الكفاية لكنه مال في متنها الى انه لقب لكل عائلة لتسعة قال شيخ مشايخنا
 رحمه الله والرافعي رحمه الله لم يرجح شيئا بل قال ومنها الغراء وقد تفسر بمطلق العول لتسعة وقد تفسر
 بصورة خاصة وذكروا الصورة المتقدمة انتهى والظاهر من تقديمه الاول الميل اليه (و) تعول (الى عشرة)
 بمثل ثلثها في مسألتين الاولى نصفان وسدسان وثلاث كزوج وأخت لابوين وأخت لاب وأم
 وولديها الثانية نصف وسدس وثلاث وثلاثان (كزوج وأم وأختين لام وأختين لابوين اولاب)
 فللزوج النصف والام السدس وللأختين للام الثلث وللأختين للابوين الثلثان ومجموعهما من ستة
 ما ذكر (وتلقب هذه) الصورة (بام الفروخ) بالمعجمة لكثرة السهام العائلة فيها فشبها بطائر
 وحوها فراقها (عند الجمهور) وهو الذي صححه في الفصول وفيها انها لقب لكل عائلة الى عشرة
 وهو ما جرى عليه في الكفاية في آخرها وجزم به في شرحها هنا في أول كلامه وظاهر كلامه في آخره
 الميل اليه حيث قدمه فقال قيل انها لقب لكل عائلة الى عشرة وقيل لقب لصورة معينة مما تعول فيه
 الستة الى عشرة قال الاستاذ ابو منصور والوني وغيرهما صورتها زوج وأم وأختان لابوين وأختان
 لام انتهى ويقال لها أيضا ام القرع بالجيم ذكره العمولى في بحره لان أكثر من فيها نساء ويقال لها
 الباجاء لوضوحها لانها عالت بثلاثها وهو أكثر ما يكون في الفرائض وتلقب أيضا بالشريحية نسبة
 للقاضي شريح لوقوعها في زمنه وقضائه فيها بذلك روى انه سئل عنها فاجملها من عشرة كما قدمناه

او الاخوات من الام او من
 الاب أو منهما والدليل
 قوله تعالى ولا يوبه لسكل
 واحد منهما السدس مما ترك
 ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
 وورثه ابواه فلامه الثلث
 فان كان له اخوة فلامه
 السدس فذكر الولد
 يندرج تحته ولد الابن والولد
 يعم الذكر والانثى والام
 فرض نان وهو السدس
 وسيا تى ذكره ولها فرض
 ثالث وهو ثلث ما يبقى بعد
 فرض الزوجين في المسألتين
 اللتين ذكرهما الشيخ وهما
 زوج وأبوان أو زوجة فأكثر
 وأبوان والدليل على ذلك
 ان الاب والام اذا اجتمعا
 كان للاب الثلثان ولها
 الثلث فاذا زاحمها شخص
 ذو فرض قسم الباقي بينهما
 بسدس الفرض اثلاثا كما لو

فكان الزوج يلقي الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امرأته ولم تترك ولدا ولا ولداً بن فيقال له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقال من اعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحاً فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريحاً اذا لقي الزوج يقول اذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائر او اذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجرتين لي فجورك انك تضيع الشكوى وتسكنم الفتوى وفيها خمسة مذاهب احدها قول الجمهور وتقدم اذنى قول ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث وسقطت الأختان من الابوين وهذا هو المشهور عنه الثالث ما يخرج على قوله من ان الثلث بين الأختين من الأم والأختين من الابوين على قدر سهامهن لو انفردن وهي ثلاثة فتصح من ثمانية عشر الرابع ما قامه الفرضيون على قوله أيضاً وهو ان يكون الثلث بين الأختين من الابوين والأختين من الأم بالسوية وتصح على هذا من اثني عشر ونازع في هذا الوئي رحمه الله الخامس ان للام الثلث وتعول الى احد عشر وهذا قول معاذ رضي الله عنه لانه لا ير دالام عن الثلث بالاخوات الصنف ونازع في هذا الوئي أيضاً (و اعلم ان الاتني عشر تعول) ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر في تسع مسائل تشمل على ما يزيد عن مائة صورة فتعول (الى ثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها في ثلاث مسائل الاولى ربع وسدس وثلثان (كزوج وأم وبنتين) فللزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها منها ما ذكر الثانية ربع ونصف وسدس كزوج وبنت وبنت ابن وأحد الابوين الثالثة ربع وثلث ونصف كزوجة وأم واخت لابوين اولاب (والى خمسة عشر) بمثل ربعها في أربع مسائل الاولى ربع وسدس وثلثان (كزوج وأبوين وابتنتين) وللزوج الربع وللابوين السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها منها ما ذكر الثانية ربع وثلث وثلثان كزوجة وولدي أم واختين لابوين اولاب الثالثة ربع ونصف وثلاثة أسداس كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين الرابعة ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة وأم وولديها واخت لابوين اولاب (والى سبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها في مسألتين الاولى ربع وثلث ونصف وسدس كزوجة وأم وولديها واخت لابوين واخت لاب الثانية الثانية ربع وسدس وثلث وثلثان (كثلاث زوجات) لهن الربع ثلاثة لكل واحدة واحدة (وجدتني) لهما السدس اثنان لكل واحدة واحدة (واربع اخوات لام) لهن الثلث أربعة لكل واحدة واحدة (وثمان اخوات لابوين) أولاب لكل واحدة واحدة وسبعة عشر امرأة لكل امرأة منهم واحد من سبعة عشر نهاية عولها واذا كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً كان لكل امرأة منهم ديناراً فهذا القيت بالقاب منها ما ذكره بقوله (وتلقب هذه الصورة بالام والفرج والجيم) لان جميع من فيها نساء ومن القابها أيضاً السبعة عشرية نسبة الى سبعة عشر والدينارية الصغرى لانه يعاها فيقال خلف سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر ديناراً فورثت كل امرأة منهم ديناراً ويقال ايضاً رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية فهي هذه وقد نظم بعضهم فيها الغرافقال

قل لمن يقسم الفرائض واسئل * ان سألت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى * من وجوه شتى فحزن السرانا
أخذت هذه كما أخذتنا * سك عقارا ودرهما وأنانا
قد فهمنا السؤال فهما صحيحا * فعرفنا الموروث والميرانا
الجواب
خص ثلثا ترانه أخوات * من ابيه ثمانية ورانا

اجتمع مع بنت قوله
(وهو لاثنين أو اثنتين
من ولد الأم بغيرهين)
(ويستوى الامات والذكور
فيه كما قد أوضح المصطور)
وهكذا ان كثروا أو
زادوا فإلهم فيما سواه زاد)
قوله مين أي كذب وهو
المستحق الثاني لهذا المرض
وهو ولد الأم والدليل عليه
قوله تعالى وله أخت فلكل
واحد منهما السدس فان
كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث واجمع
المفسرون على ان المراد به
الاخ والاخت من الأم
وروى أن عبد الله بن مسعود
وسعدا كانا يقرآن وله أخ
أو أخت من أم والقراءة
الشاذة تحمل محل الاخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم
ومحل التفسير فوجب

ومن الام اربع حزن ثلثا * ولزوجاته وكن ثلثا
 ربع المال لا ينازع فيه * فيوز عن ربه ان ثلثا
 وله جدات ياصح ايضا * حازنا السدس صامتا وانانا
 فاستوى القوم في السهام بعول * كان في فرضهم وحازوا الترابا
 كل انى لها من المال سهم * وجرى القسم واضحا ما لثانا
 فلتسم بام الارامل اذ كا * ن جميع الوراث فيها انانا

ولهم دينارية صغرى ايضا لكنها غير مشهورة وهى اربع أخوات لابوين اولاب واختان لام اصلها
 من ثلاثة وتصح من ستة ويقال فيها خلف ست نسوة وست دانير فورثت كل امرأة ديناراً وقولنا
 صغرى فيه اشارة الى أن لهم كبرى وستأتى ان شاء الله تعالى (و) اعلم (ان الاربعة والعشرين تعول)
 عولة واحدة (الى سبعة وعشرين) يمثل ثمنها فى مسألتين مشتملتين على ما يزيد على عشر صور الاولى
 ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وابوين الثانية ثمن وثلثان وسدسان (كزوجة
 وبنتين وابوين) للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والابوين السدسان ومجموعها منها ما ذكر (وتلقب
 هذه الصورة بالمبرية) لان على بن ابى طالب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا
 صار ثمنها تسعاً ومضى فى خطبته قال الشيخ رحمه الله واخبرني بمضى طلبة اليمن انه سمع فى اليمن بمضى
 اشياخه يذكر ان صدر الخطبة التى سئل رضى الله عنه فى اثنا عشر يوماً الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً ويجزى
 كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فاجاب بقوله صار ثمنها تسعاً ولكنى لم أفق على
 ذلك فى تصنيفى واسمعت من غير هذا اليمنى والله اعلم انتهى وتسمى ايضا بالبخيلة لقلة عولها وتسمى
 ايضا بالحيدرية (وهذه عشر فوائد الاولى) ما قدمنا من انه لا تعول الا هذه الاصول الثلاثة وان
 عولها ما ذكر هو ما عليه الجمهور وفى بعض ما عد ذلك خلاف فاما عدم عول الاثنين والاربعة والثمانية
 فاجمعوا عليه وأما الثلاثة فعلى قول معاذ من عدم حجب الام بالاخوان الخالص تعول الى اربعة كاختين
 لام وأم وأختين لغيرها فان للام عنده الثالث فى هذه فيلزم ما ذكر قال الشيخ رحمه الله وقل من نبه
 على ذلك من الفرضيين انتهى وأما الستة فتعول الى احدى عشر على هذا القول ايضا كما لو خلفت زوجا
 وأختين لاب واختين لام واما فلزوج النصف ثلاثة وللأختين للاب الثلثان اربعة وللأختين للام
 الثلث اثنان وللأم الثلث اثنان لانه لا يردها بالاخوات الخالص ومجموع هذه الاعداد
 احدى عشر واما الاثنا عشر فتعول الى تسعة عشر على هذا القول ايضا كما لو خلفت
 زوجة واما واختين لام واختين لغيرها فالام الثلث لما قلناه فيكون مجموع الفروض من اثني عشر
 تسعة عشر واما الاربعة والعشرون فتعول على قول ابن مسعود رضى الله عنه الى احدى وثلاثين كما لو كان فى
 هذه الصورة مع من ذكر ولد ولا يرث لرق أو قتل أو كفر فمعه فى احدى الروايات للزوجة الثمن لانه
 يحجبها بالولد الممنوع وللأم السدس وللبنتين من الام الثلث ولبنتي الاب الثلثان فهى من اربعة وعشرين
 وتعول الى ما ذكره رواية ثانية اسقاط ولدى الام وعنه ثالثة اسقاط ولدى الابوين وعنه رابعة
 اسقاط الصنفين وفى قول الجمهور للزوجة الربع فهى من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وعن ابن عباس
 روايتان احدهما الفاضل عن فروض الزوجة والام وولديها الولدي الابوين فتصح من اربعة وعشرين
 والثانية ان الفاضل عن فرضي الزوجة والام بين الاخوات الاربع على نسبة فرائضهن فتصح من
 اثنين وسبعين وتقدم مذهب معاذ رضى الله عنه فيها من العول لتسعة عشر فلها سميت مسمنة لان فيها
 ثمانية أقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين ويتصور عول الاثني عشر لاربعة عشر
 والاربعة والعشرين خمسة وعشرين على وجه ضعيف ذكره فى باب الحجب وهو ما لو كان مع الاب

اعمل به والدليل على
 التسوية بين الذكر والانثى
 قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث
 واليه أشار بقوله كما أوضح
 المسطور ولانه ارث بالرحم
 المحض فاستوى فيه الذكر
 والانثى كلابوين مع
 الابن قوله

(والسدس فرض سبعة
 من العدد
 أب وأم ثم بنت ابن وجد
 والاخت بنت الاب ثم الجد
 وولد الام تمام العدة
 وهكذا مع ولد الام الذى
 مازال يقفو اثره ويحتذى
 قلاب يستحقه مع الولد
 وهكذا الام بتزويل الصمد
 وهولها ايضا مع الاثنين
 من اخوة الميت فقس هذين
 والجد مثل الاب عند فقده
 فى حوزما يصيبه ومده
 الا اذا كان هناك اخوه

جتادن حجب أمه و كان لام الام نصف السدس في وجه ضعيف وعليه هل يرجع نصف السدس
الذي حجب امه عنه له وللورثة كانها لم تكن قال الشيخ رحمه الله لم أر من تعرض لذلك والاقرب
الثاني وعليه يتصور عول الانثى عشر لاربعة عشر في زوج وبنين مع الاب والجدتين وعول الاربعة
والعشرين لما ذكره قالو كان بدل الزوج زوجة والله أعلم (الفائدة الثانية) اذا جمعت فروض المسئلة
منها فان ساوتها سميت عادلة أو نقصت عنها فنقصت أو زادت عليها فمائل وهذا نظير ما قال الحساب
العدد اتمام واما زائد واما ناقص وميزوا ذلك بما يعلم من له ملكة في العلمين عدم تساوي القسمين
فقد يكون الناقص عندهم عادلا هنا والتام عائلا والزائد ناقصا فافهم ذلك ولا تغتر بما يخالفه ثم الاصول
باعتبار العول وقسميه اربعة اقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا
وهو الاربعة وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم
يكون ناقصا وعائلا وهو الاثناعشر وضعفها ثم الناقص سواء كان ناقصه لازما أم غير لازم ثلاثة اقسام
قسم لا يبقى منه الا فرادأ بدها وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها وقسم لا يبقى منه الا زوج أبدا
وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج تارة والفراد أخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة
والله أعلم (الفائدة الثالثة) لا يعال لاحد من الرجال الا لاربعة الاب والجد والزوج والاخ للام
ويعال لجميع النساء الا الممتقة والله أعلم (الفائدة الرابعة) لا يفرض للام الثلث في مسائل العول الا في
خمسة الاكدرية واذا كان معها أحد الزوجين وأخت من الابوين أو الاب (الفائدة الخامسة) كل
مسئلة عائلة لا بد أن يكون فيها أحد الزوجين الا في ست مسائل وهي أم وأجدة وولد أم واختان من
الابوين أو من الاب أو منهما والله أعلم (الفائدة السادسة) المسائل باعتبار الذكورة والانوثة في الميت
ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة
والعشر مطلقا والستة والثلاثون وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم
يجوز فيه الامران وهو ما عد ذلك والله أعلم (الفائدة السابعة) كل فرض خائن ان يجامع غيره الا
الثلث فلا يجامع الثلث لانه فرض الزوجة مع الفرع والفرع يرد صاحب الثلث للسدس أو يحجبه
البنت وما احسن قول الجعبري رحمه الله في ذلك * وثلاث وثمن لا يحلان منزلا *

ولا يجامع ر بما لما قدمنا ان اجتماع الزوجين في فرضة متعذر على الاصح ومحصل هذا ساقه الشيخ
رحمه الله في بيت واحد حيث قال
والثمن في الميراث لا يجامع * ثلثا ولا ربما وغير واقع
والله أعلم (الفائدة الثامنة) كل واحد من الفروض لستة يتمنع اجتماعه مع مثله الا النصف
والسدس كما في النصفيتين وكما قدمنا من اجتماع سدسين بل وثلاثة أسداس والله أعلم (الفائدة
التاسعة) هذه الاصول منها ما لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنان عشر والثمانية عشر
وضعفها ومنها ما قد يفرد فيه الفرض وهو بقية التسعة وأيضا فهذه الاصول باعتبار ما تشتمل
عليه من الفروض خمسة اقسام قسم يشتمل على فرضين أبدا لا يزيد ولا ينقص وهو الثمانية عشر
وقسم يشتمل على ثلاثة أبدا وهو الستة والثلاثون وقسم يشتمل على فرض مرة وعلى فرضين اخري
وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وقسم يشتمل على خمسة فروض فمادونها الى واحد وهو
الستة وقسم يشتمل على خمسة فروض فمادونها الى اثنين وهو الاثنان عشر وضعفها والله أعلم
(الفائدة العاشرة) تقدم ان العول يلزمه النقص في الانصباة فاذا سئلت عن قدر ما نقصه العول
لكل واحد فله ثلاث اعتبارات لأنه اما ان يراد نسبه الى النصيب عائلا واما ان يراد نسبه اليه

لكونهم في القرب وهو اسوه
وحكمهم وحكمه سبأتي
مكمل البيان في الحالات
وهكذا ليس شديها بالاب
في زوجة الميت وأم وأب
أو أبوان معهما الزوج وورث
فالثلث للام مع الجد ترت
أو كان والام مع الزوجين
فانه كالاخ في الحالين
وبنت الابن تأخذ السدس
اذا كانت مع البنت مثلا
يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت
التي
بالابوين ياخي ادات
وولد الام له اذا انفرد
سدس جميع المال نصا قد
ورد
وولد الام ينال السدسا
والشرطي افراده لا ينسى)
العهد من صفات الله تعالى
والمصمود المقصود والميت

غير عائل واما ان يراد نسبه الى المال وفيه طرق اعما ان تحصل أقل عدد ينقسم على كل المسئلة
عائلة وغير عائلة فما كان فاقسه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت عنه حصته من
كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه في الحالين فخذ الفضل بينهما وأنسبه الى أحدهما بحسب
السؤال يكن الجواب عن الاعتبارين الاولين وان نسبه الى العدد المركب كان الجواب عن
الاعتبار الثالث ففي زوج وأختين لاب أصها ستة وتعود الى سبعة فقل عدد ينقسم على ستة
وسبعة اثنان وأربعون للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جزؤ سهمها ستة وأعلى الستة خرج
جزؤ سهمها سبعة فلو سئلت عما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة في سبعة يحصل أحد وعشرون فهي
حصته كاملة واضربها في الستة يحصل ثمانية عشرة فهي حصته عائلة فالفضل بينهما ثلاث وهي
ما نقصه العول فان سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة فانسبها لاحد وعشرين تكن
سبعة فقد نقصه العول سبع حصته الكاملة لولا العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة
لحصته العائلة فانسبها الثمانية عشر تكن سدسا فقد نقصه العول سدس حصته التي حصلت بيده بمقتضى
العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة الى المال فانسبها للثنتين والاربعين تكن نصف مع فقد
نقصه العول نصف سبع المال وكذا تفعل في كل من الاختين فيكون ما نقص لكل سبعا للكاملة
أوسدسا للعائلة أو ثلث أو ثلثي سبع المال فعملنا أن النسبة للمال تختلف بحسب الورثة وأما للنصيب
عائلا وغير عائلا فلا يختلف والله أعلم

﴿فصل﴾ في أحكام الجد الصحيح وان علا وهو الذي لم يدخل في نسبه الميت انثى وهو
المراد عند الاطلاق وهي حقيقة في الجد الادنى مجاز في غيره والجد في الاصل قيل هو من
جددت الشيء اذا قطعه كأنه ينقطع عنده نسب الاب الادنى ثم بعد ذلك يسمى كل من الالباء جدا قال
الشيخ رحمه الله وفيه بعد لا يخفى قال ويشبه أن يلحق لهذا المأخذ معنى قريب وهو ان الأب كان طرف
نسب الولد من قبل فلما ولد للولد خرج أبوه عن ان يكون طرفا وصار هو الطرف فله ما قطع أبوه عن
ذلك وجده سمي جدا أي مجردا ويحتمل غير ذلك والله أعلم (والاخوة) بسكون الخاء وكسر الهمزة
على المشهور وحكى في شرح الفصيح ضمها عن صاحب البرزوانه يكسر على اخوان واخوان بكسر
الهمزة وضمها وانه قال الجيد الكسر وانه يقال اخوة بضم الهمزة والخاء مع تشديد الواو اه
وقال الزمخشري في كتاب الحاجات ان اخوة غير تكسير لآخ بل اسم جمع قال الشيخ رحمه الله
والاشهر في واحده أخ بالتخفيف وحكى عن جماعة منهم ابن مالك في التسهيل أخ بالتشديد وعن
بعضهم أخو بفتح الهمزة وسكون الخاء كفلس وأخو بكسر الهمزة كبر ويقال في تثنيته أخوان
بتحريك الخاء وأخان بتخفيف الخاء وتشديد يدها وأخوان بسكون الخاء مع فتح الهمزة وكسرها
انتهى وقوله (من الابوين أو من الاب) ذكورا كانوا أو اناثا أي لا من الام لانهم محجوبون به اجماعا
ولا اولاد الاخوة لما تقدم في المصبات والمقصود في هذا الباب حكمه معهم مجتمعين لانه قد تبين
حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه وقبل الخوض في كلامه لا بد لنا من الكلام باختصار
فيما جرى فيهم من الكلام والخلاف بين الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم لان كتابنا مجموع
كاصله فنقول هذا الباب خطير جدا ومن ثم كانت الصحابة رضى الله عنهم يتوقون الكلام فيه
جد الخبر اجرؤكم على قسمة الجدا جرؤكم على النار قال الدارقطني لا يصح رفعه وانما هو عن عمر
وعن علي واستند الى سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعن علي رضى
الله عنه من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والاخوة وعن عمر نحوه والجرانيم جمع
جرنومة وهي الاصل قاله في الصحاح والنهاية وعن ابن مسعود سلونا عن عضلكم وأركونا من الجد

هو الميت فيه لغتان تشديد
الياء مع كسرها والتخفيف
مع السكون والجزر النقصان
والمد الزيادة قوله يفتدى
أى يتبع وقوله فقس هذين
اشار الى انه لما كان للاب
السدس
قوله في الهامش والجزر
النقصان هي نسخة في المتن
بدل قوله في حوز
مع الود سواء كان ذكرا
اواثى وسواء كان ولدا للصلب
او ولدا لابن قلنا في الام لها
السدس مع الاثنين من
اخوة الميت فيستوى منهما
ان كان من الابوين او من
الاب او من الام وهذا كما
قال هو القرص السادس
بستحة سبعة ذكرهم المصنف
جميعا هم الاول الاب مع
الولد او ولدا لابن ذكرا كان
اواثى في فرض له السدس

لآحياء الله ولا يباه وعن سعيد بن المسيب ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال
 اني لا ظنك أن تموت قبل ان تعلم قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه وقال عبيدة الساماني اني لا حفظ عن
 عمر مائة قضية في الجد متخالفة وهذا على المبالغة ولا طعنه أبو لؤلؤة وأشرف على الموت قال للناس
 احفظوا عني ثلاثة لا أقول في الكلاله شيأ ولا أقول في الجد شيأ ولا استخف عليكم أحدا واعلم
 ان في ارث الجد والاخوة خلافا فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله
 عنهم ومنهم زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما ان الاخوة من الابوين أو من الاب لا يسقطون
 به وبذلك قال الشعبي وابن أبي ليلى والمغيرة والضبي والحسن بن صالح وهشيم بن بشر وضرار بن سرد
 وابن شبرمة وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان الثوري رضي الله عنهم ونص عليه الشافعي وذهب
 اليه مالك وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد والولولوي وأبو عبيد وأكرأحما بنارضي الله عنهم أجمعين
 وقال الامام أبو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وابي
 بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وعمران ابن حصين وعمار بن ياسر وجابر
 بن عبد الله وابو الطغلب رضي الله عنهم ان الجد يسقطهم كلاب وبه قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان
 البستي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وابن سيرين وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود وابو حنيفة وزفر والحسن بن زيادة ونعيم بن حماد وداود واسحق بن راهويه وابن جرير الطبري
 واختاره من أصحابنا المزني وابو نوري وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي والاستاذ ابو منصور
 البغدادي رحمهم الله قال ابن اللبان وعن عمرو وعثمان رضي الله عنهما وعلى انهم قالوا بذلك ماشاء الله ثم
 رجعوا عنه اه واحتج للمذهب الاول بوجوه احدها تشبيه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب بخليج
 منه والميت واخيه بالساقيتين من الخليج ولا شك ان الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى
 انه اذا سدت احدها اخذت الاخرى ماء ما روى البيهقي ذلك عن علي رضي الله عنه وروى ايضا عن
 زيد رضي الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة واصحابها والاب بغصن منها والاخوة بفروع من ذلك الغصن
 ولا شك ان احد الفرعين اقرب الى الآخر منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر
 ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق نانيها ان ولد الاب بدلى بالاب فلا يسقط بالجد كما قال ابن
 ان الاخ يعصب اخته بخلاف الجد فكان أقوى رابعها ان الاخوة والاخوات يرثون على حسب
 ميراث الاولاد عصوبة وفرضها والجد بخلافهم خامسها ان فرع الاخ يسقط فرع الجد وقوة الفرع تدل
 على قوة الاصل سادسها ما قدمته في العصبية ان الاخ فرع الاب والجد أصله فكان الاخ أقوى لان
 البنية أقوى من الابوة قال الرافعي رحمه الله واذا كان الاخ أقوى وجب أن يسقط الجده الا أن
 الاجماع صدنا عن ذلك فلا أقل من أن لا يسقط بالجد قال الشيخ رحمه الله وفي دعواه الاجماع نظر فقد
 حكى ابن حزم عن بعض الصحابة تقديم الاخ على الجد وبه قال الدبوسي من الحنفية قال شيخ مشايخنا
 وأقول القول به ان صح لا يقدر بمجرد في الاجماع لجواز حدونه بعده كما في مثله في المبالغة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما كيف وأئمة الاصول وغيرهم على ان القول به يلزمه احداث قول ثالث بعد
 الاتفاق على قولين تقديم الجد والمشاركة وهو ممنوع اه وما قاله عن الاصوليين بقوى ما قاله الرافعي
 واحتج للمذهب الثاني بوجوه منها ان ابن الاين نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيره فليكن
 ابوالاب نازلا منزلة الاب في ذلك روى هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال لا يتق
 الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابوالاب باوأجيب عن ذلك بان الاخوة انما حجبوا بالاب
 لادلائهم به وهو منتف في الجد ومنها ان الجد اما كالاخ الشقيق أو كالاخ للاب او دونهما أو فوقهما

وله الباقي بعد فرض البنت
 بالتعصيب لا بالقرض
 والدليل عليه قوله تعالى
 ولا يورثه لكل واحد منهم
 السدس مما ترك ان كان له ولد
 فالولد يورث الذكر والاثنى ويورث
 ولد الصلب وولد الابن
 وسواء كالأول ثابت النسب
 أولا كما في فرض الزوج
 وقد سئل الامام الشعبي عن
 خلف أباو بنتا فقال للبنت
 النصف والاب النصف
 فبطل له أصببت المعنى
 واخطأت العبارة قل الاب
 السدس وللبنات النصف
 والباقي للاب بالتعصيب
 والثاني الحد وهو كالأب
 هاهنا في الحكم لاجماع الامة
 على ذلك وهو معنى قوله
 والجد مثل الاب عند
 فقده اي عند عدمه
 الثالث الام وهذا هو

فاذا كان كالشقيق لزم أن يحجب الاخ للاب أو كالاخ للاب لزم أن يحجبه الشقيق اودونهما لزم ان
 يحجبه كل منهما وكل باطل فتعين كونه فوقهما فحجيبهما ويحكي هذا التوجيه عن ابن اللبان قلنا هو كالاخوة
 لامعنيين بل في جنس الاخوة للاب واخوة الام ازائدة في الشقيق غير معتبرة لحجبهما بالجد ومنها ان
 الله تعالى لم يسم الجد في كتابه بغير اسم الابوة في موضع من المواضع كقوله ملة ابيكم ابراهيم واتبع
 ملة آباءى ابراهيم واسحق ويعقوب وكان ابوهما صالحا ويقال انه كان سابع جد الى غير ذلك من الآيات
 ويمكن الجواب عن ذلك بان اطلاق الاب على الجد اطلاق مجازي ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشتراك
 الاخوة معه في جميع الاحكام ومنها ان الجد يحجب الاخوة للام بالايجاع كلاب فلو قام الجد مقام
 الشقيق لم يحجب الاخوة للام ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة للام كالجدة من جعل
 الجد بمنزلة الاخ فقد ناقض ويمكن ان يحجب بانه لا يلزم من جعل الشيء كاشيء أن يساويه في جميع
 الاحكام ويكفي في كون الجد كالشقيق انه لا يحجبه أخ وانه يحجب بنى الاخوة والاعمام
 وبنهيم وانه يقاسم الاخوة كما يقاسم الشقيق الا شقاء وانه يعصب الاخوات كما يعصب الشقيق
 الشقيقات اذا علم ذلك فحكم المذهب الثاني واضح وأما الاول فاختلف القائلون به من الصحابة على
 مذاهب منها مذهب الامام على ابن ابي طالب رضى الله عنه قال امام الحرمين رحمه الله لولا شهادة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقديم في الفرائض لاقتضى الانصاف اتباع على في باب الجد فانه
 اتقى المذاهب واضبطها وليس فيه خرم اصلا ولا استحداث شيء اه ومذهبه المشهور عنه له الباقى
 بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن اخ مالم ينقص عن السدس والاقاسم مالم تنقصه المقاسمة عن
 السدس ولم يكن ثم احد من البنات او بنات الابن فان نقصه او كان الباقى بعد فرض الاخوات
 اقل منه او كان معه احد من البنات او بنات الابن فرض له السدس وروى عنه انه كواحد منهم
 ابدلانه لما قاسمهم عند قلتهم فكذا عند كثرتهم وروى عنه موافقة غيره ومنها مذهب الامام زيد
 ابن ثابت رضى الله عنه وهو المشهور وروى به اخذ الامام الشافعى رضى الله عنه وجمهور الصحابة وقد
 ذكره المؤلف رحمه الله مشيرا الى ان للجد والاخوة باعتبار وجود اصحاب الفروض وعدمهم معهم
 حالتين مقدما حالة عدم لانها الاصل فقال (اعلم أن الجد والاخوة) من أحد الصنفين بدليل ماسياتى
 (اذ لم يكن معهم صاحب فرض للجد خير الامرين) وبينها بقوله (من مقاسمة الاخوة) ذكورا أو
 نائما أوهما (كاخ منهم) حتى يعصب انانهم الخ لخص فياخذ مثل الاثني (ومن ثلث جميع المال) فيكون
 الباقى لهم اما المقاسمة فلانها الاصل في جعلهم في درجته وأما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا وليس
 معهم غيرهما فله مثلاها والاخوة لا ينقصون الام من السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ولان الاخوة
 لغير الام لا ينقصون الاخوة للام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم ثم ذكرضا بطا لمعرفة الاحظ
 للجد مشيرا الى ان الاخوة اما ان يكونوا مثل الجد أو اقل أو أكثر مبينا حكم الاقل بقوله (فالمقاسمة
 خير لهما اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه) بان يكون مثلا ونصفا فادون ذلك (وذلك في
 خمس صور وهي جد وأخت) له سهمان ولها سهم من ثلاثة (جد وأختان) له سهمان ولها سهمان من
 أربعة (جد وثلاث أخوات) له سهمان ولكل واحدة سهم من خمسة (جد وأخ) لكل منهما
 سهم من اثنين (جد وأخ وأخت) له سهمان وللأخ كذلك وللأخت سهم من خمسة فالمقاسمة أحظ
 في الجميع اذ بها خصه في الاولى ثلث المال وفي الثانية والرابعة النصف وفي الثالثة والخامسة الخمس
 وث ذلك في كل صورة منها أكثر من الثلث والطريق في معرفة التفاوت أو التساوى بين الكسرين ان
 تأخذ مقام ايعمهما وتعتبر منه الكسرين فيظهر التفاوت أو غيره ويعرف قدر التفاوت بان تسمى

الفرض الثاني لها وهي
 تستحقه في الحالين كما ذكره
 في الأرجوزة احدهما اذا
 كان الميت ولدا وولد ابن
 سواء كان ذكرا أو أنثى
 لقوله تعالى لكل واحد منهما
 السدس ان كان له ولد
 والثاني ان يكون له اثنان
 أو أكثر من الاخوة أو
 الاخوات لقوله تعالى فان
 كان له اخوة فللأمة السدس
 ففرض لها السدس مع
 ثلاثة اخوة لانهم أقل
 الاخوة واجمعت الأمة
 على ان الاثنين كذلك الا
 ابن عباس فانه قال لا يحجبها
 الاثلاثة وقال لعثمان
 رضى الله عنهما الاخوة
 بلسان قومك ثلاثة فلم
 حجبت باثنين فقال عثمان
 لا يستطيع أغير شيأ حكم به
 من قلى فدل على الاجماع اذا تم
 هذا فيستوي في ذلك الاخوان

الفضل بن بسطى الكرمي من المقام المذكور في الثلث والخمسين المقام الجامع لهما خمسة عشر للمباينة فثانته خمسة وخمسة وستة وهي أكثر من الخمسة بواحد وإذا سميت من المقام كان ثلث خمس فهو قدر التفاوت ومبيننا حكم الاكثر بقوله (و يفرض للجد الثلث اذا زادوا) أي الاخوة (على مثليه ولا تنحصر صورته) لان الزيادة غير منحصرة وأقلها ذكورا فقط ما كره بقوله (كجد وثلاثة اخوة) فلو قاسمهم لاخذ الرابع فالثلث أكثر منه فهو حقه واننا فقط ما ذكره بقوله (أو خمس اخوات) فلو قاسمهن لاخذ سبعمائة المال فالثلث أكثر منه بثلث سبع فهو حقه وفي قوله يفرض تصریح منه بأنه حيث استحق الثلث يكون فرضا وهو ما صرح به الشيخ رحمه الله في شرح السكفاية وقال ابن الرفعة وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي انه يأخذه بالتمصيب قال السبكي رحمه الله وهو عندي أقرب بل قد أقول به في قولهم انه يفرض له الثلث اذا نقصته المقاسمة عنه وانهم تجوز وفي العبارة ولو أخذه بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصبيه لمن لارثه بالفرض ويفرض لمن اذا كان ثم ذوفرض فالخامس انه مع الاخوة عصبية لكن يحافظ له على قدر الفرض لانه لا يفرض مع الاخوات الا في الاكدرية قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة تقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا على التعصيب وهو الذي أميل اليه اهـ والاولى ما جرى عليه المصنف تبعا للشيخ رحمه الله وهو ظاهر عبارات أكثر الفرضيين وحمل السبكي لها على التجوز خلاف الظاهر بل عدمه انثلث فرضا له مع الفروض المقدرة يمنع التجوز المذكور لكن دليله قويم وقوله لا يفرض له مع الاخوات الا في الاكدرية عكس التعبير المشهور بانه لا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية ومبيننا حكم المثانين بقوله (ويستوى له) أي الجدة (المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا) أي الاخوة (مثليه) فحينئذ هل يعبر به بالثلث أو المقاسمة أو المعنى بخير أقوال ثلاثة ذكرها أبو عبيد الله محمد السطلي في شرحه له أنض الامام أبي القاسم الحوفي ويظهر أثر الخلاف في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التأصيل قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ما في هذا الخلاف من الغرابة والضغينة ولم أره لاحد من اصحابنا نعم استحسنوا التعبير بالثلث اهـ وانما استحسنوا ذلك لانه اسهل كما قاله الرافعي وورد به النص في حق من له ولادة وهي الام دون التسام قيل ولانه منى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه يأخذه بالفرض وهو يؤيد ما تقدم (وينحصر في ثلاث صور) الاولى (جدوا وخوان) ان قاسمهما فالمال بينهم ثلاثة الثانية (جدوا وبع اخوات) ان قاسمهن فالمال بينهم على ستة لهنها سهمان الثالثة (جدوا وختان) ان قاسمهم فالمال بينهم كذلك في الثلاث تستوى المقاسمة مع الثلث ثم نبي بالحالة الثانية وهي ما اذا كان معهم صاحب فرض بقوله (وان كان معهم) أي الجدة والاخوة) صاحب فرض) من الام والجدة والزوجين والبنات وبنات الابن (فله) أي الجدة باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدمه أو له أي لصاحب الفرض باعتبار القاضل بعده كذلك (أربعة أحوال) الحال الاولى ان يستغرق الفرض جميع المال) ولا يتصور ذلك الا والمسئلة عائلة (كزوج وبناتين وأم وجد وأخ فلزوج الربع وللبنات الثلثان وللأم السدس ومجموعهما من اثني عشر ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض قبل اعتبار الجد) فيفرض للجد السدس ويزاد في العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ) لانه عصبية لم يبق له شيء الحال) الثاني ان يفضل عن الفروض أقل من السدس كبناتين وزوج وجد وأخ) فلبناتين الثلثان وللزوج الربع ومجموعها من اثني عشر احد عشر فيفضل واحد وهو نصف سدس (فيقول للجد تمام السدس) وهو نصف سدس الى ثلاثة عشر وظاهر كلامه ان ما عالت به هو تكملة حصبة الجد وحده وليس كذلك فان الذي عالت به لا يختص بوارث دون آخر) ويسقط الاخ) لما مر الحال) الثالث ان يفضل عن الفرض السدس فيسدق للجد فرضا) كما صرح به البلقيني

سواء كانا ثانيا في النسب من أب أو أم فانها بحجبان الام وسواء وارثا أو حجابا وسواء كانا من جهة أو كان أحدهما من الاب والآخر من الام الرابع الجدة وهي تستحق السدس واراد به أم الام وان علت وأم الاب وان علت والدليل عليه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى بالسدس لام الام وجاءت أم الاب الى عمر رضي الله عنه تسأل عن ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما قضى بالسدس الا لغيرك ولكن هو ذلك السدس اي كما خلت به فهو لها وان اجتمعتا فهو بينكما الخامس بنت الابن تستحقه اذا كانت مع بنت الضابط تكملة الثلثين وهو معنى قوله اذا كانت مع

كالتقوى وهو ظاهر قال شيخ مشايخنا وقد يستدل بأنه لو أخذته بالمصوبة لشاركه الاخوة في اخذ اقل
 من السدس وهو ممنوع اه لكن قال الشيخ في شرح كفايته الظاهر انه بالمصوبة اه والاوجه
 الاول بل لا يتأني كلام الشيخ حيث كان في المسئلة شئ من البنات او بنات الابن وان لم يكن
 شئ ممنهن فوجهه ما تقدم وقد ذكرنا في باب المعصبات ان باب الجدة والاخوة يخالف غيره
 (ويسقط الاخ) لما مر (كزوج وأم وجد واخ) وهي الاكدرية اذا كان بدل الاخ اختا
 فمجموع حصتي الام والزوج خمسة من ستة فيبقى واحد منها وهو السدس فيه طاه الجدة ويسقط
 الاخ وكبتين وام وجد واخ ولو مثل به لكان اولي لما سئل كره ولو كان بدل الاخ في هذه اختا
 لم يفرض لها كما يفرض في الاكدرية لانه لا يمكن الفرض لها في صورة فيها شئ من البنات لانها
 ان لم تعصب بالجد كانت عصبه معهن فقارقت الاكدرية (ولو كان موضع الاخ في هذه الاحوال
 الثلاثة اخت او اخوة) اثنان فاكثر (او اخوات او اخوة واخوات) كذلك (سقطوا لهم الا
 الاخت في الاكدرية وستأني) فهي مستثناة من هذا الحكم كما استثنت من غيره لكان
 بدل الاخ اخوين او اخين فأكثر في مثال الحال الثالث لم يسقطوا لعود الام الى السدس قالوا ولي
 التمثيل بما قدمته الحال (الرابع أن يفضل عن الفرض اكثر من السدس فلما وجد الخير من امور
 ثلاثة) وان رضى بالاقتص وقارق ما لو غصب مثليا فاختذ منه متقوما حيث خير المالك بين المثل
 وقيمة ما صار اليه حتى لو اراد المالك اخذ غير الاحتظ له ذلك لان الارث قهرى فلا يزول المالك
 عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب وايضا فاختيار الجد في ملكه واختيار المالك في بدل
 ملكه هكذا فرق شيخ مشايخنا في الحقيقة ليست هذه نظيرة تلك لان الثابت هنا الخيرية
 ونم التخيير له وجمالها في المطالب نظيرها ثم قال ولعل الفرق ان الاقل هنا داخل في الاكثر فلم يكن
 له غرض في العدول عنه بخلافه في الغصب اه وما فرق به شيخ مشايخنا بتقدير كونها نظيرا اولي
 فان عدم الفرض لا يقتضى ذلك وبين الامور الثلاثة بقوله (من سدس جميع المال) لان الاولاد
 لا يتصورونه عنه فالاخوة اول ولان له ولادة دخفه ان لا ينقص عنه (و) من ثلث الباقي قياسا على الام في
 الفراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال فاذا استحق قدر
 الفرض أخذ ثلث الباقي ولم يعطه الثلث لاضراره بالاخوة (و) من (المقاسمة) كالاخ لمساواته
 لهم ونزوله منزلة الاخ اذا تقرر ذلك فاعلم انه يتصور في هذه الامور الثلاثة سبعة احوال لانه اما ان
 يكون واحد من الثلاثة أحظ أو تسوي المقاسمة والسدس أو هي وثلث الباقي او هو والسدس
 أو الامور الثلاثة وحيث استوي أمر ان أو ثلاثة فيأتي في التعبير ما تقدم (في زوجة
 وبنين وجد وأخ) فاكثر (سدس جميع المال خير) لهن المقاسمة وثلث الباقي لان الباقي فيها بعد
 الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثا واحدا وثلثان وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف
 سدس الجميع وهو أربعة أحظ منهما فيأخذ ويفضل واحدا للاخ فاكثر (وفي أم وجد وعشرة اخوة
 او ما يساوي خمس اخوات فاكثر (ثلث الباقي خير له) من السدس والمقاسمة لان الباقي بعد فرض
 الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر احدا الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هي اكثر من مقاسمته
 فيه عشرة اخوة اذ يحصل بها له سهم واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من سهم ومن سدس
 الجميع اذ هو ثلاثة ومثل بعشرة ليكون الباقي منقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه كان
 الحكم كذلك (وفي جد وجد وأخ المقاسمة خير له) من ثلث الباقي ومن السدس لان الباقي بعد فرض
 الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك أكثر من السدس اذ هو واحد

ولد الام يعني الاخ او الاخت
 للام وهو تمام عدة وارثي
 هذا الفرض فقرضه
 السدس اذا انفرد والدليل
 عليه قوله تعالى وله أخ أو
 أخت فلكل واحد منهما
 السدس ويريد به ولد الام
 كما تقدم في فرض الثلث
 اذا ثبت هذا فقوله في
 الارجوزة والجد مثل الاب
 عند فقده ولم يستثن منه في
 أصح النسخ الا الجد
 والاخوة وهو الصحيح كما
 ذكر ويستثنى أيضا
 مثلثان تقدمتا في فرض
 الثلث وهما مذكورتان
 في بعض النسخ وهما
 زوجة وأبوان أو زوج
 وأبوان فللام ثلث ما يبق
 كما تقدم ولو بدل الاب الجدة
 كان لها ثلث المال كاملا كما
 لو كان بدل الجد أخا فان

ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصبح من اثني عشر وفي بنتين وجدواخ تستوي المقاسمة
والسدس وفي ام وجدواخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوي
ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد واخوين تستوي الامور الثلاثة (فائدتان) الاولى في
الضابط لمعرفة الاحظ مع ذي الفرض أن تنظر في الفرض قاما أن يكون نصفاً فمادونه أو قدر الثلثين
أو فوق النصف ودون الثلثين أو فوق الثلثين ففي الاول ان كان الموجود من الاخوة والاخوات أقل من
مثلي الجد فالمقاسمة خير له أو أكثر من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة وقد يساوي السدس أو
مثليه استوي المقاسمة وثلث الباقي وربما تساوت الثلاثة وفي الثاني ان كان الموجود أختاً واحدة
فالمقاسمة خيراً أو أختاً واحدة تساوت السدس أو أكثر فالسدس خيراً وفي الثالث تكون المقاسمة خيراً
له في ثلاث صور وهي أن يكون معه أخ أو أخت أو أختان وفي ما زاد يكون السدس خيراً له وفي
الرابع يستوي السدس مع المقاسمة اذا كان الفرض نصفاً أو ربعاً والمقاسمة أختاً أو ربعاً اذ ذلك السدس
خيراً والله أعلم (القائدة الثانية) عدة المسائل التي يتصور للجد فيها المقاسمة خمسة وخمسون وذلك
انه تقدم أنه ان لم يكن ذو فرض فيتصور له المقاسمة ما خيراً أو مع مساواة الثلث في صور ثمان ففيها
اما أن لا يكون ذو فرض أو يكون الفرض سدساً أو ربعاً أو سدساً أو ربعاً أو نصفاً فهذه خمسة في
ثمانية تبلغ أربعين ويقام أيضاً بعد خروج الثلثين أو النصف والسدس والنصف والثلث في ثلاث
مسائل وهي أن يكون معه أخ أو أخت أو أختان فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ويقام بعد
خروج الثلث أو الثلث والربع أو أخاً أو أختاً فهذه أربع وعشرون والنصف والربع أخناً فهذه أربع
وخمسون والخامسة والستون الا كدرية ثم من هذه المسائل ما تنحتم فيه المقاسمة وذلك خمس
وثلاثون وهي الخمس التي يكونون فيها دون مثليه وليس معهم ذو فرض أو يكون الفرض سدساً فقط
أو ربعاً فقط أو نصفاً فقط أو ربعاً وسدساً معاً فهذه خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة في خمسة
ومع الأخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين أو نصفاً وسدساً ومع الاخ والأخت أو الأختين اذا
كان الفرض في الثلث نصفاً أو ثلثاً فهذه خمس ومع الاخ والأخت اذا كان الفرض في كل منهما
ثلثاً أو ثلثاً أو ربعاً والخامسة والثلثون الا كدرية ومنها ما تساوى فيه المقاسمة ثلث الجميع وهي الثلث
التي يكونون فيها مثليه وليس ثم ذو فرض ومنها تساوى فيه المقاسمة ثلث الباقي وهي الثلث المذكورة
اذا كان الفرض ربعاً أو سدساً أو ربعاً وسدساً فهن تسع ومنها ما تساوى فيه المقاسمة سدس الجميع
وهي ما اذا كان معه أخ أو أختان والفرض ثلثين أو أخفاً وسدساً أو كان معه أخت والفرض نصفاً أو ربعاً
فهذه خمس ومنها ما تساوى فيه الثلاثة وهي الثلث التي يكونون فيها عدليه والفرض نصفاً والله أعلم
ولما كان من مسائل المقاسمة مسألة مشهورة مقلبة بالخرقاء ذكرها أيضاً مقدماتها ولا كدرية على
الزيديات الاربع عكس ما فعله الاصل وقاء بما وعد من الترتيب وضم المشابهة بعضه الى بعض وتقديم
ما ينبغي تقديمه فقال (وكذلك) المقاسمة خير للجد (في أم وجد وأخت لابوين أو لاب للام الثلث)
لعدم ما يرد لها عنه (والباقي) وهو ثلث المال (بين الجد والأخت مقاسمة) له مثلاً ما لها لانها أحظ من
ثلث الباقي ومن سدس الجميع كما هو ظاهر وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور فأصلها من ثلاثة للام منها
واحد يبق اثنتان على ثلاثة عدد رؤسهما اذا الجد برأسين يبايناتها فتضرب الثلاثة في الثلاثة (فتصح
من تسعة للام) نتم (ثلاثة وللجد أربعة والأخت سهمان) لان الستة بينهما أنثى ما تقر (وتخرقت
فيها أقوال الصحابة رضي الله عنهم ففيها ستة أقوال) أحدها (لابي بكر) وابن عباس رضي الله عنهم
وهو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله اللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت جر يا على قاعدة
الباب عندهم فتصح من ثلاثة (و) الثاني (امير) بن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه الكوفيون وسيأتي

لها الثلث معه واستثنى
بعضهم مسألة ثلاثة وهو ان
الاب أيضاً يحجب أم نفسه
والجد لا يحجبها اذ هي
زوجته وهو صحيح والله أعلم
* (باب ميراث الجدات)

(وان تساوى نسب الجدات

وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسوية

في القسمة العادلة الشرعية

وان تك القرى لا محجبت

ام أب بعدى وسدس سلبت

وان يكن بالعكس فالقولان

في كتب اهل العلم

منصوصان

لا تسقط البعدى على

الصحيح وانفق الكل

على التصحيح وكل من

ادلت بغير ارض فالحا

حق من الموارث وتسقط

البعدى بذات القرب في

المذهب الاولى فقل لي

(جسبي)

اي كافي وهذا كما قال أعلم

ان الجدة الوارثة هي التي

نظيره عن ابن مسعود (و) الثالث (امنان) بن عفان رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت
 نصفين فجعل المال بينهم اثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت قال الشيخ قال التوثي في كتابه بلغنا ان
 عثمان رضي الله عنه لم يقل في غيرها من الفرائض قال الوثي ان اراد انه لم يأت في مسئلة من الفرائض
 عنه قول مشهور انقرد به كما جاء عنه في هذه فالذي قاله قريب وان اراد انه لم يقض في غيرها من الفرائض
 فقد وهم لا نه رضي الله عنه قضى للام ثلث الباقي في امرأة وابوين وقضى بالتشريك في الحمازية وبان
 الجدة لا ترث مع ابنا وغير ذلك وهذه الرواية عنه في هذه المسئلة لم تأتى الامن رواية النخعي والشعبي
 واما اهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولسكنهم ررون ان عمرو عثمان كانا يقضيان في الجد بقضا زيد بن
 ثابت وان زيدا كتب بذلك الى معاوية اه (و) اربع (لعلى) بن ابى طالب رضي الله عنه للام
 الثلث وللخت النصف والباقي للجد فجعل للاخت معه فرضا والباقي بعد الفروض له وهو مقتضى
 المذهب المشهور عنه كما تقدم فتصحح من ستة (و) الخامس (لزبد) بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وبه
 قال الجمهور والشافعي رحمه الله كما تقدم مع تقديره قريبا (و) السادس لعبد الله (بن مسعود) رضي
 الله عنه في احدي الروايات للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين لان كلام الام والجد له
 لادة على الميت وللأم قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا فتصحح من أربعة (ولابن مسعود رواية)
 انية تصير بها عدة الاقوال سبعة (كقول عمر) رضي الله عنه (الاخت النصف واللام ثلث الباقي
 القاضل للجد) فتصحح من ستة وقولها هنا كقولها في مسألة الزوج من الغراوين اذا كان بدل
 الاب جدولا بن مسعود رواية ثالثة تصير بها عدة الاقوال ثمانية للاخت النصف واللام السدس
 والباقي للجد وهاتان الروايتان سواء في المعنى فهذا لم يذكرها المصنف ولما ذكر المسئلة والاقوال
 فيها شرع في ذكر القابها فقال (ولهذا) أي لما تقدم فيها (لقبت بالخرقاء) بالخاء المعجمة والراء والفاء
 وبالمد لا قدمه من تحرق أقوال الصحابة فيها أولان الاقوال خرقتها بكثرتها (والثلثة) لان عثمان
 رضي الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم (والمربعة) لان ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من أربعة كما
 تقدم وهي احدي مربعاته الخمس والثانية بنت وجد وأخت فعنده للثبنت النصف والباقي بين الجد
 والاخت نصفين فجعلها من أربعة وعند زيد بن ثابت للثبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر
 مثل حظ الانثيين فتصحح من ستة وهو مذهبنا كالجمهور وعند ابى بكر الصديق رضي الله عنه للثبنت
 النصف والباقي للجد فرضا وتعصبا وتسقط الاخت وهو مذهب الامام ابى حنيفة رضي الله عنه
 وعند علي رضي الله عنه للثبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت بالتعصيب والثالثة من مربعاته
 زوجة وأم وجد وأخ فعنده للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع والباقي بين الجد والاخت
 نصفين فتصحح من أربعة وفيها أربعة اقوال آخر أحدها قول علي وزيد رضي الله عنهما ومن تابعهما
 للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين فتصحح من أربعة وعشرين والثاني قول
 ابى بكر وابن عباس رضي الله عنهما ومن تابعهما للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد يسقط الاخ
 فتصحح من اثني عشر والثالث قول عمرو رواية عن ابن مسعود للزوجة الربع وللأم السدس والباقي بين
 الجد والاخت نصفين فتصحح من أربعة والرابعة من مربعاته زوج وأم وجد فروى عنه للزوج النصف
 والباقي بين الام والجد نصفين فتصحح من أربعة وعشرين والرابع قول ابى ثور للزوجة الربع وللأم ثلث
 الباقي والباقي للجد فتصحح من أربعة وعن ابن مسعود رواية أخرى للزوج النصف وللأم ثلث الباقي والباقي
 للجد فتصحح من ستة ورواه الكوفيون عن عمرو وهو قول ابى ثور ومذهب الجمهور رضي الله عنهم
 للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد والخامسة من مربعاته زوجة وأم وجد فعنده كعمر رضي
 الله عنهما للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي والباقي للجد فتصحح من أربعة وعند الجمهور للزوجة الربع

تدلى الى الميت بمحض
 الاناث كام ام الام وان
 علت أو تدلى اليه بمحض
 الذكور كام الاب وأم اب
 الاب وان علت وكذلك
 من تدلى بمحض الاناث
 الى محض الذكور كام ام
 الاب فهو لاء وارثات على
 المذهب وقيل كل جسة
 تدلى الى الميت بذكر فلا
 ترث فقط فعلى هذا لا يرث
 من الجدات ابدا الا اثنتان
 أم الاب وأم الام وان
 علت وعلى هذا لا تفرع
 عليه والاول اصح وعليه
 التفرع فاذا اجتمع جدتان
 في درجة فالسدس بينهما
 كما ذكرناه في حديث عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه
 وكذا لو اجتمع ثلاث
 جدات أو أكثر في درجة
 واحدة واما الجدة التي
 تدلى بمحض الاناث الى
 ذكر ثم تدلى بعد اتصا لها
 بذكر أو ذكرين بانثي

واللام الثلث والباقي للجد فتصح من اثني عشر وروى عن ابن مسعود رضي الله عنهم اقول آخر للزوجة
 الربع واللام السادس والباقي للجد فتصح من اثني عشر وروى عنه أيضا الزوجة الربع والباقي
 بين الام والجد نصفين وعد الخبري من مبعاته أيضا بنتا وأخا وجدا فقول الجمهور ومنهم
 ابن مسعود للبنت النصف والباقي بين الجد والاخ وقول علي للبنت النصف وللجد السادس
 والباقي للاخ وعدم من مبعاته سبعا وعدمها أربعة الجماعة وأما الشيخ فعددها خمسا كما قدمناه
 ووجه ذلك ظاهر لانه وافق في هاتين الجمهور فلم ينسبهما اليه وأما أربعة الجماعة فهي زوجة وجد
 وأخت وقيها عن الصحابة ثلاثة أقوال أحدها قول زيد والجمهور للزوجة الربع والباقي بين الجد
 والاخت اثلانا فتصح من أربعة والثاني قول أبي بكر رضي الله عنه للزوجة الربع والباقي
 للجد وتسقط الاخت والثالث قول علي وابن مسعود للزوجة الربع وللأخت النصف والباقي للجد
 وعن عمر مثله فتصح من أربعة فلذا سميت أربعة الجماعة لانها تصح عند الجميع من أربعة (والخمس) لان
 منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله
 عنهم قال الرافعي رحمه الله كانه لا تثبت الرواية عنده عن غيرهم اه وقيل الخمسة تكلموا فيها في وقت
 واحد فاختلقت أقوالهم وقال الوثني وسميت الخمسة لان الكوفيين يقولون قضى فيها خمسة من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم وقد حكينا هذا عن الشعبي أيضا (والسدسة والسبعة) والمثمنة
 كما قال الشيخ رحمه الله وقال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية هنا بعد عدة الروايات فهذه ثمان
 روايات هي في الحقيقة سبع وان رجع معناها الست ومن ثم لقيت بالثمثة والسدسة والسبعة كما سياتي
 آخر الكتاب مع القاب آخر وتلقيبه يعني الشيخ بالثمثة هو الحامل على عددي للروايات ثمانية وال
 فالقوم يعدونها سبعا كما عرفت وقال في آخره عند الكلام على الملقبات ولم أر من لقب به غيره اه
 (والعمانية) لقضاء عثمان رضي الله عنه بما تقدم فيها (والحجاجية) والشعبية لان الحجاج امتحن فيها
 الشعبي حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها وقال له قضى فيها خمسة من الصحابة كما تقدم نقله عنه عن
 الوثني فكلت القابا عشرة القاب ولما كان من مسائل المقاسمة المشهورة بالا كدرية أيضا ذكره
 مقدما عليها حكم الأخت فاكرم مع الجد فقال (ولا يفرض للاخت) فأكثر (مع الجد) باعتباره لان
 الجد مع الأخت بمثابة أخ ولهذا اتفق القائلون بان الجد لا يسقط الأخت في جدواخ وأخت أن المال
 بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا كان كذلك فالأخوات معه كما إذا كن مع أخ فلا يفرض لهن
 معه وقولي تبعاً لشيخ مشايخنا باعتباره وقول الشيخ ولا يفرض لها وتعول وقول بعضهم في غير القبيلتين
 كل ذلك لثلاثا يرد الفرض لها في مسائل المعادة على ما قيل فيه كما سياتي (الافى) المسئلة (الأ كدرية)
 سميت بذلك لانها كدرت على زيد مذهب في الجد لانه لا يفرض للأخوات معه ولا يعيل بل تسقط
 الأخت معه اذا لم يبق شيء ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالقت هذه القواعد فهذا
 معنى تكدير مذهب قال الشيخ رحمه الله وينبغي أن تسمى على هذا مكدرة لا كدرية اه وقيل لان
 عبد الملك بن مروان طرحها على رجل من الكدر فخطأ فيها وقيل على رجل من أهل دمشق يقال له
 الأ كدر وقيل ان الحجاج ألفها على ذلك الرجل وقيل لان امرأة من الكدر ماتت وخلفتهم وقيل
 ان الزوج كان اسمه كدر وقيل لتكدير أقوال الصحابة فيها الاختلاف فهم كما سياتي فيها وقيل لان
 الجد كدر على الأخت ميراثها وقيل لان رجلا يقال له كدر ألفها على ابن مسعود او عبد الملك
 قال الشيخ وهذا خلاف المشهور وأما نقيضها بالفراء في كتب المالكية كابن الحاجب والصفلي
 وغيرها وحكاها مضمهم عن الأيجاز لابن اللبان ولم أر ذلك فيسه اه وسميت بذلك كما قال لانه ليس في
 مسائل الجد مسئلة يفرض لها فيها ما واهما فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس (وهي زوج وأم وجد

او بانات الى ميت فهي
 غير وارثة وهو معنى قوله
 وكل من أدلت بغير وارث
 الى آخره وذلك كام أب
 الام وكل جدة توسط بينها
 وبين الميت ذكر بين اثنين
 فلا ترث كام أب الام وشبهها
 وكذا كل جدة بينها وبين
 الميت ذكر ثم أنى كما ذكرناه
 اذا تم هذا فلو اجتمع جدتان
 وارثتان احدهما أقرب
 الى الميت من الأخرى
 نظرت فان كانت الجدتان
 من جهة الام كام الام وأم
 ام الام سقطت البعدي
 قطعا وكذا ان كانت من
 جهة الاب فان كانت
 البعدي من جهة الاب
 والقربى من جهة الام كام
 الام وام اب الاب سقطت
 البعدي وهي ام اب الاب
 قطعا وان كان بالعكس
 كام الاب وأم ام الام ففيه
 قولان احدهما تسقط
 البعدي لانها جدتان
 ترث احدهما على
 الأفراد تحجب القربى

وأخت لابون أولاب أصلها من ستة) لان فيها نصفا وثاننا ومخرجها متباينان ومسطحهما ما ذكر
 (للزوج نصفها) ثلاثة أسهم (وللام ثلثها) سهمان ومجموع ذلك خمسة أسهم (يبقى سهم) هو قدر السدس
 (بأخذ الجد فرضا) وصرح بذلك فيما تقدم وأعاد هنا اهنا ما وليفرع عليه ما ذكره بقوله (فلا نسقط
 الاخت عند الجمهور) وأولهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في أشهر الروايتين عنه ومنهم الشافعي ومالك
 وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم (بل يفرض لها النصف ثلاثة) لانها تورث بالفرض تارة وبالنعيب
 أخرى فلما تعذر النعيب وانقلب الجد الى فرضه انقلبت الى فرضها وهو النصف (وتعول الى تسعة)
 لان مجموع الفروض فيها كذلك (ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان أربعة بالمصوبية
 اثلاثا) لمثلاها لانها الوفاة به لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك كافي سائر صور الجد والاختوة
 فجمع فرضه الى فرضها وقسم المجتمع بينهما على حدارثهما بالمصوبية رعاية للجائنين وهذا يدل على
 انها عصبية وان قالوا يفرض لها معه وهذا غاية ما توجه به المسئلة واذا قلنا يقتسمان الاربعة اثلاثا فاربعة
 على ثلاثة تباينها (فاضرب ثلاثة) عدد الرؤس (في تسعة) مبلغها بالعول فهو من الانكسار على فريق
 (فتصبح من سبعة وعشرين للزوج تسعة) من ضرب ثلاثة حصته في ثلاثة جزء السهم (والام ستة)
 من ضرب اثنين فيها (وللجدة ثمانية والاخت أربعة) لان حصتها أربعة في ثلاثة اثني عشر تقسم
 اثلاثا فيحصل لكل ما ذكر (فوائد الاولى) في الخلاف الواقع فيها ومحصله ان فيها خمسة أقوال
 أحدها ما تقدم عن الجمهور وهو مذهب زيد في الرواية المشهورة عنه وروى عنه اسقاطها جريا على
 قياس اصله لانها عصبية فاذا فرض للجد السدس فقد استقرت الفروض فنسقط كالاخ وروى عن
 رواية يداعى قيصبة ابن ذؤيب ان زيد بن ثابت لم يقل في الاكدرية شيئا والرواية المشهورة المعروفة
 رواية أهل المدينة عنه متصلا وهو ما تقدم عن الجمهور والقول الثاني قول ابى بكر وابن عباس ومن
 تابعهما كابي حنيفة رحمهم الله سقوط الجد بالاخت والمسئلة من ستة للزوج ثلاثة والام سهمان وللجد
 سهم والرواية الثانية عن زيد مثل هذا في اسقاط الاخت لافي المسقطا فانه مختلف والقول الثالث قول
 على رضي الله عنه للزوج النصف وللأم الثلث والاخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة والقول
 الرابع قول عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه للزوج النصف وللأم السدس والاخت
 النصف وللجد السدس فتعول لثمانية قال الشيخ قال ابن اللبان وعندهما أيضا للام ثلث الباقي بعد فرض
 الزوج قلت والمقدار واحد اه والقول الخامس قول ابى ثور للزوج النصف وللأم ثلث الباقي والباقي
 للجد وهي أيضا من ستة قال ابو عبد الله في الملقبات وهذا قول انقرده ابو ثور وهو أقيس على من جعل
 الجد أبا انتهى (الفائدة الثانية) في المعايير بها يعاها فيقال خلف اربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث
 المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي (الجواب) هذه الاكدرية فان
 الزوج أخذ تسعة هي ثلث المال والام ستة هي ثلث الباقي اذ هو ثمانية عشر والاخت اربعة هي ثلث
 باقي الباقي اذ هو اثنا عشر والجد ثمانية هي الباقي ويعاها أيضا فيقال خلف اربعة من الورثة أخذ
 أحدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء
 والجواب هي الاكدرية والذي أخذ فيها الجزء هو الجد والذي أخذ نصفه الاخت فان الاربعة
 نصف الثمانية والذي أخذ نصف الجزأين الام فان الستة نصف الاثني عشر مجموعهما والذي
 أخذ نصف الاجزاء الزوج فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزاء الثلاثة أعنى الثمانية
 والاربعة والستة ويعاها أيضا فيقال حبل رات قوموا يقسمون مالا فقاتلات تعجلوا فاني حبل
 ان ولدت ذكرا فقطم برث أو أنثى فقط ورثت أو ذكر أو أنثى أو ذكرين أو أنثيين فاكثرورثوا
 الجواب هؤلاء القوم هم زوج وأم وجد والحبل زوجة الاب فان ولدت أنثى ورثت وكانت المسئلة

منهما البعدي كالمسئلة قبله
 وبه أخذ في الارجوزة اذ قال
 وتسقط البعدي الى آخره
 والثاني وهو الاصح عن
 الاكثرين انها لا تسقط
 لان الاب لا يحجب
 من جهة الام فان
 المدلية به أولى بحصول
 المسئلة قبلها فان الام
 تحجب الجدة من جهة
 الاب فحجبها أمها
 (فصل نختم) به مسيرات
 اهل الفروض اذا اجتمع
 في شخص جهتا فرض
 ورثناه بالاقوى منهما
 ويعرف ذلك بصورتها
 ومثل هذا انما يقع في
 الاسلام بالوطء بالشبهة
 أو من المحوس بالشبهة
 أو بالنكاح وربما أسلموا
 وترافعوا بينا صورته الاولى
 ان يكون أحد الفرضين
 محتجب الآخر فنورثه
 بالذي لا يحجب مثاله محوسى

الأكدرية (القائدة الثالثة) في محترز أركانها وهي أربع الزوج والام والجد والاخت الواحدة شقيقة كانت أولاب فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء وتقدمت ولو لم يكن فيها أم فلزوج النصف والباقي بين الجد والاخت ثلاثا لان المقاسمة فيها أحفظه ولو لم يكن فيها جد كانت المبالهة وتقدمت ولو لم يكن فيها أخت كانت إحدى الفراوين اذا كان بدل الاب جد وتقدم حكمها وأن للام الثلث كاملا عند الجمهور ولو كان بدل الاخت أخ سقط اذا فرض له ينقلب اليه بخلاف الاخت وتلقب اذ ذلك بالعالية لان امرأة من همدان ماتت وتركتهم وكان اسما العالية فنسبت الفريضة اليها ذلك أبو عبد الله الوثني وفي العالية ثلاثة مذاهب أحدها ما تقدم وهو قول أبي بكر وعلي وزيد وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم والثاني ان للزوج النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد وهو قول أبي ثور قال الوثني رحمه الله جعل لحكمها مع الجد حكمها مع الاب في كل الموضع والثالث للزوج النصف وللأم السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين وهو قول ابن مسعود قال أبو عبد الله وعما أعطاهما السدس لانه لو أعطاهما الثلث لفضلت على الجد وهو لا يرى تفضيلها عليه اه ولو كان بدلها أختان لكن للام السدس ويستوى للجد السدس والمقاسمة في الباقي فتصح من اثني عشر أو ثلاث اخوات أو اخوان أو أخ وأخت فكثرتهن له السدس ويبقى واحد من ستة للاخوة قال شيخ مشايخنا قال البيضاوي في الغاية القصوى ولو كان بدلها ثلاث اخوات فكثرتهن ان يفرض لهن أيضا لتعذر المقاسمة بخلاف الاختين اه ووجهه انه لو قاسم لتقص عن السدس بخلاف الاختين والتاظم معنى الشيخ حكى كلامه ثم قال ولم يظهر لي صحته واقول كلامهم لا سيما قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الكدرية يقتضى عدم صحته فللجد فيها السدس وللأخوات الباقي اه ولو كان بدلها خنثى مشكلا لكان الاسوأ في حق الزوج والام أنوثته في حق الخنثى والجد ذكوره وتصح من اربعة وخمسين لان أنوثته من سبعة وعشرين وذكوره من ستة ويتفان بالثلث واذا ضرب ثلث احدهما في الآخر حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والام التي عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيئا ويوقف الباقي وهو خمسة عشر الى البيان أو خنثيان مشكلان لم تكن أكدرية ترجوع الام الى السدس وحيث ثذفلا أثر لذكورتها ولا لأنوثتها ولا لاختلافهما في حق غيرها نعم الاضرب في حق كل منهما أنوثته وذكوره صاحبه والله اعلم ولما كان اسكلا في رحمه الله ذكر من المسائل الملقبات الزيدات الاربع قبل الخرقاء والاكدرية وكان ذكرها محتاج الى ذكر حكم اجتماع الجد مع القبيلين من الاخوة المسمى بالمعادة ذكر المصنف ذلك من زيادته ووفاء بعهد الساب من ذكر القواعد التي أهملها فقال (قلت) ما تقدم فيما اذا كان مع الجد اولاد الابوين فقط أو اولاد الاب فقط (فان وجد شىء من اولاد الابوين واولاد الاب جميعا) ذكورا من الصنفين أو اناثا منهما أو ذكورا من أحدهما واناثا من الآخر (فالحكم كما سبق) من انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خيرا الامرين من المقاسمة كاخ ومن ثلث المال واذا كان معهم صاحب فرض وفضل بعده أكثر من السدس فللجد خيرا الامور من المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع فلذا قال (سواء وجد معهم صاحب فرض أو فقد الا ان ولد الابوين يعدون على الجد ولد الاب في الحساب لينقص بسببهم نصيبه فاذا أخذ الجد نصيبه) على ما تقدم (أخذ الباقي ولد الابوين) ان كان ذكرا فأكثر وحده أو وجد هم أو مع انثى أو اناث أو كان اثنتين فأكثر لانه لا يبقى بعد نثيهما وحصصه الجد والفرض ان كان شىء أو كان انثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شىء (وسقط ولد الاب) لانه اما عصبية بنفسه أو بالجد أو معه فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض شىء فلا شىء له فان فضل عن نصفها وحصصه الجد والفرض ان كان شىء كان لولد الاب كما سيصرح به قريبا وانما عد الاشقاء اولاد الاب على الجد

وطى عامه فولدت بنتا ثم مات المجوسى ورثت بنته النصف بالبنتية لا بالاختية الام فانها تحجب بالبنتية فلو ماتت البنت ورثتها الام بالامومة لا بالجدودة الثانية ان لا يحجب احدها الا خرفرت بالذى لا يحجب اصلا مناله مجوسى وطى ابنته فولدت بنتا فمضى ابنتها وأختها لا يها فثرت من أمها النصف بالبنتية لا بالاختية لان البنت لا تحجب أصلا والاخت قد تحجب وحكى في المذهب وجهها آخر انها ترث الباقي لكونها أختا عصبية والاول اصبح وترثها امها بالامومة لا بالاختية الثالث ان يكون الفرضان مما يحجبان فثرت بما حجبته أقل من حجب الاخر مثاله مجوسى وطى ابنته فولدت بنتا فوطى ابنت المولودة فولدت بنتا فالينت الاولى ترث الصغرى اذا ماتت

لانهم يقولون للجدم منزلتنا ومنزلتك معهم واحدة فيدخلون معنا في المقاسمة ثم يقولون لا ولاد الاب اتم
 لا ترون معنا وانما دخلتم في المقاسمة لحجب الجد فناخذنا معكم كان لم يكن جدولان الجد ذو ولادة
 فحجبه اخوان وارث وغيره كلام وانما لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لا اختلاف الجهة قال الرافي
 رحمه الله وأولى منه أن يقال ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له
 في بعض الصور ولو عد الجد الاخ للام على الاخ الابوين كان محروما أبدا هذا كله على مذهب زيد
 رضى الله عنه ومن وافقه واما مذهب الامام على بن أبي طالب رضى الله عنه ومذهب عبد الله بن
 مسعود رضى الله عنه فان الاشقاء لا يعدون ولد الاب على الجد وفي كيفية التوارث على مذهبهما
 خلاف وكلام طويل اضر بنا عنه خوف الاطالة وعلم من قولنا لينقص بسببهم نصيبه انه لو لم ينقص
 بسببهم ذلك كما لو كان أولاد الابوين مثل الجد أو أكثر فلا معادة لانه لا فائدة بها فلماذا انحصرت
 مسائل المعادة في ثمان وستين وذلك لان ولد الابوين لا بد ان يكونوا دون مثل الجد وذلك خمسة
 أقسام شقيقة شقيق شقيقتان وشقيقة ثلاث شقائق واذ كان مع ولد الابوين في كل قسم
 من الاقسام المذكورة من ولد الاب من يكمل مثل الجد أو دون من يكمل كانت الصور ثلاثة
 عشر لانه يتصور في القسم الاول خمس صور بأن يكون مع الشقيقة أخت لاب أخ لاب اختان
 لاب اخ واختان لاب ثلاث أخوات لاب وفي كل من الثاني والثالث ثلاث صور بان يكون
 مع الشقيق أو الشقيقتين اخ أو أخت أو اختان لاب وفي كل من الرابع والخامس واحدة بان يكون
 مع الشقيق والشقيقة أو الثلاث شقائق أخت واحدة لاب فهذه ثلاثة عشر صورة لا يخلو اما ان
 لا يكون في كل منها مع الجد وفرض أو يكون ويكون الفرض ربعاً أو سدساً أوها ونصفاً فهذه
 خمسة أحوال تضرب في ثلاثة عشر بحصل خمسة وستون والثلاث الباقية هي ان يكون معه شقيقة
 واخت لاب والفرض ثلثين أو نصفاً أو سدساً أو نصفاً أو ثماناً فهذه ثمان وستون قال شيخ مشايخنا
 رحمه الله وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عن برئه والا فزيد العدد على ذلك وأورد الشيخ
 رحمه الله على الحصر في العدد المذكور ما ذكره الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله في مسائل
 المعادة بما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك جد واخ وأخت لابوين واخ لاب ومنها اخت
 لاب وام واخوان لاب وجد ومنها اخت لابوين واربع لاب وجد ومنها جدة وجد وشقيقة
 واربع لاب وما ذكره الرافي في مسائلها وهو شقيقة واخوان من الاب فصاعداً وتسعينية زيد
 وستاني واجاب الشيخ بان الزيادة على عدلى أخ لا يحتاج اليها في تنقيص الجد فلا تكون مؤثرة واما
 الصور المذكورة فاجاءت المعادة في بعضها الا بالعرض لا بالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة في
 الاولى لا تتأني معادتهما للجد بنصف اخ من الاب ولا بأخت واحدة من الاب لان الموجود فيها اخ
 قاضط الى المعادة به وكذلك الشقيقة في الثانية لا يمكنها معادته بأخ وأخت لاب لان ذلك خلاف
 الموجود فيها ولا بأخ ونصف أخ واما في الثالثة والرابعة فيمكن ان تعاده الشقيقة بثلاث أخوات
 ويحصل الغرض واما مسألة الرافي فمن قبيل الاولين لكن قوله فصاعداً الغوفظ من ذلك ان الحصر
 فيما ذكره صحيح والله أعلم اهـ وتسعينية زيد من قبيل الاخيرتين اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف
 رحمه الله فنقول قد مثل لبعض صور المعادة بقوله (كجد وأخ شقيق واخ لاب للجد الثلث) لان
 الشقيق اذا عد عليه ولد الاب صار امثليه فيستوى له الثلث والمقاسمة فغير بالثلث لانه الاحسن عند
 الفرضيين (والباقي للشقيق) لانه لو لم يكن جد لا يستقل بالجد فيستقل بالباقي بعد حظه (او جد واخ لابوين
 واخت لاب للجد الخسان) لان المقاسمة فيها احظ من الثلث وعد درؤ سهم خمسة للجد منها اثنان (والباقي

بعد موت الاب وبعد
 موت الوسطى بالجد وولادة
 بالاختية لان العدة
 لا تسقط الا بالام والاخت
 تسقط بجاعة فان حجبت
 فان صاحب الفرض
 الاقل حجبا بغيره ورث
 بالفرض الاكثر كأن
 ماتت الصغرى في المثال
 المذكور بعد الاب فقد
 خلفت اما وأم ام هما
 أختها لاب فللام الثلث
 بالامومة لا بالاختية ولام
 الام النصف بالاختية
 ولا ترث بالجد وولادة لانها
 سقطت بالامومة وكذا
 لو ماتت العليا بعد الاب
 فلبنتها النصف بالبنتية ولبنت
 ابنتها النصف بالاختية
 فقط وعلى هذا فقس نصب
 ان شاء الله تعالى اما اذا اجتمع
 في شخص جهتا فرض
 وتمصيب ورث بهما كما
 ذكرناه في فرض الاب مع
 البنت وكما لو خلفت ابني

لشقيق) لما قدمناه وها تان المسئلتان مما لا فرض فيه واما ما فيه فرض فنته ما ذكره بقوله (ارام وجدواخ
 لا بوين واخت لاب الام السدس) كما هو ظاهر (وللجد خمسة الباقي) لان المقاسمة احظ له (وللشقيق
 الباقي) لما قدمناه ولا شيء الاخت للاب فتصح من ستة وكذا لو كان الاخوة على العكس من ذلك لان الباقي
 بعد حصتي الام والجد ثلاثة من ستة هي قدر النصف فتأخذها الشقيقة ولا شيء الا للاخت (او زوجة
 وجدواخت لا بوين واخ لاب للزوجة الربع وللجد خمس الباقي) لما تقرر (وللشقيقة الباقي) لانه دون
 النصف فلا شيء الا للاخت للاب لما قدمناه وتصح من عشرين للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة
 (او زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب) وهذه مما تقرر على حصصه مسائل المعادة وجوابها ما قدمناه
 في نظيرتها للزوجة الربع (ولللجد ثلث الباقي) لما تقرر (وللشقيقة الباقي) اذ هو النصف فلا شيء
 للاخوين للاب لما قدمناه فتصح من اربعة لكل من الزوجة والجد سهم وللأخت سهمان
 وصرح بقوله (فرضا) لان هذه المسئلة من جملة ما ذكر في كشف الغوامض وشرحه واختاره
 حيث قال اذا كان ثلث المال او ثلث الباقي احظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد
 الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف المال او أكثر فانه يفرض للشقيقة النصف فتأخذها فرضا
 لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الأخت الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها وقال ابن اللبان
 الشافعي الصواب ان الأخت تأخذ النصف في هذه الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي
 في الشرح والروضة وأقراء وهذا وارد على قول الجمهور من الفقهاء ولا يفرض للأخت مع الجد
 الا في الاكدرية وظاهر عبارات الحنفية ان الأخت حيث أخذت النصف تأخذ فرضا سواء
 أخذ الجد بالفرض أم بالمقاسمة ثم عد المسائل التي تأخذ فيها بالفرض لدخولها تحت هذا الضابط
 وذكر انها تشمل على صور كثيرة ثم قال بعد الفراغ منها فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض للأخت
 مع الجد الا في الاكدرية ولم أر من نبه عليه فاعتمده والاحسن ان يقال لا يعول للأخت مع الجد الا
 في الاكدرية كما قاله العلامة عبدالعزير الاشعري في مقدمته أو يقال لا يفرض للأخت ويعول لها
 مع الجد الا في الاكدرية أو يقال لا يفرض للأخت مع الجد في غير القبيلين الا في الاكدرية
 كما قاله أبو عبد الله الواني ومراده بالقبيلين اولاد الابوين وأولاد الاب والله أعلم انتهى وقد سبقه الى نحو
 ذلك الشيخ رحمه الله باختصار ونقل ما نقله عن ابن اللبان وانما قيد فرض الجد بالثلث أو ثلث الباقي
 ولم يعمم كما عمم الشيخ في نقل المسئلة عن ابن اللبان الشامل للسدس لانه لا يتصور ان يفرض له السدس
 ويكون الباقي أي عن حصص الجد والفرض نصفاً فأكثر لانه لو كان الباقي كذلك مع ذوى الفرض
 كان ثلث الباقي اذ ذلك احظ واما شيخ مشايخنا فقال في شرح الفصول الكبرى في زوجة وأم وشقيقة
 وأخ لاب وجد أخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشرون لا تزيد عليه وهذا يدل على ان ما تأخذها
 بالتعصيب في هذه الصورة والا لا يزيد وأعييل ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين وقال في شرح
 الكفاية في جد وشقيقتين واخت لاب له سهمان يعني من خمسة ولهما الباقي وهو دون فرضهما ولا يزدان
 عليه كالأحاددة فيما مر وهذا كما قال السبكي رحمه الله يدل على ان ما أخذته في هذه الصورة بالعصوبة
 والا لا يزيد وأعييل ثم قال في الشرحين المذكورين واللفظ لشرح الفصول ويؤيده قولهم لا يفرض للأخت
 مع الجد الا في الاكدرية لكن ذلك معارض بان ما تأخذها بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت
 اما عصبية بنفسها وهو باطل قطعاً او غيرها فكذلك والا لكان لها نصف ما لمعصبها او مع غيرها فكذلك
 ايضاً لما مر في تعريف العصبية مع الغير وايضاً ما تأخذها الشقيقة في المعادة لو كان بالتعصيب
 سقط ولد الاب بها وان كان الفاضل أكثر من النصف ولا قائل به وبالجملة فهي مشكلة وقد يختار
 كونها عصبية غيرها ويقال هذا الباب مخالف لغيره انتهى ويمكن الجواب عن الاستدلال بالمسئلة

عم اجدهما زوج او اخ لام
 ورت الزوج أو الاخ بالفرض
 والباقي بينهما بالتعصيب
 ولا يرجع بقراءة الاخوة
 ولو كان أحدهما أخا لام
 والاخر زوجا فلزوج
 النصف وللأخ السدس
 والباقي بينهما بالتعصيب ولو
 خلفت بنتا وابني عم أحدهما
 أخ لام فله بنت النصف
 والباقي بينهما بالتعصيب
 وتسقط اخوة الام بالبنت
 ولا يرجع بهما على المذهب
 وفيه وجه آخر واما الولاء
 فيقدم ابن عم الممتق اذا كان
 اخالام على الآخر ذكره
 في شرح الحاوي والله أعلم

(باب ميراث الصعبة) قوله

(وقد تناهت قسمة الفروض
 بغير اشكال ولا غموض
 وحق ان نشرع في التعصيب
 بكل قول موجز مصيب
 فكل من احرز كل المال
 من القرابات أو الموالى
 أو كان ما يفضل بعد الفرض له

المتقدمة في شرح الفصول وعن المسئلة التي في شرح الكفاية التي نقل عن السبكي ما تقدم فيها
 بأهملها ليستأ مما ذكره المؤلف في شرح كشف الغوامض في قوله او كان ثالث المال الى آخره لكن
 لك أن تقول لو كان ما نأخذ فيه ما ذكره فرضا لزم ان تأخذ معها الاثالث الخالص من اولاد الاب
 السدس ويعال ان احتيج اليه ولا قائل به وبالجملة فهي مسئلة مشككة كما قال شيخ مشايخنا بل
 الباب كله خارج عن القياس والله أعلم (ويستقطول الاب في الكل) وتقدم هذا واعاده هنا ليستثنى
 منه قوله (الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها) وحصة الجد والفرض ان كان
 (شيء وهو ولد الاب انتهى) وانما يستثنى مع الشقيقة الشقيقتين لانه لا يبقى بعد ثلثهما والجد
 والفرض ان كان شيء كجد وشقيقتين واخ لاب للجد الثلث ولهما الباقي وهو قدر الثلثين وكجد
 وشقيقتين واخ لاب له بحمان ولهما الباقي وهو دون الثلثين ثم ان المسائل التي يبقى فيها الولد الاب
 شيء ست مسائل لا كما عدها الشيخ كما نيا وان تبعته في شرح الفارضية لان النظر الى اسم الفرض
 لا الى من يأخذ كما قدمناه وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختان او اخ
 واخت او ثلاث اخوات ولا فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخريتين سدسهما ستة واما
 الشيخ فنظر الى ان صاحب السدس اما ان يكون اما أوجده اذا تقرر ذلك (فمن صورها) اي المعادة
 التي يبقى فيها الولد الاب شيء (المشربة) وهي احدى الزيديات الاربع وتسمى عشرة زيد لانها
 تصح عنده من عشرة (وهي جد وأخت شقيقة واخ لاب تصح من عشرة) لان اصلها من خمسة للجد
 سهمان لان المقاسمة فيها اخطله من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم
 يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب بمقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة منها تصح (للجد
 اربعة) من خمسة المال (واللاخت خمسة) هي نصفه (والاخ سهم) هو الفاضل بعد نصفها وحصة
 الجد هذا على مذهب زيد رضي الله عنه وعند علي رضي الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد
 والاخ للاب نصفين وعند ابي مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والباقي للجد وعند ابي بكر
 رضي الله عنه للجد الكل ولا شيء لهما وهذه المسئلة هي الاولى من المسائل التي يبقى فيها الولد الاب
 شيء والثانية منها هي التي ذكرها بقوله (والعشرينية) وتسمى أيضا عشرينية زيد وهي ثمانية الزيديات
 (وهي جد وشقيقة واخ لاب تصح من عشرين) لان اصلها من خمسة كاتي قبلها لان المقاسمة
 فيها اخط للجد له سهمان يبقى ثلاثة اسهم فعلى مقتضى ما ذكره الاستاذ أبو منصور للاخت سهمان
 ونصف وللأختين للاب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام الربع
 فاضرب اربعة في الخمسة فتصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره الوفي للاخت سهمان ونصف
 فاضرب اثنين في الخمسة يحصل عشرة للجد اربعة وللأخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين
 للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون منها تصح قال الشيخ رحمه
 الله هذا أولى (للجد ثمانية) هي خمسة المال حاصل ضرب اثنين في اربعة على العمل الاول أو
 ضرب اربعة من عشرة في اثنين على العمل الثاني (وللشقيقة عشرة) هي نصف المال وهي الحاصل
 من ضرب اثنين ونصف في اربعة على العمل الاول أو ضرب خمسة من عشرة في اثنين على العمل
 الثاني (والأختين للاب سهمان) وهما الباقي بينهما لكل واحدة سهم هو حاصل من ضرب الربع في
 اربعة على العمل الاول وهو حصة كل واحدة من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في
 اثنين على العمل الثاني هذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما
 للاخت الشقيقة النصف وللأختين من الاب السدس والباقي للجد فتصح من ثمانية عشر للشقيقة ستة

فهو أخو المعصومة المفضلة
 كلاب والجد وجد الجد
 والابن عند قهر به وبالجملة
 والاخ وابن الاخ والاعمام
 والسيد المعتق ذمي الانعام
 وهكذا بنوهم جميعا
 فكذلك ما ذكره سميما
 وما لذي البدي مع القريب
 في الارث من حظ ولا نصيب
 والاخ والعلم لام وأب
 أولى من المدلى بشرط
 (النسب)

تناهت أي بلغت النهاية
 والعموض الخفاء بفتح
 العين وبضمها وحق بفتح
 الحاء وقيل بضم الحاء
 بمعنى وجب وبفتحها بمعنى
 حقيق ونشرع أي نبتدىء
 والموجز المختصر والحظ
 السهم والنصيب البخت
 والشطر النصف وهذا
 كما قال العصبية كل من
 ورث جميع المال أو ما
 بقي بعد الفرض والدليل
 عليه ان النبي صلى الله عليه

ولكل أخت من الأب سهم وللجدار بعة وعند أبي بكر رضي الله عنه للجد الكمل ولا شيء للاخوات
والثالثة مما يبقى فيه لولد الأب شيء إن يكون مع الجد والشقيقة أخ وأخت لأب فستوى للجد المقاسمة
والثلث فالجدان من ستة وللشقيقة ثلاثة أسهم يبقى لولد الأب سهم على عدد رؤسهم فتصح من
ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخ من الأب اثنتان وللأخت سهم والارابعة منها إن يكون بدل
الأخ والأخت ثلاث أخوات لأب فهي كاتى قبلها والخامسة منها وهي الثالثة الزيدات هي المذكورة
في قوله (و) من صورها (مختصرة زيد رضي الله عنه وهي أم وجدو) أخت (شقيقة وأخت لأب)
ولو كان بدل الأخ والأخت ثلاث أخوات كانت السادسة أو كان بدل الأم جدة في صورتين كانتا
تمام الثمانية على ما عند الشيخ وسميت مختصرة زيد لما ذكره بقوله (تصح بالاختصار من أربعة
وخمسين) فإن سلكت طريق الاختصار ابتداء هو الاحسن كما قال شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب
انه متعين جعلت للجد ثلث الباقي فأصلها من ثمانية عشر لما علمت إلا ثمانية وللجد خمسة وللشقيقة
تسعة ولولد الأب سهم على ثلاثة يبينها فحاصل ضرب الثلاثة في ثمانية عشر ما ذكره وإن سلكت
طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ مشايخنا انه الانسب بتسميتها مختصرة جعلت
الباقي بعد فرض الأم بين الجد والاختوة مقاسمة على ستة مساواة المقاسمة لثلث الباقي فالخمس تباين
الستة وحاصل ضرب الستة في الستة أصلها ستة وثلاثون للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر
كما هو معلوم والباقي وهو اثنتان يباين الثلاثة عدد رؤس أولاد الأب وإذا ضربت الثلاثة في الستة
والثلاثين حصل مائة وثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخت لأب
أربعة وللأخت لأب اثنتان والاربعاء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها وكل نصيب
الى نصفه فترجع المسئلة الى أربعة وخمسين (الأم تسعة) هي الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية
عشر في ثلاثة على العمل الاول وهي نصف الثمانية عشر على الثاني (وللجد خمسة عشر) من ضرب
خمس من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول أو هي نصف الثلاثين على الثالث (وللشقيقة سبعة وعشرون)
من ضرب تسعة من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول أو هي نصف الاربعين على الثاني (ولولد
الأب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للأنثى) من ضرب واحد من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول أو هي
نصف الستة مجموع حصصهم ما على الثاني وبما يابها فيقال حبلى رأيت قومًا يقتسمون مالا فقالت لا
تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكر أو أنثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا فالحبلى زوجة الأب
والمقتسمون الأم والجدة والشقيقة ووجه ذلك لا يخفى وقال الشيخ رحمه الله في مناهم مغزاة

أي عشر الفراض انى سائل * عن امرأة جاءت لتقوم بحبلى
فقالت وكانوا يتفقون تقاسما * تأنوا الى وضعى فاني حامل
قان كان أنثى لم يرث معكم وان * يكن ذكر ايجرم وما عندنا قاضل
وان كان أنثى قارنت ذكر ايجب * لسكل تراث ماله فيه حاظل
فها تواجوابا شافيا عن سؤالها * ليعرفه من للعويص يحاول
وقال بجيبيا الجواب

سألت سؤالاً لا يكاد يحله * ويفهمه الا الفحول الا قاضل
وصورته أم وجد وأخته * لاصليه والحبلى من الأب حامل
وكان أبوذا الميت قدمات قبله * فجاءت لوراث ابته وهي حامل
فهاك جوابا لسؤال مطابقا * وما كل من يلقى السؤال يقاول

وسلم اعطى أخا سعد بن
الربيع الباقي بعد فرض
البنات والزوجة لأنه عصبية
وقال غير المصنف العصبية
كل ذ كر ليس بينه وبين
الميت أنثى وهما متفقان
في المعنى قاولى العصبية
الابن ثم ابته وان سفل وهو
معنى قوله عند قر به والبعده
ثم الأب ثم الجد الأب
ثم أبوه وان علا ما لم يكن
أخوة قان لم يكن فالأخ للأب
والأم ثم الأخ للأب ثم ابن
لأخ للأب والأم ثم ابن الأخ
للأب وان سفل يقدم ابن
الأخ للأب على ابن ابن
الأخ للأب والأم لانه
أقرب منه في الدرجة وعلى
هذا اذا انقضت درجة
انتقل الى ما بعدها ويقدم
المسلى بالابوين ثم العم
للأب والأم ثم العم للأب
ثم ابن العم للأب والأم ثم
ابن العم للأب وان سفل
قان عدم الوارثون

موحدة ثم ألف ثم زام ومنه ولا تنازوا باللقاب واللقب في الاصل ما أشعر بمدح أو ذم والمراد هنا
 باللقبات المسميات وباللقاب الاسماء وسبب تلقيب المسئلة شهرتها أو مخالفتها لاصل أو حكم كبير
 أو مذهبه فيها أو سؤاله فأصاب أو أخطأ فيها أو غير ذلك ثم من المسائل ما له لقب واحد ومنها ما له أكثر
 الى عشرة كالخرقاء وقوله (أخر) جمع أخرى تأنيث آخر وقوله (من غير هذا الباب) أي باب الجدة
 والاخوة وتقدم بعضها ويأتي بعض وأشار الى كثرتها وأنه أعاد ذكر بعضها بقوله (منها النصيفيتان
 والبيمتان) وتقدمتا في التأصيل واعادها تبع الاصل له لينبه على تسميتهما بما ذكره وجه انه ليس في
 الفرائض مسألة يورث فيها المال نصفين بالفرض غيرهما فهما لا نظير لهما كالدرجة القيمة (وهما زوج
 و) أخت (شقيقة أو) زوج و) أخت (أب) فاصل كل منهما كما تقدم اثنان منهما تصحح (و) منها
 (الغراوان والعمر يتان وهما زوجة و) ابوان) أي أب وام (أو زوج و) ابوان للام فيهما ثلث الباقي
 بعد فرض من كان من الزوجين وتقدمتا ايضا واعادها الماذ كروسميتا بالغراوان شهرتهما اولاهما
 كما قال ابن المجدى رحمه الله يفران الفرضي وبالعمر بين لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيهما
 بذلك وتلقيا بالغريبتين ايضا (و) منها (الحمارية وهي زوج وام) او جدة (واثنان فكثر من اولاد
 الام) ذكرين كانوا اثنين او خنشين او مختلفين (وعصبة شقيق من الاخوة) الذكور فقط (او من
 الاخوة والاخوات) فلزوج النصف والام والجدة السدس ولا اولاد الام الثلث وكان مقتضى
 قاعدة العصابات ان لا يشاركهم فيه العصبة الشقيق بل يسقط لاستغراق الفروض وهو ما قضى به عمر
 رضى الله عنه اولاً وروى عن علي وابي موسى الاشعري وابي بن كعب وهو واحدى الروايتين عن زيد
 وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى وابو حنيفة واحمد بن حنبل رحمه
 الله فلما كان في العام المقبل اتى عمر بمنها قرار ان يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان
 حمارا ما زادهم الاب الا قريبا وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل لثله احد هم لى لا للمر رضى الله عنهما
 فاشرك عمر رضى الله عنه بينهم وبين ولد الام في الثلث فقيل له لم تقض بهذا في العام الماضي فقال عمر
 رضى الله عنه ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ولم ينقض احدا لاجتهادين بالآخر وروى
 هذا القول عن عثمان وعن ابن عباس ايضا وهو اشهر الروايتين عن زيد بن مسعود رضى الله عنهما
 وهو قول شرح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومدرق وطاوس والثوري ومالك
 والشافعى رحمه الله وهو الذى ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال (يشارك العصبة الشقيق) - هواء
 كان بنفسه أو بغيره (ولد الام) المذكورين (في ثلثهم ويقسم بينهم بالسوية) كلهم لهم اولاد حتى
 لا يفضل الذكور من الاقرباء على الاثني منهم ولهذا اي التشارك (تعرف بالمشاركة) بفتح الراء اي
 المشرك فيها حذف الجار وبالكر كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشارك اليها مجازا وحكى الشيخ
 أبو حامد وغيره المشاركة بناء بعد الشين (ايضا) كما عرفت بالحمارية قال الشيخ وتسمى الحمارية ايضا
 لقول زيد رضى الله عنه هبوا اباهم كان حمارا روى ذلك عنه غير واحد منهم البيهقي وفي المستدرک
 للحاكم ان زيدا هو القائل لعمر هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قريبا وقال أبو عبد الله الوفي
 الحنبلى شيخ الخبري في كتابه الذى افردته في الملقبات ولم يأت عن عمر ما قاله الفرضيون فيما علمت مستندا
 من ان الاخ قال له هب ان ابانا كان حمارا فله ذلك على التشارك بينهم وزعموا ان المسئلة من أجل ذلك
 سميت الحمارية وهذه اللفظة انما جاءت عن زيد بن ثابت وساق اسناده الى زيدانه قال في المشاركة
 هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قريبا واشرك بينهم في الثلث انتهى وتلقب ايضا بالحجرية وبالجمية
 لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم قيل وتلقب بالمنبرية لان عمر رضى الله عنه سئل
 عنها وهو على المنبر قال الشيخ رحمه الله وفيه نظر (قوائد الاولى) احتج القائلون بالتشارك بوجودها

المدلى بالابوين على
 الآخر وكذا بنوهم فيقدم
 ابن الاخ للابوين على ابن
 الاخ للاب وابن العم للابوين
 على ابن العم للاب كما سبق
 وعلى هذا فقس قوله

(والاخ والابن مع الاناث
 يعصباهن في الميراث
 وليس في النساء طورا
 عصبه الا التي منت بمتق
 الرقبه والاخوات ان
 يكن بنات فهن معهن
 معصبات)

طرا اي جميعا ومنت أي
 أحسنت والمن الاعطاء
 بلا عوض وهذا كما قال
 لا يعصب أحد من
 العصابات اشئ الا أربعة
 الابن وابن الابن وان
 سفل والاخ للاب والام
 رباح للاب فاما الابن
 فيعصب اخواته للذكر
 مثل حظ الاثنيين لقوله
 تعالى يوصيكم الله في اولادكم
 للذكر مثل حظ الاثنيين

انه لو كان ولد الام بمضهم ابن عم اشارك بقرابة الام وان سقطت عصوبته فبالاولى الاخ من الابوين
ومنها انها فريضة جمعت ولد الابوين وولد الام وهم من اهل الميراث فاذا ورت ولد الام وورث ولد
الابوين كما لو لم يكن فيها زوج ومنها ما قاله في التتمه وهو ان استحقاق ولد الام بقرابة الام وقد وجد في
اولاد الابوين مثل القرابة التي فيهم واذا اختلفوا في سبب الاستحقاق لم يجز ان يفرد بعضهم بالاستحقاق
قياسا على البنين والغرماء ومنها ان الارت موضوع على تقديم الاقوى على الاضعف وادنى احوال
الاقوى مشاركته للاضعف وليس في اصول الميراث سقوط الاقوى بالاضعف وولد الاب والام
اقوى من ولد الام لساواتهم لهم في الادلاء الام وزياتهم بالاب فاذا لم يزد لهم الاب قوة لم يضمهم
واسوا الاحوال ان يكون وجوده كعدمه وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه
هب الى آخره واحتج القائل بعدمه بوجوده منها موافقة الاصل في العصبه وهو سقوطهم عند استغراق
القروض ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الحق والفرائض الى آخره ومن شرك لم يلحق الفرائض باهلها
ومنها انعقاد الاجماع على انه لو كان في هذه المسئلة واحد من ولد الام ومائة من ولد الابوين لكان
لواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشرة فاذا جازان يفضلهم الواحد هذا الفضل
كله فلم لا يجوز للابوين اسقاطهم ويمكن الجواب كما قال الشيخ رحمه الله عن الاول باننا نسلم ان
ذلك اصل ولكن سلم فلا يقدح في اصله الخروج عنه لمقتضى وعن الحديث بان القائلين بالتشريك
ولد الابوين عندهم في هذه الحالة ولد ام حكما فاذا اعطى الجميع فرض ولد الام الحقوا الفرائض
باهلها وعن الثالث بان لا يلزم من جواز ان يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر جواز اسقاط ولدى
الام لهم كالا يلزم العكس فيما ذالم يكن في المشتركة صاحبة سدس وكان فيها الف اخ لام وشقيق
واحد فان لكل اخ لام عشر عشر الثلث وللشقيق السدس الباقي ولا يقال اذا جاز ان يفضل
فبالله قل لي ياذا كيف قسمته * ولاتك حوزة * لا تكره الاثنى لا بالنسبه
(وجوابه)

أى يفرض عليكم واما ابن
الابن فيعصب من بحاذيه
من اخواته وبنات عمه
سواء بقى لمن شئ من فرض
البنات أو لانه يدخل في
الاية تحت امم الولد واما
ابن ابن الابن وان سفل
فيعصب من بحاذيه من
اخواته وبنات عمه سواء
بقى لمن شئ من فرض
البنات أم لم يبق لمن شئ
من فرض البنات ويعصب
من فرقته من العمات
وبنات عم أبيه ان لم يبق
لمن شئ من فرض البنات
وان بقى لمن شئ من
النصف أو الثلثين أو
السدس أخذ الباقي ولا
يعصبهن ولا يعصب من
هو أسفل منه من بنات اخيه
والعم لام وأب إلى الخراء
يريد اذا اجتمع أخ لاب
وأم وأخ لاب أو عم
لابوين وعم لاب فيقدم

سألت سؤالا في الفرائض فاستمع * هديت جوابا موقفا يكشف العارا
ترث أمه سدسا من المال كله * وثالث الذي يبقى فالجد قد صار
فهن لعمرى أر بعون صحبحة * ويبقى من المقرار خمسون دينارا
لزيب منها أر بعون وخمسة * شقيقة لانستطيعون السكارا
وقد بقيت خمس لاو لادعالة * مساكين لم يقضوا من المال او طارا
فأربعة منها لزيد وعامر * وعزة قد حازت من المال دينارا
وهذا كله على مذهب زيد رضى الله عنه وعند أبي بكر رضى الله عنه للام السدس والباقي للجد ولا شئ
للاخوة وعند علي رضى الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس والباقي لولد الاب
فأصاهما من ستة وتصح من ثلاثين وعند ابن مسعود رضى الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف
والباقي للجد وتصح من ستة واعلم انه جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات
وشئ عن الالغاز في النسب والميراث وكل ذلك من محاسن هذا العلم ووراضته ما جبلت عليه النفوس
من الميل الى السؤال والتعمية طلبا للتمرين أو التمجيز ولا ينبغي التمجيز لكن جرت عادتهم بذكر ذلك
آخر الكتب ليحصل به التمام والمصنف ذكر شيئا من القسم الثاني في آخر الكتاب وأما الملقبات فانه
رأى الكثير منها في هذا الباب فاستطرد فذكر أكثر مشاهيرها لان ذلك هو الاخصر كما هو ظاهر فقال
(ولنا) معشر الفرضيين (ملقبات) جمع ملقبة وهى ماله لقب وجمعه القاب وهى الانباز بنون ثم باء

شقيق فلو لم يكن فيها زوج او ذو والسدس او كان ولدا لام واحدا البقي شيء للشقيق فلان شريك ولو لم يكن فيها اولاد ام فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة فرض لها و اعيل لتسعة أو شقيقتان فاكثر فرض لهما أو لمن وأعمل لعشرة أو أخ لاب سقطت أو أخت أو أخوات لاب فرض لها و لمن و اعيل لتسعة أو عشرة أو أخ و أخت لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه ولا شريك وهذا يسمى الاخ المشوم أو خنى شقيق فيتقدر ذكوره وكون اولاد الام اثنين تصح من ثمانية عشر اذ هي من مسائل المشتركة وبتقدير انوته تعول لتسعة ولا شريك وهما متداخلان فيكتفى بالاكثر فيعامل كل بالاضرف الاضرف في حق الزوج والام أنوته وفي حقها ذكوره ويستوي الامران في حق اولاد الام فللزوج ستة منها واللام اثنان ولولدى الام اربعة وللمشاكل اثنان وتوقف اربعة ان ظهر أنى فهي له أو ذكرها فللزوج ثلاثة منها واللام واحد ولو كان في المشتركة جد سقط به اولاد الام اتفاقا وأما الشقيق فاكثر فالجد معه عندنا خير الامور الثلاثة كما هو معلوم والباقي للشقيق أو الاشقاء فان كان الشقيق في هذه المسئلة واحدا فيستوي للجد المفاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم منها وان كانوا أكثر تعين له السدس لانه لاحظ والباقي لهم وهو سهم منها وأما عند المالكية فيسقط الشقيق فاكثر أيضا كأولاد الام والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لان الجدة يقول للاشقاء لو لم أكن موجودا لورثتم بقراءة الام قانا أحق بالثالث جميعه لانه حق اولاد الام وأنا أحجبهم وأنتم انما ورثتم بعضه فيسقط حكم الحجب وهذه تلقب عندهم بشبه المالكية ولو كان بدل الاشقاء في هذه اخوة لاب فالحكم كما تقدم من الخلاف يتناوب بين المالكية لان مذهبهم ان الجدة يقول لو لم أكن موجودا لم يكن لكم في المشتركة شيء قانا اختص بما حجبت عنه ولدى الام وهو الثالث وهذا احدى الروايتين عن الامام مالك رحمه الله والثانية كذهبنا وتلقب هذه عندهم بالمالكية قال ابن بونس منهم والصواب انه يرث معه الاشقاء أو الاخوة للاب لانهم يقولون له أنت لانتحق شيئا الاشار كذاك فيه ولا تخاججنا بانك لم تكن فانك كائن ولو لم يكن هذا في الجد لزم في البنين و بنت الابن وابن الابن انتهى ولك ان تقول عندنا انه يستحق شيئا ولا شيئا وكونه فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس أو دونه أو لم يفضل شيء ومن الملقبات أيضا عند المالكية عقرب تحت طوبه وهي زوج وأم وأخت لام أقرت بنت فهي في الانكار من ستة وفي الافرار من اثني عشر للبنات منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت ولا يصح عليها قاضر بها في ستة فتصح من اثنين واربعين للزوج أحد وعشرون وللأم أربعة عشر وللمعقرها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت وانما لقبنا بذلك لعفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة والله أعلم **والقائمة الرابعة** لوقيل خلقت امرأة ابني عم أحدهما أخ لام والأخر زوج وثلاثة اخوة متفرقين وجدة فقل هي المشتركة لان فيها زوجا واخوين لام وجدة وأخا شقيقا فللزوج النصف بالزوجة وللجدة السدس وللأخوين للام مع الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شيء للاخ من الاب وللزوج وأحد الاخوين للام بنوة العم وبما يابها فيقال حبلى رأت قوماء فيقسمون مالا فقالت لا تمجلوا فاني حبلى ان ولدت اشئ او انا ثا ورثت أو ورثت وان ولدت ذكرا او ذكورا أو ذكورا وانما لم يرثوا فهذه صورتهما زوج وأم وأولاد أم وهم المقتسمون والحبلى زوجة الاب والله اعلم (و) منها (الفراء وهي) على ما صورته الامام (زوج واختان لام واختان لابوين واختان لاب تعول لتسعة) وأما على تصوير غيره فقدمته كبقية الكلام عليها مستوفى في العول وما قدمته انها تسمى بالروانية أيضا ولهم مروانية أخرى وهي زوجة ترك زوجها عشرين ديناراً وعشرين درهما فورثت ديناراً ودرهما فيقال ان عبد الملك بن مروان سئل عنها فقالت ان صورتهما أربع زوجات

مثل - حظ الاثنين وان كان ولد الصلب ابنتين فاهما الثلثان والباقي كذلك بنت وبنت لابن وابن ابن ابنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن الابن ولو كان ولد الصلب ابنتين فلهما الثلثان والباقي لابن ابن الابن وعمته للذ كرمثل حظ الاثنين ولو كان مع ابن ابن الابن اخت في مثلنا هذه فالباقي بينه وبين أخته وعمته كذلك بنت وابن ابن وبنت ابن ابن ابنت النصف والباقي لابن الابن ولا شيء لبنت ابن ابن الابن وأما الاخ للاب والام فيعصب اخوانه كالابن واخوانه ويعصب الاخ للاب اخوانه كابن الابن واخوانه هكذا ذكر الائمة انه لا يعصب أحد اشئ الا أهؤلاء

(فصل في الحجب) وهو باب عظيم في الفرائض قال بعضهم حرام على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض وهو لغة المنع يقال حجبته اذا منعه عن الدخول والاخوة بمنعون عن انثالث أي يحجبون واصطلاحا يمنع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظها والاول حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق والثاني حجب النقصان ثم الاول كما سيأتي قسما حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع غالبا وحجب بشخص وبغيره غالبا بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه بحجب الاسقاط ولك أن تقول أيضا الحجب قسما حجب بالا شخصيا وحجب بالا وصاف والاول قسما حجب نقصان وحجب حرمان واذا تأملت ما تقدم مع النظر في عبارات القوم ظهر لك أن لكل من الحجب والمنع اطلاقين فبالمعنى الاعم يطلق كل منهما على ما يطبق عليه الاخر في جميع الاقسام وبالمعنى الاخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذي اذا اطلق لا يتبادر غيره يطلق الحجب على الحجب بالشخص فيقال في الاخ محجوب بالا بن مثلا ولا يقال ممنوع به وان صح ذلك أيضا والمنع على دفع الوارث لقيام صفة به فيقال في القاتل مثلا ممنوع بالقتل ولا يقال محجوب وان صح ذلك أيضا واصطلاح الحنفية على تسمية الساقط لوصف محروما وعلى تسمية الساقط لتقدم غيره عليه محجوبا ولا مشاحة في الاصطلاح اذا تقرر ذلك فنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (وهو) أي الحجب بالمعنى الاعم (نوعان) النوع الاول (حجب نقصان) وهو منع الشخص من أوفر حظيه واعطاؤه الحظ الاقتص (يدخل على جميع الورثة) ان قلنا هو سبعة أنواع كما عده بعضهم ومشى عليه الشيخ في الفصول أو ستة كما مشى عليه في شرح الكفاية ونظر في السابع وتبعه المؤلف هنا وفي كشف الغوامض اما اذا قلنا هي ثلاثة أنواع كما عده الاكثر مقتصرين على الانواع الثلاثة الاول الاتية في كلام المصنف فلا يستقيم كما قال الشيخ دعوى دخوله على جميع الورثة قال المؤلف رحمه الله في شرح الفصول ومال بعضهم كصاحب جامع القواعد ان حجب النقصان هو الانتقال من فرض الى فرض ولم يعد غيره حجبا وتبعه شيخنا ابن المجدى في مختصره يعني ابراز لطائف الغوامض وعلى هذا فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة انتهى فعلى كلامه ومن لم يعد المزا حمة وحجبا كابن الصلاح كما سند كرهه قريبا عنه لا يستقيم دعوى دخوله على الجميع اذا تقرر ذلك فالنوع الاول من حجب النقصان يكون (بانتقال من فرض الى فرض اقل منه) أي بسبب ذلك في حق من له فرضان وهم خمسة الزوجان والام وبنت الابن والاخت من الاب فالزوج من نصف الى ربع والزوجة من ربع الى ثمن والام من ثلث الى سدس أو ثلث باق وكل من بنت الابن أو الاخت للاب من نصف الى سدس (و) الثاني (بانتقال من فرض الى تعصيب) في حق ذوات النصف فان لكل واحدة منهن اذا انفردت النصف وان كان معها معصبة افسما للذكور مثل حفظ الاثنتين فاكثرا ما يخصها الثلث (و) الثالث (عكسه) وهو ان يكون بانتقال من تعصيب الى فرض وذلك في حق الاب والجد فان كلا منهما ينتقل من أخذ المال كله بالمعصوبة الى السدس بالابن أو ابن الابن (و) الرابع والخامس (بالمزا حمة في الفرض أو التعصيب) خلافا لابن الصلاح فالاول في حق الزوجة فان فرضها يشترك فيه ما زاد الى أربع وفي حق الجدة فان فرضها يشترك فيه ما زاد من الجدات وفي حق العدد من البنات وبنات الابن والاختوات للابوين والاختوات للاب وفي حق العدد من اولاد الام فان فرض الاثنتين من هؤلاء برهنه الاكثر والثاني في حق كل عاصب غير الاب وبيت المال اما بنفسه فلاه اذا تقرر حاز جميع المال واذا كان معه من يساويه قاسمه وانما استثنى كل من الاب وبيت المال لانه لا يمكن تعدده وانما لم يمكن تعدده لانه يزاحمه الاخوة لغير أم وأما بغيره فلان العدد من البنات مثلا اذا كان معهن من يعصبن للمعدد الكثير منهن مع نصف عدتهن من الذكور ما للثنتين مع أخيهما أو ما غيره فلم تعددات من الاخوة

الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة ويندرج تحت لفظ البنات بنات الابن (مسائل) بنت ابنت ابن واخت لابوين اولاب للبنت ابنت الابن النصف والباقي للاخت بنتان ابنتا ابن واخت كذلك للبنتين ابنتي الابن الثلثان والباقي للاخت ولو كان معهن زوج فله الربع وللأخت الباقي بعد فرض البنات بنت وبنت ابن وأخت كذلك للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وعلى هذا فقس والاختوات في ذلك كله كالأخت الواحدة في جميع ذلك وسواء كن البنات ثابتات النسب من احد أو لا فتقرر من ذلك ان الاخوات مع البنات أو بنات الابن عصبة الا في الولاة هكذا ذكره الاثمة

لغير أم مع البنات ما للواحدة ممنهن معهن (و) السادس المزاحمة (بالمول) في حق ذوى الفروض وتقدم
 والسابع الانتقال من تعصيب الى تعصيب في حق العصبية مع غيره فان الاخت مع البنت مثلا لو كان
 معها أخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما ولو لم يكن معها كان لها وحدها هكذا قال
 بهضهم قال الشيخ وفيه نظر انتهى ووجهه أن لا نقول ان التعصيب مع الغير حقه الاصل حتى يقال
 انتقلت عنه بأخيها بل هو حالها والاصل في حقها أنها هو الفرض فانتقل لها الى التعصيب بالغير كما انتقل لها
 الى التعصيب مع الغير بل الاول هو الا ليق بها حيث انتقلت ولذلك شرطنا في الثاني عدم مقتضى الاول
 كما تقدم ولاجل ذلك ترك المؤلف هنا وفي كشف الغوامض هذا السابع (و) النوع الثاني من الحجب
 (حجب حرمان وهو ضربان) الضرب الاول (حجب بوصف من) الاوصاف (الموانع) المتقدمة
 (و) يتأني دخوله أيضا على جميع الورثة) كما يدخل حجب النقصان على جميعهم بخلاف حجب الحرمان
 بالشخص فلا يدخل على ستة كما سياتي وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمانا وبين الحجب
 بالوصف كما يفرق بينهما أيضا بما ذكره بقوله (والحجوب به وجوده كالمدم فلا يحجب أحدا) لا حرمانا
 بالاجماع كما نقله الرافعي رحمه الله ولا نقصانا عند الجمهور قيا ساعلى الحرمان خلافا لابن مسعود رضى
 الله عنه ومن تبعه كداود رحمه الله في التنقيص بالكافر والقاتل والرقيق وكالحسن البصري وابن
 جرير في القاتل خاصة قال الشيخ رحمه الله فان قلت كيف تنهض الحجة على ابن مسعود يعني القياس
 على حجب الحرمان وهو لا يوافق على حكم الاصل فقد روى الشعبي عنه انه اسقط بالابن النصراني
 أولاد الام وروى عنه انه اسقط جميع الاخوات بالولد المشرك والعمد وروى عنه انه اسقط
 الاخت من الابوين بالولد المملوك والقاتل والكافر ولم يسقط بهم ولد الام وروى عنه انه اسقط الجدة
 بالام المملوكة فكيف يصح دعوى الرافعي رحمه الله ان حجب الحرمان يجمع عليه قلت هذه الروايات
 لا تصح عنه كما قال الوثني وغيره قال والصحيح عنه مثل قول الجمهور حينئذ فتنهض الحجة ويصح
 دعوى الاجماع (فلو خلف زوجة حرة ومعتقا وولد ارقبا فالزوج كاملا) عند الجمهور واثن عند
 ابن مسعود ومن وافقه (وللمعتق الباقي ولا أولاد) لاني حجب الزوجة نقصانا ولا في حجب
 حرمانا ما المحجوب بالشخص فقد يحجب غيره نقصانا وذلك في صور أم وأب وعدد من الاخوة كيف
 وقرن ابن عباس رضى الله عنهما في حجب الزوجات والاولاد الام فالحكم كذلك وحجبت
 ونصح من اثني عشر والقسمه مختلفة لكن صحتها على الاول كما قدمناه بالاختصار فانها اشبهت
 وعشرين وترجع بالاختصار لما ذكر كما هو معلوم ولقيت بذلك لان حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله سئل
 عنها فاجاب بهذه الاجوبة وفيها اجوبة اخرى ومنها أم البنات وهي أم الارامل اذا اسقطت منها الجدتين
 فاصلا اثنا عشر وتقول خمسة عشر ومنها ادخاني أخرجك واغرسني أقلمك وهي ابن أقر بابن آخر ثم أقرأ
 جميعا بن ثالث فأسكر الثالث نسب الثاني يبطل نسبه ويثبت نسب الثالث لان الثاني لم يتفق عليه الاول
 والثالث وأما الثالث فقد اتفق عليه الاول والثاني فالثاني ادخل الثالث لانه لو لم يوافق عليه لم يدخل
 فأخرجه الثالث لانه صار متوقفا على اعترافه فلم يوافق عليه وأما الاول فلا يحتاج لموافقة واحد
 منهما للثبوت نسبه كما يعلم كل ذلك من باب الاقرار وسيأتي ومنها المأمونية وسأذكرها في المناسخت
 ان شاء الله تعالى ومثله القضاء وسأذكرها في الولاء ان شاء الله تعالى والدقانة وسأذكرها في المعاياة
 ان شاء الله تعالى قال الامام في النهاية رحمه الله وقدم اكثر الفرضيون من المنقيات ولانهاية لها ولا
 حسم لا بوابها يعني من المشهور وغيره والله أعلم ولما انتهى الكلام على باب الجد والاخوة شرع
 تسكلم في الحجب وان علم كثيره مما تقدم فقال

قلت وسند كران شاء الله
 تعالى ان الاخوات قد يمكن
 عصبية مع الجد في باب الجد
 والاخوة مع نظائر الاكدرية
 ان شاء الله تعالى وقول
 المصنف فهن ممن
 مصعبات هو بكسر الصاد
 وأراد ان الاخوات يعصبين
 البنات لقوله صلى الله عليه
 وسلم الاخوات مع البنات
 عصبية وكذا بنات الابن
 فالضمير في فيهن عائدا الى
 الاخوات وفي معهن عائدا
 الى البنات

(باب الحجب) وهو المنع

(والجد محجوب عن الميراث
 بالاب في احواله الثلاث
 ورت جميع المنكره
 الاخوات للاب والام
 او للاب مع البنات او
 بنات الابن عصبية فلهن
 الباقي بعد فرض البنات
 او بنات الابن لقوله صلى

الجد وفائدة سقوطهما ترجع الى الاب أو الجد مع كونهما يرثان بالفرض المحض والاب أو الجد
 بالتعصيب قال ابن الرفعة في الكفاية ولعسر الفرض طرد بعض أصحابنا القياس وقال ليس لام الام
 سوى نصف السدس ثم قال قلت وكان سنح لي فرق شديد ما ظننت ان أحدا سبقني اليه ثم رأيت
 بعد سنين أبا عمرو بن الصلاح ذكره من تفقحه وقال بعده فافهم فانه عو يص أنعم الله علينا بحله وحاصله
 ان رجوع أم الام الى نصف السدس انما كان من قبيل ازدحام المستحقين على ما لا يفي بهما كفاي
 الابن والاخوين ونحوهما وكفاي الدين اذا ازدحما فان كلا منهما يأخذ البعض عند الازدحام
 وان انفرد أحدهما بالاستحقاق أخذ الجميع فاذا لم يوجد من الجدة للاب مزاحمة في الاستحقاق
 لسقوط استحقاقها بالاب أخذت الجدة من الام جميع السدس لعدم المزاحم وليس رد الام الى
 السدس بسبب الازدحام فانه أصل فرضها والله أعلم انتهى وقد قدمنا ان الذي حجب عنه من
 حجب نقصانا يجوز من حجب حرمانا والذي حجب حرمانا هو الاب في الاولى وانما نمت على
 الوجه المرجوح والجد في الثانية والرابعة والخامسة والشقيق في الثالثة ومسائل الممادة وذو الفروض
 في السادسة قال الشيخ رحمه الله وفي الرابعة والخامسة والسادسة نظر أمافي الاولين فقضية قولهم
 ترجع فائدة الحجب الى حاجب الحاجب ان السدس الذي حجب عنه الام للجد وليس كذلك
 وأمافي السادسة فليس للاخ للاب فيها شيء وحجبه عنه حتى يجوز له ولو ورث مع ذي الفرض لم يرث
 الاما يبقى عنه فانتهى امره انما هو لا تنفاه الباقي وهذا يرد ما ذكرناه من النظر في عدم استغراق حجبها
 انتهى قال شيخ مشايخنا أقول في نظره نظر أمافي الرابعة والخامسة فلان سلم ان مقتضى قولهم ما قاله
 بل مقتضاها ان له نصف السدس فقط لان الجدا حجب نصف الحاجب الام وقد علمنا بهذا المفتضى
 وأمافي السادسة فلانه يوهم ان حاجب الحاجب يجوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه
 انما يجوز ما حجب عنه المحجوب نقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ يقال فيه أيضا ليس
 له مع حاجبه شيء وحجبه عنه بل المعنى انه يحجبه عما كان يأخذه لولا الحجب فالموضعان سواء وقوله
 لو ورث مع ذي الفرض الى آخره حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق لم يرث الا الباقي ونحن نقول
 بمثله في كل محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له فانتهى امره انما هو لا تنفاه
 ما قدر له انتهى ولا يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا وما صور به ذلك من مسائل الاخ المشوم
 كزوج وأبون وبنت وبنت ابن وابن ابن في درجاتها فولد الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا
 بنت الابن معه ولولاه لفرض فيها وزيد في العول وكام واخوين منها وشقيقة وأخ وأخت لاب
 وكزوج وشقيقة وأخ وأخت لاب فالاخ الاب لولاه لفرض لاخته فيهما فلذلك سمي بالاخ
 المشوم فالاخ حجب أخته في الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته قالت
 الحاجب في ذلك ليس الذي كلف بل هو مع استغراق الفروض كما ذكر المصنف يعني الشيخ في شرح
 كفايته بل الحاجب في الحقيقة الاستغراق فقط على القاعدة في ان العاصب يسقط للاستغراق والاني
 قد صارت عصبية بالذكري انتهى وهو صريح في ان استغراق الفروض يسمى حجباً وسنذكر ما فيه ان شاء
 تعالى وانما كان المحجوب بالوصف وجوده كعدمه لانه ناقص في ذاته بخلاف المحجوب بالشخص
 فانه انما حجب لتقدم غيره عليه مع كماله في ذاته وانما لم يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا
 وحجبه نقصانا لانه كما قال الشيخ رحمه الله سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان ما ذكره
 الطبري في أحكام القرآن ان الورثة خلافة الا ان بعض الخلفاء قد يكون أولى من بعض فحجب

من كل جهة بالام فافهمه
 وقس ما أشبهه وتسقط
 الاخوة بالبنين
 وبالاب الادنى كما روينا
 او بنى البنين كيف كانوا
 بيان فيه الجمع والوحدان
 وبفضل ابن الام بالاستناط
 بالجد فافهمه على احتياط
 وبالبنات وبنات الابن
 فكيف يحفظ المجدامني
 قوله أحواله الثلاث وهي
 حالة المقاسمة وحالة فرض
 الثلث وحالة فرض السدس
 كما سيأتي في باب الجد
 والاخوة ويريد انه
 محجوب بالاب بكل حال
 وقوله تبسغ اى تطلب
 والمعدل من العدول وهو
 الميل فافهمه اى افاقه
 وقوله بالاب الادنى احترز

حجب الحرمان أخذ نصيب المحروم ومن حجب حجب النقصان أخذ نصيبه غالباً وقد لا يأخذه وقضية ذلك ان الحاجب حجب حرمان لا بد أن يكون وارثاً حتى تثبت له الخلافة انتهى (قائدة) يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرماناً على قول الحنفية ما اذا ترك أبا وأم أب وأم أم أم فان أم الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط أم أم الام لقر بها عندهم والله أعلم (و) الضرب الثاني (حجب بشخص) وهو كما قال الرافعي رحمه الله ان يسقط الشخص غيره بالكيفية وهذا وان اقتضى كما قال الشيخ رحمه الله اخراج الحجب باستفراق الفروض حيث قال وأما تسمية الاسقاط لاستفراق الفروض حجباً اصطلاحياً في القلب منه شيء ووجهه بأشياء منها هذا التعريف وذكره في الفصول على هيئة التبري منه فقد عده كما قال كثير من العلماء ومنهم الشيخان من ذلك وقال المؤلف رحمه الله في شرح الفصول حيث اعترف رحمه الله بان تسمية الكثيرين للاسقاط باستفراق الفروض حجباً اصطلاحياً فيقتضى أن لا يكون في القلب منه شيء اذ لا مشاحة في الاصطلاح لا سيما وهو طريقة كثيرين انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم انه لما ذكر فيما تقدم ان الحجب بالوصف يتأني دخوله على كل واحد من الورثة ذكرها ان الحجب بالشخص حرماناً ليس كذلك فقال (ولا يمكن دخوله على ستة) ضابطهم كل من أدلى بنفسه الملتقى ذكره كان أو أثنى وهم (الابوان) أي الاب والام (والزوجان) أي الزوج والزوجة (والولدان) أي الابن والبنت (ويدخل على غيرهم) من الورثة وهم التسعة عشر الباقية (كما سبق في العصبات) يعني أكثر ذلك فلذلك احتاج المؤلف الى هذه الزيادة ليدكر بعض ما لم يسبق لان هذا الباب واسع فقال (قلت وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقاً) أي سواء كانوا اشقاء اولاب اولام للاجماع ولان جهتي البنوة والابوة مقدمتان على جهة الاخوة ولان الاب واسطة بين الميت وبين الاخوة لغیرهم كما هو معلوم من القاعدتين اللتين ذكرناهما في ترتيب العصبات وستأتي احدهما آخر الباب وعلمها مداراً كثر الحجب فانهما لا يختصان بالعصبات كما قرئنا وان كانت الثانية منهما فيما تقدم كما قال الشيخ في الفصول يختص بالعصبات غالباً فاعلم انها كما قال المؤلف رحمه الله في شرحه تكون في أحباب الفروض وفي أحباب الفروض مع العصبات غير غالب انتهى ومنه حجب الاخوات وأولاد الام بمن تقدم ومنه حجب أولاد الام بمن ذكره بقوله (والبنت و بنت الابن والجد كل منهم يحجب ولد الام) ذكره كما أو أثنى فيحجب ولد الام ستة الابن وابن الابن والبنت و بنت الابن والاب والجد بالاجماع (و) لم تحجب كل جده) سواء كانت من جهتها أم من جهة الاب اما اذا كانت من جهتها فلانها تدلى بها واما اذا كانت من جهة الاب فلان الجدات يرثن بجهة الام و الام أقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من ترث بالام و امه كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة والاب يحجب الجدة التي تدلى به عندها كمال الكيفية والحنفية واحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وهو ما روي عن عثمان وعلي والزبير وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم والمشهور عند الحنابلة وروى عن عمرو وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وجماعة أنها ترث معه ولا يحجبها لئلا تدلى بعصبية فلا ترث معه كالجد وابن الابن واستدل الآخرون بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنتها أول جده أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسها وابنتها حتى لسن قال عبدالحق وغيره اسناده ضعيف وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة مع ابنتها قال الماوردي رحمه الله في الحاوي يجيب عن ذلك اما الماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث

من الجد وقوله سياتي اي
مثلاً والواحدس هو
المثل والوحد ان والوحد
بمعنى واحد وهو جمع
واحد وجد اي مجتمداً
وهو ضد الهزل ومعنى اي
ممتنى وأشار اليه وهذا كما
قال الحجب حجبان
حجب نقصان وحجب
اسقاط فاما حجب النقصان
فقد مضى ذكره وهو
حجب الولد وولد الابن
للزوج من النصف الى
الربع والزوجة من الربع
الى الثمن والام من الثلث
الى السدس وكذا اثنان من
الاخوة أو الاخوات كما
مضى وأما حجب
الاسقاط وهو المراد هنا
ففيه مسألتان الاولى كل


الجدة وابنها حتى فضعيف لان صحته يمنع من اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فيه ثم لو سلم فقيه ثلاثة
 أجوبة أحدها انه محمول على تورث الجدة أم الام مع ابنتها الذي هو الحال والثاني انه محمول على تورث
 أم الاب مع ابنتها وهو الم والثالث أنه يجوز أن تكون مع الاب اذا كان كافرا أو قاتلا ويستفاد
 بذلك أن لا يسقط ميراثها السقوط من أدلت به انتهى ونقل الشيخ الاول من الاجوبة عن ابن عبد
 البر وقال في الجواب الثاني انه نقله صاحب ذخائر عن الامحباب انتهى وكذا يحجب كل جد الجدة
 التي تدلى به ويأتى فيها خلاف من ورث الجدة مع ابنتها كما ترجم عليه أبو الخطاب الحنبلي في التهذيب
 بقوله فصل في ميراث الجدة مع ابنتها اذا كان أباً أو جداً انتهى ولا يحجب الاب ولا الاجداد الجدة من
 جهة الام ولا الجدوان علا الجدة التي لا تدلى به (والجدة القرى من جهة الام) كام أم (تحجب البعدي
 مطلقاً) أي سواء كانت من جهتها كام أم أم لا دلالتها بها او من جهة الاب كام أم الاب وكام أب الاب
 لقرى بها خلافاً لابن مسعود رضى الله عنه فعنه اذا كانت الجدتان احدهما من قبل الام والاخرى من
 قبل الاب فالسدس بينهما مطلقاً وان كانت احدهما أقرب من الاخرى (والقرى من جهة الاب) كام
 أب (تحجب البعدي من جهته) ان أدلت بها كام أم أب قطما وكذا ان لم تدل بها كام الاب مع أم
 أب الاب على الصحيح المعروف في زوائد الروضة (ولا تحجب) الجدة القرى من جهة الاب كام
 أب الجدة (البعدي من جهة الام) كام أم أم (بل تشاركها) في الاظهر لان الاب لا يحجبها فالام
 المدلية به أولى وبهذا قال مالك وأحمد والثاني انها تحجبها كما جرى على الاصل من ان الاقرب
 يحجب الابد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو ظاهر كلام الحوفي من الحنابلة وهو المقتضى به عندهم
 والقولان مرويان عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وبجرى القولان فيما لو كانت القرى من جهة آباء
 الاب كام أبى أب والبعدي من جهة أمهاته كام أم أم أب كذا نقله الشيخان عن البغوى ومقتضاه
 ترجيح عدم الحجب ولهذا قال البلقيني فيها لا تحجبها على ما ذكره البغوى لكن صرح الشيخ في
 كفايته بترجيح مقابله وهو أنها تحجبها قال في شرحها ومستندى في تصحيح ذلك ما قطع به الاكثرون
 حتى في الحرر والمنهاج ان قرى كل جهة تحجب بدها وايضا الموجود في كلام البغوى بحسب نقل
 الزافى والنوى عنه حكاية القواين من غير ترجيح لاحدهما ولا يلزم من ترتيب خلاف على خلاف
 المساواة في الراجح منه قال ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف ان الصحيح ما ذكرناه انتهى
 ثم ذكر المصنف رحمه الله قاعدة يبنى عليها أكثر مسائل الحجب الم يمكن له مطعم في استيفائها
 فقال (وكل من أدلى الى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة) سواء كان عصبية كابن الابن مع الابن
 أو صاحبى فرض كام الام مع الام أو صاحب فرض مع عصبية كام الاب معه وبنت الابن معه ولا يخفى
 ان شرط الوسطة ان لا يقوم به مانع ثم استثنى من هذا الحكم قوله (الاولاد الام فلا تحجبها انتهى) ووجه
 الاستثناء ان شرط حجب الوسطة للمدلى به اما اتحاد جهتهما سواء ورث الوسطة جميع المال كلاب
 مع الجد أم لا كلام مع أم أمها أو امارث الوسطة جميع المال وان لم تتحد الجهة كلاب مع الاخ واما
 ولد الام معها فليس كذلك فان قلت اذا ورث الاب السدس فرضا فكيف تحجب الاخرة مع انتفاء
 الشرطين قلت المراد أن تكون الوسطة تستحق جميع المال اذا انفرد الاب اذا انفرد كان كذلك
 وايضا فجهته مقدمة فيتخرج حجبه لهم على القاعدة الاخرى (قاعدة) في الجدات وفيهن مباحث
 كثيرة تقدم منها بيان الوارثات وقاقا وخلافاً ودليل ذلك وضابط الوارثات عندنا وهن من ادات
 باناث او ذكور او اناث الى ذكور والساقطات وهن من ادات بذكور الى اناث ويعبر عنها بمن تدلى

من أدلى بشخص لا يرث
 مع وجوده اذا كان وارثا
 الاشخاص واجداً وهو ولد
 الام فانه يرث معها وعلى
 هذا يسقط الجد بالاب ويسقط
 أب الجد بالجدوان علا
 وعلى هذا كل جد يحجب
 من فوقه وولد الابن بالابن
 وام الاب بالاب وابن الاخ
 بالاخ وابن العم بالعم
 والجدات من جهة الام أو
 الاب بالام ولا تسقط
 الجدة من جهة الام بالاب
 الثانية يسقط الاخ للاب
 والام بالاب أو الابن أو ابن
 الابن ولا يسقط بالبنات
 ويسقط الاخ للاب باحد
 هؤلاء وبالاخ الاب والام
 كما مضى ولا يسقط
 بالاخت للابوين ويسقط

بغير وارث وبمن تدلى بذكر بين اثنين وليس المراد بالذكور والاناث هنا الجمع بل ما يشمل الواحد فأكثر وتقدم بيان فرضه من انفراد او اجتماعا وحججهن وفاقا وخلافا ونذكر هنا بعون الله ما يبسر من بقية المباحث في مسائل الاولى قال الماوردي رحمه الله في الحاوي الجدة المطلقة هي أم الام لان الولادة فيها محقة والاسم في العرف عليها منطلق واختلف اصحابنا في الجدة أم الاب هل هي جدة على الاطلاق أم بالتقييد فقال بعضهم هي جدة على الاطلاق أيضا كام الام وقال آخرون هي جدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فمن سأل عن ميراث جدة هل يسأل عن أي الجدتين أراد أو لا فقال من جعلها جدة على الاطلاق انه لا يجب حتى يسأل عن أي الجدتين وقال من جعلها جدة على التقييد انه يجب عن أم الام حتى يذكر انه أراد أم الاب والاصح انه ينظر فان كان ميراثهما يخالف في القرية لوجود الاب الذي يجب أمه لم يجب عن سؤاله حتى يسأل عن أي الجدتين سأل وان كان ميراثهما لا يختلف أجيب ولم يسأل انتهى المسئلة الثانية في تصوير الجدات الجهاتين فاكثروا في انهما اذا اجتمعت مع ذات الجهة من الخلاف اذا دلت جدة بجهتين وارثتين أو أكثر ولم يكن معها جدة غيرهما فالسدس لها بلا خلاف وانما يأتي الخلاف فيما لو كان معها ذات جهة فقط ففيها وجهان أرجحهما السدس بينهما بالسوية وبه قال الثوري وأبو يوسف قال ابن اللبان وهو قياس قول الشافعي ومالك رحمهم الله وقال الماوردي رحمه الله في الحاوي وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك لانها بدن واحد فلم تكن الاجدة واحدة ولان الشخص الواحد لا يرث بفرضين من تركة وانما يصح ان يرث بفرض وتمصيب كزوج هو ابن عم انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله ولا يتأتى خلاف مالك رحمه الله لعدم توريثه أكثر من جدتين انتهى فمراد ابن اللبان رحمه الله بقوله قياس مذهب مالك ومراد الماوردي رحمه الله بقوله الظاهر من مذهب مالك انه لو قال بتوريث الثلاث لكان القياس والظاهر من مذهبه ذلك لاسكنه لا يقول بذلك فلا يتأتى فيها خلاف له والوجه الثاني السدس بينهما او بينهما على عدد الجهات وهو محكي عن ابن شريح كما قال الماوردي حكاه ابو حامد الاقرائبي عنه واختاره مذهب لنفسه وبه قال يحيى بن آدم ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات وخرجه ابن شريح وجهان عن الشافعي كما قاله ابو الخطاب الحنبلي في التهذيب قال وهو قياس قول من ورث الخجوس بجميع قراباتهم وهم عمر وعلى وعبد الله واحمد بن حنبل واهل العراق انتهى ووجه هذا القول بالقياس على ابني عم احدهما اخ لام ومن نصر المذهب قال انما يرث بالترايبين اذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة ثم محل الخلاف ان تكون ذات الجهتين فاكثرت لو تعددت تلك الجهات ^{الاصح} لكان وارثات فلو لم ترث بيمض الجهات لسكونها ذات رحم او محجوبة فلا اثر لها واذا قلنا بالراجح فقال الشيخ رحمه الله هل تأخذ بالاقوى ام بطلق الجدودة فيه نظر انتهى وقال شيخ مشايخنا المنتجة انه باقوى الجهتين لانهما ولا باحدهما كتنظيره فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا تمصيب بل أولى انتهى وهو حسن متمين واذا تقرر ذلك فنرجع الى التصوير فمن ذلك ما لو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فهي بنت عمته فلو اولدها ابنا فهند أم ام هذا الولد وام ابية فلو خلفها فقط فالسدس لها اتفاقا وهل هو بالقرابتين جميعا او باقواهما قال الشيخ رحمه الله لم أر من تعرض لذلك من اصحابنا وعلى قول شيخ مشايخنا انه بالاقوى وهو هنا بكونها ام ام فلو كان معها ام ابى ام هذا الولد فهي ساقطة فلا اثر لها كما تقدم والسدس لهند اتفاقا ولو كان معها ام ابى هذا الولد ففيها وجهان أرجحهما السدس بينهما بالسوية

الاخ الام باحد هؤلاء
الثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل وبالاب وهو
معنى قوله بالا سقاط أي بمن
اسقط الاخوة ويسقط
الاخ للام بالجد والبنت
وبنت الابن وان سفل كما
ذكر في الارجوزة وهو
معنى قوله بالجد أي مع الجد
أو البنات أو بنات الابن
وسواء كان الولد الحاجب
لاجد هؤلاء ثابت النسب
من احدا ولاقانه يجب
الاخ كما ذكرناه مسائل ذلك
اب وأخ المال للاب دون
الاخ أب وأمه المال له
وتسقط امه وقيل لها السدس
لانه روى ان اول جدة
ورثت في الاسلام جدة من
تقيف ورثت مع ابها والاول

ولو نكح المولود في صورة هند وهي الاولى بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فمندام ام ام امه
 وأم ام ام أبيه وأم ابني ابني اميه فهي جدته من ثلاث جهات فلو كان معاجدة هي ام ام ابني أبيه
 واسمها حفصة كان السدس بينهما انصافا على الراجح وعلى مقابله ارباعا للاولى ثلاثة ارباعه وللثانية
 ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها



وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بمحافدة اخرى لمند توازيه في الدرجة منها فولد لها مولود فتكون
 جدته من أربعة أوجه ولو تزوج هذا بمن في درجته منها كانت جدته من خمسة أوجه وهكذا
 ولا يخفى التصوير والحكم على من اتقن ما مر وانختم هذا المبحث بصورتين احدهما ام ام
 ام ام هي ام ام اب معها ام ام ابني أب وأم ابني ابني اب قال العلامة ابن المجدي رحمه الله اتفق
 الشافعي واحمد رحمه الله على قسمة السدس على ثلاثة لكن احمد يقسمه بين ذات القربتين وبين
 الثانية للاولى ثلثاه وللثالثة ثلثه واسقط الرابعة لانها ادلت بأب أعلى من الجدة والشافعي بين
 الثلاث ولم يعتبر قرابتى الاولى انتهى يعني ورثها باقواها على الراجح كما قدمناه وعلى الوجه القائل باعتبار
 الجهات على مذهبه يكون السدس بينهن ارباعا لذات الجهتين ربعه بالقربتين وهو الذي خرج ابن
 سريج رحمه الله كما تقدم وهذه صورتها




الثانية قال في الروضة ولو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة أخرى فلا يحجب
 مثاله زينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن وعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فأنت بولد
 فلا تسقط عمرة التي هي ام ام امها لانها ام ابني المولود انتهى يعني فلو مات هذا الولد وخلف زينب
 وعمرة فز زينب تدلى بجهتين احدي الجهتين محجوبة بعمرة وهي التي ادلت فيها بعمرة والاخرى وهي
 التي أدلت فيها بحفصة غير محجوبة وعن ذلك اخترنا بقولنا فيما تقدم جهتين وارثين ولو خلف أباه مع زينب
 فقط فميراثها من جهة الاب أقرب فعلى قول احمد رحمه الله تسقط جهة الام البعدى بقربى الاب ولها
 السدس بقربى ابائها لانها ارثت معه وعند الشافعي رحمه الله ترث بحجة الام لانه لا يحجبها بقربى الاب
 والقربى محجوبة بالاب لانها عنده لا ترث مع ابنتها والله اعلم (المسئلة الثالثة) لك أب وأم ثم لا يك أب
 وأم ولا مك كذلك والكل واحد من الاربعه أب وأم فتضرب الاربعه في اثنين فتكون اصولك في
 الدرجة الثالثة ثمانية وعلى هذا فتكون في الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون وفي السادسة
 أربعة وستون وهكذا على النسبة الشطرنجية والنصف في كل درجة ذكورهم الاجداد والنصف اناث

واخوان فالأخوان يحجبان
 الام من الثالث الى السدس
 وان سقط بالاب الثانية أم
 وجدواخوان لام فهي
 كالأولى وكذا لو كان احدهما
 اخ لام والاخر لاب وام
 اولاب فانها يحجبها وان
 سقط الاخ لام بالجدة
 اذا تم هذا فلو مات عن اب
 وام ام وام اب فلام الام
 السدس والباقي للاب
 وقيل ليس لها
 الانصف السدس لان ام
 الاب تحجبها من السدس
 الى نصفه وكان نصفها
 لولا الاب فلمس حججها
 انتقل ميراثها اليه كالمسئلة
 الاولى والاو اصح قال
 الفقيه الامام اسمعيل بن
 محمد الحضرمي في شرح
 المذهب قلت ولا يسعد
 ان يقال الفرق ان الجدة
 ليست حاجبة للجدة بل هي
 تشاركها في السدس عند
 تساويهما في الارث فان


هي الجدات وهذا في غير الدرجة الاولى من الاصول اما الاولى فلا جدودة فيها وانما فيها الاب والام
 والثانية فيها جدتان والثالثة أربع والرابعة ثمان والخامسة صمفها وهكذا على النسبة الشطر نجمة أيضا
 ثم من الجدات واراتات وغير واراتات على الضابط المتقدم والوارثات في كل درجة دنا سميها في
 الثانية الواراتات ثنتان والثالثة ثلاث والرابعة أربع والخامسة خمس وهلم جرا قال الامام الرافي رحمه
 الله والسبب في ذلك ان الجدات ما بلغت نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل
 الام الا واحدة والباقيات من قبل الاب فاذا صعدنا درجة بدلت كل واحدة بامها وزادت أم الجد
 الذي صعدنا اليه انتهى واذا كانت الواراتات في كل درجة سميها فاساقطات ماء. ان في تلك الدرجة
 اذا تقر هذا فقد علمت ان كمية ما في كل درجة من الواراتات والساقطات محصورة فتارة يقع السؤال عن
 تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجة والسؤال عن التنزيل اما عن تنزيل جميعهم أو الواراتات فقط
 أو الساقطات فقط والسؤال عن الكمية اما عن جملة ما في درجة معينة أو عن جملة ما في درجات
 مخصوصة من الواراتات والساقطات أو من الواراتات فقط أو من الساقطات فقط والسؤال
 عن الدرجة قد يكون مع فرض عدمها فيها من الواراتات والساقطات وقد يكون مع فرض
 الواراتات فقط أو الساقطات فقط فهذه اثنا عشر مطلباً ذكرها الشيخ رحمه الله وسند كرها
 تبعاله باختصار ان شاء الله تعالى بعد ان تعلم ان أكثر هذه الاعمال انما تأتي على مذهبننا
 كالحنفية وبعد ان تعلم ان أكثر هذه المسائل التي ستفرضها انما هو بحسب الامكان العقلي وان لم
 يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة قال الشهرزوري رحمه الله في فرائضه لا يتصور في الوجود
 أكثر من أربع جدات ام ام الام وام أبي الام وام ام الاب وأم أبي الاب فتسقط أم أبي الام
 وتكون الثلاث البواقى واراتات وانما نذكر الزيادة للحساب انتهى أي لتأمرين فيه والرياضة بكثرة
 المسائل وتشحين الازمان اذا علمت ذلك فنقول المطلوب الاول في كيفية تنزيل جميع جدات درجة
 مفروضة من الواراتات وغير الواراتات وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله على اثنين منها أجدهما طريق
 التركيب وقد استخرجها أبو عبد الله الوفي وقال انها أقرها مأخذاً واسهلها تناولاً وهي اخصر ما يعمل
 في هذا الباب فلماذا اقتصرنا عليها وهي انك قد علمت ان جدتي الميتة أم أمه وأم أبيه فاذا سئلت عن
 تنزيل اربع وهن ما في المرتبة الثالثة كما يعلم مما سبق في قاعدة الجدتي الميتة فزد في آخر نسبة كل منهما
 أما ثم زد في آخر نسبة كل منهما أباً فاذا فعلت ذلك صار معك أم أم أم وأم أبي أم وأم أبي أب
 فان كان السؤال عن تنزيل الثمان الاتي في الرابعة فزد في آخر نسبة كل واحد من الاربع أمائم كذلك أباً
 فاذا فعلت ذلك صار معك الثمان اربع صرن من زيادة الام في آخر نسبة كل واحدة منهن وهن ام ام ام ام
 أبي ام ام وام ام أبي ام وام أبي أبي ام واربع من زيادة الاب في آخر نسبة كل واحدة وهن ام ام ام اب
 وأم أبي ام اب وام ام أبي اب وأم أبي أبي اب ولو كان المطلوب تنزيل الست عشرة الواقعة في الخامسة
 فاصنع في الثمان ما ذكرنا وهكذا ابداً وهذه صورة الجدات الواقعة في الدرجة الخامسة واراتات
 وساقطات مع الذكور الذين في درجتهم في هذه الدائرة

انقردت احدهما بالارث
 فهو لها والاخوان يحجبان
 الام الى السدس لا بمعنى
 يشار كانها في فرضها قوله
 ثم بنات الابن يسقطن متى
 حاز البنات الثلثين ياقى
 الا اذا عصبن الذكر
 من ولد الابن على ما ذكرنا
 ومثلهن الاخوات اللاتي
 يدلن بالقرب من الجهات
 اذا أخذن فرضهن واقيا
 اسقطن اولاد الاب
 البواكي وان يكن اخ لهن
 حضرا عصبهن باطنار ظاهرا
 وليس ابن الاخ بالمعصب
 من مثله او فوكة بالنسب
 قوله حازاي ضم وجمع
 وهذا كما قال من حجب
 الاسقاط انه متى استكمل
 البنات الثلثين لم يرث بنات
 الابن شيئاً الا أن يكون
 معهن ذكر يعصبن فيكون
 الباقي لهم للذكر مثل حظ
 الاثنتين سواء كان في
 درجتهم أو اسفل منهن
 اما الوفاي من فرض البنات
 شيء فلا يعصبن
 من هو اسفل منهن



كما تقدم بيانه وبنات ابن
 الابن مع بنات الابن
 كبنات الابن مع بنات
 الصلب مسائله بنتان و بنت
 ابن وعصبة للبنتين الثلثان
 والباقي للعصبة دون بنت
 الابن بنتا ابن و بنت ابن
 ابن وعصبة لبنتي الابن
 الثلثان والباقي للعصبة دون
 بنت ابن الابن بنتان و بنت
 ابن وابن ابن أو ابن ابن ابن
 للبنتين الثلثان والباقي
 لبنت الابن مع ابن الابن
 أو ابن ابن الابن لذو
 مثل حظ الأثنين بنتان
 وزوج وأم و بنت ابن
 وابن ابن للزوج الربع
 وللبنتين الثلثان وللأم
 السدس من اثني عشر وتعمل
 الى ثلاثة عشر ولا شيء
 لاولاد الابن وكذا من

فانظر تجد من ست عشرة جدة متساويات في الدرجة الخامسة نصفهن من قبل الام ونصفهن من
 قبل الاب وتجد اللاتي يتحقق فيهن ضابط الوارثات مسا واحدة منهن من قبل الام والباقيات من
 قبل الاب وقد جملت العلامة عليهن لكتابتهم بالحجرة وكتابة واو بالحجرة بازاء كل واحدة منهن خارج
 الدائرة لانها اول حروف وارثة وتجد اللاتي يتحقق فيهن ضابط الساقطات احدى عشرة ولا علامة
 لمن سبع من جهة الام ومن باقى نصفها واربع من جهة الاب ومن باقى نصفه وبازاء الجميع ستة
 عشر جدا والوارث منهم واحد فقط وهذه الشجرة



واعلم ان السؤال عن كيفية تنزيل جادات درجة على ثلاثة أوجه لان السائل اما أن يقتصر على تسمية
الدرجة فيقول كيف تنزل الجادات الواقعة في الدرجة الخامسة مثلا فيحتاج الى عملين استخراج
كمية ما في تلك الدرجة المفروضة وسيأتي ثم تنزلهن واما ان يسمى الدرجة ويفرض عددا ما فيها كأن
يقول كيف تنزل الجادات الست عشرة الواقعة في الدرجة الخامسة فانظر في العدد الذي ذكره من
الجادات هل هو مطابق أو غير مطابق فان كان زوج فالملطابقة محتملة فاستخرج كمية ما في تلك
الدرجة بما سيأتي فان ساوي ما ذكره فمطابق كما في المثال المذكور وان لم يساوه كأن يقال كيف تنزل
الست عشرة الواقعة في الدرجة الرابعة أو السادسة فغير مطابق لانك اذا استخراجت كمية ما في الرابعة
كن ثمانيا أو ما في السادسة كن اثنين وثلاثين فالسؤال خطأ فالسائل اما جاهل أو متجاهل وان كان
غير زوج الزوج فيقطع بعدم المطابقة واما أن يفرض عددا ويدعى انه جملة جادات درجة ويسأل
عن كيفية تنزيلهن كأن يقول جادات ست عشرة هن جملة ما في درجة كيف تنزلهن فان كان زوج
زوج كما في هذا المثال فيطابق قطعا اذا الواقع في كل درجة غير الاولى عدده زوج زوج أبدا وان كان
غير زوج الزوج سواء كان فردا او زوج فردا أو زوج زوج وفرد غير مطابق قطعا * المطلوب الثاني تنزيل
الوارثات فقط وفيه طرق اشهرها طريق البصريين وهي ان يتلفظ بأسماء متضيفة بقدر العدة
المفروضة اذا لم يرث سوى سمي الدرجة كما قدمنا فتكون هذه هي الوارثة من جهة الام ثم تنسب
أخري كذلك مبدلا آخر نسبتها أبدا أم ثم نالته كذلك مبدلا آخر نسبتها أبوين مكان أمين ثم لا تزال
على هذا من زيادة اب وتقصان أم حتى يتمحض نسبة الاخيرة الميت بالآباء فلو قيل الوارثات في
الدرجة الخامسة كيف تنزلهن فنقل احداهن أم أم أم أم أم والثانية أم أم أم أم أم أبي اب
والرابعة أم أم أبي اب والخامسة أم أبي أبي اب فالاولى من جهة أم الميت والثانية من جهة أبيه
والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة أبي جده والخامسة من جهة جد جده وأما الكوفيون فيجعلون
مكان كل أمين جدة وكل أبوين جدا ولا ينطقون بالاب أو الام الا عند التفراد في المثال يقولون في
الاولى جدة جدة أم أو أم جدة جدة والثانية جدة جدة اب والثالثة جدة أم جدا أو أم جدة جد والرابعة
جدة جد اب أو جدة ابى جد والخامسة ام جد جد والمعنى واحد على الاصطلاحين واعلم ان السائل
عن تنزيل جادات ان صرح في السؤال بدرجة لا ثقة فذلك أو لم يصرح بدرجة فاحمله على جملة وارثات
درجة وفي الحالين تعمل في تنزيلهن ما سبق وان صرح بدرجة غير لا ثقة بالمدد كأن قال كيف تنزل
ثلاث جادات وارثات أو خمس في الرابعة اما جاهل او متجاهل فيستفسر لان من المعلوم ان الوارثات
في الدرجة الرابعة أربع فقط كما قدمنا ان الوارثات في كل درجة سميها * المطلوب الثالث تنزيل جميع
الساقطات في درجة فاعلم قبله ان الدرجة الثانية من الاصول ليس فيها ساقطة والساقط في الثالثة واحدة
فقط وهي أم أبي الام وأما في الرابعة وما بعدها فبكثير فبطريق التركيب اذا عرفت تنزيل الجادات
جميعهن وارثات وساقطات بها فاسقط الوارثات تبقى الساقطات منزلات فاذا سئلت عن تنزيل
الساقطات في الدرجة الرابعة وهن أربع فاذا طرحت منهن الاربع الوارثات منزلات بقي منهن الاربع
الساقطات منزلات واحدة من قبل الاب وهي أم أبي أم اب وثلاث من قبل الام وهن ام أبي ام أم وام
أم أبي أم وام أبي أبي أم * المطلوب الرابع كمية ما في درجة مفروضة من الوارثات والساقطات كان يقال
كم في الدرجة الخامسة جدة فطريقه ان تسقط المنين ابدان من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر
ما بقي منه فما كان فهو جملة ما في تلك الدرجة في المثال المذكور اسقط الخمسة من اثنين يبقى ثلاثة
قاضف الاثنين ثلاث مرات بمعد التلات يحصل ستة عشر وهو جملة الجادات في الدرجة الخامسة
وكية الثماني عدده المئين لان الكمية ما يجب به عن السؤال بكم وهو العدد المئين وانما اسقطنا الاثنين

حجب الاسقاط أيضا
انه متى استكمل الاخوات
للاب والام الثلثين لم يرث
الاخوات للاب شيئا
الا ان يكون معهن أخ لمن
فيصعبن ويكون باقي
المال لهم للذكر مثل حظ
الانثيين مسائله اختان
لاب وأم وأخت لاب
وعصبة للاختين الثلثان
والباقي للعصبة دون الاخت
للاب أختان لابوين وأخ
وأخت لاب للاختين الثلثان
والاخ والاخت ما بقي
للكر مثل حظ الانثيين
زوج وأختان لابوين وأخ
وأخت لاب للزوج
النصف وللختين الثلثان
من ستة وتعول الى سبعة
ولا شيء لاولاد الاب
وقوله وليس ابن الاخ

قال شيخ مشايخنا لانهما اول درجات الجدات اه وقال الشيخ رحمه الله فان قلت ما هذان الاثنان
المسقطان اهما جملة ما في الدرجة الاولى من درجات الاصول ام هما الجدتان اللتان في الدرجة الثانية
ام غيرهما وما السرف في اسقاطهما او التضعيف بقدر ما بقي قلت لم ارون تعرض لبيان ذلك والذي ظهر
لي بامعان الفكر ان الاثنين ليسا شيئا مما ذكر بل كان الاصل ان يضعف الواحد وهو الميت بقدر العدة
المفرضة لكن يكون المبالغ عدة في الدرجة المنتهية اليها الاحالة يعني ذكور او انا انما لا تري انا واضعفتنا
الواحد في السؤال عما في الخامسة خمس مرات لحصل اثنان ونلاون وهو ما فيها من الاجداد والجدات
فكان المقصود تحصيل نصف عدد ما في تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بان يكون عدة التضعيفات
ناقصة عن سمي الدرجة المفروضة بواحد فلوا سقطنا من العدة المفروضة واحدا واضعفتنا الواحد
الذي هو الميت بقدر الباقي حصل المطلوب فاضعف الواحد مرة واسقط من العدة المفروضة لتلك
التضعيفات واحدا آخر واعتبر ضعف الواحد وهو اثنان اصلا استغناء عن تضعيفه في كل مسألة فاذا
اضعف الاثنان بقدر العدة المفروضة الا اثنين حصل المطلوب فحسن ان يقال اسقط من العدة المفروضة
اثنين ابدا واضعف الاثنين بقدر الباقي فما ما ظهر لي والحمد لله والله التوفيق انتهى وهو كلام في غاية
الدقة اطلع الله عليه هذا الامام الكبير فرحمه الله رحمة واسعة وهو اولي مما قاله شيخ مشايخنا ولا يخفى ان هذا
المطلب يمكن التوصل به الى المطلبين الاتيين بعده المطلب الخامس كية ما بازاء الساقطات من الوارثات
في درجة محصورة فاذا فرض عدد ساقطات درجة وقيل كبازا امهن وارثة فالعمل ان تضعف الاثنين
مرة بعد اخرى الى ان تبلغ ما يميز يد على العدد المفروض ثم تزيد على عدة مرات التضعيف اثنين ابدا
فما كان فهو عدة الوارثات في تلك الدرجة الموازيات للساقطات فيها واسقط من مبالغ التضعيف عدة
الساقطات تبقى الوارثات وهذا كله اذا كان السؤال في نفسه صحيحا وهو ان يكون عدد الساقطات
الذي هو جملة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كالوقيل كم بازاء احدي عشرة جدة
ساقطة من الوارثات فاذا اضعفت الاثنين ثلاث مرات بلغ في المرة الثالثة ستة عشر فقد تجاوزت
الاحدي عشر فاضم الاثنين للثلاثة عدة مرات التضعيف مجتمع خمسة واسقط الاحد عشر من الستة
عشر يبقى خمسة فالخمس عدة الوارثات بازاء احده عشر ساقطة ويظهر لك صحة السؤال من خطئه بان
تضم عدة مرات التضعيف مع المضعف الى فرضه من الساقطات فان ساوى المجتمع العدد المنتهي اليه
بالتضعيف فاسؤال صحيح والافسائل جاهل او متجاهل كما لو قال كم بازاء اثني عشرة ساقطة فاذا
عملت ما قلناه من ضم مرات التضعيف مع الاثنين وذلك خمسة الى اثني عشر كان المجتمع سبعة عشر
وهو مز يد على المنتهي اليه وهو ستة عشر بواحد فعدد الساقطات في هذه الدرجة احده عشر فقط والناية
عشر من الدرجة التي تليها ولو قيل كم بازاء عشر ساقطات فاذا عملت ما قلناه اجتمع خمسة عشر وهو ينقص
عن المنتهي اليه بالتضعيف بواحد فليس العشرة كل الساقطات في درجة والذاهب منهن واحدة فالسؤال
غير صحيح في الحالين المطلب السادس عكسه وهو كية ما بازاء الوارثات من الساقطات في درجة
وطريقه ما ذكرناه في المطلب الرابع فان الوارثات في كل درجة سمها ر قد قدمنا أنك تسقط من عدد
الدرجة اثنين وتضعفها بقدر الباقي فهنا تسقط من عدة الوارثات اثنين وتضعفها بعدد الباقي فما
حصل فهو جملة الجدات في تلك الدرجة فاذا اسقطنا منه الوارثات بقي الساقطات ضرورة ان جملة الجدات
في كل درجة هي مجموع وارثاتها وساقطاتها فاذا اسقطنا من ذلك احدهما بقي الاخر فلو قيل كم
بازاء خمس جدات وارثات من الساقطات فاسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين
ثلاث مرات يبقى ضعفها ستة عشر في المرة الثالثة فهي جملة الجدات في الخامسة كما قدمنا فاذا
اسقطت من ذلك عدة الوارثات وهي خمس بقى احده عشر وذلك عدد الساقطات فيها فاذا اردت

بالمعصب الى آخره صحيح
يريد ان ابن الاخ للابوين
اولاب لا يعصب عصبته
ولا اخته ولو خلف الميت
اثنين لاب وام واثنين
لاب وابن اخ لاب وام
اولاب فللاثنين الثلثان
والباقي لابن الاخ دون
الاخت للاب ولا يعصبها
وكذا لو خلف ابن اخ لاب
وام اولاب واخوته قالمال
له دونها وكذا العم وابنه
لا يصوبون اخواتهم بل هن
من ذوي الارحام كما تقدم *
مسائل تحتم بها الباب *
الاولى ثلاثة بنون ثلاث
نساء ولا يرتهم وهم ابن
الاخ برث عمته ولا ترثة
والعم برث بنت اخيه وهي
لا ترثه وابن العم برث بنت

ان تعلم الساقطات كم منهن من جهة الام وكم منهن من جهة الاب فقد علمت ان جميع الجدات في كل درجة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وانه لا يرث من قبل الام الا واحدة وباقية الوارثات من قبل الاب فاذا أسقطت من نصف عدتهن الواحدة الوارثة من قبل الام بقي الساقطات من قبل الام واذا اسقطت باقي الوارثات من النصف الاخر بقي الساقطات من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت الستة عشر نصفين كان من قبل الام ثمان جدات ومن قبل الاب كذلك فاذا أسقطت واحدة من الثانية بقي سبع ففي عدد الساقطات من قبل الام واذا أسقطت باقي الوارثات وهن أربع من الثانية بقي أربع هن عدد الساقطات من قبل الاب ومجموع الاربع والسبعة أحد عشر هو جملة الساقطات في تلك الدرجة المطلوب السابع كمية ما في درجات مفروضة من الوارثات والساقطات كأن يقال كم جدة في خمس درجات متواليات من أولى درجاتهن وهي ثاني درجات الاصول فاضعف اثنين بعدد الدرجات المفروضة واخرج من الحاصل بالتضخيم اثنين أبدأ فبقي فهو المطلوب ففي المثال أضعف اثنين خمس مرات يحصل أربعة وستون فاطرح منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب وان شئت فاستخرج ما في التي تلي المنتهى اليها بعدها على انها مبتدأة من الواحد كما عرفت من المطلوب الرابع فما كان قاضيه في اثنين واخرج من الحاصل اثنين أبدأ فبقي فهو المطلوب ففي المثال استخرج ما في السادسة على ان في الاولى واحد وهو ما في الخامسة على ان في الاولى اثنين فاذا استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين قاضيه في اثنين يحصل أربعة وستون فاسقط منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب ولا يخفى ان المراد بالوارثات هنا وفي المطلوب الذي يليه ان كلا الوارثتين لورثت لأنهن يرثن مجتمعات المطلوب الثامن كمية ما في درجات مفروضة من الوارثات فقط كأن يقال كم جدة وارثة في خمس درجات متواليات من أولى درجاتهن فقد علمت ان الوارثات في كل درجة سميها باعتبار الابداء من أولى درجات الاصول التي ليس فيها جدة أصلاً كما كان قبل اجمع خمسة أعداد متوالية على ان تنظم الطبيعي اولها اثنان وأكبرها ستة لانه اذا كانت خمس درجات اولها اثنان فهي ست اولها واحد والوارثة في السادسة من أولى درجات الاصول ست التي هي سمي الدرجة كما قدمنا وطريق هذا الجمع كما ذكر في علم الحساب أن تضرب مجموع الطرفين في نصف العدد أو العدة في نصف مجموع الطرفين ففي المثال اضرب مجموع الاثنين والستة وذلك ثمانية في نصف العدة التي هي خمسة وذلك اثنان ونصف يحصل عشرون أو العدة وهي خمسة في نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك أربعة يحصل ما ذكرنا وعلم ان الطرف الاول دائماً اثنين والطرف الاكبر دائماً سمي الدرجة التي تلي المنتهى اليها وهو هنا ستة وذلك لان ما في الخامسة من أولى درجات الجدات هو ما في السادسة من أولى درجات الاصول وما في السادسة من أولى درجاتهن وهو ما في السابعة من أولى درجات الاصول وهلم جرا المطلوب التاسع كمية ما في درجات مفروضة من الساقطات كأن يقال كم جدة ساقطة في خمس درجات متوالية من ثالثة درجات الاصول وانما قلنا من ثالثة درجات الاصول لان الاولى لا جدة فيها والثانية ليس فيها ساقطة وأول الساقطات في الثالثة وطريقه ان تجمع الوارثات والساقطات في الدرجات المفروضة مع زيادة درجة بما في المطلوب السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في تلك الدرجات المجموع ما فيها بما في المطلوب الثامن تبقى الساقطات ففي المثال اجمع ما في ست درجات تكن مائة وستة وعشرين واجمع ما في الست من الوارثات تكن سبعة وعشرين اطرحهما من الاول يفضل تسعة وتسعون وهو المطلوب المطلوب العاشر السؤال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن كأن يقال أي درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات أربعة وستون فبها به أن تنصف العدد المفروض مرة بعد أخرى حتى تنتهي الى الواحد ثم تزيد على عدة مرات التنصيف واحداً أبدأ فبما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة ففي

عنه وهي لارثته الثانية امرأتان لارثتان شخصين وهما لا يرثانها وهما ام الام ترث ابن بنتها وهو لا يرثها المطلقة الميتوة في المرض ترث من يطلقها وهو لا يرثها الثالثة شخصان يرثان من لا يرثهما وهما المجرور يرث من الجارح ان مات قبله ولا يرثه الجارح والمعنى يرث عتيقه الاجنبي وهو لا يرثه

(فصل) في شرح المشتركة قوله

وان تجدز وجا واما ورا
واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة أيضا لام وأب
واستغرقوا المال بفرض
النصيب

فاجعلهم كأنهم لام
واحسب أباهم حجرة في الم

المثال نصف الاربعه والسبعين مرات ففى المرة السادسة تنتهى الى الواحد فرد على عدة التنصيف وهى ست واحد فيجتمع سبعة فتملم ان العدد المقروض فى السابعة المطاب الحادى عشر السؤال عن درجة فرض كية وارتانها كأن يقال أى درجة جملة ما فيها من الوارثات خمس فقل الخامسة لما علمت ان الوارثات فى كل درجة سعى الدرجة المطاب الثانى عشر السؤال عن درجة فرض كية ساقطاتها كأن يقال أى درجة ساقطاتها أحد عشرة وبابه ان تضم الى العدد المقروض أقل ما يصير به المجموع زوج زوج ونصف المجتمع مرة بعد أخرى الى ان تنتهى الى الواحد وزد على مرات التنصيف واحداً بدأ بما كان فهو سعى الدرجة ففى المثال أقل ما يزداد على أحد عشر حتى يصير كذلك خمسة فاذا زده حصل ستة عشر فنصفه يباغ فى المرة الرابعة واحد فرد على عدة مرات التنصيف واحداً يجمع خمسة فالدرجة المسئول عنها هى الخامسة وفى هذا القدر كفاية والله أعلم ولما كان هذا الكتاب مجموعاً كاصله وكان القرضى يحتاج الى شىء من أعمال الحساب المطلق كالضرب والقسمة ونحو ذلك ذكر شيئاً منها تبعاً لاصله وان قال الشيخ رحمه الله ان ذلك فى أثناء كتب القرائض من خلط موضوع بموضوع بأباه المحققون انتهى فلم نعول كصاحب المجموع على ذلك لان غرضهما ان من أراد الاقتصار على كتبهما لم يحتاج الى غيرها

(باب مسائل الرياضة)

أى التى تروض الفكر وتذلل لما فيها من التمرد على العمل (فى الحساب) وهولعة مصدر حسب الشىء يفتح السين بحسبه بضمها اذا عده ويأتى مصدره على فعلان كحسان والعداد الحاسب والاعدود والحسوب وأما حسب بالكسر فهى من أخوات ظن وعلم الحساب اصطلاحاً هو علم باصول يتوصل بها الى استخراج الجمهوريات العددية وقال بعضهم هو مزاوله الأعداد بنوعى الجمع والتفريق وهو حسن لان جميع أعمال العدد لا يخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه ومراد المؤلف رحمه الله ان هذه المسائل من علم الحساب المطلق الذى تعريفه وموضوعه ما قدمناه لا حساب القرائض فقط الذى هو تاصيل المسئلة وتصحيحها وقسمة التركات وتوابها وهى مذكورة فى الكتاب أيضاً (قائدة) الحساب علم قديم وله فوائد جملة منها ما هو فى اصطلاحات المدن فى المعاملات فى حساب الغلات وقسمتها وقضاء الدين والأثمان والتمينات وغير ذلك قال الفقيه أبو الحجاج الطرطوشى رحمه الله

ان علم الحساب علم رفيع * فيه عون اذا شترى وتبيع

لم يضع قط درهم بحساب * وألوف بلا حساب تضيع

ومنها ما هو فى علم القرائض من التأصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخنثى والحمل والمفقود والمناسحات والاقار بروالصا يا وغير ذلك قال بعضهم

ان الحساب من العلوم جليل * وعلى دقيقات الامور دليل

فاحرص على علم الحساب قانه * برياضة المستصعبين كميل

لولا الحساب لعلم كل فریضة * لم يعلم التحريم والتحليل

ومنها ما فى الميقات من أوقات الصلوات وحساب الاعوام والشهور والايام وحركات الشمس فى البروج والكواكب وحلول القمر فى المنازل ومعرفة الساعات وغير ذلك ومنها ما فى علم الفقه من حساب الزكوات وما يحسبه المكلف فى الصيام وأعمال الحج وقسمة الغنائم ومسائل القراض والمساقاة والاجارة وما تضرب من الآجال للمولى والمفقود وغير ذلك مما يحتاج اليه فى غالب أبواب الفقه ومنها ما فى سوى ذلك من العلوم كعلم الاوقاف وعلم الارتماطيقى وغير ذلك من القوائد التى لا مطمع فى استيفائها والله أعلم ولما كان موضوعه العدد من الحيثية التى ذكرناها ذكر تعريفه فقال (العدد) عند الجمهور (هو الاتحاد المجتمعة) أى ما تألف من الاتحاد أو الكثرة المؤلفة من

واقدم على الاخوة ثالث
التركة فهذه المسئلة المشتركة

النصيب جمع نصيب والام
البحر وانهر الكبير وهذا
كما قال لا يشارك أحدمن

العصبات أهل القروض فى

فروضهم الأولاد الاب

والام قانهم يشاركون ولد

الام فى فرضهم فى هذه

المسئلة وهى كما ذكر المصنف

زوج وأم أو جدة وانان

من ولد الام واخوة لاب

وأم للزوج النصف واللام

أوالجدة السدس ولاولاد

الام الثلث يشاركون فيه

ولد الاب والام ويستوى

فيه الذكر والانثى لانهم

يشاركونهم فى الرحم التى

ورواها هذا الفرض فلا

يجوز ان يرثوا دونهم ولهذا

الآحاد ولا يخفى ان المراد بالآحاد اثنان فكثر هذه ليست بحدود للعدد وانما هي رسوم له كما قاله
 ابو العباس أحمد بن البناء رحمه الله في رفع الحجاب وأوسع الكلام في تقريره وقد ذكرت بعضه
 في شرح المعونة ومحصله ان العدد من الاشياء التي لا تحدد وان الرسوم التي يعرف بها انما هي تنبيه
 على ما في النفس مثل التنبيه بالامثلة والاشياء المرادفة فلا يعترض على شيء مما وضع لتعريف العدد
 الا أن يقال ان بعض التعريفات أجلي وأولى من بعض وللمعدد خواص منها ما ذكره المؤلف حكاية
 عن جعل بعضهم له حدا للمعدود فقال (ويقال ايضا) كما قيل ما تقدم (حد المعدد ما ساوى نصف
 مجموع حاشيته) القريبين او البعيدتين على السواء (كأن خمسة حاشيتها) القريبين (أربعة وستة
 ومجموعهما عشرة ونصفه) أي المجموع المذكور (خمسة) مساو للخمسة المذكورة وحاشيتها البعيدتان
 على السواء ثلاثة وسبعة أو اثنان ونمانية أو واحد وتسعة ونصف مجموع كل متقابلتين منها خمسة مساو
 للخمسة المذكورة (فهي عدد) كما ذكر قال المؤلف رحمه الله (وهذا) الذي حده هذا القائل (من
 خواص العدد) كما ان من خواصه قبول الزيادة لغير نهاية وملزمة الزوجية أو الفردية (فلا ينبغي
 ان يكون حدا) له لان الحد انما يكون بالذاتيات بل هو رسم يصح ان يطلق عليه اسم التعريف كما
 يطلق على الاول ولا يسمى حدا كما قدمنا الاشارة الى ذلك عن ابن البناء فذلك قال المؤلف رحمه الله
 (وعلى التعريفين فأقل العددين اثنان) لا ثلاثة كما قاله بعضهم اما على الثاني فواضح لانه تساوى نصف
 مجموع حاشيته وهما واحد وثلاثة وأما على الاول فلان الجمع قد يطلق على اثنين فمرادهم المجتمع
 اثنان لما زاد (و) على التعريفين أيضا (الواحد ليس بعدد حقيقة) أما على الاول فواضح انه ليس بالآحاد
 مجتمع وأما على الثاني فكذلك لانه ليس له الاحاشية واحدة (فان ضم لغيره) كواحد آخر فما زاد
 حصل عدده (صار الواحد جزء من العدد) ومع ذلك قاطعوا على الواحد اسم العدد مجازا اطلاقا فانما
 بل وعلى اجزائه فقد قالوا الآحاد تسعة اعداد واحد واثنان الى آخره وقالوا العدد ينقسم الى صحيح
 وكسر وهذا كله عند الجمهور وأما عند النظام النيسابوري الاعرج وبعض المعجم ونسبه بعضهم
 الى الحققين قالوا حد عدد حقيقة وقد بسطت الكلام في هذا المبحث في شرح المعونة فراجعه فانه
 مما اشيع فيه الاثمة القول (قائدة) اسماء العدد قيمان بسيطة ومركبة فالبسيطة اثنا عشرة كلمة
 واحدة وعشرة وما بينهما ومائة وألف والمركب ما أخذ من هذه الاثني عشرة بوجه من خمسة
 أوجه اما بتركيب مزجي كاحد عشر وتسعة عشر وما بينهما واما بتركيب عظمي كاحد وعشرين
 واما بتركيب اضافي كثلثا ثمانية وستين واما بتثنية وهو اثنان وألفان واما بشبه جمع كعشرين وتسعين
 وما بينهما والله أعلم وانواع العدد قيمان أصلية وفرعية ومراتبه ومنازله قيمان أيضا أصلية وفرعية
 فمراتب الاصلية ومراتب الفرعية فالاصلية على ما ذكره بعض المغاربة وظاهر عبارة
 السكلائي رحمه الله الميل اليه أربعة وهي ما ذكره المؤلف تبعاله بقوله (ومراتب الاعداد أربعة الى
 آخره وتسمى أيضا منازل باعتبار حلول العدد فيها تقديره وهو مشاهد في وضع الاعداد بالقلم الهندسي
 واما تسميتها مراتب فلان بعضها يلي بعضها والانواع الخالية فيها أيضا أربعة كل نوع في مرتبة أو لها
 (آحاد) في المرتبة الاولى واسها واحد (وهي من واحد الى تسعة) بزيادة واحد فواحد فهي واحد
 واثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة ونمانية وتسعة فالغايد داخل في هذا النوع وفيما بعده (و)
 ثانيا (عشرات) في المرتبة الثانية وأسمها اثنان (وهي من عشرة الى تسعين) بزيادة عشرة فعشرة
 فهي عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون وثلاثون (مئات)
 في المرتبة الثالثة وأسمها ثلاثة وهي من مائة الى تسعمائة بزيادة مائة مائة ومائتان وثلاثمائة
 وأربعمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسعمائة (و) النوع الرابع الحال في المرتبة

المسئلة ثلاثة شروط أحدها
 أن يكون ولد الام اثنين
 فصاعدا أما اذا كان واحدا
 فرضنا له السادس وبقى
 السدس للاخوة للاب
 والام الثاني أن يكون أولاد
 الاب والام ذكورا أو ذكورا
 وانما كان كانوا انما فرض
 لمن النصف أو الثلثان
 وعالت المسئلة الثالث أن
 يكونوا اخوة لاب وأم اما
 لو كانوا اخوة لاب فقط فلا
 يرثون ولا يشاركون ولد الام
 لعدم وجود الرحم الموجب
 للاشتراك وهذه المسئلة
 تسمى المشتركة لما فيها من
 التشريك وتسمى الحمازية
 لانه روي ان أولاد الاب
 والام قالوا لعمر بن
 الخطاب رضي الله عنه هب

سهل للضرب اذا علمت ذلك (فاذا ضربت) في الآحاد (نوعاً مفرداً غير الآحاد) وهذا هو القسم الثاني من ضرب المفرد في المفرد والاول هو ضرب الآحاد في الآحاد (فرده) اي المفرد غير الآحاد (الى عدة عقود فيرجع الى الآحاد) لان عقودها أكثر مما تكون تسعة وهي آحاد واذا فعلت ذلك رجعت الى ضرب الآحاد في الآحاد فاضرب بها فيها واحفظ الحاصل لتيسر من جنس ما ذكره بقوله (واعلم ان حاصل ضرب الآحاد في كل نوع) أصلي أو فرعي (من جنس ذلك النوع) فيبسط الحاصل من ضربها في عدة عقود ذلك النوع من جنس ذلك النوع يعني ان كل واحد من حاصل الضرب المذكور يجعل مثل أول عقود ذلك النوع وانما كان كذلك لان الطريق العامة في ذلك وغيره هي ماسياً في من جمع أسى المضروبين واسقاط واحد الى آخره واذا جمعت واحداً من الآحاد لاس غيرها فمستقط واحد يبقى أس ذلك الغير فكانك لم تجمع ولم تسقط اذا علمت ذلك (فحاصل ضربها) أي الآحاد (في الآحاد) هو القسم الاول المتقدم صورته (و) حاصل ضرب الآحاد (في العشرات عشرات) يعني ان كل واحد من حاصل ضرب الآحاد في عدة عقود العشرات يجعل بعشرة (و) حاصل ضربها (في المئات مئآت) و) حاصل ضربها (في الآحاد) (الآلوف ألوف) أي آحاد ألوف وفي عشرات الألوف عشرات ألوف وهكذا الى غير النهاية اذا تقرر ذلك (فاذا ضربت ثلاثة في أربعين) فمعلوم ان الأربعين غير آحاد (فرد الاربعين الى عدة عقودها أربعة) مثل أول عقود العشرات التي من نوعها لانها أربع عشرات (فاضربها) أي الاربعه عدة العقود (في الثلاثين) الآحاد (بمحصل اثنا عشر) فاذا حصلتها (فاجعل كل واحد منها عشرة) مثل أول عقود العشرات التي من نوعها الاربعون (فالجواب مائة وعشرون) لما قررناه فهذه صورة من ضرب الآحاد في العشرات يقاس عليها أربعة وأربعون صورة لان ضرب اعداد كل نوع في اعداد نوعه وفي اعداد نوع غيره تنحصر صورته في خمس وأربعين صورة كما هو مقرر في كتب الحساب (مسئلة) من ضرب الآحاد في المئات يقاس عليها أربعة وأربعون (أربعة) تزد ضربها (في خمسين) رد المئات الى عدة عقودها (خمس واضربها) أي الخمسة عدة العقود (في الأربعين) الآحاد (تبلغ عشرين) كما تقدم (اجعل كل واحد من العشرين مائة) مثل أول عقود المئات واذا فعلت ما ذكر (بمحصل ألفان) فهو الجواب (مسئلة) من ضرب الآحاد في آحاد الألوف (خمس في خمسة آلاف رد الآلاف) الخمسة (الى عدة عقودها) خمسة واضربها (أي الخمسة عدة العقود) (في الخمسة) الآحاد (وخذ لكل واحد من الحاصل) من ضرب الآحاد في عدة العقود وهو خمسة وعشرون (ألفاً) مثل أول آحاد الألوف (بمحصل خمسة وعشرون ألفاً) فهو الجواب ولما فرغ من القسم الثاني وهو ضرب الآحاد في غيرها شرع في القسم الثالث وهو ضرب غيرها في غيرها فقال

• (فصل واذا ضربت غير الآحاد في غيرها) اي اذا اردت ذلك (فرد كلا منهما الى عدة عقود ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود) فيرجع الضرب الى الاصل وهو ضرب الآحاد في الآحاد لان عدة العقود في كل منهما أكثر مما يكون تسعة (واحفظ الحاصل) من ضرب عدة العقود في عدة العقود وبعد ذلك في استخراج الجواب من هذا المحفوظ ثلاثة أوجه ذكرتها في شرح التحفة أشهرها وأسهلها ما ذكره بقوله (واجمع أس المضروبين) بعد استخراجهما بما قدمناه (واسقط من مجموعهما واحداً ابدأ بالبقية) بعد اسقاط الواحد (فهو أس الحاصل) من ضرب العقود في العقود يعني ان كل واحد من ذلك يجعل مثل أول عقود النوع الذي هذا المبقى أسه واذا فعلت ذلك حصل المطلوب (مسئلة) من ضرب العشرات في العشرات ومسا لخمسة وأربعين كما علم مما قدمناه فذكر المصنف بعضها ليقاس

هي المرة وقوله أضحت أي ظهرت من الضاحي وهو البارز بمعنى صارت وهذا كما قال وكانت الصحابة رضي الله عنهم يخرجون من الكلام في الجهد والاخوة فقال عليه السلام أجراً لكم على الجهد أجرأكم على النار وقال على رضي الله عنه من أحب ان يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجهد والاخوة وقال عبد الله بن مسعود سلونا عن كل شيء مردعونا من الجهد والاخوة فلا حياء الله ولا ياء واختلف الناس في الجهد والاخوة فذهب ابى حنيفة وابن جرير و ابى داود واسحق والمزني أن الجهد يسقطهم وهو أصوب لحصول التقديم وبه قال على وأبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومذهب الشافعي أن الجهد لا يسقطهم

عليه (عشر ون) تر يد ضربها (في ثلاثين ردا العشرين الى) عدة عقودها (اثنين و) ردا (الثلاثين الى) عدة عقودها (ثلاثة واضرب اثنين) عدة عقود الاول (في ثلاثة) عدة عقود الثاني (يحصل ستة) فاحفظها (ومجموع أس المضروبين أربعة) لان كلا منهما عشرات وأسها كما تقدم اثنان (اسقط منها واحدا يبقى ثلاثة هي أس المئات) كما تقدم فالحاصل من ضرب العقود في العقود يبسط من نوع ذلك (فاجعل كل واحد من الستة) المحفوظة (مائة فالجواب ستائة ومنه) اي ومن هذا النوع وهو ضرب العشرات في العشرات وهي أول مسائله (عشرة في عشرة) اذ اردت كلا منهما الى واحد عدة عقد وضربت واحدا في واحد وبسطت الحاصل وهو واحد من نوع المئات لما تقدم (يحصل منه مائة و) منه (ثلاثون في ثلاثين) اذ فعلت ما ذكر (يحصل تسعائة و) منه وهي آخر مسائله (تسعون في تسعين) اذ فعل ما ذكر (يحصل ثمانية آلاف ومائة) فقس على ذلك (مسئلة) من ضرب العشرات في المئات (ثلاثون) تر يد ضربها (في أربع مائة) اذ اعييت العمل المتقدم (فاحصل ضرب الثلاثة) عدة عقود الاول (في الاربعة) عدة عقود الثاني (اثناعشر) فاحفظها (ومجموع الاثنين الاوحد اربعة) لان أس الاول اثنان والثاني ثلاثة ومجموعها خمسة اذ أسقط منه واحد بقي ما ذكر (وهي) اي الاربعة (أس) آحاد (الالوف) كما تقدم فالمحفوظ تبسطه من نوعها (فالجواب) اذا (اثناعشر ألفا) فقس على ذلك (مسئلة) من ضرب العشرات في آحاد الالوف (أربعون في ستة آلاف اضرب أربع مائة في ستة) عدة العقود في عدة العقود بعد رد كل منهما اليها (يباغ) حاصل ضربها (اربعة وعشرين وهي عشرات ألوف) كل واحد عشرة آلاف لذكره قوله (لان مجموع الاسين) أي أسى المضروبين وهما اثنان اس العشرات واربعة أس آحاد الالوف ومجموعهما ستة وهي (الاوحد اربعة) وهي اس عشرات الالوف) فاذا جعلت كل واحد عشرة آلاف كان الجواب ما ذكره بقوله (فالجواب مائتا ألف واربعون الفا) (مسئلة) من ضرب المئات في المئات (ثمانمائة في خمسمائة اضرب ثلاثة في خمسة) عدة عقود احدى في عدة عقود الاخر (يحصل خمسة عشر وهي أيضا عشرات ألوف) كما في الذي قبله لان مجموع الاسين الاوحد ايضا خمسة هي اس عشرات الالوف كما هو معلوم فاجعل كل واحد من الخمسة عشر عشرة آلاف (فالجواب مائة وخمسون الفا ومثلها) في العمل وهو أول مسائل هذا النوع (مائة في مائة) اذ عمل ما تقدم (يحصل عشرة آلاف) لان الحاصل من ضرب عدة عقود احدى في عدة عقود الاخر واحد ونوعه عشرات ألوف لما تقدم (و) مثله (ثمانمائة في ثمانمائة تبليغ تسعين الفا) لان عدة عقود كل منهما ثلاثة وحاصل ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة اذ جعل كل واحد منها عشرة آلاف حصل ما ذكر (و) مثله وهو آخر مسائل النوع (تسعمائة في تسعمائة) فاضرب تسعة في تسعة عدة العقود من الجانبين واجعل كل واحد من الحاصل وهو واحد وثمانون عشرة آلاف لما تقدم (يباغ) حاصل الضرب (ثمانمائة الف وعشرة آلاف) فقس بقية مسائله (مسئلة) من ضرب المئات في آحاد الالوف (ثمانمائة في اربعة آلاف اضرب) عدة العقود في عدة العقود (ثلاثة في اربعة) يحصل اثناعشر ومجموع الاثنين الاوحد اربعة (وهي أس مئات الالوف) لما تقدم أيضا فاجعل كل واحد من الاثنى عشر مائة ألف من نوع ذلك يكن الجواب ما ذكره بقوله (فالجواب ألف ألف ومائتا ألف) فقس عليه (مسئلة) من ضرب آحاد الالوف في آحاد الالوف (خمسة آلاف في ستة آلاف الجواب ثلاثون ألف ألف) لان الحاصل من ضرب الخمسة في الستة ثلاثون ومجموع الاسين الاوحد اربعة وهي اس آحاد ألوف الالوف فاجعل كل واحد من الثلاثين ألف ألف يكن ما ذكره (ومثله) وهو أول مسائله (ألف في ألف يحصل ألف ألف) لما مر (و) مثله وهو آخر مسائله (تسعة آلاف في تسعة آلاف تبليغ احدى وعثمانين الف الف) لما علمت (وما بين ذلك) في كل نوع (يقاس

وهو مذهب زيد بن ثابت والادزاعي ومالك واحمد وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم اذا تم هذا فنقول اذا اجتمع الجدا والاب وابوه وان علامع ولد الاب والام أو الاب وهو الاخ فله حالتان أحدهما أن لا يكون هناك من يرث بالفرض وهو معنى قوله ان لم يكن ثم ذو سهام فان الجسد يقاسم الاخوة ويعصب اناتهم ويكون كواحد منهم للذكر مثل حظ الاثنين وهو معنى قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم هذا اذا لم تنقصه المقاسمة عن ثلث المال فان نقصته عنه فرض له ثلث المال وهو معنى قوله فتسارة يأخذ ثلثا كاملا الى آخره أي يفرض له ثلث المال اذا نقصوه بالمقاسمة عنه مسائل

عليه) فتعمل بالقاعدة فيه يظهر جوابه كما أشرنا الى ذلك ولك في ضرب ما فيه الالوف من الجانبين أو من أحدهما ان تجرد المضروبين أو أحدهما من لفظة ولفظات الالوف وتضربهما مجردين بما يقتضيه العمل وما حصل أضفه الى لفظة أو لفظات الالوف فما كان فهو المطلوب ولا تخفى الامثلة وانما لم أطول في شرح باب الحساب لانه علم مستقل فهو كالغريب في هذا الكتاب فلا يليق لنا الاطنا بفيه ولما فرغ من ضرب المفرد في المفرد شرع في ضربه في المركب من زيادته وقاء بوعده السابق فقال (قلت واذا ضربت مفردا في مركب) أي أردت ذلك (فحل المركب الى اعداده المفردة التي تركب منها) سواء كانت نوعين أو أكثر (واضرب ذلك المفرد) المنفرد (في كل واحد منها) أي مفردات المركب مقدما لضرب في الاكبر اختيارا (واجمع الحواصل) من الضرب وعدتها بعدة مفردات المركب لانه انما يتم الضرب بضربات عدتها بعدة مفردات المركب ولكل ضربة حاصل فبجمع الحواصل (يحصل المطلوب) فلو قيل اضرب خمسة في ستة عشر (فحل الستة عشر الى عشرة وستة واذا فرغت من ذلك) فاضرب خمسة في عشرة يبلغ خمسين ثم اضربهما (في ستة) تبلغ ثلاثين) وقد تم العمل بضربتين (واجمع الحاصلين) وهما خمسون وثلاثون (يكن) المجتمع (ثمانين) فهو الجواب ولو قيل اضرب عشرين في مائة وخمسة وعشرين فحل الثاني الى مائة وعشرين وخمسة واضرب العشرين في المائة يحصل ألفان ثم في عشرين يحصل أربع مائة ثم في خمسة يحصل مائة واجمع الحواصل الثلاثة يحصل ألفان وخمسمائة وهو الجواب ولما فرغ من ضرب المفرد في المركب شرع في ضرب المركب في المركب من زيادته ايضا وقاء بما سبق فقال (واذا ضربت مركبا في مركب) أي أردت ذلك (فحل كلامهما الى مفرداته) التي تركب منها (واضرب كل مفرد من) مفردات (أحدهما في كل مفرد من) مفردات (الأخر) مقدما لا كبر فلا كبر اختيارا (واجمع الحواصل يحصل المطلوب) وعدة الحواصل بعدة الضربات وعدتها بعدة ما يحصل من ضرب عدة مفردات أحدهما في عدة مفردات الآخر فمركب من نوعين في مركب من ثلاثة يحتاج است ضربات لها ستة حواصل وهكذا اذا علمت ذلك (فاننا عشر) تريد ضربها (في خمسة وعشرين) فهذا مركب من نوعين في مركب منهما فيحتاج لاربع ضربات (حل الاول الى) مفرداته (عشرة واثنين والثاني الى) مفرداته (عشرين وخمسة ثم اضرب العشرة في العشرين تبلغ مائتين و) اضربها (في الخمسة) تبلغ خمسين) وقد فرغ ضرب العشرة (واضرب أيضا الاثنين في العشرين تبلغ أربعين و) اضربها (في الخمسة) تبلغ عشرة) وقد تم العمل بأربع ضربات (ثم اجمع الحواصل الاربعه تجد الجواب ثمانمائة انتهى) ما زاد المؤلف رحمه الله (مسئلة أحد عشر في مائة واحد عشر) فهذا مركب من نوعين في مركب من ثلاثة فتحتاج لست ضربات فحل كلامهما الى مفرداته التي تركب منها واضرب العشرة في المائة يحصل ألف ثم في العشرة يحصل مائة ثم في الواحد يحصل عشرة ثم اضرب الواحد في المائة يحصل مائة ثم في العشرة يحصل عشرة ثم في الواحد يحصل واحد واجمع الحواصل الستة (تبلغ ألفا وثمانين واحدا وعشرين) وهو الجواب (مسئلة مائة وخمسة وعشرون) اذا أردت ضربها (في أربعين وثمانين) فحل كلامهما الى مفرداته فيحل الاول الى مائة وعشرين وخمسة والثاني الى ثمانين وأربعة (فاضرب الثمانين في المائة) يحصل مائة آلاف (و) اضربها (في الخمسة) يحصل أربع مائة وقد فرغ ضرب الثمانين (ثم اضرب الاربعه في المائة) يحصل أربع مائة (و) اضربها (في العشرين) يحصل ثمانون (و) اضربها (في الخمسة) يحصل عشرون وتم العمل بست ضربات (واجمع الحواصل الستة) فمجموعها الجواب كما قال (فالجواب عشرة آلاف وخمسمائة) ولما كان الضرب بهذه الطريقة التي هي الاصل قد يسر لكثرة منازل المضروبين أو أحدهما ذكر

ذلك جد واخ واختان
النصف للجد والنصف
الاخ أو الاختين جد واخ
واخت من خمسة للجد
سهمان وللأخ واخنة
ثلاثة فالقسمة ها هنا خير
له جد وأخوان أو أخ
وأختان أو أربع
أخوات فالقسمة والثلاث
سواء جد وثلاثة أخوة للجد
الثلاث وهو خير له من
القسمة والباقي بين
الأخوة فهي من ثلاثة
وتصح من تسعة وكذا جد
وأخوان واخت فالجد
الثلاث والباقي بين
الأخوين والأخت للذكر
مثل حظ الاثنتين اصلها
من ثلاثة وتصح من خمسة
عشر للجد خمسة
والأخت سهمان ولكل
أخ أربع الحالة الثانية

المصنف شيأ من ملحة الاختصارية فقال (طريق آخر) هي طريق النسبة وهي وان كانت عامة في الاصل فكونها من الملح الاختصارية مخصوص بما علم مما ذكره بقوله (انصب أحد المضروبين) والاحسن ان تنسب منهما الاسهل نسبة (الى عقده مفردا كثر منه) وهو اول اعداد مرتبة بعده وذلك صادق بان يكون بعده مرتبة أو مراتب لكن الثاني ليس مرادا للاختصار وان كان صحيحا في العمل كما انك لو نسبته لعقد مكرر وأتمت العمل صح أيضا مع انه ليس من الملح الاختصارية (وخذ من المضروب الآخر) وهو الذي لم تنسبه (بتلك النسبة) فان كانت نسبه نصفها فخذ نصف المضروب أو ربعه أو ثمنه وهكذا (وابسط المأخوذ من نوع ما نسب اليه) بان يجعل كل واحد من المأخوذ مثل المنسوب اليه وكسره بحسبه (بمحصل المطلوب) فلو اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في أربعة وثلاثين بطريق النسبة (فانصب المائة والخمسة والعشرين الى ألف) لانها اول اعداد مرتبة فوقها (تكن ثمانمائة) فخذ ثمن الاربعه والثلاثين وهو عشرة ونصف وابسطه (أوقافا) كل واحد بالف والنصف بخمسمائة (بمحصل الجواب كما مر) وهو عشرة آلاف وخمسمائة ولو نسبت المائة والخمسة والعشرين لعشرة آلاف أو الاربعه والثلاثين للمائة وأتمت العمل لصح أيضا لكن فيه عسر ومن هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة والخمسين والخمسمائة وهي ان كل عدد يضرب في خمسة او في خمسين أو في خمسمائة يؤخذ نصفه ويبسط عشرات في الاول ومئات في الثاني وأوقافا الثالث وكسره بحسبه (طريق آخر) وهي طريق القسمة (أقم احد المضروبين على عقده مفرد أقل منه واضرب الخارج) من القسمة (في المضروب الآخر) الذي لم تقسمه (وابسط المبلغ) من هذا الضرب (من نوع المقسوم عليه) بان يجعل كل واحد من المبلغ مثل المقسوم عليه وكسره بحسبه (بمحصل الجواب) وهذه الطريق ليست من الملح الاختصارية وان ذكرها المؤلفون فيها والضرب بالطريق الاول أسهل منها فلو اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في أربعة وثلاثين بهذه الطريق (فاقسم المائة والخمسة والعشرين على أكبر مراتبها وهو المائة) وهي أيضا عقده مفرد أقل من المائة والخمسة والعشرين (يخرج) من القسمة (واحد ربع اضربه) أي الخارج من القسمة وهو الواحد والربع (في الاربعه والثلاثين) المضروب الا آخر فهذا من ضرب الصحيح والكسر في الصحيح وهذا من الاسباب التي اخرجت هذه الطريق عن ان تكون من الملح الاختصارية فاضرب بهما بالطريق الثاني في ضرب ما فيه الكسر (بمحصل مائة وخمسة ابسطها مائة) كل واحد مائة (بمحصل ما تقدم) وهو عشرة آلاف وخمسمائة ومن هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة عشر والمائة والخمسين والالف وخمسمائة باختصار فكل عدد يضرب في خمسة عشر أو في مائة وخمسين أو في الف وخمسمائة يزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع عشرات في الاول ومئات في الثاني وأوقافا الثالث وكسره بحسبه (فائدة) من الملح الاختصارية أيضا ان تضعف احد المضروبين مرة فاكثروا نصف الثاني بعدة ما ضعفت الاول وتضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الآخر وشرط كونها من الملح الاختصارية ان تقل مراتب المضروبين أو احدهما ولو فقد الشرط لصح العمل أيضا في المثال الذي ذكره المصنف لوضعفت المائة والخمسة والعشرين مرة ونصف الاربعه والثلاثين كذلك لضعفت مراتب الاول واحتجت الى اربع ضربات واختصرت ضربتين ولو زدت في التضعيف والتنصيف مرة لنقصت مرتبة أخرى واحتجت لضربين واختصرت اربع ضربات فان الاول يبلغ خمسمائة والثاني احد وعشرين وحاصل ضرب خمسمائة في واحد وعشرين عشرة آلاف وخمسمائة كما تقدم ولو قيل اضرب مائة وخمسة وعشرين في مائة وستين وضعفت الاول ثلاث مرات تبلغ ألفا فتضعف الثاني ثلاث مرات يصير عشرة وعشرين فاضرب ألفا

ان يكون هناك من يرث بالقرض فله فرضه ثم للجد الاكثر من المقاسمة أو ثلث ما يبقى بعد القرض أو سدس جميع المال وهذا معنى قوله وتارة يأخذ ثلث الباقي الى قوله بحال مثال ذلك زوجة وجد وأخت للزوجة الربع والباقي للجد والاخت للذكر مثل حظ الاثنيين وتعرف هذه المسئلة بالربعة لا تفاهم على ان اصلها من أربعة واختلقوا فيها فذهب زيد ما قلناه ومذهب أبي بكر وابن عباس أن الباقي للجد وحده ومذهب عمرو وعلي وابن مسعود ان للاخت النصف وللزوجة الربع والباقي للجد بنت وأخت وجد للبنت النصف والباقي بينهما للذكر مثل حظ الاثنيين وهذه من مراتب ابن مسعود لانه قال الباقي بين

في عشرين يحصل عشرون الفاهي الجواب واختصرت خمس ضربات ومن الملح الاختصارية
 ماذ كره أيضا في الفصل الاتي والله اعلم وقد ذكر المصنف رحمه الله أمثلة لتخرج على هذه
 القواعد فقال (مائة وخمسة وعشرون) تر يد ضربها (في مثلها) مائة وخمسة وعشرون ان عملها
 بطريق النسبة فانسب أحدهما الى الالف يكن نمنا نخذ من الآخر فهو خمسة عشر وخمسة
 ائمان قابسطها ألوفا والكسر بحسابه (تبلغ خمسة عشر الفا وستائة وخمسة وعشرون) وهو الجواب
 (مسئلة خمسة عشر في الف ومائة وخمسة عشر الجواب ستة عشر ألفا وسبعمائة وخمسة وعشرون)
 لانك لو قسمت الخمسة عشر على العشرة خرج واحد ونصف فاضربه في الالف وما معها أو
 زد على الالف وما معها مثل نصفها يحصل ألف وستائة واثنان وسبعون ونصف قابسط ذلك
 عشرات يحصل ماذ كركولك ان تضرب الخمسة عشر في الالف وحدها يحصل خمسة عشر الفا ثم في
 المائة يحصل الف وخمسة ائمان في الخمسة عشر يحصل مائتان وخمسة وعشرون فاجمع ذلك يحصل
 ماذ كرو هذا وان لم يكن على قانون ضرب المركب في المركب فهو أسهل (مسئلة مائة وخمسة وعشرون
 في الف ومائة وخمسة وعشرون) ان قسمت الثاني على ألف خرج واحد ونمن فاضرب واحدا ونمنا في
 الاول يحصل مائة وأربعون وخمسة ائمان قابسطها ألوفا (تبلغ مائة ألف وأربعين الفا وستائة وخمسة
 وعشرون) وهو الجواب (مسئلة الف ومائة وخمسة وعشرون) تر يد ضربها (في مثلها) ألف ومائة
 وخمسة وعشرون فاقسم أحدهما على ألف يخرج واحد ونمن فاضرب ذلك في الثاني يحصل ألف ومائتان
 وخمسة وستون وخمسة ائمان قابسطها ألوفا والكسر بحسابه (تبلغ ألف ألف ومائتي الف وخمسة
 وستين الفا وستائة وخمسة وعشرون) وهو الجواب

(فصل اذا ضربت آحادا وعشرات في آحادا وعشرات) أي أردت ذلك والمراد الجنس لا الجمع كما يعلم
 من كلامه (واستوت عدة العشرات) المتعددة (من الجانبيين) كار بعة وعشرين في خمسة وعشرين (أو
 انفردت) كائني عشر في ثلاثة عشر سواء تساوت الآحادا واختلفت كما سيظهر لك في الامثلة (فلك)
 ان تضرب ذلك بطريق ضرب المركب في المركب ولك ان أردت العمل بالاختصار (ان تحمل آحادا أحد
 الجانبيين على جملة الجانب الآخر وبسط المجتمع كل واحد مثل الباقي) من الجانب الذي حملت آحاده
 فان كان الباقي عشرة فاجعل كل واحد من المجتمع عشرة وان كان الباقي عشرين أو ثلاثين مثلا فاجعل
 كل واحد من المجتمع عشرين أو ثلاثين أو غير ذلك على حسب ما يكون وهذا العمل سهل فيما اذا تعدد
 العشرات والاسهل فيما اذا تعددت أن تحمل آحادا أحدهما على جملة الآخر وتضرب المجتمع في عدة
 تكرار العشرة من أحد الجانبيين وتجعل كل واحد من الحاصل عشرة فقط وهو ماذ كره صاحب اللمع
 وذكره المؤلف أيضا في التحفة لكنه تبع هنا الكلائي رحمه الله (وزد على المبلغ حاصل مضروب
 الآحاد في الآحاد يحصل الجواب كاحد عشر في أحد عشر) اذا زدت آحادا أحدهما على جملة الآخر
 صار المجتمع اثني عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الواحد في الواحد (تبلغ مائة
 واحدا وعشرين) وهو الجواب (وكائني عشر في اثني عشر) ان حملت آحادا أحدهما على جملة الآخر
 صار المجتمع أربعة عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الاثنين في الاثنين وهو
 أربعة (تبلغ مائة وأربعين) وهو الجواب (وتسعة عشر في تسعة عشر) فاحمل تسعة على
 التسعة عشر يجمع ثمانية وعشرون فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب التسعة
 في التسعة وهو واحد ونمناون (تبلغ ثلاثمائة واحد وستين) وهو الجواب وهذه كلها أمثلة لما
 اذا انفردت العشرة من الجانبيين ومن أمثلة ما اذا تعددت واستوت ماذ كره بقوله (وكار بعة
 وعشرين في خمسة وعشرون) فاحمل آحادا أحدهما على جملة الآخر يجمع تسعة وعشرون فعلى

الجد والاخت نصفين أم
 واخت وجد اللام الثلث
 والباقي للجد والاخت
 ومذهب عمر واحد
 الروايتين عن ابن مسعود
 ان للاخت النصف واللام
 السدس والباقي للجد
 ومذهب عثمان للام الثلث
 والباقي بين الجد والاخت
 نصفين ومذهب علي كرم
 الله وجهه للاخت النصف
 واللام الثلث والباقي للجد
 وروى عن ابن مسعود ان
 للاخت النصف والباقي
 بين الجد والام نصفين
 وتسمى هذه المسئلة أيضا
 بمثلثة عثمان ومربعة ابن
 مسعود ومسبعة زيد وفي
 هذه المسئلة ونظائرها
 المقاسمة للجد خير له من
 ثلث الباقي وسدس المال
 زوجة وجد وأخوان
 للزوجة الربع والباقي بينهم
 اثلاثا فالقاسمة وثالث

ما ذكره هنا اجمل كل واحد من التسعة والعشرين بعشرين مثل الباقي يحصل خمسمائة وثمانون
وعلى ما ذكره في التحفة تبعا للشيوخ اضرب التسعة والعشرين في اثنين يحصل ثمانية وخمسون
فاجعل كل واحد عشرة يحصل خمسمائة وثمانون وهذا أسهل وأولى وبعد ذلك اضرب الاربعة
في الخمسة يحصل عشرون ضمها الى الخمسمائة والثمانين الحاصلة بكل من العمليين (يحصل ستائة) وهو
الجواب (وتكسمة وتسعين في خمسة وتسعين تبلغ تسعة آلاف وخمسة وعشرين) لانك تحمل آحاد
أحدهما على جملة الآخر يجتمع مائة فاجعل كل واحد منها بتسعين أو اضرب المائة في تسعة واجعل
التسعمائة كل واحد بعشرة يحصل على كل تسعة آلاف زد عليها مضروب الخمسة في الخمسة وهو خمسة
وعشرون يحصل ما ذكر (وقس على ذلك) ما نريد من أشباهه خمسة عشر في ستة عشر فاجعل آحاد
أحدهما على جملة الآخر يجتمع احد وعشرون فابسطها عشرات يحصل مائتان وعشرة فزد عليها
مضروب الخمسة في الستة وهو ثلاثون يجتمع مائتان وأربعون وهو الجواب وتكسمة وثلاثين في ستة
وثلاثين فاجعل آحاد أحدهما على جملة الآخر يجتمع احد وأربعون فاجعل كل واحد بثلاثين أو
اضرب ذلك في ثلاثة وابسط المائة والثلاثة والعشرين كل واحد بعشرة يحصل ألف ومائتان وثلاثون
زد عليها مضروب الخمسة في الستة وهو ثلاثون يحصل ألف ومائتان وستون وهو الجواب (وإذا اختلفت
العشرات من الجانبين) سواء تعددت فيهما أو انفردت في أحدهما من الثاني ما ذكره بقوله (كاربعة
عشر في ستة وعشرين) فلك أن تضربهما بطريق الاصل ولك أن تضرب بهما في هذا المثال وما شاهد مما
تفرد فيه العشرات في أحدهما ما ذكره في التحفة تبعا للشيوخ وهو من جنس هذا العمل المتقدم وهو أن
تضرب آحاد الاصغر وهو الذي انفردت عشراته في عدة عشرات الاكبر وتحمل الحاصل على الاكبر
وتبسط المجتمع عشرات وتز يدعى الحاصل مضروب الآحاد في الآحاد وانما لم يذكر هذه في
الكتاب تبعا لاصله لان غرضهما ان يجمعهما ما اختلفت فيه العشرات في طريق واحدة كما جمعنا ما
استوت فيه العشرات في طريق واحدة وما تعدد فيه العشرات مع اختلاف عملها بالطريق التي
تجانس هذه الطرق طويلا عسر كما قال الشيخ في المعونة والضرب بطريق الاصل أسهل فلذلك ذكر
فيها هذه الطريقة السهلة التي ذكرها بقوله (فلك ان تضرب بهما بطريق الترييح) كالك ان تضرب بهما بغير
ذلك مما ذكرناه لك وغيره من الطرق (وهو) أي طريق الترييح الشامل لما ذكره من اختلاف العشرات
وغير ذلك من كل مضروبين متفاضلين اشتغلا على عشرات أم لا فهو (ان تضرب نصف مجموع
العددين) المضروبين (في مثله) وذلك ترييح لان الترييح ضرب العدد في مساويه كما هو معلوم (وتحفظ
الحاصل) بسقط منه ما سئد كره (وتأخذ نصف الفضل بين العددين) المضروبين فيعلم من ذلك ان
شرط امكانها تفاضل المضروبين كما قدمنا (وتضرب به) أي نصف الفضل (في مثله) وذلك ترييح أيضا
ولذلك سميت طريق الترييح لما اشتملت عليه من الترييح في الضرب بين (وتسقط حاصله) أي حاصل
ضرب نصف الفضل في مثله (من المحفوظ) وهو حاصل ضرب نصف مجموع العددين في مثله (يبقى
الجواب) المطلوب في المثال المذكور وهو أربعة عشر في ستة وعشرين ان عملت بطريق الترييح
(فمجموع الاربعة عشر والستة والعشرين أربعون ونصفها عشرون فاضرب به) أي العشرين (في مثله
تبلغ اربعمائة احتفظها) لتطرح منها ما سئد كره (والفضل بين العددين) وهما اربعة عشر وستة
وعشرون (اثنا عشر نصفها ستة) اضرب به (في مثله) ستة يبلغ ستة وثلاثين اطرحه (أي الستة والثلاثين
من المحفوظ) وهو اربعمائة (يبقى ثلثمائة وأربعة وستون) وهو الجواب (ومنه) أي من هذا القسم وهو
اختلاف العشرات من الجانبين وهو مثال للحال الاول منهما وهو ما تعددت فيه العشرات من الجانبين
مع الاختلاف (أربعة وعشرون) تربضربها (في ستة وثلاثين) فاعملها بطريق الترييح بان

الباقي ههنا سواء وهو خير
من السدس ولو كان الاخوة
في مستلثنا هذه أكثر من
اثنين فرض له ثلث الباقي
اذ هو خير له بنت أو زوج
وجدوا اخوان للبنت أو
الزوج النصف وثلث الباقي
للجد قالفاسمة وسدس المال
وثلث الباقي كله سواء
زوج وأم وجدوا اخوان
أو اربع اخوات للزوج
النصف وللأم السدس
ولللجد السدس اذ هو ههنا
خير له ويبقى سدس الاخوة
وهذا معنى قوله وتارة
ياخذ سدس المال ولبس
عنه نازلا بحال يريدن
السدس وهو صحيح كما قال
ان له الا وفر مما ذكرناه ولو
لم يبق للاخوة شيء سقطوا
(مثاله) زوج وأم وجدوا أخ
فلزوج النصف وللأم
الثلث وللجد السدس
وسقط الاخ ولو كان بدل

تجمعهما مجتمع ستون ونصفها ثلاثون فاضرب به في مثله يحصل تسعة فاحفظها ثم خذ نصف الفضل
 بينهما وهو ستة فاضرب به في مثله يحصل ستة وثلاثون فاطرحها من المحفوظ فالباقى الجواب وهو ما ذكره
 بقوله (تباغ ثمانمائة وأربعة وستين وكذا) من هذا القسم أيضا (أربعة وثلاثون) تريد ضرب (في ستة
 واربعين) فاعمل كما تقدم فنصف مجموعهما أربعون ونصف الفضل بينهما ستة وحاصل ضرب
 الاول في مثله ألف وستائة وحاصل ضرب الثاني في مثله ستة وثلاثون فاسقط ستة وثلاثين من ألف
 وستائة يبقى ما ذكره بقوله (تباغ ألفا وخمسمائة وأربعة وستين) فهو الجواب وإذا تأملت الامثلة التي مثل
 بها تجد نصف مجموع المضروبين مفردا وكذا نصف الفضل بينهما وهو مقصد حسن في التمثيل لانه
 اذا كان النصفان المذكوران مركبين أو أحدهما مركبا طال العمل وخرجت الطريق عن أن تكون
 من الملح الاختصارية (فائدة) كان ينبغي للمؤلف ولاصله ان يذكر لكل منهما فصلا في قسمة
 الصحيح على الصحيح لانها من الاعمال الحسابية وان كان بعض مسائلها يعلم من أثناء كلامها فيما
 سيأتي فلا بأس بذلك فقسمة حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كمدة آحاد
 المقسوم عليه وهي اما قسمة عدد على مساويه والخارج واحد ابداء او اما قسمة عدد على أقل منه والخارج
 أكثر من واحد ابداء او اما قسمة عدد على أكثر منه والخارج كسر ابداء ولا عمل في القسم الاول وأما
 القسم الثاني فهو قسمة القليل على الكثير وفيه طرق منها أن تطرح المقسوم عليه من المقسوم مرات أو
 أكثر بحيث يبقى أو يبقى منه أقل من المقسوم عليه فان في عدة مرات الاسقاط هو الجواب وان بقي
 أقل من المقسوم عليه فهو كسرته فسمه منه وضم الاسم الحاصل الى عدة مرات الاسقاط يحصل
 الجواب فلو قيل اقسام مائة وعشرين على أربعة وعشرين فاطرح الاربعه والعشرين من مائة
 وعشرين ففي المرة الخامسة تنفي عدة مرات الاسقاط وهي خمسة هي الجواب ولو قيل اقسام مائة
 وثلاثين على أربعة وعشرين فبعد المرة الخامسة تفضل عشرة وهي أقل من الاربعه والعشرين فسمها
 منها تكنر بما وسدس افضمه لعدة مرات الطرح فيكون الجواب خمسة وربع ما وسدس او لو أردت
 قسمة ألف على أربعة وعشرين وطرحت الالف بالاربعه والعشرين لفضل بعد المرة الحادية والاربعين
 ستة عشر فسمها من الاربعه والعشرين تكنر ثلثين فالجواب أحد واربعون وثلثان ومنها ان تنسب
 واحدا الى المقسوم عليه وتأخذ من المقسوم بتلك النسبة فالواحد من الاربعه والعشرين ثلث ثمن فخذ
 ثلث ثمن المائة والعشرين تكنر خمسة أو ثلث ثمن المائة والثلاثين تكنر خمسة وربع ما وسدس أو ثلث
 ثمن الالف يكنر واحدا أو أربعين وثلاثين فالجواب في الثلاث المسائل وأما القسم الثالث فهو قسمة
 القليل على الكثير ويقال لها نسبة وتسمية أيضا وفيها طرق منها طريق الحل وهي أن تنظر في المقسوم
 عليه فاما ان يكون أولا وأما أن يكون مركبا والاول ما لم يتم من ضرب عدد في عدد والمركب بخلافه فان
 كان أولا فاما ان يكون منطوقا واما أن يكون اصم فالمنطق ما امكن التعبير عن نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير
 لفظ الجزئية والاصم بخلافه فان كان منطوقا وهو منحصر في أربعة اعداد فقط الاثنان والثلاثة
 والخمسة والسبعة فالتسمية منه سهلة فلو قيل اقسام واحد اعلى اثنين أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة
 فالجواب نصف أو ثلث أو خمس أو سبع ولو قيل اقسام اثنين على ثلاثة أو خمسة أو سبعة فالجواب
 ثلثان أو خمسان أو سبعان فقس على ذلك وان كان اصم نسبت اليه القليل باللفظ
 الجزئية بتوسط من فلو قيل اقسام واحد على احد عشر فالجواب جزء من احد عشر جزأ
 من الواحد أو اقسام سبعة على ثلاثة وعشرين فالجواب سبعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد
 فهذا حكم الاول بقسميه وان كان مركبا فحل الى اضلاعه التي يتركب منها وطريق الحل المذكورة
 في كتاب الحساب فلا نظيل بها لان باب الحساب كما قدمناه عن الشيخ ذكره في كتب الفرائض

الاخ اختين او أكثر فعلى
 ما ذكرناه للزوج النصف
 وللأم السدس وللجد
 السدس وترجع الام ههنا
 الى السدس لان الاختين
 يحجبان الام من الثلث الى
 السدس فهما ههنا عصبية
 ولا يفرض لهن لان مذهب
 زيد لا يفرض للاختين
 مع الجد الا في الاكدرية
 لانه لم يبق لها في الاكدرية
 شيء وههنا حصل للاختين
 السدس فهما في هذه
 المسائل عصبية في مذهب
 زيد يأخذان الباقي وهو
 السدس وقد تقدم عن
 الاصحاب انه ليس في النساء
 عصبية الا الاخت مع البنت
 والمعتقة ونحن نجد ههنا
 عصبية وقد أشرنا اليه
 كما سبق وان لم يبق بعد ذوى
 الفروض الا أقل من
 السدس أو لم يبق شيء ففرض
 للجد السدس وأعيان

ليس في محله واذا حلت في الاضلاع فانظر الى المقسوم فان كان واحدا قسمه من كل ضلع واضف الاسماء
 الحاصلة بعضها الى بعض مقدما الا كبر فلا كبر كما هو معلوم عند الحساب فما كان فهو المطلوب فلو
 قيل اقم واحد في مائة وخمسة فاضلاع المائة والخمسة كما ذكره الحساب ثلاثة وخمسة وسبعة ظلها
 اليها ثم اسم الواحد من الثلاثة يكن ثلثا ومن الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن سبعا واضف الاسماء
 بعضها الى بعض فالجواب ثلث خمس سبع وان كان المسمى اقل من كل ضلع قسمه من احدها والاولى
 ان تسميه من اقلها وسم واحدا من كل من باقيها واضف الاسماء بعضها الى بعض فلو قيل اقم اثنين على
 مائة وخمسة فسم الاثنين من الثلاثة يكونا ثلثين وسم واحدا من الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن
 سبعا فالجواب ثلثا خمس سبع وان كان كاحد الاضلاع فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيها واضف
 الاسماء كما علمت فلو قيل اقم ثلاثة او خمسة او سبعة على مائة وخمسة فاطرح في الاول الثلاثة وفي
 الثاني الخمسة وفي الثالث السبعة وسم واحدا في المسائل الثلاث من كل من الضلعين الباقيين فالجواب
 خمس سبع او ثلث سبع او ثلث خمس وان كان مركبا من ضرب بعض الاضلاع في بعض فاطرح
 نظيره ما تركب منه وسم واحدا من باقيها فلو قيل اقم خمسة عشر او احدا وعشرين او خمسة وثلاثين
 على مائة وخمسة فالاول مركب من ثلاثة في خمسة والثاني من ثلاثة في سبعة والثالث من خمسة في
 سبعة فاسقط ثلاثة وخمسة في الاول يبق سبعة فاسم الواحد منها سبع وهو الجواب واسقط ثلاثة
 وسبعة في الثاني يبق خمسة فاسم الواحد منها خمس وهو الجواب واسقط خمسة وسبعة في الثالث يبق
 ثلاثة واسم الواحد منها ثلث فهو الجواب وان كان المقسوم غير ما تقدم جميعه فاقسمه على احد الاضلاع
 فان صح قسمته عليه فاطرحه وافسم الخارج على الضلع الذي بعده فان صح قسمه عليه فاطرحه ايضا
 ولا تزال تفعل حتى تسمى الخارج آخر من آخر الاضلاع فهو المطلوب وهذا ان انقسم على كل ضلع
 ما قسمته عليه فان انكسر معك شيء على ضلع أو كراما في الابداء واما في الائناء فاعتبر الضلع
 المقسوم عليه ما قفا بالنسبة لما انقسم وابقيا لما انكسر لتسمى المنكسر على الضلع منه والواحد مما بعده
 وتضيف احد الاسمين الى الآخر وتعطف ذلك على ما معك من الكسر الذي خرج من صحيح القسمة
 مراعيًا تحسين الكسور واختصارها على ما ذكره الحساب وانما يتضح هذا بالمثال فلو قيل اقم ستين
 على المائة والخمسة فان قسمت الستين على الثلاثة انقسمت وخرج عشرون فاطرح الثلاثة واقسم
 العشرين على الخمسة ايضا تنقسم ويخرج أربعة فاطرح الخمسة ايضا فيبقى معك من الاضلاع السبعة
 فقط فسم الاربع منها تكن اربعة اسباع فهو الجواب ولو قيل اقم اربعة وستين على المائة والخمسة
 فان قسمتها على الثلاثة انكسر واحدا وانقسم منها ثلاثة وستون وخرج واحد وعشرون فاعتبر الثلاثة
 باقية بالنسبة للواحد المنكسر لتقسمه عليها وعلى بقية الاضلاع فيكون ثلث خمس سبع واسقطها
 بالنسبة الى الواحد والعشرين الخارجة لتقسمها على غيرها من الاضلاع وهما الخمسة والسبعة فان قسمتها
 على السبعة اولا انقسمت وخرج ثلاثة فاسقط السبعة بالنسبة اليها ثم سم الثلاثة الخارجة من الخمسة لانه
 لم يبق من الاضلاع غيرها تكن ثلاثة اخماس فاعطف عليها اسم الواحد المنكسر اولا من الاضلاع
 الثلاثة يكن الجواب ثلاثة اخماس وثلث خمس سبع فقس على ذلك ومنها طر يق النسبة وستعلم من
 كلامه ان شاء الله تعالى في مسألة شراء الدار بشمن اقل من عدد سهاها الا تية والله اعلم ثم شرع المصنف
 رحمه الله في مقدمة من مقدمات التاصيل والتصحيح وهي اصل عظيم من الاعمال الحسابية فقال

المسئلة مثاله زوج وبنت
 وأم وجد واخ للبنت
 النصف وللزوج الربع
 والام السدس وبفرض
 للجد السدس اصلها من
 اثني عشر وتعمل الى ثلاثة
 عشر ولا شيء الاخر وكذا
 ان كانت اخت لانها
 عصبية مع البنت وان كن
 البنات اثنتين او اكثر فرض
 لهن الثلثان واعيات المسئلة
 فيكون اصلها من اثني عشر
 وتعمل الى خمسة عشر
 وعلى هذا فقس تصيب ان
 شاء الله تعالى اذا تم هذا
 فتقوله بعد ذوى الفروض
 والارزاق اراد بالارزاق
 الوصايا ومعناه انه اذا
 خرج ما وصى به الميت
 من المال يجعل كأنه لم يخلف
 للورثة الا الباقي بعد ذلك
 بعد قضاء الدين كما بينا
 في اول الكتاب وأما
 تصحيح مسألة الوصية

متوافقين واما أن يكونا متداخلين فالتمائل والتباين والتوافق والتداخل هي النسب بين الاعداد
ويقال للمتباينين أيضا المتساويان والمتباينين المتخالفان والمتوافقين المشتركان والمتداخلين المتناسبان
(فالتمائلان) هما (المتساويان) والتساوي هو الاتحاد في الكمية قال الشيخ رحمه الله وما سمعته من سيخنا
الجلادى رحمه الله ان الاكثر عند القدماء استعمال التساوي في الكميات والتمائل في الجواهر والتشابه
في الكميات انتهى (كلار بعة والار بعة وكل خمسة والخمسة وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة) فهذه
أمثلة للمتباينين واعادة الكفاف لا يخفى ما فيها من الايضاح (ويكتفى باحدهما) أى المتباينين (في الاعمال
الاتية) من تصحيح المسائر وغير ذلك (والتباينان عبارة عن عددين) متفاضلين (ليس بينهما موافقة)
أى اشتراك (بجزء من الاجزاء) ويقال أيضا المتباينان هما اللذان لا يفنيهما الا الواحد (كالتنين
والثلاثة) فليس للثنين ثلث كما هو للثلاثة وليس للثلاثة نصف كما هو للثنين ولا اشتراك بينهما فهما
متباينان وهما متواليان (و) كذا كل عددين متواليين (كالثلاثة والار بعة) أيضا (و) كذا كل عددين
أولين (كالثلاثة والخمسة) وكذا لو كان الاكبر منهما عددا أول كسبعة وأر بعة وقوله (وكالخمس والستة)
مثال للمتواليين أيضا (ويضرب كامل أحدهما) أى المتباينين (في كامل الآخر) في الاعمال الاتية
(والتوافقان عبارة عن عددين) غير متداخلين (بينهما موافقة) أى اشتراك (بجزء أو باجزاء) اثنين
فاكثر يقال أيضا المتوافقان هما اللذان يفنى كلاهما عدد ثالث ويضرب وفق أحدهما في كامل
الآخر في أكبر الاعمال (والمعتبر) في الاعمال (من الأجزاء المتعددة أدقها) أى أقلها مقدارا وهو اسم
الواحد من العددين الثالث المقفى لكل منهما والوفق يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منهما على
العدد المقفى لهما (كالار بعة والستة فانهما متوافقان بالنصف) فان لكل منهما نصفا صحيحا وهو اثنان
من الار بعة وثلاثة من الستة فهو وفق كل منهما وراجعها أيضا وأيضا فالانسان تفنى كلا منهما وهي عدد
ثالث (والستة والتسعة متوافقان بالثلث) فثلث الستة اثنان وثلث التسعة ثلاثة فهما راجعا هما وأيضا
فالمقفى لكل منهما الثلاثة ولو قسمت عليها الستة خرج راجعا وهو اثنان أو قسمت عليها التسعة
خرج ثلاثة وهما راجعا كما تقدمت الاشارة لذلك (والثمانية والاثنا عشر متوافقان بالربيع) وبالنصف
أيضا السكن الربيع أدق منه فهو المعبر وهو أيضا اسم الواحد من الار بعة المقفى لكل منهما ولو قسمت
الثمانية على الار بعة خرج اثنان فهما راجعا (والعشرة والخمسة عشر) متوافقان (بالخمس) وخمس الاول اثنان
وهما الحاصلان من قسمة العشرة على الخمسة المقفى لكل منهما فهما وفقها وخمس الثاني ثلاثة وهي الحاصلة
من قسمة الخمسة عشر على الخمسة فهى وفقها (والاثنا عشر والثمانية عشر) متوافقان (بالسدس) والنصف
والثلث وأدقها السدس الاول اثنان والثاني ثلاثة فهما وفقها والمقفى لكل الستة وحاصل قسمة كل
منهما عليها ماذكر (والار بعة عشر والاحد والعشرون) متوافقان (بالسبع) والمقفى لكل منهما السبعة
وحاصل قسمة الاول عليها اثنان والثاني ثلاثة فهما وفقها (والستة عشر والار بعة والعشرون)
متوافقان (بالثمن) والنصف والربيع وكلها أجزاء التمانية المقفية لكل منهما والمعتبر أدقها وهو الثمن الذى
هو نسبة الواحد لها ووفقها اثنان وثلاثة كما هو معلوم مما قدمنا وكذا جميع ما قبله وما بعده من الامثلة
التي ذكرها وانما صرحت به في جميع ما تقدم وان كان يكفى في واحد من زيادة التمرين (والثمانية عشر
والسبعة والعشرون) متوافقان (بالنوع) والثلث والاول أدق فهو المعبر (والعشرون
والثلاثون) متوافقان (بالعشر) وبغيره من جميع أجزاء العشرة المقفيسة لكل منهما (واثنان
وعشرون وثلاثة وثلاثون) توافقهما (بجزء من احد عشر) فان المقفى لكل منهما احد عشر

والميراث فانه اذا اوصى
بشيء جعلنا الموصى زائدا
على المسئلة فكانها عالت به
حتى يدخل النقص على
جميع الورثة مثاله اذا اوصى
بالثلث والمسئلة من أر بعة
جعلنا المسئلة من ستة
الموصى له اثنان وان كانت
من ستة جعلناها من تسعة
الموصى له ثلاثة فان كانت
من ثلاثة اوصى بالربيع
جعلناها من أر بعة للموصى
له سهم والباقي للورثة وان
لم تصح المسئلة الامن
تسعة كثلثة اخوة لام
وسنة اخوة لاب فاطلب
ماله ثلث وربيع وذلك
اثنا عشر للموصى له بالربيع
ثلاثة وللورثة تسعة وعلى
هذا المنهاج (قاعدة)
المراد بالجد اذا اجتمع مع
الاخوة هو ابوالاب أو
أبوه وان علا كما ذكرناه
في أول الكتاب وخالف

واسم الواحد منها ماد كـر (وستة وعشرون وتسعة وثلاثون) توفقهما بجزء من ثلاثة عشر لان الثلاثة عشر تفنى كلامهما واسم الواحد منها مذ كـر (وأربعة وثلاثون وأحد وخمسون) توافقهما (بجزء من سبعة عشر) لانها تفنى كلامهما (وثمانية وثلاثون وسبعة وخمسون بجزء من تسعة عشر) لماعلمت والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما جزءاً من الكثير (فالقليل داخل في الكثير دون العكس فليس التفاعل هنا على بابها وإنما ذكر على سبيل المشاكلة ويكتفى في المتداخلين بأكبرهما في أكثر الأعمال ولم يحتج أن يقيد الجزء بكونه مفرداً لأنه لا يكون إلا كذلك لما صرخ به بقوله (والمراد بجزءه أنه لو طرح منه أكثر من مرة أفناه) بخلاف الكسر لأنه بعض المقدار سواء أفناه أم لا قال كسر أعم فالنصف كسر وجزء والثالثان كسر لجزء وهذا أمر اصطلاحى فالمتداخلان هما للذات يفنى أصغرهما أكبرهما (كالاربعة والثمانية) فالاربعة تفنى الثمانية في مرتين فبى جزء منها فهما متداخلان (و) الاثنان (من الاربعة نصفها) فهى داخله فيها فهما متداخلان (و) الاثنان (من الستة ثلثها) ولو طرحته منها أفنتها في ثلاث مرات فهما متداخلان (و) الاثنان (من الثمانية ربعها) (و) الاثنان (من العشرة خمسها) (و) الاثنان (من الاثني عشر سدسها) (و) الاثنان (من الاربعة عشر سبعها) (و) الاثنان (من الستة عشر ثمنها) (و) الاثنان (من الثمانية عشر تسعها) (و) الاثنان (من العشرين عاشرها) وهما من الاثنان والعشرين جزء من احد عشر جزء من الواحد ومن الاربعة والعشرين نصف سدسها (فهما) أى الاثنان (داخلان في جميع هذه الاعداد) وهما يفنيان كل واحد من هذه الاعداد فهما مع كل واحد من هذه الاعداد متداخلان والواحد وان كان جزءاً من كل عدد يفنى كل عدد وجد المتداخلين ينطبق عليه مع كل عدد لم يحكموا فيه بذلك بل اعتبروه مبيناً لكل عدد لا نه ليس بعدد وغير العدد مبين للعدد لا بحالة (فوائده) الاولى وجه الحصر في هذه الاقسام ان العددين اما ان يتساويا أو لا فان تساويا فهما المتماثلان وان لم يتساويا تفاضلاً فاما ان يفنى أصغرهما أكبرهما أو لا فان كان الاول فهما المتداخلان وان كان الثانى وهو ان لا يفنى أصغرهما أكبرهما فادان يفنى كلامهما عددان ثلث اولاً يفنيهما الا الواحد فان كان الاول فهما المتوافقان وان كان الثاني فهما المتباينان وقد علم بذلك حدودها والله أعلم (الثانية) كل متداخلين متوافقان بما لأصغرهما من الاجزاء وكل متماثلين متوافقان بما لأحدهما من الاجزاء والمراد بالتوافق هنا الاشتراك في جزء أو أجزاء ليشمل ما عد التباين لا التوافق الذي هو قسم التداخل لان قسم الشيء لا يكون قسماً منه وقد قسم الاستاد أبو العباس أحمد بن البنا رحمه الله النسب الى المباينة والاشتراك والاحسن كما قال الشيخ رحمه الله ما قسمه الجمهور لار المماثلة والمداخلة والموافقة وان اشتركت كلها في المشاركة لكنها تختلف بالحدود واللوازم والاحكام فوجب التقسيم لما ذكر انتهى بمعناه والله أعلم (الثالثة) معرفة التماثل واضحة وأما غيره ففي معرفته طرقه الاولى وهى أشهرها طريق الطرح وهى ان تطرح الأقل من الاكبر فان أفناه في مرتين فأكبرهما متداخلان كاثنتين وأربعة فان الاثنان تفنى الاربعة في مرتين وكتلاثة وتسعة فان الثلاثة تفنى التسعة في ثلاث مرات والا فبى تفنى تداخلهما كما انتهى تماثلهما لتفاضلها وصار الا مردائين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة فأكبرها كانت واحدة فهما متباينان كاربعة وتسعة فان بقية التسعة بعد طرح الاربعة منها مرتين واحدة وكاربعة مع خمسة فان بقية الاكبر بعد طرح الاربعة منه مرة واحدة وان كانت بقية الاكبر اكثر من واحد فاطرحها من الاصغر فان أفنته فهما متوافقان بالبقية الاكبر من الاجزاء فانها المقنبة لكل منهما كما تقدم كاربعة وستة وثمانية واثني عشر فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة منها اثنان فساطهما على الاربعة تفنيها فهما متوافقان بالنصف والباقي من الاثنى عشر بعد طرح الثمانية منها اربعة فساطها على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بالربع وان لم يفن بقية

الامام الغزالي والجرجاني في الكفاية وقال ليس لاب الجد وان علاج الاخوة الا السدس فقط ولا يقاسم الاخوة والذي عليه الجمهور هو الاول وهو المذهب والله أعلم

(باب المعادة) قوله

(واحبس بنى الاب لى الاعداد وارفض بنى الام مع لاجداد واحكم على الاخوة بعد العد حاكم فيهم عند فقد الجد واسقط بنى الاخوة بالاجداد بحكم عدل ظاهر الارشاد)

لدى لغة فى لدن وهى ظرف غير متمكن بمعنى عند وارفض أى اطرح وهذا كما قال اعلم انه اذا اجتمع اولاد الاب والام وأولاد الاب مع الجد حكم الجد لا يتغير بل هو كما كان وانما تتجدد المعادة ومعنى ذلك

الا كبر الاصغر فان فضل واحد متباينان كثمانية وخمسة عشر فاطرح الاول من الثاني يفضل
 سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان وان فضل اكثر من واحد فسلطه على بقية الا كبر
 فان فويت فمتوافقان وان فضل واحد فتباينان وان فضل اكثر فسلطه على بقية الا صغر وهكذا
 كل ما كان مسلطا اذ افضل منه شيء يكون مسلطا عليه فلو كان العددان عشرين وستة وثلاثين فسلط
 الاول على الثاني يفضل ستة عشر سلطها على العشرين يفضل اربعة سلطها على الستة عشر تفنيها فهما
 متوافقان بما للاربعة من الاجزاء وأدقها الربع أو عشرين وثلاثة وثلاثين ففاضل الثاني بطرح الاول
 منه ثلاثة عشر اطرحها من العشرين يفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة
 يفضل واحد فهما متباينان **الطريق الثاني** طريق القسمة وهي ان تجعل الاصغر اماما وتقسيم عليه
 الا كبر فان انقسم فهما متداخلان كاثني عشر وستة فاقسم الاثني عشر على الستة تنقسم فهما متداخلان
 وان لم ينقسم الا كبر على الاصغر فالتداخل منتف وبقي الامرد اثرا بين التباين والتوافق فان انكسر
 واحد فهما متباينان كاربعة وتسعة فانك لو قسمت التسعة على الاربعة انقسم ثمانية وانكسر واحد وان
 انكسر اكثر فالتداخل المنكسر اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فمتوافقان
 بالانقسم عليه من الاجزاء وان انكسر واحد فتباينان وان انكسر اكثر فالتداخل اماما ثالثا واقسم
 عليه الامام الثاني وهكذا الى ان تنتهي الى امام ينقسم عليه الامام الذي يليه قبله بلا كسر فيكونان
 متوافقين بالانقسم عليه آخرا من الاجزاء أو الى الواحد فيكونان متباينين فلا يحتسب الخارج من
 القسمة من هذا كله لانه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الامام والمنكسر فلو كانا تسعة وستة فاجعل الستة
 اماما واقسم عليه التسعة فلا يصح انقسامها فاجعل الثلاثة الباقية المنكسرة اماما ثانيا واقسم عليه الامام
 الاول فيصح انقسامه فهما متوافقان بالثالث قال الشيخ رحمه الله ينبغي الوضع اذا استعملت بالهندي
 أو غيره ليسهل العمل على هذه الصورة

اول نان

٦ ٩ ٣

ولو كانا تسعة وخمسة عشر فاجعل التسعة اماما واقسم عليه الخمسة عشر فينكسر عليه الستة فاجعلها
 اماما ثانيا واقسم عليه التسعة التي هي الامام الاول فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما واقسم عليه الامام
 الثاني فينقسم فهما متوافقان بالثالث أيضا وهذه صورتها

اول نان ثالث

٣ ٦ ٩ ١٥

ولو كانا احد وعشرين وأربعة وثلاثين فاجعل الاصغر اماما واقسم عليه الا كبر فينكسر ثانيا ثلاثة
 عشر فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فينكسر ثمانية فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه
 الامام الثاني فينكسر خمسة فاجعلها اماما رابعا واقسم عليه الامام الثالث فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما
 خامسا واقسم عليه الامام الرابع فينكسر اثنان فاجعلها اماما سادسا واقسم عليه الامام الخامس
 فينكسر واحد فهما متباينان وهذه صورتها

اول نان ثالث رابع خامس سادس والمنكسر آخرا فقس على ذلك

١ ٢ ٣ ٥ ٨ ١٣ ٢١ ٣٤

الطريق الثالث طريق الحل وهي ان العددين اما أن يكونا أولين أو مركبين أو الا كبر أو الا صغر
 مركبا أو بالعكس فان كانا أولين كتسعة واحد عشر أو كبرهما أولا فقط كتسعة وثلاثة عشر
 فهما متباينان وان كان الا كبر مركبا والاصغر أولا فحل الا كبر الى اضلاعه الاوائل فان كان

ان الاخوة للاب والام
 يعادون الجسد بالاخوة
 للاب لينتصوه عن المقاسمة
 الى الثلث أو الى ثلث ما بقي
 بعد ذوي القروض أو
 السدس ثم اذا أخذ فرضه
 يرجع الاخوة للاب والام
 وياخذون ما بأيدي
 الاخوة للاب ان كان
 اولاد الاب والام ذكورا
 او ذكورا وانانا أو انانا
 أكثر من واحدة فان كانت
 واحدة أخذت مما بأيدي
 الاخوة للاب تمام النصف
 فان فضل على النصف
 شيء فهو لاولاد الاب
 يتقاسمونه بينهم للذكر
 مثل حظ الاثنيين وهذا
 معنى قوله واحكم على
 الاخوة بعد العد الى آخره
 كاذكرناه في باب الذكور
 والانات مسائل ذلك جدد

قسمت الاربعة والعشرين على الثمانية خرج ثلاثة أو على الاثني عشر خرج اثنان (فهو) أي
 المأخوذ في الاحوال الاربعة (أقل عدد ينقسم على كل منهما) كما علمت وهذا كله حيث كانا عددان
 كما ذكر فان كان معك اكثر من عددان وازدت أقل عدد ينقسم على كل منهما فسيأتي في مخرج الكسور
 ان شاء الله تعالى ولما انتهى الكلام على شيء من اعمال الصحيح شرع في بعض اعمال الكسور وقرم
 على ذلك تقسيم الكسور فقال

(فصل الكسور) جمع كسر ومذهب عبدالحق وابن البناء واتباعهما انه اسم للنسبة بين عددان
 ومذهب الجمهور انه بعض ذى اجزاء حقيقية أو حكما واسماؤه قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة عشرة
 الجزء والطبيعية التسعة التي صرح بها بقوله (الكسور الطبيعية تسعة النصف فالثلث فالربع فالخمس
 فالسدس فالسبع فالثمان فالعشر فالعشر) واعداد هذه التسعة مما أخذ منها والجزء مما أخذ منه فغير طبيعية
 وسميت الطبيعية بذلك اما لان كل أحد يعرفها بطبعه واما لان مخرج مفرداتها على النظم الطبيعي
 وذكرها بالفاء اشارة الى ان بعضها يعقب بعضها فهذا تقسيم للكسر الى الطبيعي وغير الطبيعي وينقسم
 أيضا الى ما صرح به من زيادته بقوله (قلت والكسر اما منطوق واما أصم فالمنطوق هو ما يبر عنه حقيقة
 بغير لفظ الجزئية) كما يبر عنه بها (كالطبيعية) التسعة وما أخذ منها بتكرار أو غيره على ما سيأتي
 كالخمس فانه كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة وكالثلاثين فانه كما يقال فيه ذلك يقال فيه جزء
 من ثلاثة (والاصم ما لا يبر عنه حقيقة الا بلفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر) فلا يقال فيه تحقيقا
 سوى جزء من أحد عشر جزأ من الواحد ويعلم من قولنا تحقيقا انه يمكن ذلك بغير التحقيق وهو كذلك
 فيمكن ان يعبر عنه بغير ذلك تقريرا كما ذكره الحساب فتأخذ من ذلك ان الجزء أعم من الكسور
 الطبيعية لانه يعبر به عن المنطوق وعن الأصم بخلاف كل واحد من الطبيعية فانه خاص بكسر
 معين وينقسم أيضا بتقسيم آخر بنوا عليه أكثر التفاريع وهو ما صرح به من زيادته بقوله
 (ثم الكسر أيضا) سواء كان منطوقا أم أصم (أو بمئة أقسام) قسم (مفرد وهو الكسور الطبيعية)
 التسعة (والجزء) منسوبا بالمقدار من المقادير المنطقية أو الاصم فالمفرد عشرة من الكسور وهو ما اسمه
 بسيط (و) قسم (مكرر وهو ما تعدد من المفرد) بثنية أو جمع بعد مخرجه الا واحدا (كثنتين) مثال
 لما تعدد بثنية (وكثلاثة أربع) مثال لما تعدد بجمع والمثالان لما تعدد من المنطق ومثال الاصم جزآن من
 احد عشر واثنا عشر جزأ من ثلاثة عشر وما أشبه ذلك وقولي بعد مخرجه الا واحدا بيان لنهاية تكرار
 المكرر كما في المثالين فلا يقال في الاول ثلاثة اثنان ولا في الثاني اربعة ارباع لانه يعبر بدل ذلك في
 كل منهما بواحد لا بما ذكر (و) قسم (مضاف وهو ما ترتب بالاضافة) أي بنسبة احد الكسرين
 الى الآخر (من اسمين) منطوقين أو أصميين أو مختلفين (فاكثر) من اسمين كذلك (كنصف ثمن
 وكثلث تسع) مثالان لما ترتب بالاضافة من اسمين منطوقين وكجزء من احد عشر جزأ من جزء
 من ثلاثة عشر جزأ من الواحد وكنصف جزء من احد عشر جزأ من الواحد وكنصف ثلث ثمن
 وكجزء من احد عشر جزأ من جزء ثلاثة عشر جزأ من جزء من سبعة عشر جزأ من الواحد وكنصف
 ثمن جزء من سبعة عشر جزأ من الواحد (و) قسم (مطوف وهو ما عطف بمضد على بعض) من
 اسمين أو أكثر على ما تقدم في المضاف (بالواو) المفيدة لمطلق الجمع لا بغيرها من حروف
 العطف (كنصف وربع وكثلث وخمس) مثالان لمطوفين من اسمين منطوقين مفردين (وكثلاثة
 اثناس وسبع) مثال لمطوف من منطوقين احدهما مكرر والثاني مفرد وكثلاثين وخمسين وكجزء
 من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكنصف ثمن وربع وخمس وكثلث وربع وخمس وما أشبه ذلك
 ولما ذكر أقسام الكسر شرع يذكر ما يبنى عليه اكثر اعمال الكسور وهو مخرج الكسر مقدا على ذلك من

لان المقاسمة ههنا خير له
 والاخ سهمان والاخذ
 سهم ثم احكم على الاخوة
 حكما فيهم عند عدم الجدد
 فتأخذ الاخذ تمام
 النصف كاملا من الذي
 معها ومع الاخ والاخذ
 ما بقى فتصح المسئلة من
 عشرة للجدار بعة والاخذ
 والاخذ ستة للاخذ
 منها خمسة نصف المال
 ويبقى للاخذ سهم وتعرف
 هذه المسئلة بعشرية زيد
 ولو كان ولد الاب اختين
 فكذلك لكن تصح من
 عشرين لانه يبقى لهما سهم
 منكسر عليهما فاضرب
 رؤسهما وهما اثنان في
 العشرة يكن عشرين وتعرف
 هذه المسئلة بعشرية زيد
 جد واخذ لابون واخذ
 واخذ لاب من ستة فالثلث
 ههنا والمقاسمة للجده سواء
 فيكون له سهمان يبقى اربعة

زيادته تعريفه فقال (ومخرج الكسر) بجميع اقسامه و يسمى مقاما وعند المغاربة اماماهو (عبارة عن
 أقل عدده يصح منه ذلك الكسر انتهى) اذا علمت ذلك (فمخرج النصف اثنان لانه اي الاثنين
 (أقل عدده نصف صحيح) ونصفه واحد والاربعة مثلا وان كان لها نصف صحيح فالانان أقل
 منها فهي المخرج لانه أقل عدده يصح منه ذلك الكسر فهو المراد لا كل عدد يصح منه ذلك (ومخرج
 الثلث ثلاثة والرابع أربعة والخمسة خمسة والسادس ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع
 تسعة والعشيرة) لمعلمت وجزء من احد عشر أحد عشر فمخرج المفرد بمية الا النصف فمخرجه
 اثنان (ومخرج) الكسر (المكرر) هو (نفس مخرج المفرد) الذي هو مكرره (فمخرج ثلاثة أخماس
 خمسة) لانها مخرج الخمس الذي هو مفرد ثلاثة أخماس (ومخرج) الكسر (المضاف) ان كان مضافا
 من اسمين هو (ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف في مخرج الاسم (المضاف اليه) من غير نظر
 الى نسبة بينهما وهذا كله حيث كان المضاف اليه كسرا مفردا سواء كان المضاف مفردا او مكررا أما
 اذا كان المضاف اليه مكررا فحكه مذكور في كتب الحساب المطولة اذا تقرر ذلك (فمخرج ثلث
 الثلث تسعة) لانها الحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة وان كانتا ثلثين ومخرج نصف الثمن ستة
 عشر ومخرج سدس التسع اربعة وخمسون ومخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون (وان كان) الكسر
 (مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخرجها بمضاهي بعض) من غير نظر الى نسبة بينهما (فمخرج
 نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرون) لانها الحاصلة من مخرج النصف (في ثلاثة) مخرج الثلث
 (والحاصل) وهو ستة في اربعة مخرج الربع والحاصل (ضرب الاثنين) وهو اربعة وعشرون
 (في خمسة) مخرج الخمس فيحصل ما ذكر ولو نظرت بينهما بالنسب لم يكن ذلك (ومخرج) الكسر
 (المعطوف) اذا كان من تعاطف كسرين هو أقل عدده ينقسم على كل من مخرجيهما فقول المصنف
 تبعا لعبارة الاصل (ما يخرج من ضرب مخرج الاسم المعطوف في مخرج الاسم (المعطوف
 عليه) خاص كما ذكره من زيادته فيما بعد بما اذا كان المخرجان متباينين فان كانا مختلفين فسيأتي
 (فثلث وربع مخرجه اثناعشر) لانها أقل عدده ينقسم على كل من ثلاثة مخرج الثلث وأربعة مخرج
 الربع وهي (الحاصلة من ضرب ثلاثة مخرج الثلث في اربعة مخرج الربع) لتباينهما (ومخرج
 الربع والخمسة عشرون) الحاصلة من ضرب الاربعة في الخمسة ومخرجيهما لتباينهما (ومخرج الخمس
 والسادس ثلاثون) الحاصلة من ضرب الخمسة في الستة لتباينهما (ومخرج السدس والسبع اثنان
 وأربعون) الحاصلة من ضرب الستة في السبعة لتباينهما (ومخرج السبع والثمن ستة وخمسون) الحاصلة
 من ضرب السبعة في الثمانية لتباينهما (ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون) الحاصلة من ضرب
 الثمانية في التسعة لتباينهما (ومخرج التسع والعشرون) الحاصلة من ضرب التسعة في العشرة
 لتباينهما ولما كان الكلائي رحمه الله ذكر انه يضرب مخرج المعطوف في مخرج المعطوف عليه
 وكان ذلك ربما افهم انه عام في كل معطوفين بين المصنف رحمه الله ان ذلك خاص بالتباينين كما مثل
 الكلائي رحمه الله فقال (قلت هذا) أي الذي ذكرته من ضرب مخرج المعطوف في مخرج المعطوف
 عليه (ان تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه) كما مثل لان أقل عدده ينقسم على كل من
 المتباينين هو حاصل ضرب أحدهما في الآخر (فان تماثلا) أي مخرجا المتعاطفين كخمس وخمس
 (فيكفي مخرج أحدهما) أي المتعاطفين فهو مخرجهما لان أقل عدده ينقسم على كل من الثمانين هو
 المساوي لأحدهما كما تقدم (وان تداخل مخرجهما مخرج أكبرهما) لانه كما تقدم أقل عدده ينقسم
 على كل من عددين متداخلين هو المساوي لأكبرهما (كثالث وتسع) فمخرج تسعة لتداخل الثلاثة والتسعة

للاخت للابوين سهم واللاخت
 للاب واخوته ثلاثة اسهم
 فتأخذ الاخت مما في أيدي
 اولاد الاب سهمين تمام
 النصف يبقى لها سهم بينهما
 للذكر مثل حظ الاثنتين
 وتصح من ثمانية عشر للجد
 ستة واللاخت للابوين تسعة
 واللاخت للاب سهمان
 ولاخته سهم زوجة وجد
 وأخت لابوين واخوان
 لاب او اربع اخوات لاب
 من اربعة للزوج الربع سهم
 وللجد ثلث الباقي سهم لانه
 خير له من المقاسمة واللاخت
 الباقي سهمان ولا شيء
 لاولاد الاب لانها تأخذ
 مما في أيديهم تمام النصف
 أم وجد وأخت لابوين
 واخوان واخت لاب من
 ثمانية عشر سهم للام
 السدس ثلاثة وللجد
 ثلث الباقي خمسة واللاخت
 للابوين تسعة ولاولاد الاب

فان توافقا قاضرب وفق) مخرج (احدهما في) مخرج (الاخر) فالخاصل هو مخرجهما وهو اقل عدد
 ينقسم على كل من مخرجيهما (فمخرج الربع والسدس اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف انتهى) فخالص
 ضرب الاربع في نصف الستة وهو ثلاثة اوضرب الستة في نصف الاربع وهو اثنان ماذكر (واذا
 كان الكمر معطوقا من تعاطف أكثر من اسمين) فمخرجه هو اقل عدد ينقسم على كل من مخرج
 مفرداته وفي معرفة اقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة أعداد مفروضة فاكثر قسمة صحيحة ثلاث
 طرق طريق الكوفيين وهو الاسهل في التعاليم وهي ان تنظر بين عددين منها أي عددين كانا ونحصل
 اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان نظرت بينه وبين عدد ثالث منها وطلبت اقل عدد
 ينقسم على كل منهما فما كان نظرت بينه وبين رابع ان كان وحصلت اقل عدد ينقسم على كل منهما
 وهكذا حتى تنتهي الى آخرها فما كان فهو المطلوب * وطريق البصر بين واستحسنها الخذاق وهي
 ان تقف من الاعداد ما شئت ويختارون وقف الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين سائرهما فاما ثله
 أو داخله أو قطبته وما يابنه حفظته وما وافقه رددته الى وفقه وحفظت وفقه ثم ان كانت المحفوظات
 أكثر من عددين وقتت أحدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقيها وعملت ما سبق من اسقاط
 المائل والمدخل واثبات المباين وراجع الموافق ثم نظرت فيما أثبتته ووقتت واحدا منها ان
 كانت ثلاثة فأكثر وهكذا حتى تنتهي الى عدد فتضربه في أحد الموقوفات والخاصل في موقوف ثان
 وهكذا حتى تنتهي الى آخرها من غير نظر الى نسبة او الى عددين فخالص اقل عدد ينقسم على كل منهما
 فا كان ضربته في الموقوفات من غير نظر الى نسبة وان كانت المحفوظات عددين فقط فخالص اقل
 عدد ينقسم على كل منهما فخالص ضربته في الموقوف فخالص في كل حال فهو المطلوب وبما قررته
 علم ان الطريقين جار يان في كل اعداد ثلاثة فاكثر على أي وجه كانت وهو ما صرح به ابو العباس
 احمد بن البنا رحمه الله في كتبه قال الشيخ وهو الاقرب الى الصواب انتهى وأما الجمهور فانهم يخصصونها
 بالاعداد المنقطة وطريق الحسل وليست مشهورة وانما ذكرها بعض المغاربة كالحوفي وابن البناء
 رحمهما الله وهي ان تحل كل واحد من الاعداد المفروضة الى اضلاعه الاوائل وتثبتها في سطر على حدته
 قائما ثم انظر بين اضلاع عددين منها فاما ثل من اضلع احدهما ضلعا من اضلع الاخر فاسقطه وضم
 المباين من اضلاعه وهو المنفرد به عنه الى اضلع الاخر الذي اعتبرت باضلاعه اضلاعه ثم انظر في
 جميع الاضلع المضمومة والمضموم اليها وفي اضلع العدد الثالث واسقط المائل بشيء من اضلاعه
 وضم المباين لاضلاع الثالث وما اجتمع فانظر بينه وبين اضلاع رابع ان كان واثبت الاضلاع
 المباينة مع اضلاعه واسقط المائلة فما اجتمع من الاضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب فلو كانت
 الاعداد ثمانية واربعين وخمسين واثنين وخمسين واربعين وخمسين فاضلاع الاول ثلاثة واربع
 اثنيات والثاني اثنان وخمسة وخمسة واثالث ثلاثة عشر واثنان واثنان والرابع اثنان وثلاث
 ثلاث فحل كلامها الى اضلاعه واثبت اضلاع كل عدد تحتها في سطر قائم على هذه الصورة

سهم منكسر عليهم قاضرب
 خمسة في ثمانية عشر يكن
 تسعين للاخت خمسة
 واربعون واللام خمسة عشر
 وللجد خمسة وعشرون
 ولوالاد الاب خمسة وتسعي
 هذه بتسعينية زيد وقس
 على هذا جميع ما ورد من
 المسائل اذا تم هذا فقول
 وارفض بنى الام مع
 الاجداد هو صحيح كما
 قال انه يسقط ولد الام مع
 الجد كما تقدم في باب
 الحجب فاذا خلف رجل
 جدا أو أخا لابي أو اب
 وأخا واختا لام المال بين
 الجد والاخ للابوين أو
 للاب نصفان ولا يدخل
 ولد الام في ذلك ارنانا ولا
 معادة لانهم يسقطون
 بالجد فوجد انهم معه
 كدمهم وقوله واسقط بنى
 الاخوة بالاجداد صحيح
 ظاهر كما تقدم في العصبات

ثم احمل الاضلاع التي في السطر الثاني ما انفرد به الاول عنه وهو ثلاث وثلاث اثني عشر ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الثالث مما في الثاني منه وما انضم اليه ما انفرد به عنه وهو خمستان وثلاثة واثني عشر ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الرابع مما في الثالث منه وما انضم اليه من الاولين قبله ما انفرد به عنه وهو ثلاثة عشر وخمستان وثلاث اثني عشر ثم ركب جملة الاضلاع التي صارت في الرابع بالضرب فما كان فهو اقل عدد ينقسم على كل من الاعداد الاربعه وهو مائة الف واربعون ألفا وأربعمائة اذ انقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله بقوله (كنصف وثلاث ور بع وخمس و س د س) مثال لما اذا كان الكسر

٥٤	٥٢	٥٠	٤٨
٣	١٣	٥	٣
٣	٢	٥	٢
٣	٢	٢	٢
٢			٢
١٣	٥	٣	
٥	٥	٢	
٥	٣	٢	
٢	٢	٢	
٢	٢		
٢			

معطوقا من أكثر من اسمين وقد قد منا ان مخرجه اقل عدد ينقسم على كل من مخرج مفرداته وقد سلك المؤلف رحمه الله فيه وفي المثال الثاني بعد طر يقاها أقرب الى طريق البصر بين تقال (فانظر) فيما يرد عليك من الامثلة (في مخرج مفرداته) وهي هنا اثنان وثلاثة وأربعه وخمسة وستة (واضرب) منها الاعداد (المتباينة بعضها في بعض) وأقط لداخل في الحاصل (ورد الموافق) للحاصل (الى وقفه واضرب به في الحاصل) يحصل المطلوب (في المثال) المذكور وهو نصف وثلاث ور بع وخمس و س د س لو قيل كم مخرجه (اضرب ثلاثة في أربعه) للمباينة (والحاصل) وهو اثناعشر (في خمسة) للمباينة أيضا (وأقط الاثنين والستة لدخولهما) أي دخول كل منهما (في الستين الحاصلة) من ضرب الثلاثة والاربعه والخمسة بعضها في بعض (فالجواب ستون) فهي مخرج الكسور المذكورة (واذ قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها) من النصف الى العشر فمخرج مفرداتها اثنان وثلاثة وأربعه وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة (فاضرب مخرج العشرة في عرج التسعة) للمباينة (والحاصل) وهو تسعين (في مخرج السبع) للمباينة أيضا (يحصل ستمائة وثلاثون واطرح مخرج النصف والثلاث والخمس والستين) وهو اثنان وثلاثة وخمسة وستة (لدخولها) أي كل منها في الحاصل المذكور (ورد مخرج الثمن) وهو ثمانية (الى نصفه أربعه ومخرج الربع) وهو أربعه (الى نصفه اثنين لموافقتهما) الحاصل المذكور بالنصف (ثم أقط الاثنين) راجع الاربعه مخرج الربع (لدخولهما في الاربعه) راجع الثانية (واضرب الاربعه) راجع المذكور (في الحاصل) وهو الستمائة والثلاثون (يبايع ألفين وخمسمائة وعشرين) فهو المطلوب (وهو اقل عدده نصف صحيح) فان نصفه ألف ومائتان وستون (وهكذا) أي وله ثلث صحيح وهو ثمانمائة وأربعمائة وستون وربع صحيح وهو ستمائة وثلاثون وخمس صحيح وهو خمسمائة وأربعمائة وستون وسبع صحيح وهو ثمانمائة وستون وثمان صحيح وهو ثمانمائة وخمسة عشر وتمع صحيح وهو مائتان ومائون (الى العشر) أي فله عشر صحيح وهو مائتان ومائون وخمسون (ويحصل هذا العدد) وهو ألفان وخمسمائة وستون (من ضرب) عدد (أيام الجمعة) أو عدد الكواكب السيارة وهي سبعة (في) عدد (درج السنة الشمسية) وهي ثمانمائة وستون درجة (واذ اضرب بتسعة في ثمانمائة وستين) حصل ما ذكر (قلت وهذا أمر اتفاق لبس بقاعدة) حياية ومن الامور الاتفاقية انه يحصل أيضا من ضرب ما فيه العين من مخرج الكسور الطبيعية وهو أربعه وسبعة وتسعة وعشرة بعضها في بعض ولما انتهى الكلام على مخرج الكسور شرعا يتكلم على بسطها للاحتياج اليها في غالب أعمال الكسور فقال (واذ أخذت الكسر المقروض) الذي تريد

لا يرث الا بعد مع الاقرب
فانهم جميع ذلك وقس عليه
فانه باب واسع ذو انواع
واحوال
(فصل) في شرح المسئلة
الاكدرية
والاخت لا فرض مع الحد
لها فيما عدم مسئلة كلها
زوج وام وهما تمامها فاعلم
تخيرامة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية
وهي بان تحفظها حريه
في فرض النصف لها
والسدس له
حتى تعول بالفروض
المجملة ثم يعودان الى
المقاسمه
كما مضى فاحفظه واشكر
ناظمه فيما عدا بمعنى
الاستثناء بمعنى الا وينصب
المستثنى بعدها وقوله
ورهما تمامها يعني الحد
الاخت والعلام معناه

بسطه (من مخرجه) الخاص به أو الجامع له وغيره (كان المأخوذ بسط ذلك الكسر) فبسط الكسر هو قدر الكسر من مقامه (فبسط النصف واحد لانه) أي الواحد (نصف مخرجه) الذي هو اثنان كما تقدم (وبسط العشر واحد أيضا) لان الواحد عشر العشرة التي هي مخرج العشر وبسط جزء من احد عشر واحد أيضا فبسط المفرد واحد أبدا كما سيدكره (وبسط الثلث اثنان لانهما) أي الاثنان (ثلاثا مخرجهما) أي الثلثين وهو ثلاثة (و بسط ثلاثة أجزاء من احد عشر ثلاثة) لان الثلاثة ثلاثة أجزاء من احد عشر مخرج ذلك فبسط المكرر عدة تكراره كما سيدكره (و بسط نصف الثمن واحد) لان مخرجه ستة عشر ونصف ثمن الستة عشر واحد وبسط نصف جزء من أحد عشر واحد لان مخرجه اثنان وعشرون ونصف جزئه من أحد عشر واحد لان جزؤه من أحد عشر اثنان ونصفهما واحد (وبسط ثلثي الثمن اثنان) لان مخرجه أربعة وعشرون ثمنها ثلاثة وثلاثون اثنان وبسط ثلثي جزء من احد عشر اثنان كما هو واضح فبسط المضاف واحد ان كان مضافه مفردا وعدة تكراره ان كان مكررا كما سيعلم ذلك من كلامه (وبسط النصف والثمن خمسة لان مخرجه ثمانية لتداخل مخرجي النصف والثمن (ونصفها) أي الثمانية (أربعة وثمانها) أي الثمانية (واحد ومجموعهما) أي الأربعة والواحد (خمس) فهي البسط (و بسط الثالث والسبع عشرة لان مخرجه احد وعشرون) لتباين المخرجين (وثلاثة وسبعة وسبعة ثلاثة) ومجموعهما عشرة فهي البسط فبسط المعطوف بحسبه كما سيدكره اذا تقرر ذلك (فبسط المفرد واحد أبدا وبسط المكرر عدة تكراره أبدا) لما علمت (وبسط المضاف كالمفرد) فهو واحد أبدا (ان كان مضافه مفردا) مضافا لمفرد كما مثل (والمكرر) فهو عدة تكرار مضافه (ان كان مضافه مكررا) مضافا لمفرد كما مثل فان كان المضاف اليه مكررا في كل من قسمي المضاف فبسطه بحسبه كالمعطوف وقد ذكره بقوله (وبسط المعطوف بحسبه) من المقام الجامع لمخرج مفرداته يعني انك تأخذ الكسر المتعاطفة من مقامها الجامع وتجمع المأخوذات فما كان فهو البسط كما علمت (واذا كان مع الكسر صحيح) مقدم عليه (وأردت بسط الجميع) من جنس ذلك الكسر لتجمل الجميع من جنس واحد للاحتياج الى ذلك (فاضرب الصحيح في مخرج الكسر) المقرون به باقسامه الأربعة (يحصل بسطه) أي الصحيح (من جنس الكسر فزد عليه) أي بسط الصحيح (بسط الكسر يحصل بسط الجميع) أي الصحيح والكسر اذا علمت ذلك (فالواحد والنصف بسطه ثلاثة) لانك اذا ضربت الواحد في مخرج النصف وهو اثنان حصل اثنان هما بسط الواحد نصفها فاذا زدت عليهما واحدا بسط النصف حصل ما ذكر (والواحد والثالث بسطه أربعة) لان حاصل ضرب الواحد في مخرج الثالث وزيادة بسط الثالث وهو واحد على الحاصل حصل ما ذكر (والاثنان والثمان بسطه اثنا عشر انتهى) لانك اذا ضربت الاثنان في الخمسة مخرج الخمسين حصل عشرة هي بسط الاثنان اخماسا فاذا ضمنت اليها اثنين بسط الخمسين حصل ما ذكر وبسط الثلاثة ونصف السبع ثلاثة وأربعون وبسط خمسة ونصف وثلاث خمسة وثلاثون لما علمت ولما انتهى الكلام على المخرج والبسط شرع يتكلم على شيء من اعمال الكسور فقال

(فصل في ضرب الكسور) يعني ضرب ما اشتمل عليها في احد الجانبين او فيهما وقد بدأ بالقسم الاول فقال (واذا كان الكسر في أحد الجانبين) المضروبين سواء كان معه صحيح أم لا فيشمل ذلك ضرب الكسر في الصحيح وضرب الكسر والصحيح (فاضرب عدد الجانب الصحيح الذي ليس معه كسر) في بسط الجانب الكسر (المنفرد والمقرون بالصحيح فشملت هذه العبارة بسط الكسر وحده اذا كان منفردا وبسط الصحيح والكسر اذا اجتمعا في جانب واحد) واقسم

العالم جدا والهاء زائدة فيه
للمبالغة كما تقول النسابة
والقوامة وقوله يا صاح معناه
يا صاحبي ولا يجوز تخميم
المضاف الا في هذا وحده
فانه سمع من العرب مرخما
وقوله حريه حري بمعنى
حقيق وجدير والهاء ضمير
التأنيث أي هي حقيقة بان
يحفظها وهذا كما قال لم
يفرض زيد للاخت مع
الجدد الا في هذه المسئلة
وهي كما ذكر الرحبي زوج
وأخت لابوين أو
لاب وجدد فلزوج النصف
واللام الثلث وللجدد
السدس لانه أقل حقه
وبفرض الاخت النصف
لانه ليس هناك من
يسقطها فتكون أصلها من
سنة وتمول الى تسعة ثم
يجمع فرض الاخت
والجدد وهو أربعة فيقسم
بينهما للذكر مثل حظ

الخارج) من ضرب الصحيح في بسط جانب الكسر (على مخرج الكسر يخرج الجواب وإذا ضربت خمسة في نصف) أي اردت ذلك فهذا ضرب صحيح في كسر فخرج النصف اثنان وبسطه واحد (فاضربها) أي الخمسة (في واحد) البسط (واقسم الخمسة الحاصلة) من ضرب الخمسة في الواحد لان الضرب في الواحد لا أثر له (على المخرج) أي مخرج النصف (وهو اثنان) وإذا قسمت خمسة على اثنين خرج ما ذكره بقوله (فالجواب اثنان ونصف) فهي حاصل ضرب الخمسة في النصف وهي أيضا جواب من قال كم نصف الخمسة لان الضرب على معنى اسقاط في واطرافه أحد المضروبين إلى الآخر فإذا قبل اضرب خمسة في نصف فكانه قيل كم نصف الخمسة (وإذا ضربت اثنين في خمسة ونصف) أي اردت ذلك فهذا ضرب صحيح في صحيح وكسر فخرج النصف اثنان وبسط الخمسة والنصف أحد عشر لما علمت (فاضربها) أي الاثنين (في أحد عشر) بسط الخمسة والنصف (واقسم الحاصل وهو اثنان وعشرون على مخرج النصف) وهو كما قدمنا اثنان وإذا فعلت ما ذكره حصل الجواب ما ذكره بقوله (فان جواب أحد عشر) وان شئت فاضرب الاثنين في الخمسة وحدها ثم في النصف وحده واطرف الحاصلين يحصل ما ذكره (فائدة) إذا كان الصحيح مساويا لمقام الكسر فالبسط هو الجواب ففي هذا المثال مقام النصف مساو للاثنين فبسط الخمسة والنصف وهو أحد عشر هو الجواب بغير عمل ولا تعب وإذا كان الصحيح موافقا لمخرج الكسر فرد كلا منهما إلى وقفه واضرب وفق الصحيح في البسط واقسم الحاصل على وفق المخرج فهو أخصر فلو قيل اضرب ثمانية في ثلث وربع فالخرج اثناعشر والبسط سبعة فيبين الثمانية والاثني عشر موافقة بالربع فرد الثمانية إلى ربعها اثنين والاثني عشر إلى ربعها ثلاثة واضرب الاثنين في السبعة واقسم الحاصل وهو أربع عشرة على ثلاثة يخرج أربع وثلاثين وهو المطلوب والله أعلم ثم أعقب ما تقدم بالقسم الثاني وهو ما إذا كان الكسر فيها فقال (وإذا كان الكسر في كل من الجانبين) مجردا أو مقرونا بصحيح كما سنبيه عليه (فالبسط كل جانب منهما) كما علمت في بسط الكسر أو بسط الصحيح والكسر وحصل مخرج الكسر من كل جانب أيضا (واضرب بسط أحد الجانبين في بسط الجانب الآخر ومخرجه) أي مخرج كسر أحد الجانبين (في مخرجه) أي مخرج كسر الجانب الآخر (واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين ان كان) حاصل البسطين (أكثر) من حاصل المخرجين (وانسبه) أي حاصل البسطين (منه) أي حاصل المخرجين (ان كان) حاصل البسطين (أقل) من حاصل المخرجين (يحصل الجواب) إذ علمت ما تقدم (وهذا العمل) المذكور من تسطیح البسطين والمقامين وقسمه الأول على الثاني وما تقدمه من معرفة المخرجين والبسطين (عام) في كل مضروبين اشتد على الكسر في كل من الجانبين كما سبق (سواء اتفقت الكسور في كل من الجانبين أو اختلفت وسواء كان معها) أي الكسور (صحيح) من الجانبين أو أحدها (أولا) صحيح معها البتة (وسواء تساوي الجانبان أولا) فإذا تأملت ذلك ظهر لك ان الانقسام فيما إذا عم الكسر الجانبين باعتبار الصحيح معه وجوده أو عدمه ثلاثة ضرب كسر في كسر وضرب كسر في صحيح وكسر وضرب صحيح وكسر وسياق أمثلتها (فائدة) إذا كان بسط أحد المضروبين يوافق مخرج الآخر فالأخصر ان ترد كلا منهما إلى وقفه وتقيم وفق كل منهما مقامه وتكمل العمل كالوقيل اضرب أربع أسباع في نصف سدس فبسط الأول يوافق مقام الثاني بالربع فرد الأول إلى واحد والثاني إلى ثلاثة واضرب واحدا وفق بسط الأول في واحد بسط الثاني وسبعة مقام الأول في ثلاث وفق مقام الثاني وسم واحدا حاصل الأولين من الأحد والعشرين حاصل الآخرين يكن ثلث سبع وهو الجواب فهذا أخصر من طريق الأصل وإذا كان بسط كل جانب يوافق مخرج الآخر فأقم وفق كل موافق مقامه وكل العمل كالوقيل اضرب نصفًا وثلاثًا في ثلث وخمس

الاثنيين لانه لا يمكن تفضيلها على الجذ وهو معنى قوله ثم يعودان الى المقاسمة الى آخره وعدد رؤسهم ثلاثة لا ينقسم عليهم أربعة فاضرب ثلاثة في تسعة فذلك سبعة وعشرون للام ثلث عائل وهو ستة وللزوج نصف عائل وهو تسعة وللأخت والجد اثناعشر للاخت أربعة وللجد ثمانية وهذا مذهب زيد بن ثابت والشافعي وذهب ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم الى ان السدس الباقي للجد وتسقط الأخت ومذهب عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس وتعرف هذه المسئلة بالأكدرية كما ذكرها رحمه الله تعالى واختلف لاي معنى سميت

فقام الاول ستة وبسطه خمسة ومقام الثاني خمسة عشر وبسطه ثمانية بين الخمسة والخمسة عشر موافقة
 بالخمس فردا الخمسة الى واحد والخمسة عشر الى ثلاثة و بين الستة والثمانية موافقة بالنصف فرد الاول
 الى ثلاثة والثاني الى اربعة واضرب ثلاثة في ثلاثة يحصل تسعة و واحد في اربعة يحصل اربعة ومم
 اربعة من تسعة تسكن اربعة اتساع هي الجواب فهذا أخصر من طريق الاصل واذا كان بسط أحد
 المضروبين مساويا للمقام الاخر فاسقط الجميع والجواب واخذ ابدأ بالمساواة مسطح
 البسطين لمسطح المقامين وقسمة الشيء على مساويه الخارج منها واحد ابدأ كما لو قيل اضرب اربعة
 اتساع في اثنين وربيع فقام الاول تسعة وبسطه اربعة ومقام الثاني اربعة وبسطه تسعة فقام كل
 منهما يساوي بسط الاخر فاسقط الجميع وقل حاصل الضرب واحد والله اعلم (مسئلة نصف) تريد
 ضربه (في نصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه واحد) لماعلمت (فاضرب المخرج في المخرج) اثنين
 في اثنين (بحاصل اربعة واضرب البسط في البسط) واحد في واحد (بحاصل واحد فانسبه) أي الواحد
 حاصل البسطين (للاربعة) حاصل المخرجين (يكن الجواب بعا) وهو معنى قول القائل كم نصف
 نصف (مسئلة ثلثان في ثلاثة اربع مخرج الاول ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج الثاني اربعة وبسطه ثلاثة)
 لماعلمت فاضرب ثلاثة مخرج الاول في اربعة مخرج الثاني يحصل اثنا عشر واثنين بسط الاول في
 ثلاثة بسط الثاني يحصل ستة واذا حصلت ذلك (فانسب حاصل البسطين وهو ستة الى حاصل المخرجين
 وهو اثنا عشر يكن الجواب نصفاً) واذا شئت فثلاثة مخرج الاول مساوية لثلاثة بسط الثاني فاسقطهما
 ومم البسط البقي وهو اثنان من المخرج الباقي وهو اربعة يكن الجواب نصفاً كما ذكر في مسئلة ثلاثة
 اخماس في ثلاثة اخماس (المخرجان خمسة وخمسة والبسطان ثلاثة وثلاثة فقل (حاصل) تسطيع
 (المخرجين خمسة وعشرون وحاصل) تسطيع (البسطين تسعة انسبها) الى التسعة (منها) أي الخمسة
 والعشرين (يكن مساوية اربعة اخماس خمس) فهي الجواب (مسئلة نصف ثلث) أي سدس وهو
 اولى (في ربع خمس مخرج الاول) أي نصف الثلث (ستة وبسطه واحد) لماعلمت (ومخرج الثاني)
 أي ربع الخمس (عشرون وبسطه واحد) لماعلمت أيضا فسطح البسطين وهما واحد واحد وواحد
 والمخرجين وهما عشرون وستة فاذا علمت ذلك (فانسب حاصل البسطين وهو واحد من حاصل
 المخرجين وهما مائة وعشرون) لماعلمت (يكن) الجواب (نصف سدس عشر) مسئلة ثلث ربع أي
 نصف سدس وهي اولى (في خمس سدس) مخرج الاول اثنا عشر وبسطه واحد ومخرج الثاني
 ثلاثون وبسطه واحد (فانسب واحدا) حاصل البسطين (الى ثلثائة وستين حاصل المخرجين يكن)
 الجواب (ربع تسع عشر) مسئلة نصف وثلث في نصف وثلث مخرج كل جانب ستة وبسطه خمسة
 أي الضرب (وجوابه) لماعلمت (ثلثان وربع تسع) لان حاصل المخرجين ستة وثلثون وحاصل
 البسطين خمسة وعشرون ونسبة الحاصل الثاني للحاصل الاول ما ذكر (مسئلة ثلث وربع في ثلث
 وربع مخرج كل جانب اثنا عشر وبسطه سبعة) لماتقرر (والجواب) للضرب (ثلث ونصف ثمن تسع)
 لان حاصل المخرجين مائة واربعين وحاصل البسطين تسعة واربعون ونسبة الثاني للاول
 ما ذكر ثم شرع بمثل ما اذا كان مع الكسر صحيح في أحد الجانبين فقال (مسئلة خمسة ونصف في نصف
 مخرج كسر الجانب الاول اثنان وبسطه) أي الجانب الاول لا كسره فقط لان البسط للجميع
 والمخرج للكسر فقط (أحد عشر) لما تقدم (ومخرج الثاني اثنان وبسطه واحد) لماعلمت (فاقسم
 أحد عشر) مسطح البسطين (على اربعة) مسطح المقامين (مخرج اثنان ونصف وربع) فهو الجواب ثم
 شرع بمثل ما اذا كان مع الكسر صحيح في كل من الجانبين فقال (مسئلة واحد ونصف في واحد

بالا كدريه فقيل لان عبد
 الملك بن مروان سأل عنها
 رجلا اسمها كدرفنسبت
 اليه وقيل لان امرأة من
 اكدر يقال الا لها كدريه
 توفيت عن هؤلاء فنسبت
 اليها وقيل لانها كدرت
 على زيد أصله لانه لا يعيل
 مسائل الجد وقد اعطاه ولا
 يفرض للاخت مع الجد وقد
 يفرض لها هكذا قاله
 الاصحاب ولو كان بدل
 الاخت اخا ستقولو كانتا
 اختين أو كان في الا كدريه
 بنت فقطن كرنا جميع ذلك
 في الباب قبله ولو كانا أخوين
 فلهما السدس لانهما
 يحجبان الام الى السدس
 وبأخذانه اذاتم هذا قلت
 فقول الاصحاب لا تعول
 مسائل الجد محمول على
 انهم ارادوا اذا ورت
 الاخوة معه وذلك اننا نجد
 مسائل الجد تعول في الوا

ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان و بسطه) أي كل جانب (ثلاثة) فحاصل ضرب المخرجين أربعة
وحاصل ضرب البسطين تسعة (والجواب اثنان و ربع) خارج قسمة التسعة على الأربعة و ذلك ان
نحمل الكسر من أحدهما على جملة الآخر فيجتمع اثنان و تضرب الواحد الباقي بعد حمل النصف منه في
الاثنين المجتمعة يحصل اثنان زد على ذلك مضروب الكسر بن وهو ربع فيجتمع اثنان و ربع هو الجواب
وهذا الوجه خاص بما اذا تساوى الصحيح من الجانبين سواء تساوى الكسران أم لا و تحسن هذه
الطريقة حيث زال الكسر كما في هذا المثال (مسئلة اثنان و نصف في مثله) اثنين و نصف (مخرج)
كسر (كل جانب اثنان و بسطه) أي كل جانب (خمسة) و حاصل ضرب المخرجين أربعة و حاصل
ضرب البسطين خمسة و عشرون (والجواب ستة و ربع) خارج قسمة الحاصل الثاني على الحاصل
الاول و ان شئت فزد النصف من أحدهما على جملة الآخر و اضرب الاثنين الباقي في الثلاثة المجتمعة
يحصل ستة زد على ما مضروب النصف في النصف وهو ربع يحصل ما ذكر (مسئلة خمسة و نصف
و ثلث في مثله) خمسة و نصف و ثلث (مخرج كسر كل جانب ستة و بسطه) أي كل جانب
(خمسة و ثلاثون) و حاصل ضرب المخرجين ستة و ثلاثون و حاصل ضرب البسطين ألف و مائتان
و خمسة و عشرون (والجواب أربعة و ثلاثون و ربع تسع) و ان شئت فاحمل النصف و الثلث من
أحدهما على جملة الآخر فيجتمع ستة و ثلاثون و ثلث في الخمسة يحصل ثلاثة و ثلاثون و ثلث زد على
ذلك مضروب الكسر في الكسر وهو ثلاثون و ربع تسع فيجتمع ما ذكر (مسئلة تسعة عشر و نصف في مثله)
فبالوجه الاول مخرج النصف من كل جانب اثنان و بسط كل جانب تسعة و ثلاثون و حاصل
المخرجين أربعة و حاصل البسطين ألف و مائة و واحد و عشرون فاقسم الحاصل الثاني على الاول
و بالوجه الثاني وهو اخصر احمل النصف من أحدهما على الآخر فيجتمع عشرون و اضربها في التسعة
عشر الباقي يحصل ثلثائة و ثمانون زد عليها مضروب النصف في النصف (تبلغ ثلثائة و ثمانين و ربع)
فهو الجواب (مسئلة واحد و نصف في واحد و ثلث) و الحاصل (في واحد و ربع) و الحاصل (في واحد
و خمس) و الحاصل (في واحد و سدس) و الحاصل (في واحد و سبع) و الحاصل (في واحد و ثمن)
و الحاصل (في واحد و تسع) و الحاصل (في واحد و عشرين) العمل بالأصل (فأضرب الاول)
وهو واحد و نصف (في الثاني) وهو واحد و ثلث كما عرفت (و الحاصل) وهو اثنان (في الثالث) وهو
واحد و ربع كما عرفت (وهكذا) الى آخرها فالحاصل وهو ثلاثة في الخامس وهو واحد و سدس
و الحاصل وهو ثلاثة و نصف في السادس وهو واحد و سبع و الحاصل وهو أربعة في السابع وهو واحد
و ثمن و الحاصل وهو أربعة و نصف في الثامن وهو واحد و تسع و الحاصل وهو خمسة في التاسع وهو
واحد و عشر يخرج الجواب ما سيأتي (والاخصر) في هذا و ما شا كلهما تواتر فيه الكسور المفردة
على النظم الطبيعي وكان الصحيح في كل مضروب واحد فقط (ان تقسم بسط المضروب الاخير)
الشامل لصحيحه و كسره (على مخرج كسر) المضروب (الاول) ففي هذا المثال الاول اقسام بسط
الواحد و العشر وهو واحد عشر على مخرج النصف وهو اثنان (يخرج الجواب خمسة و نصف) و ان
شئت فاقسم سطح البسط الاول في البسط الثاني و الحاصل في البسط الثالث وهكذا الى آخرها على
سطح المقامات يحصل المطلوب (مسئلة واحد و ثلثان في واحد و خمسين) و الحاصل (في واحد
و سبعين) و الحاصل (في واحد و تسعين) الطريق (الاخصر) من طريق الاصل في هذا و ما شا كلهما
كان الصحيح فيه واحد و التفاضل بين مخارج الكسور المسكرة بعدة التكرار المتحددة في الجميع (ان
تقسم بسط) المضروب (الاخير على مخرج كسر) المضروب (الاول) ففي هذا المثال اقسام احد عشر
سطح الواحد و التسعين على ثلاثة مخرج الاثنين يخرج ما ذكره بقوله (فالجواب ثلاثة و ثلثان) و لو قيل

كثيرة كما اذا اجتمع مع
الجد من له اثنان و ربع
كزوج و بنتين أو زوج
و بنت و بنت ابن أو الثلثان
أو السدس و الربع كأن
اجتمع مع الجد في المثال
المذكور ام أو اجتمع مع
الجد من له الثلثان و السدس
و الثمن كزوجة و ام معها
ابنتان أو بنت و بنت ابن
و اشباه ذلك كثيرة فان الجد
يفرض له السدس في هذه
المسائل جميعها و تعول المسئلة
بالجزء الزائد في هذه و يسقط
الاخوة لانهم عصبية و كذا
الاخوات لانهم مع البنات
عصبية و الله اعلم

(باب معرفة أصول

القرائض و التصحيح) بقوله

(وان ترد معرفة الحساب

لنتهي فيه الى الصواب

و تعرف القسمة و التفصيلا

و تعلم التصحيح و التأصيلا

فاستخرج الاصول في المسائل

اضرب واحدا وثلاثة اقسام في واحد وثلاثة اقسام في واحد وثلاثة اقسام في واحد عشر فاقسم بسط
 الاخير وهو اربعة عشر على مقام الاول وهو خمسة يخرج الجواب اثنان واربعه اقسام ولما فرغ
 من ضرب ما فيه كسر شرع في القسمة من زيادته فقال (قلت ولذا قسمت ما فيه كسر) اي اردت ذلك
 (فان كان الكسر في المقسوم فقط (أو في المقسوم عليه) فقط فهو من جانب واحد في كل من الحالتين
 ويصدق ذلك بقسمة كسر أو صحيح وكسر على صحيح وبالعكس (فابسط كلاهما) أي المقسوم
 والمقسوم عليه (من جنس الكسر بان تضرب به) أي كلاهما (في مخرجه) أي الكسر فيحصل بسط كل
 منهما (واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب) ومراده بالقسمة هنا ما يشمل
 التسمية فانها قسمة ايضا (فاز قسمت اربعة على نصف) أي اردت ذلك (فبسط الاربعه ثمانية وبسط
 النصف واحد) لما عرفت (فاقسم الثمانية) بسط المقسوم (على الواحد) بسط المقسوم عليه (يخرج ثمانية)
 فاستبان من هذا ان القسمة على الكسر تضعيف عكس القسمة على الصحيح والضرب على العكس من
 القسمة فان الضرب في العكس تبويض وضرب الصحيح في الصحيح تضعيف كما تقر ذلك كله في علم
 الحساب (وان عكست) بان قسمت نصفاً على اربعة وسميت واحداً من ثمانية (خرج عن واذ قسمت
 عشرة على اثنين ونصف) و قسمت بسط المقسوم وهو عشرون على بسط المقسوم عليه وهو خمسة (خرج
 اربعة وان عكست) بان قسمت اثنين ونصفاً على عشرة وسميت الخمسة من العشرين (خرج ربع)
 هذا كله اذا كان الكسر في أحد الجانبين (وان كان الكسر في المقسوم والمقسوم عليه جميعاً) سواء كان
 معه صحيح فيها أو في أحدها فيصدق ذلك بقسمة كسر على كسر وصحيح وكسر على صحيح وكسر
 وصحيح وكسر على كسر وعكسه (فان شئت فحصل مخرجايم الجانبين) أي كسر المقسوم والمقسوم
 عليه أو كسورها وهو اقل عددين تقسم على مخرج كل كسر منهما بما علمت من النسب بين الاعداد
 (وابسط) اذا حصلت هذا المخرج (كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج) العام
 وبين كيفية البسط المذكور بقوله (بان تضرب به) أي كلاهما (فيه) يحصل بسطه (واقسم بسط
 المقسوم على بسط المقسوم عليه) سواء كان قليلاً على كثير أو عكسه يحصل الجواب (وان شئت فابسط
 كلا من المقسوم والمقسوم عليه من مقامه الخاص به واضرب بسط كل منهما في مقام كسر الآخر
 واقسم حاصل بسط المقسوم على حاصل بسط المقسوم عليه أو سمه منه يحصل الجواب وعلى هذه
 الطريقة لو تساوى مقام المقسوم ومقام المقسوم عليه فلا خصران تقسم بسط المقسوم الخاص به على
 بسط المقسوم عليه الخاص به ولو تساوى البسطان الخاصان فلا خصران تقسم مقام المقسوم عليه
 الخاص به ولو تساوى الخاصان فلا خصران تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم يحصل الجواب
 (ولو قيل اقسام ثلاثة وثلاث على اثنين ونصف فالمخرج الجامع) لمخرج الثلث والنصف (سنة) لتباينهما
 (وبسط المقسوم) وهو ثلاثة وثلث بضر به في الستة (عشرون وبسط المقسوم عليه) وهو اثنان ونصف
 بضر به فيها (خمسة عشر) فاذا قسمت عليها العشر من كان الخارج ما ذكره بقوله (والخارج واحد وثلث
 وان عكس) السؤال وقيل اقسام اثنين ونصفاً على ثلاثة وثلث فاقسم الخمسة عشر على العشرين بان
 تسميها منها يخرج ما ذكره بقوله (فالجواب ثلاثة ارباع) وان شئت فبسط الثلاثة وثلث الخاص به
 عشرة وبسط الاثنين والنصف خمسة فاضرب العشرة في اثنين مقام النصف والخمسة في ثلاثة مقام
 الثلث واقسم الحاصل الاول على الثاني وفي عكسه اقسام الثاني على الاول يخرج ما ذكره (ولو قيل اقسام
 نصفاً وثلثاً على ربع فالمخرج العام) لمخرج النصف وثلث والربع (اثنا عشر) لما علمت (وبسط المقسوم)
 وهو نصف وثلث من جنسه (عشرة) وهي الخاصلة من ضرب النصف وثلث في الاثنى عشر (وبسط
 المقسوم عليه) وهو ربع من جنسه (ثلاثة) وهي الخاصلة من ضرب الربع فيه (والجواب ثلاثة وثلث) لانها

ولا تسكن عن حفظها بذاهل
 فانهن سبعة اصول
 ثلاثة منهن قد تعلم
 وبعدها اربعة تمام
 لا عول يعرفها ولا انلام
 فالسدس من ستة اسهم يرى
 والثالث والرابع من اثني
 عشر والثلث ان ضم اليه
 السدس فاصله الصادق فيه
 الحدس
 اربعة يتبعها عشرون
 يعرفها الحساب اجمعونا
 فهذه الثلاثة الاصول * ان
 كثرت فروضها تعلم فتبلغ
 الستة عقد العشرة * في صورة
 معروفة مشتمره وتالحق
 التي تليها في الاثر * بالمول
 افراد السبعة عشر والعدد
 الثالث قد يعلم * بشتمه
 فاعمل بما أقول)

الذاهل الغافل ويعروها
 اي يغشاها والاتسلام
 النقص والحدس بفتح الحاء
 الظن وتليها اي تتبعها وهذا

الحاصلة من قسمة العشرة على الثلاثة (وان عكس السؤال) عكست القسمة و (خرج ثلاثة اعشار)
 وبالوجه الثاني مقام النصف والثلاث ستة وبسطه خمسة ومقام الربع أربعة وبسطه واحد وحاصل
 ضرب الخمسة في الاربعة عشرون وحاصل ضرب الواحد في الستة ستة فان قسمت العشرين على
 الستة خرج ثلاثة ونلت او الستة على العشرين خرج ثلاثة اعشار وهو ما ذكر في الحاصلين
 (ولو قيل اقسام ثلاثة وثلاثا على اربعة اقسام فالخرج العام) لخرج الثلث والاخماس (خمسة
 عشر) لما علمت (وبسط المقسوم) من جنسه (خمسون وبسط المقسوم عليه) من جنسه ايضا
 (اثنا عشر فالجواب اربعة وسدس) لانها الحاصل من قسمة الخمسين على الاثني عشر (وان عكس)
 السؤال وقيل اقسام اربعة اقسام على ثلاثة ونلت (فالجواب خمس وخمس خمس انتهى)
 وذلك هو الحاصل من نسبة الاثني عشر للخمسين وان شئت فمقام الثلث ثلاثة وبسط ثلاثة
 ونلت عشرة ومقام الاربعة اقسام خمسة وبسطها اربعة فاضرب عشرة في خمسة واربعة
 في ثلاثة واقسم الحاصل الاول على الثاني ارنسب الثاني للاول يحصل ما ذكر ولو قيل اقسام
 ثلاثة وثلاثا وربما على اثنين ونصف سدس أو عكسه فالأخصر على الوجه الثاني ان تقسم بسط
 المقسوم الخاص وهو ثلاثة واربعون على بسط المقسوم عليه الخاص وهو خمسة وعشرون
 لتساوي المقامين يخرج واحد وثلاثة اقسام وثلثة اقسام خمس أو تسمى الثاني من الاول
 يخرج خمسة وعشرون جزءا من ثلاثة واربعين جزءا من الواحد ولو قيل اقسام سبعة اعشار على
 ثلث وربع أو عكسه فالأخصر ان تقسم مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر على مقام الاعشار لتساوي
 البسطين يخرج واحد وخمس أو تسمى الثاني من الاول يخرج نصف وثلث ولما انتهى الكلام
 على ما ذكره في الكسور ختم باب الحساب بمسائل عظيمة الجدوى من مسائل القيراط اشتملت
 على قسمة وجمع فقال (مسئلة اذا اشترى شخص دارا بدراهم وفرضنا الدار اربعة وعشرين
 سهما) بعدد مخرج القيراط في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم فهو ثلث ثمن واما في اصطلاح اهل
 العراق ومن وافقهم فهو جزء من عشرين فهو نصف عشر فمراده بالسهم القيراط واما الحبة فهي
 ثلث القيراط واما الدانق فهو سدسه وهناك الفاظ أخر كالارزة والشعيرة والسطوح أضربنا عن
 ذلك مع الخلاف في اصل القيراط والحبة والدانق عند الاقدمين خوف الاطالة وسيأتي لذلك
 مزيد بيان ان شاء الله تعالى فاذا علمت ذلك (وأردت معرفة ثمن كل سهم) من سهامها فاقسم
 الثمن على عدة السهام فلا يخلو اما ان يكون ثمنها مثل عدد سهامها أو اقل أو اكثر وهي احوال
 القسمة المتقدمة (فان كان الثمن مثل عدد سهام المثلث وهو الدار) مثلا (كما اذا اشترى الدار اربعة
 وعشرين درهما) فاقسم عدد الدراهم على عدد سهام الدار واخراج من قسمة الشيء على مساويه
 واحد ابدأ كما تقدم (فثمن كل سهم درهم وان كان الثمن اقل من عدد سهام المثلث) فهو من قسمة
 القليل على الكثير ومن طرقه ما ذكره بقوله (فانسبه) اي الثمن (اليها) اي سهام الدار (فما كان) اي
 حصل (فقيمة) اي ثمن (كل سهم) من سهام الدار بتلك النسبة) اي ثمنها من درهم (فلو اشترى
 الدار بثلاثة وعشرين درهما) فانسب ثلاثة وعشرين الى اربعة وعشرين يحصل ما ذكره بقوله
 (فقيمة كل سهم) اي ثمنه (نصف وثلث وثلث) من درهم او اثنين وعشرين فثمن كل سهم ثلثان وربع
 (او باحد وعشرين فقيمة) اي ثمن (كل سهم سبعة اثمان درهم) او بعشرين فنصف وثلث او
 بتسعة عشر فثلثان وثلث (او بثمانية عشر فقيمته) اي كل سهم اي ثمنه (نصف وربع) او بسبعة
 عشر فثلث وربع وثلث او بستة عشر فقيمته ثلثان او بخمسة عشر فقيمته نصف وثلث (او باربعة
 عشر فثلث وربع او بثلاثة عشر فربع وسدس وثلث) او باثني عشر فقيمته نصف او باحد عشر

كما قال أصول الفرائض
 سبعة ثلاثة قد تعول والعول
 عبارة عن الرفع يقال عالت
 الناقة بذنها أي رفعته
 ومعناه رفع الحساب والزيادة
 عليه حتى يدخل النقص
 على الكل بنسبة واحدة
 والاصل في صحة العول
 ما روى انه حدثت في عهد
 عمر رضي الله عنه مسئلة
 الباهلة فاستشار الصحابة
 فاشار العباس بالعول فوافقوه
 وكان ابن عباس صبييا فلما بلغ
 ومات عمر انكر العول
 فقيل له هلا قلت هذا في عهد
 عمر فقال هبته وكان امرأ
 مها باذا تم هذا فالاصول
 التي تعول ثلاثة الاول الستة
 فكل فرضة فيها سدس
 ونصف او اجتمع مع النصف
 ثلث وفيها سدس ليس فيها
 ربع ولا ثمن فهي من ستة
 واما الفرائض التي فيها
 نصف وثلث ما بقي كزوج

فقيمته ثلث وثمان او بعشرة فقيمته ربع وسدس او بتسعة فقيمته ربع وثمان او بشمانية فقيمته ثلث
 او بسبعة فقيمته سدس وثمان او بستة فقيمته ربع او بخمسة فقيمته سدس وثلث ثمن) او ثمن وثلثا ثمن
 (او باربعة فقيمته سدس او بثلاثة فقيمته ثمن) او باثنين فنلثا ثمن (او بدرهم واحد فقيمته) اي
 ثمن (كل سهم ثلث ثمن درهم) هذا كله ان كان الثمن اقل من عدد سهام الثمن (وان كان الثمن اكثر
 من عدد سهام الثمن) كما لو كان الثمن ا ثمن من اربعة وعشرين درهما فهو من قسمة الكثير على
 القليل (فاقسمه اي الثمن (على عدد السهام) الاربعة والعشرين بما علمت (يخرج قيمة) أي ثمن
 (كل سهم) فقد استوفى انواع القسمة وهذا هو العذرله في تركه باب القسمة كما قدمت الاشارة
 اليه وما تقدم علم كيفية استخراج قيراط كل شيء فان كل شيء عسالت عن قيراطه فاقسمه على اربعة
 وعشرين سواء كان مثلها ام اقل ام اكثر ومنه يعلم كيفية استخراج قيراط المسئلة اذا أردت قسمة
 التركة قيراط كما سنشر اليه ان شاء الله تعالى (فلو اشترى الدار بثلاثين درهما فاقسمها) اي الثلاثين
 (على الاربعة والعشرين يخرج قيمة) اي ثمن (كل سهم درهم وربع او اشترى باثنين وثلثين)
 فاقسمها على الاربعة والعشرين يخرج ثمن السهم (فقيمة السهم درهم وثلث او اشترىها (بسته
 وثلثين فقيمته) اي السهم (درهم ونصف او اشترىها) بمائة فقيمته اي السهم (اربعة) من الدراهم
 (وسدس) من درهم قيراط المائة اربعة وسدس (او اشترىها) بالثمن فقيمته) اي السهم (احد واربعون
 درهما وثلثا درهم) وذلك ايضا قيراط الالف (وعلى هذا) العمل وهو قسمة الثمن على عدة السهام
 (فقس ما اذا كان مع الدراهم كسور ايضا) او كان الثمن كسرا فقط فاقسم جميع الثمن على عدة السهام
 مما علمت في قسمة الكسور فلو اشترى الدار بثلاثة عشر درهما ونصف درهم فاقسم كما علمت يخرج
 نصف ونصف ثمن فهو ثمن كل سهم او اشترىها بشمانية وعشرين وأربعة أخماس فثمن كل سهم
 درهم وخمس درهم او اشترىها بنصف درهم فثمن كل سهم سدس ثمن درهم (مسئلة) من فروع
 السابقة وفيها جمع اذا (اشترى رجل من الدار سهمين ونصفا واشترى آخر سهمين وثلثا) منها (و
 اشترى) آخر سهمين وسدسا) منها (فجميع ما اشتروه) من الدار (اربعة أسهم) لا استعرفه (فان كان
 ثمن الدار اربعة وعشرين درهما) فثمن كل سهم درهم وكسره بحسبه (فعلى المشتري الاول درهم
 ونصف) ثمن ما اشترى (وعلى) المشتري (الثاني درهم وثلث وعلى) المشتري (الثالث درهم وسدس)
 وهذا واضح (مسئلة) من مسائل الجمع اذا (اشترى الاول من الدار سهمين ونصفا والثاني سهمين وثلثا
 والثالث سهمين وربعا والرابع سهمين وخمسا والخامس سهمين وسدسا فجميع ما اشتروه ستة أسهم وربع
 وخمس) وقد ذكر طريق الجمع الشاملة لذلك وغيره بقوله (وطريق جمع الكسور ان تحصل مخرجا
 يعمها) كما علمت في مخرج الكسور (ثم تأخذ منه الكسور المفروضة) وهو وسطها من ذلك المخرج
 (وتجمعها ثم تنسب المجتمع الى المخرج الجامع لها) سواء كان بالكسور أم بالامثال أم بهما (يحصل المطلوب
 وهي تسمى الكسور أو عدد الامثال أوهما فالمراد بالنسبة هنا القسمة بأحد عرضها فيشمل ذلك ما ذكره
 بقوله) وكلما ساوي المخرج اجله واحد صحيحا) هذا جمع الكسور أم الصحيح فان كانت قليلة فجمعها
 واضح او كثيرة فسهلة المأخذ وفي كتب الغبار كيفية جمعها وقد ذكرت طريقا للجمع في شرح التحفة
 اذا تقرر ذلك (ففي هذه الصورة مخرج النصف والثلث والرابع والخمس والسادس ستون) لما علمت
 ومجموع هذه الكسور منه) أي هذا المخرج العام (سبعة وثمانون) لان نصفه ثلاثون ونشئه عشرون وربعه
 خمسة عشر وخمسة اثناعشر وسدسه عشرة ومجموعها ما ذكر (منها ستون بسهم واحد) لمساواتها المخرج
 (والسبعة والعشرون الباقية نسبتها للمخرج ربع وخمس وهو) أي مجموع الكسور وهو واحد وربع
 وخمس ومجموع الصحيح وهو خمسة (المطلوب) وذلك ستة وربع وخمس كما تقدم (مسئلة) منه ايضا

وابو بن فيحتمل كون اصلها
 من ستة ويحتمل من اثنين
 مسائل هذه الاصول جده
 أو أخ للام وعصبة من ستة
 للجددة والاخ لأم السدس
 والباقي للعصبة وكذا ابوان
 وابن الابوين السدسان
 والباقي للابن وكذا زوج
 وأخ لام وعصبة للزوج
 النصف ثلاثة والاخ سهم
 والباقي للعصبة وكذا ام
 واخ لام وعصبة للام الثلث
 سهمان والاخ سهم والباقي
 للعصبة وكذا زوج واخوان
 لام وعصبة للزوج النصف
 ثلاثة والاخوين الثلث
 سهمان وللعصبة سهم وان
 كان معهم ام أو جددة فالسهم
 الباقي لها وعلى هذا فقس
 ويعول هذا الاصل الى
 سبعة والى ثمانية والى
 تسعة والى عشرة كما ذكر في

إذا اشترى الأول سهمين وثلاثين والثاني سهمين وخمسين والثالث سهمين وسبعين والرابع سهمين وتسعين والخامس سهمين وتسعة أعشار) وأردت جمعها (فالسهم الصحاح عشرة ومخرج هذه الكسور ستائة وثلاثون) لأنك إذا نظرت بين مخارجها وعملت بطريق البصريين فاوقفت العشرة فانسمة داخلية فيها وماعداهما مائة ووقفت التسعة أيضا والثلاثة داخلية فيها والسبعة مائة فاضرب السبعة في التسعة الموقوف الثاني والحاصل في العشرة الموقوف الأول يحصل ما ذكر (ومجموعها) أي هذه الكسور (منه) أي هذا المخرج (ألف وخمسمائة وتسعة وخمسون) لأن ثمنه أر بعائة وعشرون وخمسة مائتان واثنان وخمسون وسبع مائة وثمانون وتسعين مائة واربعون وتسعة أعشاره خمسمائة وسبعة وستون ومجموعها ما ذكر (منها ألف ومائتان وستون بسهمين كاملين) لأن كل ما ساوى المخرج بواحد وما ذكر يساويه مرتين وإذا ضم ذلك للعشرة بمجموع السهام الصحاح (تصير السهام اثني عشر سهما ونسبة الباقي) وهو مائتان وتسعة وتسعون (للمخرج) المذكور (خمس مائة) وهما مائتان واثنان وخمسون (وثلاث خمس) وهو اثنان وأربعون (ونصف سبع تسع) وهو خمسة وخمسة ما اشتروه اثنا عشر سهما وخمسا سهم وثلاث خمس سهم ونصف سبع تسع سهم (مسئلة) منه أيضا إذا (اشترى الأول ثلاثة أسهم ونصفا والثاني ثلاثة أسهم واربعا والثالث ثلاثة أسهم وخمسين والرابع ثلاثة أسهم ونصفا) أي سدسا (والخامس ثلاثة أسهم وتسعين) وأردت مجموع ما اشتروه فجملة الصحاح خمسة عشر سهما فإذا أردت أن تضم إلى ذلك الكسور (فمخرج جميع الكسور مائة وثمانون) لما مر نصفه تسعون وثلثه مائة وخمسة وخمسة اثنان وسبعون ونصف ثلثه أي سدسه ثلاثون وتسع مائة أربعون (ومجموعها منه) أي المخرج المذكور (ثلاثمائة وسبعة وثلثون) لما علمت منها مائة وثمانون لو احدثتصير الصحاح ستة عشر سهما والباقي وهو مائة وسبعة وخمسون إذا نسبتها للمخرج وضممت الاسم الحاصل بالنسبة إلى مجموع الصحاح كان ذلك مجموع ما اشتروه وهو ما ذكره بقوله (فمجموع ما اشتروه ستة عشر سهما وثلثان) وهما مائة وعشرون من الباقي المذكور فهي ثلثا المخرج (ربع) وهو ستة وثلثون منه فهي خمس المخرج (ونصف تسع عشر) وهو واحد منه فهو نصف تسع عشر المخرج (وان شئت قلت ستة عشر سهما وأربعة أخماس) من سهم (وربع خمس) من سهم (وتسع خمس) من سهم لأن أربعة أخماس المخرج مائة وأربعة واربعون وربع خمسة تسعة وتسع خمسة أر بعائة وسبعة وخمسون الباقية (مسئلة) منه أيضا (إذا اشترى الأول أربعة أسهم ونصفا والثاني أربعة وثلاثون والثالث أربعة وخمسين والرابع أربعة وثلاثة أخماس والخامس أربعة وثلاثون) وأردت مجموع ما اشتروه (فالمخرج الجامع مائتان وعشرة ومجموع الكسور منه اربعمائة وخمسة وسبعون) منها اربعمائة وعشرون باثنين يبقى خمسة وخمسون هي سدس المخرج وثلثا سبعة ومجموع الصحاح عشرون (ومجموع ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس سهم وثلثا سبع سهم) كما قد علمت ولما انتهى الكلام على ما أراد من المسائل الحسابية رجع إلى بقية الاعمال الفرضية فذكر منها تصحيح المسائل لأنها قد لا تصح من أصلها بقوله

الأرجوزة فإذا عال إلى سبعة فيتصور كون الميت اثني وبتصور كونه رجلا مسائله زوج واختان لأبوين أولاب من ستة وتعمل إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان اربعة وكذا أم واخوان لام واختان لأبوين أولاب للام السدس سهم وللأختين للام الثلث اثنان وللأختين الثلثان أربعة ولا تعمل مسئلة في الفرائض الا وفيها احد الزوجين الا هذه المسئلة فقط فافهم ذلك وعلى هذا فقس فإذا عال هذا الاصل إلى ثمانية او تسعة او عشرة فلا يتصور الا اثني * مسائل ذلك زوج وأم واخت لأبوين أولاب من ستة وتعمل إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخت كذلك للام الثلث اثنان

(باب تصحيح المسائل)

والتصحيح تفصيل من الصحة ضد السقم فهو من باب جملة كذا أي جعلت المنكسر صحيحا أو التضمين فيه للتعدية وفي اصطلاح الفرضيين عبارة عن أقل عدد يخرج منه حفظ كل وارث بلا كسر فالمراد به ازالة الكسر الذي وقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسئلة فانكسار السهام على الرؤس بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطيب لسلاجه السهام المنكسرة

بضرب مخصوص حتى يزول السقم فلذلك سمي فعله تصحيحا وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر فان بسطه يحصل بضرب الكسر في مخرجه قال الشيخ رحمه الله فان قلت مقتضى هذا ان يسمى هذا العمل تكسرا لتصحيحا فان سهام الاصل صحيحة فاذا ضربت في مخرج كسر ما صارت كسورا وصار الحاصل عدة ما في الاصل من كسر ذلك المخرج كالأصل ثلاثة على خمسة فان الحاصل بالضرب خمسة عشر وهي عدة ما في الثلاثة من الاخماس قلت ليس حقيقة الكسر ذلك حتى يلزم ما ذكرته بل هي نسبة بين عددين كالواحد من الثلاثة ثلث وما نحن فيه بخلافه ومخرجه ان الواحد يسمى صحيحا وكسرا باعتبارين فتنى صرح بكيته غير مقيد بعدود يسمى صحيحا كقولنا في بسط الثلاثة أخماسا انه خمسة عشر ومتى اعتبر مضافا امددا كبرمنه يسمى كسرا وتلك الاضافة في الحقيقة هي الكسر انتهى وفيه ان الكسر اسم للنسبة بين عددين والجمهور كما قدمنا على خلافه قال شيخ مشايخنا وأولى من جوابه ان يقال سمي تصحيحا باعتبار انه ازال كسر الانصباء انتهى (اذا عرفت أصل المسئلة) التي فيها فرض لان التي تمحض فيها الارث بالمصوبة غير الولاة أصلها عدد رؤس العصبية كما تقدم فلا يحتاج لتصحيح دائما (تخدمه) أي أصل المسئلة (نصيب كل فريق) وهم كل جماعة اشتركوا في استحقاق نصيب من الاصل بفريقين أو تعصيب وبغير الفرضيون عنه أيضا بالصنف وبالجنس وبالخير وبالفرقة وبالرؤس وقد يكون واحدا أيضا (واقسمه) أي التعصيب وبسهم السهام وقد يكون واحدا أيضا (على عدد رؤسهم) فان انقسم نصيب كل فريق عليهم كسبت وعم أصلها من اثنين لسلك منهما سهم منقسم عليه والفريق اذا كان واحدا فنصيبه منقسم عليه دائما (وكأم وعم) أصلها ثلاثة والسهام فيها منقسمة أيضا (وكأم وعمين) أصلها ثلاثة للسهم منقسم عليها وللعين سهمان كذلك (وكأم الارامل وكأم الفروع) وتقدمتا (صحت المسئلة من أصلها فلا يحتاج لضرب) (فائدة) قال الشيخ رحمه الله قد يكون التعصيب من الاصل متعددا وصاحبه متعددا وقد يكون واحدا وصاحبه متعددا وقد يكون بالعكس وقد يكون التعصيب واحدا وصاحبه كذلك فالاول كأم الارامل ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة أعمام وقد يكون فرضا كما في أم الارامل وكنصيب الزوج ونصيب البنت وقد يكون التعصيب كنعيب الأعمام وقد يكون بهما كنعيب الأب مع البنت وتبع الامام أبو القاسم الحوفي رحمه الله في فرائضه الكبرى جميع الصور التي تصح من الاصول السبعة ولولا مخالفة السائمة مع قلة الجدوى وسهولة الخطب فيه لذكرته مع ما أتعبه فيه انتهى بمعناه والله أعلم (وان انكسر نصيب الفريق على عدده فالانكسار ان يقع على فريق أو على فريقين أو على (ثلاثة) من الفرق (أو) على (أربعة) منها (وهو) أي الانكسار على أربعة (أو) أكثر ما يكون في) مسائل (الفرائض) غير المناسخات لان أكثر ما يتصور في الفريضة الواحدة اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه وهذا عند من ورث أكثر من جدتين وتقدم أما من لم يورث أكثر من ذلك ممن تقدم فلا يتجاوز عنده الانكسار على ثلاثة وأما الوصايا والمناسخات فيتصور فيها الزيادة على أربعة (فأذوق الانكسار على فريق واحد) ويتصور ذلك في كل أصل من الاصول التسعة وله حالتان لان السهام اما ان تباين الرؤس واما ان توافقها وقد ذكر حكم الاولى بقوله (وبينت السهام الرؤس فاضرب عدد الرؤس في أصل المسئلة) مما عالت به ان عالت فما بلغ منه تصح (كسبت وعمين أصلها من اثنين) مقام النصف فرض البنت (نصفه) أي أصلها المذكور (واحد للبنت) مقسم عليها (والباقي واحد على العمين لا يصح) قسمة عليهما (ولا يوافق) بل يباين (فاضرب عدد العمين) وهو اثنان (في أصل المسئلة) اثنين (فتصح من أربعة

وتعرف هذه المسئلة بالمباهلة لانها أول مسئلة أعلت في الاسلام فانكر ابن عباس العول فيها وقال من يشأ ان يباهلني باهلته وكذا لو كان بدل الام أخوين لام وكذا زوج وأم وأختان لابوين أو لاب وكذا زوج وأم وأخت لام وأخت لاب وأصل هذه المسئلة من ستة وتعمل الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللأختين في الاولى اربعة وللأخ في الثانية سهم وللأخت فيها النصف ثلاثة وكذا زوج وثلاث اخوات متفرقات من ستة وتعمل الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخت لابوين النصف وللأخت للاب السدس تكلة الثلثين سهم وللأخت للام السدس سهم (مسائل العول الى تسعة) زوج

للبنت سهران ولكل عم سهم (لماستمرفه في قسمة تصحيح المسئلة ولو خلفت زوجا وثلاث شقيقات
فاصلها من ستة وتعمل الى سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقات اربعة نباين عدد من فاضرب ثلاثة عددهن في
سبعة مبلغها بالعول فتصبح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة اربعة وذكر حكم
الثانية بقوله (وان وافقت السهام الرؤس) أي شاركتها بجزء أو اجزاء ولو كانت السهام داخلة
في الرؤس (فزد عدد الرؤس الى وفقه) كما علم من النسب بين الاعداد (واضرب وفقه في أصل
المسئلة) مع ما عالت به ان عالت (كام وأربعة اعمام أصلها ثلاثة) مقام الثلث فرض الام (ثلثها
واحد للام) ينقسم عليها (ويبقى سهمان على أربعة اعمام لا ينقسم) أي الباقى المذكور عليهم
ولا يباين (لكن يوافق عددهم بالنصف فرد عدد الاعمام الى نصفه اثنين واضرب به) أي النصف
المذكور (في أصل المسئلة) ثلاثة (فتصبح من ستة) حاصل الضرب (للام سهران ولكل عم سهم)
لماسياتى وان خلفت زوجا وست اخوات شقيقات فخصتهن أربعة توافق عددهن بالنصف
فاضرب وفق الستة ثلاثة في سبعة فتصبح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة اثنان
(والذى يضرب في أصل كل مسئلة) في جميع صور الانكسار (يسمى جزء سهم المسئلة) قال الشيخ
لانه اذا قسم ما سحت منه المسئلة على أصلها أو مبلغه بالعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب
اذا قسم على احد المضروب بين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالتقسمة هو ما يصيب الواحد من احد
المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو مبلغه بالعول يسمى
سهما والنصيب يسمى جزا فلذلك قيل جزء السهم أي نصيب الواحد (فان كان في الاولى اعمام ولو افي
النظر بين السهام والرؤس على نسبتين فقط لان المائنة يحصل فيها الانقسام والمداخلة ان كانت الرؤس
داخلة في السهام حصل الانقسام أيضا وان كان بالعكس فتدعوا على حكم الموافقة لما مر ان كل متداخلين
متوافقان وضرب الوفاق أخصر من ضرب الكل الذى هو أكبر المتداخلين والله أعلم (فالقاعدة الثانية) في
بيان الاجزاء التي يتأني فيها الموافقة بين السهام والرؤس وهي اثنا عشر للاستقرار والنصف والثلث والرابع
والخمس والسبع والثمن والنصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر فهذه في الاصول
التسعة والسادس ونصف السبع في أصل ستة وثلاثين أيضا والعشر في أصل ثمانية عشر أيضا وقاعدة هذا
الحصر كما قال الشيخ رحمه الله تخفيف الكلفة عن الناظر في التوافق بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغير
الاجزاء المذكورة انتهى ومن تفاريع هذا المبحث ما ذكره الشيخ رحمه الله ومحصله ان الموافقة لا تقع في
اصل اثنين وانها تكون في أصل ثلاثة بالنصف لا غير وفي أصل أربعة بالثلث فقط وفي أصل ثمانية
بالثلث أو السبع وفي أصل ستة بالنصف أو الثلث أو الربع أو الخمس هذا اذا لم تعمل فان عالت فبان نصف
أو الربع أو الثمن وفي أصل أربعة وعشرين بالنصف أو الربع أو الخمس أو الثمن أو نصف الثمن أو جزء
من ثلاثة عشر أو جزء من سبعة عشر هذا ان لم يعمل فان عالت للنصف أو الربع أو الثمن أو نصف الثمن
وفي أصل ثمانية عشر بالنصف أو الثلث أو الخمس أو العشر وفي أصل ستة وثلاثين بالنصف أو الثلث
أو السادس أو السبع أو نصف السبع ولا نظيل بالامثلة والله أعلم

(فصل فان وقع الانكسار على فريقين) أي انكسر على كل فريق منهما سهامه ويمكن
ذلك في كل أصل من الاصول التسعة ما عدا اصل اثنين (فانظر كل فريق) مع سهامه (فان باينته
سهامه فثبت عدد ذلك الفريق كاملا) لتعمل به ماسياتى (وان وافقته سهامه فردة) أي عدد
الفريق (الى وفقه) ويسمى كما تقدم راجعة (وأثبت الوفاق) لتعمل به مع ما تقدم ما ذكره بقوله
(ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل من المتبقيين) من المتبقيين أو وفاقيهما أو جميع احدهما ووفق

وأختان لابوين أو اللاب
وأخوان للام من ستة
وتعمل الى تسعة للزوج
النصف ثلاثة وللأختين
الثلاثان اربعة وللأخوين
للأم الثلث اثنان وكذا
زوج وأم وثلاث اخوات
متفرقات للزوج النصف
ثلاثة وللأختين اللابوين
كذلك وللأخت للاب
السادس تسعة الثلثين
والأم السادس سهم وللأخت
للأم كذلك وكذا زوج
وأخت لابوين وأخت
لاب وأخوان لام من ستة
وتعمل الى تسعة مسائل
العول الى عشرة زوج وام
أو جدة مع أختين لابوين
أولاب وأخوان لام من
ستة وتعمل الى عشرة الزوج
النصف ثلاثة وللأختين
للأبوين الثلثان اربعة
والأخوين للام الثلث
اثنان للام أو الجدة السادس

الآخر (كما عرفت) في فصل النسب بين الاعداد (واضربه) أي ما حصلته وهو جزء السهم (في أصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي مبلغه بالمول ان عالت فما حصل) من الضرب (فمنه تصح المسئلة وللشاه مع الرؤس ثلاث حالات) لانها (اما ان تباين سهام القرابين رؤسهما) وهي الاولى (واما ان توافقهما) وهي الثانية (واما ان تباين فر يقا وتوافق فر يقا) آخر وهي الثالثة (وفي كل حالة) من الحالات الثلاث (أربع مسائل) لان المتباين اما ان يتاثل واما ان يتداخل واما ان يتوافق واما ان يتباين فلهذه اثنا عشرة مسئلة (نذكرها مرتبة) بهذا الترتيب وان نظرت أيضا باعتبار العول وعدمه كانت أربع عشرة وعشرين (مسئلة) أولى (أم وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب) أو اعمام (أصلها من ستة) لما تقدم (سهم للام) هو السدس منقسم عليها (وسهمان) هما الثلث (على خمسة اخوة) لام (لا يصح) ذلك عليها (ولا يوافق) بل يباين فانبتها (والباقي ثلاثة على خمسة) اخوة لاب (أيضا لا يصح) عليها (ولا يوافق) بل يباين فانبتها أيضا وانظر بينهما تجد بينهما من النسب التماثل كما قال (والرؤس مع الرؤس متماثلة فعدد القرابين جزء سهم المسئلة) لان المتماثلين يكتبي باحدهما كما تقدم (اضربه في أصلها) ستة (فتصح من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة في الستة (مسئلة) ثانية (أم وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب) أصلها ستة كما تقدم وكل فر يق تباينه سهمه (فعدد الاخوة اللام داخل في عدد الاخوة للاب) لدخول الخمسة في العشرة (فاضرب عشرة) أكبرهما (في ستة) أصلها (فتصح من ستين) حاصل ضرب العشرة في الستة (مسئلة) ثالثة (أم وخمسة عشر أخا لام وعشرة اخوة لاب) أصلها ستة وكل فر يق تباينه سهمه (فالرؤس والرؤس) أي عدد كل منهما مع الآخر (متوافقان بالخمس) فاضرب أحدهما في وفق الآخر (اما ثلاثة في عشرة) واما اثنين في خمسة عشر (يحصل ثلاثون) هي جزء السهم (واضربها في ستة) أصلها (تصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب الثلاثين في الستة (مسئلة) رابعة (أم وثلاثة اخوة لام واخوان لاب تصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب الاثنين في الستة التي هي حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة في الستة أصلها (لتباين الرؤس) المباينة اسمها فهذه مسائل الحالة الاولى (مسئلة) خامسة (أم وأربعة اخوة لام وستة اخوة لاب تصح من اثني عشر) حاصل ضرب اثنين في أصلها ستة (لتماثل الراجعين) لان سهام الاخوة للام توافق عددهم بالنصف وراجعهم اثنان وسهام الاخوة للاب توافق عددهم بالثلث وراجعهم اثنان (مسئلة) سادسة (أم وأربعة اخوة لام واثنا عشر أخا لاب تصح من أربع وعشرين لتداخل الراجعين) لان راجع الاول اثنان وراجع الاثني عشر أربعة وحاصل ضرب الاربعة في الستة ما ذكر (مسئلة) سابعة (أم وثمانية اخوة لام وثمانية عشر أخا لاب تصح من اثنين وسبعين) حاصل ضرب اثني عشر الحاصلة من ضرب وفق أحد الراجعين الاربعة والستة في الآخر في الستة أصلها (لتوافق الراجعين) أي راجع عدة الاخوة للام لموافقته سهامهم وهي اثنان بالنصف وراجع عدد الاخوة للاب لموافقته سهامهم وهي ثلاثة بالثلث (مسئلة) ثامنة (أم وأربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب تصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب ستة الحاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة الراجعين في أصلها ستة (لتباين الراجعين) أي راجعي عدد الاخوة للام لموافقته سهامهم بالنصف وعدد الاخوة للاب لموافقته سهامهم بالثلث فهذه مسائل الحالة الثانية (مسئلة) تاسعة (أم وأربعة اخوة لام واخوان لاب تصح من اثني عشر) لان أصلها ستة وسهام الاخوة للام توافق عددهم بالنصف فتراجع الى اثنين وسهام الاخوة للاب تباينهما واثان واثان فاحدهما هو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ما ذكر (مسئلة) عاشرة (أم وأربعة اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من ستين) لان راجع الاخوة للام وهو اثنان داخل في العشرة عدد الاخوة للاب المباين لسهامه فالعشرة جزء السهم وحاصل ضربها

سهم وكذا لو كان بدل
الاختين اخت لابون
واخت لاب وتعرف هذه
المسئلة بأمر القروخ بالخاء
المجمعة والجم بكثرة السهام
العائلة فيها وتسمى الشريحية
لانها حدثت في أيام القاضي
شريح وقضى فيها وكذا
لو كان بدل الاختين اخت
لابون واخت لاب
وهذا أكثر ما يعول اليه
القرائض لانها عالت
بثليتها * الاصل الثاني
اثنا عشر فكل فر بضعة
اجتمع فيها مع الربع
سدس او ثلث او ثلثان
فهي من اثني عشر * مسائله
زوج وام او اب وابن من
اثني عشر للزوج الربع
ثلاثة وللأم او للاب
السدس سيمان وللابن
ما بقي وكذا زوجة وام
واخوان لام وعصبة من
اثني عشر للزوجة لربع

وخمسة اعمام تصح من ثلاثين) لان كل فريق يتباينته سهامه والفرق الثلاثة متماثلة فاخذها جزء السهم
 وحاصل ضربيه في الستة اصلها ما ذكر **(مسئلة)** ثانية) خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرون
 عمًا تصح من مائة وعشرين) لان المثبتات فيها متداخلة وحاصل ضرب اكبرها وهو عشرون في الستة
 اصلها ما ذكر **(مسئلة)** ثالثة) عشر جدات وخمسة عشر اخلام وخمسة وعشرون عمًا تصح من
 تسعمائة) لان المثبتات فيها متوافقة فلو عملت بطريق البصر بين وأوقمت الخمسة والعشرين لوافقت
 الباقين بالخمسة والخمسة عشرة اثنان وخمسة عشر ثلاثة وهما متباينان ومسطحهما ستة حاصل
 ضربها في الموقوف مائة وخمسون هو جزء السهم وحاصل ضربيه في الستة اصلها ما ذكر **(مسئلة)**
 رابعة) جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة لاب أو خمسة اعمام تصح من مائة وعشرين) لان المثبتات
 متباينة فعملها التباين بين الفرق وسهامها وبن الفرق بعضها مع بعض فتسمى صماء وكذلك كل مسئلة
 عملها التباين قال شيخ مشايخنا لانه لما عملها التباين تحقق فيها الشدة يقال حجر أصم أي صلب انتهى
 ومسطح الفرق ثلاثون وهو جزء السهم حاصل ضربيه في الستة اصلها ما ذكر فهذه المسائل الاربع هي
 التي اقتصر عليها كاصوله للحالة الاولى وهي ما اذا باين كل فريق من الفرق الثلاثة سهامه ويبقى من مسائل
 هذه الحالة تسعة على ما قاله الشيخ رحمه الله كما قدمناه **(مسئلة)** خامسة) زوجة واربع جدات وثمانى
 اخوات لام وست عشرة اختالاب اصلها اثنا عشر وتعمل الى سبعة عشر) سهام الزوجة ثلاثة منقسمة
 عليها وسهما الجدات يوافقان عددهن بالنصف فراجع اثنان وسهام الاخوات اللام يوافق عددهن
 بالربيع فراجعهم أيضا اثنان وسهام الاخوات اللاب يوافق عددهن بالثلث فراجعهم أيضا اثنان والرواجع
 كلها متماثلة فاخذها جزء السهم (وتصح من اربعة وثلاثين) حاصل ضرب الاثني عشر في السبعة عشر
(مسئلة) سادسة) زوجة واربع جدات وستة عشر اخلام واربع وستون اختالاب اصلها كالتى
 قبلها) اثنا عشر وتعمل الى سبعة عشر وكل فريق غير الزوجة يوافق سهامه والرواجع اثنان واربعة
 وثمانية متداخلة واكبرها هو جزء السهم (وتصح من مائة وستة وثلاثين) حاصل ضرب الثمانية عشر في
 السبعة عشر **(مسئلة)** سابعة) زوجة واثنان عشرة جدة واثنان وثلاثون اخلام وثمانون اختالاب
 اصلها كالتى قبلها) وتعمل الى سبعة عشر (و جزء سهامها مائة وعشرون) لان كل فريق غير الزوجة
 يوافق سهامه ورواجعها هو ستة وثمانية وعشرون متوافقة أيضا وأقل عدد ينقسم على كل منها ما ذكر
 (وتصح من الفين واربعين) حاصل ضرب المائة والعشرين في السبعة عشر **(مسئلة)** ثامنة) زوجة
 وست جدات وعشر اخوات لام واربع عشرة اختالاب اصلها كالتى قبلها) وتعمل لسبعة عشر
 (و جزء سهامها مائة وخمسة) لان رواجع الفرق الثلاثة وهي ثلاثة وخمسة وسبعة كلها متباينة
 ومسطحها ما ذكر (وتصح من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين) حاصل ضرب المائة والخمسة في
 السبعة عشر فهذه المسائل الاربع من مسائل الحالة الثالثة وهي ما اذا كان كل فريق يوافق سهامه
 يبقى منها تسع مسائل ايضا **(مسئلة)** تاسعة) جدتان واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها من ستة
 سهم الجدتين يباينهما وسهما لاختوة اللام يوافقان عددهم بالنصف وراجع اثنان وسهام الاعمام
 يوافق عددهم بالثلث وراجع اثنان فباين فيها فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما وكذا المسائل
 الثلاث الاتية والمثبتات في هذه المسئلة متماثلة كلها (وتصح من اثني عشر) حاصل ضرب الاثني
 احدى المثبتات في الستة **(مسئلة)** عاشر) جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون عمًا تصح
 من ثمانية واربعين) لان عدد الجدتين ورواجع الاخوة اللام وهو اربعة وراجع الاعمام وهو
 ثمانية كلها متداخلة وحاصل ضرب الثمانية في الستة اصلها ما ذكر **(مسئلة)** حادية عشر) اربع
 جدات واثنان عشر اخلام وثلاثون عمًا جزء سهامها ستون) لان رواجع الاخوة لام وهو ستة

سهان وكذا زوج
 وابتان او ابتان واحد
 الابوين او احد الجدتين
 من اثني عشر وتعمل الى
 ثلاثة عشر للزوج اربع
 ثلاثة وللأبنتين او ابنتي
 الابن الثلثان ثمانية ولأحد
 الابوين او احد الجدتين
 السدس سهان (مسائل)
 العول الى خمسة عشر زوج
 وابتان او ابتان واحد
 من اثني عشر وتعمل الى
 خمسة عشر للزوج اربع
 ثلاثة وللأبنتين او ابنتي الابن
 الثلثان ثمانية وللأبوين
 السدسان اربعة وكذا
 زوجة واختان لابوين
 اولاب واخوان لام من
 اثني عشر وتعمل الى خمسة
 عشر للزوج اربع ثلاثة
 وللأختين الثلثان ثمانية
 وللأخوين للام الثلث
 اربعة واذا عال هذا

وراجع الاعمام وهو عشرة مع عدد الجدات كلها متوافقة وأقل عدد يتقسم على كل منها ما ذكر
 (وتصح من ثلثمائة وستين) حاصل ضرب الستين في الستة أصلها * (مسئلة) * ثمانية عشر (ثلاث
 جدات واربعة عشر اخالام واثنا عشر عمما جزء منهما اربعة وثمانون) لان راجع الاخوة للام
 وهو سبعة وراجع الاعمام وهو اربعة مع عدد الجدات كلها متباينة ومسطحهما ما ذكر (وتصح من
 خمسمائة وأربعة) حاصل ضرب الاربعة والثمانين في الستة فهذه المسائل الاربع التي ذكرها كاصله
 في الحالة الثالثة وهي ما اذا باين فريق ساهمه ووافق فريقان ساهم ما يبقى تسع مسائل أيضا (مسئلة)
 ثلثة عشر (ثلاث جدات وثلاثة اخوة لأم وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر) لان راجع الاعمام
 يمثل كلام من عدد الجدات واولاد الام فثلاثة احدها جزء السهم وحاصل ضربها في الستة أصلها
 ما ذكر (مسئلة) رابعة عشر (ثلاث جدات وتسعة اخوة لأم واربعة وخمسون عمما تصح من مائة
 وثمانية) لان راجع الاعمام وهو ثمانية عشر يدخل فيه كل من عددي الجدات والاخوة للام فهو جزء
 السهم وحاصل ضربيه في الستة أصلها ما ذكر (مسئلة) خامسة عشر (ست جدات وتسعة اخوة
 لأم وثلاثون عمما جزء ساهمها تسعون) لان عدد الجدات وهو ستة يوافق عدد الاخوة للام وهو تسعة
 بالثلث وراجع الاعمام وهو عشرة بالنصف ويسمى عند البصر بين الموقوف المقيد وحاصل مسطح
 المتباينين منها وهي التسعة والعشرة هو أقل عدد يتقسم على كل منها وهو جزء السهم (وتصح من خمسمائة
 وأربعين) حاصل ضرب التسعين في الستة أصلها ولومثل يمثل يع في التوافق المثبتات الثلاثة كأن
 يجعل عدد الاخوة للام ثمانية والاعمم عشرة لكان أوفق لأمثلة الفصل فانه اقتصر فيه على ما تكون
 فيه النسبة بين جميع المثبتات واحدة لسكنه نظر الى كون الستة توافق كلام من التسعة والعشرة
 (مسئلة) سادسة عشر (جدتان وثلاثة اخوة لأم وخمسة عشر عمما جزء ساهمها ثلاثون) لان عدد
 الجدتين وعدد الاخوة للام وراجع الاعمام وهو خمسة كلها متباينة ومسطحهما ما ذكر (وتصح
 من مائة وثمانين) حاصل ضرب الثلاثين في الستة أصلها فهذه المسائل الاربع من مسائل الحالة
 الرابعة وهي ما اذا باين فريقان ساهمها ووافق فريق ساهمها اقتصر عليها كاصله يبقى تسع مسائل
 وهي وبقيسة التسمات التي تركها هي ما اختلفت فيه النسبة بين المثبتات ولما انتهى الكلام على
 مسائل الفرق الثلاثة شرع في مسائل الاربعة مفرداتها بفصل وان كانت الطرق التي قدمها شاملة
 لهما للتمييز بينهما فقال

(فصل) (واذا كان الانكسار على اربعة فرق) ولا يتاقي الا في اصلي اثني عشر وضعفها قال احوال
 فيه باعتبار النظر الاول بين كل فريق وساهمه كما قال في الاصل خمسة منها ما تمنع وقوعه وقد فصلها بقوله
 (قالساهم اما ان تباين الفرق الاربعة) أي يباين كل فريق ساهمه (او تباين) الساهم (ثلاثة) أي
 فرقها الثلاثة وتوافق فريقا) رابعا (أو تباين فريقين وتوافق فريقين) أو يباين كلام من فريقين
 ساهمه ويوافق كل من آخرين ساهمه (أو تباين فريقا) ساهمه (وتوافق ثلاثة) أي كلا ساهمه فهذه
 الاحوال الاربعة متصورة الوقوع والخامس ممنوع الوقوع وقد ذكر ذلك من زيادته بقوله (ولا يتصور)
 في القرائض ان توافق الساهم الفرق الاربعة ابدا) ووجهه كما قال الشيخ رحمه الله ان وقوع الكسر
 على اربعة اعمام في اصلي اثني عشر وضعفها واحدا الاربع الزوجات ونصيبهن ثلاثة صحيحة
 عليهن ان كن افرادا ولا يباينة لهن لا محالة انتهى فهذه الحالات باعتبار النظر بين كل فريق وساهمه
 واما النظر الثاني بين المثبتات فصوره كما قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمهم الله خمس وتسعون
 وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون لان في كل حال من الاحوال الخمسة تسعة عشر صورة لان

الاصل الى سبعة عشر فلا
 يتصور كون الميت اثني
 بحال (مسائله) زوجة
 واختان لابوين اولاب
 واخوان لأم وام او جدة من
 اثني عشر وتعمل الى سبعة عشر
 وهو اكثر ما يعول اليه هذا
 الاصل للزوجة الربع ثلاثة
 وللأختين الثلثان ثمانية
 وللأخوين الثلث اربعة
 وللأم او الجدة السدس
 سهمان وتسمى هذه
 المسئلة ام الارامل لان
 عامة من يرث فيها النساء
 وقد يقال في هذا
 الاصل على سبيل الانساز
 ميت خلف سبعة عشر
 دينارا وسبعة عشرة امرأة
 وارنات حصل نصيب كل
 واحدة دينار (الجواب) انه
 خلف ثلاث زوجات
 وجدتين وثمانى اخوات
 لابوين اولاب واربع

المتبئات الاربع امانان تماثل او تتداخل او تتوافق او يتباين او يتماثل منها ثلاثة ويداخلها الرابع
 او يوافقها او يباينها او يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع او يباينها او تتوافق منها ثلاثة ويداخلها الرابع
 او يباينها او يتباين منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يتماثل منها اربعة ويدخل
 الاخران او يتوافقا او يبايننا او يتداخل منها اثنان ويتوافق الاخران او يتبايننا او يتوافق
 منها اثنان ويتباين الاخران واذا ضربت التسعة عشر في الخمسة حصل خمسة وتسعون الا انه لا يمكن
 وقوع جميعها في القرائض والمنتفع منها ثلاث وثلاثون منها تسعة عشر هي صور ووقاق الاربع سهامها
 وهي داخلة في قول المصنف ولا يتصور في القرائض الخ والاربعه عشر الباقية منها سبع من حالة
 مباينة كل من الاربعه سهامه وهي تماثل المتبئات وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يدخلها
 الرابع او يوافقها والمداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع والمواقفة بين ثلاثة يدخلها الرابع ومنها سبع
 ايضا من حالة مباينة ثلاثة لا نصباها مع موافقة الرابع وهي تلك السبع بعينها قال الشيخ رحمه الله وقد
 زعم بعضهم ان الصور منحصرة في عشرين صورة بناء على ما قدمنا نقله عنه وليس كما زعم لابننا انتهى
 وكأنه يشير الى الكلائي رحمه الله فانه فكر في المجموع في كل حال من الاحوال الخمسة اربع صور
 وهي ما تم في النسبة الواحدة جميع المتبئات ممثلا كما قال المصنف رحمه الله تعالى وقد استقصى ذلك الشيخ
 من الوصايا وتصوير جميع الصور الممكنة وتوجيه امتناع المنتفعة مما يطول وقد استقصى ذلك الشيخ
 رحمه الله في شرح الكفاية ولخص بعضه شيخ مشايخنا في شرحها فمن اراد الاحاطة بذلك فعليه
 بشرحهما وقد اقتصر المصنف رحمه الله على بعضها فقال (مسائل من ذلك) أي الانكسار على اربعة فرق
 ولم يذكر هنا الصورة التي ذكرها الاصل من مسائل الوصايا بقول الشيخ رحمه الله وليست هنا حاجة
 في التمثيل للمنتفع وقوعه بمسائل الوصايا كما فعل بعضهم لما زعم ان جميع المسائل منحصرة في عشرين
 بناء على ما ينفاسد فانه لا جدوى لذلك ههنا اه وكأنه يشير الى الكلائي رحمه الله وبالجملة فقصد
 الكلائي رحمه الله في هذا المجموع حسن وهو تدر يب المتعلم وتعليمه بالمسائل التي يتصور وقوعها وان
 كانت من باب آخر والله اعلم (مسئلة) اولى (ترك ميت اربع زوجات وست عشرة جدة واربع
 وستين بنتا واربعه اعمام اصلها من اربعة وعشرين) سهام الزوجات تباين عددهن وعوار بعة وسهام
 الجدات توافق عددهن بالربع وراجمه اربعه وسهام البنات توافق عددهن بنصف الثمن وراجمه اربعة
 وسهام الاعمام تباين عددهن وهو اربعه فيكتفي من المتبئات باحدها وهوار بعة فتكون جزء السهم
 (وتصح من ستة وتسعين) حاصل ضرب جزء السهم في اصلها اربعة وعشرين وهذه المسئلة من
 الحالة الثالثة في كلامه (مسئلة) ثانية (اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخلام
 ومائة وثمانية وعشرون اختلاب اصلها من اثني عشر وتعود الى سبعة عشر) وكل فريق غير
 الزوجات توافقه سهامه والمتبئات كلها متداخلة (وجزء سهمها ستة عشر) اكبر المتبئات (وتصح من
 مائتين واثنين وسبعين) حاصل ضرب الستة عشر في السبعة عشر وهذه من الحالة الرابعة (مسئلة)
 ثالثة (اربع زوجات واثنان وثلاثون جدة ومائتان وستة وخمسون بنتا وعثمان اصلها اربعة وعشرون)
 وسهام كل من الزوجات والاعمام تباين عددهن وسهام كل من البنات والجدات توافق عددهن والمتبئات
 متداخلة (وجزء سهمها ستة عشر) اكبر المتداخلات (وتصح من ثلثائة واربعه وثمانين) حاصل
 ضرب جزء السهم فيها وهذه من الحالة الثالثة ايضا (مسئلة) رابعة (اربع زوجات واثنان وعشرون جدة
 واربعون اخلام ومائة واربع واربعون اختلاب اصلها اثنان عشر وتعود الى سبعة عشر) وكل
 فريق غير الزوجات توافقه سهامه فهي من الحالة الرابعة ايضا وراجمه ستة وعشرون وثمانية عشر وهي
 مع الاربعه عدد الزوجات متوافقة فان وقعت الثمانية عشر على رأي البصر بين فاسقط الستة وورد

اخوات لام وخالف سبعة
 عشر دينارا لكل واحدة
 دينار الاصل الثالث اربعة
 وعشرون فكل فرضة
 اجتمع فيها مع الثمن سدس
 او سدسان او ثلث او ثلثان
 فهي من اربعة وعشرين
 ولا يتصور الميت في هذا
 الاصل الا رجلا ولا بدان
 يكون فيها احد الاولاد ولا
 يوجد فيها ولد الام اصلا
 (مسائله) زوجة وبنت وبنت
 ابن وام وعصبة من اربعة
 وعشرين للزوجة الثمن
 ثلاثة وللبنات النصف اثنا
 عشر ولبنات الابن السدس
 اربعة وما بقى للعصبة وكذا
 زوجة وابنتان او ابنتا
 ابن وعصبة وكذا زوجة
 وابوان وابن وكذا زوجة
 وبنت وبنت ابن وعصبة
 ويعول هذا الاصل الى
 سبعة وعشرين فقط (مثاله)
 زوجة وابنتان او ابنتان

الاربعة والعشرة الى اثنين وخمسة واضرب الاثنين في الخمسة المباشرة والحاصل وهو عشرة في الموقوف يحصل جزء سهمها وهو ما ذكره بقوله (وجزء سهمها مائة وثمانون وتصح من ثلاثة آلاف وستين) حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر (مسئلة) خامسة (زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها كالتى قبلها) وهو اثناعشر وتعمل الى سبعة عشر (وجزء سهمها مائتان وعشرة) لان كل فريق يتباينه سهامه فهمى من الحالة الاولى والمثبتات متباينة وحاصل ضرب الرؤس بعضها في بعض ما ذكر (وتصح من ثلاثة آلاف وخمسة وسبعين) حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر مبلغها بالعول وتسمى هذه المسئلة صاملا تقدم (مسئلة) سادسة (اربع زوجات واربعون جدة ومائتا بنت وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون) وكل من الزوجات والاعمام يتباينه سهامه وكل من البنات والجدات توافقته سهامه فهمى من الحالة الثالثة وراجع الجدات عشرة وراجع البنات خمسة وعشرون فالمثبتات اذا اربعة وستة وعشرة وخمسة وعشرون فملى رأى الكوفيين اقل عدد ينقسم على الاربعة والستة اثناعشر وعلى الاثنى عشر والعشرة ستون وعلى الستين والخمسة والعشرين ما ذكره بقوله (وجزء السهم ثلثائة) لانها اقل عدد ينقسم على كل من المثبتات (وتصح من سبعة آلاف ومائتين) حاصل ضرب ثلثائة في اربعة وعشرين (مسئلة) سابعة (اربع زوجات وعشرون جدة ومائتا بنت وعشرون بنتا وثلثائة اعمام اصلها اربعة وعشرون) كالتى قبلها (وجزء سهمها اربعمائة وعشرون) لان كلام من فريق الزوجات والاعمام يتباينه سهامه وكلام من فريق الجدات والبنات توافقته سهامه فهمى من الحالة الثالثة ايضا وراجع الجدات خمسة وراجع البنات سبعة والمثبتات كلها متباينة ومسطحها ما ذكر (وتصح من عشرة آلاف وثمانين) حاصل ضرب جزء السهم في اصلها (مسئلة) ثامنة (اربع زوجات وعشر جدات ومائتا بنت وعشرون اخلام ومائتان وسبعون اختالاب اصلها اثنان عشر وتعمل الى سبعة عشر وجزء سهمها الف ومائتان وستون) كجزء السهم في مسئلة الامتحان وسيأتى وانما كان جزء سهمها كذلك لان كل فريق غير الزوجات توافقته سهامه فهمى من الحالة الرابعة وراجع الجدات خمسة وراجع الاخوة للام سبعة وراجع الاخوات للاب تسعة فالمثبتات اذا اربعة وخمسة وسبعة وتسعة كعدد الورثة في مسئلة الامتحان وهي متباينة ومسطحها ما ذكر (وتصح من احدى وعشرين الفا واربع مائة وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر ولم يمثل المصنف رحمه الله بمسائل من الحالة الثانية ومن أمثلتها المذكورة في الاصل اربع زوجات وست جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها اثنان عشر وتعمل الى سبعة عشر وجزء سهمها اربعمائة وعشرون وتصح من سبعة الاف ومائة واربعين ولما انتهى الكلام على تصحيح المسائل ذكر من زيادته كيفية قسمة المصحح فقال (قلت واذا أردت) ايها القرصى (قسمة سهام) مصحح (المسئلة على الورثة) لتعرف حصة كل واحد منهم (فاضرب كل فريق من اصل المسئلة) عائلة او غير عائلة (في جزء سهمها) وهو كما تقدم ما ضرب في اصلها لتصح (واقسم الحاصل) من الضرب (على عدد رؤس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق من التصحيح) وان كان صاحب النصيب واحدا فله الحاصل بالضرب ولك في هذا الطريق وجه آخر وهو ان تضرب ما لكل واحد من اصل المسئلة صحيحا او كسرا في جزء السهم يخرج نصيبه قال شيخ مشايخنا رحمه الله تيم الله والافقار على هذا احسن ان كان النصيب صحيحا على صنفه لتقليل العدد وسقوط القسمة وعلى الاول احسن ان لم يصح النصيب على الصنف لانه اسهل من ضرب الكسرا وما فيه كسرى في التصحيح انتهى بمعناه (وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد رؤس كل فريق واضرب خارج القسمة في سهام ذلك الفريق من اصل المسئلة يحصل سهام واحده)

وأبوان من اربعة وعشرين وتعمل الى سبعة وعشرين للزوجات الثلثين ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية وللبناتين أو ابنتى الابن اثنتان ستة عشر وتعرف هذه المسئلة بالمنزيرة لانه روى ان عليا كرم الله وجهه اجاب بها وهو على المنزير بالكوفة فقال عاد ثمنها تسعا قوله والنصف والباقي او النصفان اصلها في حكمهم اثنان والثالث من ثلاثة يكون والرابع من اربعة مسنون والثلث ان كان فن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

هذه الاصول الاربعة التى لا تعمل الا اول اثنان فكل فرضة يصح بها نصف وما بقى او نصف ونصف

أى ذلك الفريق (انتهى) أما إذا كان صاحب النصيب واحدا فإنه يضرب جزء السهم في سهامه من الاصل لان التسمية على الواحد لا أثر لها والخارج هو المقسوم بعينه وانما لم يبين ذلك المصنف والفرضيون لوضوحه وهذه الطريق عكس الاولى فان الاولى تضرب ثم تقسم وهذه تقسم ثم تضرب وان شئت فانسب حفظ كل صنف الى عدده وخذ بتلك النسبة من جزء السهم والنسبة في هذه تكون بالاجزاء او بالامثال أو بهما وان شئت فاقسم عدد الفريق على عدد جزء السهم ثم النصيب من الاصل على الحاصل وان شئت فاقسم عدد الفريق على عدد نصيبه ثم جزء السهم على الحاصل ولا يخفى كيفية العمل في حفظ من انفرد بنصيب وأصل هذه الطرق الخمسة ان نسبة حظ كل وارث أو فريق من الاصل الى الواحد او عدة آحاد الفريق كنسبة حظ ذلك الوارث أو واحد ذلك الفريق من المصحح الى جزء السهم فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية ثالثها مجهول وكل أربعة أعداد تناسب كذلك ففي استخراج مجهولها هذه الطرق الخمسة بل أكثر كما يعرفه الماهر في الحساب وتزويدها يانا في قسمة التركات ان شاء الله تعالى ولما انتهى الكلام على تصحيح المسائل وذكروا فيها من الصور ما فيه غنية للطالب كراعيها كراة أخرى ليعلم الطالب فقال

(باب ذكر مسائل الرياضة في الفرائض)

وهذا الباب قدمه الاصل على الباب الذي قبله ورتب المصنف فصوله على اصول المسائل المتوقف عليها واما الاصل فرتبها على الفروض ما عدا الفصلين الاخيرين وما فعله هنا أنسب لانساق جميع الفصول فقال

(فصل الاثنين) وفيه احدى عشرة مسألة ولا يزيد فيه الا نكسار على فريق واحد (مسألة) أولى (بنت و ثلاثة بنى ابن تصح من ستة) حاصل ضرب الثلاثة عدد بنى الابن في اثنين اصل المسألة (مسألة) ثانياً (بنت وخمسة اعمام تصح من عشرة) حاصل ضرب الخمسة في اصلها (مسألة) ثالثة (بنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات كلهم لابوين) اولاب لالام ولا مختلفين والا لاختلف الحكم (تصح من ثمانية عشر) حاصل ضرب التسعة عدد رؤس الاخوة مع فرض كل ذكر بأثنين في اصلها (مسألة) رابعة (بنت ابن وعشرة اعمام تصح من عشرين) حاصل ضرب العشرة في اصلها (مسألة) خامسة (شقيقة وثلاثة اخوة وخمس اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين) حاصل ضرب الاحد عشر عدد رؤس اولاد الاب بفرض الذكور كما تقدم في اثنين اصلها (مسألة) سادسة (بنت واثنان عشر ابن أخ لابوين اولاب) (تصح من اربعة وعشرين) حاصل ضرب عدد بنى الاخوة في اصلها سواء كانوا كلهم من أخ أو من اثنى عشر أخا أو أقل من ذلك وفي هذه الحالة لا فرق بين ان يستوى عدد اولاد جميع الاخوة أو يتفاضلوا حتى لو كان واحداً من أخ والاحد عشر من أخ آخر كان للولد المنفرد كواحد من الاحد عشر لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن آباءهم بالاجماع خلافاً لما يتوهمه بعض الجهلة ممن يظن ان له معرفة وكذا يقال في اولاد البنين وفي بنى الاعمام وسبأني نظيره في عصبية المعتق في الولاء ان شاء الله تعالى فيبينته لذلك فاني رأيت كثيراً ممن ينتسب الى العلم في زماننا قد زل في ذلك وأخطأ (مسألة) سابعة (شقيقة واربعة عشر مولد متساوين في قدر الولاء) حتى يكون الباقي بعد فرض الشقيقة بينهم بالسوية فلو اختلفوا فيه كان الباقي على نسبة الحصص بينهم (تصح) المسألة حيث استووا (من ثمانية وعشرين) حاصل ضرب الاربعة عشر في اصلها (مسألة) ثامنة (زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات) كلهم لابوين اولاب (تصح من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة عشر لما عرفت في اصلها (مسألة) تاسعة (اخت لاب وستة عشر عما تصح من اثنين وثلاثين) حاصل الستة عشر في اصلها (مسألة) عاشرة (اخت

فهي من اثنان كما ذكر في
الارجوزة (مسائله) زوج
أو بنت أو بنت ابن أو اخت
لابوين اولاب وعصبة من
اثنين للزوج أولبنت او
لبنت الابن أو للاخت
لابوين أو للاخت لاب
سهم وللعصبة سهم وكذا
بنت وأخت لابوين أو
لاب من اثنين للبنت النصف
سهم وما بقي للاخت زوج
واخت لابوين اولاب
من اثنين للزوج النصف
سهم وللأخت سهم الاصل
الثاني الثلاثة فكل فريضة
اجتمع فيها ثلث أو ثلثان
وما بقي أو ثلث وثلثان
فمن ثلاثة (مسائله) أم أو
اخوان للام وعصبة من
ثلاثة للام او ولديها الثلث
سهم والباقي للعصبة بنتان
او بنتان او اختان لابوين
اولاب وعصبة من ثلاثة
لابنتين أو ابنتى الابن او
الاختين سهمان وللعصبة

لاب وسبعة عشر عمما تصح من أربعة وثلاثين) حاصل ضرب السبعة عشر في أصلها (مسئلة) حادية عشر (أخت لابوين وتسعة عشر عمما تصح من ثمانية وثلاثين) حاصل ضرب التسعة عشر في أصلها وهذا الفصل والفصول الستة بعدها كثرها غنى عن الشرح

(فصل الثلاثة) وفيه احدى عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من فريقين (مسئلة) أولى (أخوان لام وأربعة أعمام تصح من ستة) حاصل ضرب اثنين جزء سهمها لما علمت في الثلاثة أصلها (مسئلة) ثانية (أم وثلاثة أعمام تصح من تسعة حاصل ضرب الثلاثة في أصلها) مسئلة ثالثة (أخوان لام وثلاثة أعمام تصح من ثمانية عشر) حاصل ضرب جزء سهمها وهو ستة مسطوح الاثنين والثلاثة عددي الاخوة والاعمام للمباينة في أصلها ثلاثة وهذه مسئلة صماء (مسئلة) رابعة (أختان لابوين وعشرة أعمام تصح من ثلاثين) حاصل ضرب عشرة في أصلها (مسئلة) خامسة (ثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب تصح من خمسة وأربعين) حاصل ضرب خمسة عشر مسطوح عددي الاخوة من الجهتين في أصلها وتسمى أيضا صماء (مسئلة) سادسة (ثلاث اخوات لاب وسبعة أعمام تصح من ثلاثة وستين) لعموم المباينة فيها كاتى قبلها فهي أيضا صماء (مسئلة) سابعة (خمسة اخوة لام وسبعة أعمام تصح من مائة وخمسة) لعموم المباينة أيضا فهي صماء (مسئلة) ثامنة (سبع اخوات لاب وتسعة أعمام تصح من مائة وتسعة وثلاثين) لعموم المباينة فهي أيضا صماء (مسئلة) تاسعة (احدى عشرة اختا لاب وسبع عشرة اختا لام جزء سهمها مائة وسبعة وثلاثون) حاصل ضرب الاحد عشر في السبعة عشر لعموم المباينة فهي صماء (وتصح من خمسين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها (مسئلة) عاشرة (سبعة عشر أخا لام وتسع عشرة اختا لاب جزء سهمها اثنتا عشرة وثلاثة وعشرون) كما علم مما قبلها فهي أيضا صماء (وتصح من تسعاً وثلاثين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها (مسئلة) حادية عشر (تسعة عشر اختا لام وثلاثة وعشرون عمما جزء سهمها اربعمائة وسبعة وثلاثون) مسطوح عددي صنفى الورثة كافي التي قبلها فهي أيضا صماء كجميع مسائل الفصل الثلاثة كما بينت ذلك (وتصح من الف وثلثائة وأحد عشر) حاصل ضرب جزء السهم في الثلاثة أصلها والانكسار في جميع مسائل هذا الفصل على صنفين الا الثانية والرابعة فعلى صنف واحد

(فصل الاربعة) وفيه اربع عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من فريقين (مسئلة) أولى (زوجة وعمان تصح من ثمانية) حاصل ضرب الاثنين عدد الاعمام في الاربعة أصلها (مسئلة) ثانية (زوج وبنت وثلاثة أعمام تصح من اثني عشر) حاصل ضرب الثلاثة في أصلها (مسئلة) ثالثة (زوجة وخمسة اخوة لابوين) اولاب (تصح من عشرين) حاصل ضرب الخمسة في أصلها (مسئلة) رابعة (زوج وستة بنين وست بنات تصح من اربعة وعشرين) حاصل ضرب ستة ثلاث عدد رؤس البنين لموافقته حصتهم بالثلث في أصلها (مسئلة) خامسة (زوجة واخت لاب وسبعة أعمام تصح من ثمانية وعشرين) حاصل ضرب السبعة في أصلها (مسئلة) سادسة (زوجة واخت لابوين وتسعة أعمام تصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب التسعة في أصلها (مسئلة) سابعة (زوجة واخت لاب واحد عشر عمما تصح من اربعة واربعين) حاصل ضرب الاحد عشر في أصلها (مسئلة) ثامنة (زوج وخمسة بنين وست بنات تصح من اربعة وستين) حاصل ضرب الستة عشر عدد رؤس الاولاد في أصلها (مسئلة) تاسعة (زوج وبنت وتسعة عشر ابن اخ) لابوين اولاب (تصح من ستة وسبعين) حاصل ضرب تسعة عشر في أصلها (مسئلة) عاشرة (زوج وبنت وعشرون اختا لاب تصح من ثمانين) حاصل ضرب العشرين في أصلها (مسئلة) حادية

سهم اخوان لام واختان لابوين اولاب من ثلاثة للاخوين من الام الثلث سهم وللأختين الثلثان سهمان وتصح من ستة ولا يتصور ان يرث في هذا الاصل احد الزوجين الاصل الثالث الاربعة فكل فرضة فيها ربع ليس فيها ثلث ولا سدس ولا ثلثان فهي أربعة وكذا ربع وثلث ما بقى (مسائله) زوج وابن من أربعة للزوج سهم وللابن ما بقى زوجة واخت لابوين اولاب وعصبة من أربعة للزوج سهم وللأخت سهمان وللعصبة سهم وكذا زوج وبنت وعصبة وكذا زوجة وابوان للزوجة سهم وللأم سهم وهو ثلث الباقي وللاب سهمان الاصل الرابع الثمانية فكل فرضة فيها

عشر (زوج و بنت وعشرة بنى ابن وعشربنات ابن تصح من مائة وعشرين) حاصل ضرب
الثلاثين عدد رؤس اولاد الابن في اصلها (مسئلة) نانية عشر (زوج وعشرة بنين واحدى عشرة
بنات تصح من مائة واربعه وعشرين) حاصل ضرب الاحد والثلاثين عدد رؤس الاولاد في
اصلها (مسئلة) نالته عشر (زوج وخمسة عشر ابن ابن واربع عشرة بنت ابن تصح من مائة وستة
وسبعين) حاصل ضرب اربعة واربعين عدد رؤس اولاد الابن في اصلها (مسئلة) رابعة عشر
(زوج و بنت وخمسة عشر ابن ابن وخمس عشرة بنت ابن تصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب
الخمس والاربعين عدد رؤس اولاد الابن في اصلها

(فصل الستة) وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من ثلاثة فرق (مسئلة)
أولى (زوج وثلاث اخوات مفترقات) أى شقيقة وأخرى لاب وأخرى لام (تعول الى ثمانية
ومنها) أى الثمانية (تصح) لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة ولكل من الباتين سهم (مسئلة) نانية
(زوج وأم واربع اخوات لابون) اولاب (واختان لام تعول الى عشرة ومنها تصح) للزوج
ثلاثة والام سهم وللشقيقات اربعة لكل واحدة سهم ولبنى الام سهمان لكل واحدة سهم
(مسئلة) نالته (ثلاث جدات وست اخوات لام وتسعة أعمام تصح من ثمانية عشر) حاصل
ضرب جزء سهمها ثلاثة في اصلها ستة وانما كان جزء السهم ماذ كر لان حصة الجدات تباين
عددهن وحصة الاخوات للام توافق عددهن بالنصف ونصف عددهن ثلاثة وحصة الاعمام توافق
عددهن بالثلث وثلث عددهن ثلاثة فيكتفى من الثلاث باحدها فهو جزء السهم والانكسار في
هذه على ثلاثة اصناف * (مسئلة) * رابعة (زوج وخمس اخوات لاب تعول الى سبعة وتصح
من خمسة وثلاثين) حاصل ضرب الخمسة عدد الاخوات في السبعة مبلغها بالمول (مسئلة) خامسة
(ثلاث جدات واثنان عشر أخا لام وستة وثلاثون عما تصح من اثنين وسبعين) حاصل ضرب
جزء السهم وهو اثنا عشر ثلث عدد الاعمام لموافقته حصتهم بالثلث الداخلى فيه ستة نصف عدد
الاخوة للام لموافقته حصتهم بالنصف والداخلى فيه ايضا ثلاثة عدد الجدات لمباينة سهمهن عددهن
في اصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاثة فرق (مسئلة) سادسة (زوج وخمس اخوات
لابون وثلاث اخوات لام تعول الى تسعة) للزوج ثلاثة منقسمة عليه وللشقيقات أربعة تباين
عددهن ولا اولاد الام اثنان كذلك والثلاثة والخمسة متباينان ومسطحهما خمسة عشر هي جزء السهم
(وتصح من مائة وخمسة وثلاثين) حاصل ضرب جزء السهم في التسعة والانكسار فيها على فريقين
* (مسئلة) * سابعة (اربع جدات وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ثلثمائة وستين) حاصل
ضرب جزء السهم وهو ستون في اصلها ستة وانما كان جزء السهم كذلك لان عدد الجدات يباين
سهمهن وعدد الاخوة للام يوافق سهمهم بالنصف ونصف خمسة وعدد الاعمام يوافق سهامهم بالثلث
وثلثه ستة ومسطح الاربعة والخمسة للمباينة عشرون توافق الستة بالنصف وحاصل ضرب العشرين
في نصف الستة ستون (مسئلة) ثامنة (خمس جدات وسبع اخوة لام وخمسة اعمام تصح من ستمائة
وثلاثين) حاصل ضرب عدد الفرق بعضها في بعض وهو مائة وخمسة للمباينة الشاملة فهي صماء في
اصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاثة فرق (مسئلة) تاسعة (خمس جدات وسبعة اخوة
لام وتسعة اعمام تصح ايضا) كما صحت التي قبلها (من ستمائة وثلاثين) لان عدد الاعمام وان وافق
سهامهم بالثلث فثلاثة وهو ثلاثة مع عدد الجدات واولاد الام متباينان ومسطحها مائة وخمسة كجزء
سهم التي قبلها وليست صماء للموافقة في بعض الفرق وهي من الانكسار على ثلاثة فرق * (مسئلة) *

ثمان وما بقى اثنان ونصف
وما بقى فهي من ثمانية ولا
يتصور الميت في هذا
الاصل الارجالا (مسائله)
زوجة وابن من ثمانية
للزوجة سهم وللابن ما بقى
زوجة وبنت وعضبة من
ثمانية للزوجة اثنان سهم
وللبنت اربعة وللعضبة
ما بقى ثلاثة وهذه الاصول
الاربعة لا تعول اصلا كما
ذكر في الارجوزة فهذه
جملة اصول القرائض
مستوفاة الا ما سبق في
مسائل الجد والله التوفيق
قوله

(وان تكن من اصلها تصح
فترك تطويل الحساب راجح
فاعط كلا سهمه من اصلها
مكملا او اثلا من عولها)

هذا كما قال اذا كانت
السهم تنقسم على جميع
الورثة اخذ كل سهمه من

عاشرة) عشر جدات وثلاثون أخلام وخمسة وسبعون عما تصح من تسعة) لان سهم الجدات يباين عددهن وسهمي اولاد الام يوافقان عددهم بالنصف ونصفه خمسة عشر وسهام الاعمام توافقي عددهم بالثلث وثلاثة خمسة وعشرون فمعد البصريين لو وقفت الخمسة والعشرين ووقفت بينها وبين كل من العشرة والخمسة عشر ورددت كلا منهما الى وقتهم نظرت بين وقتيهما وهما اثنتان وثلاثة وضربت أحدهما في الآخر للمباينة والحاصل وهو ستة في الخمسة والعشرين حصل جزء السهم وذلك مائة وخمسون وحاصل ضرب به في الستة ماذ كروالانكسار فيها على ثلاثة فرق * (مسئلة) * حادية عشر (زوج وأم وأحد عشر أخلام وسبعة عشر أختالاب تعول الى عشرة) لان حصة الزوج ثلاثة والام واحد وأولادها اثنتان وبنات الاب أربعة ومجموعها ماذ كرو (و جزء سهمها مائة وسبعة وثمانون) لان كلام اولاد الام وبنات الاب تباينه سهامه وهما متباينتان أيضا وحاصل ضرب أحد عشر في سبعة عشر ماذ كرو (وتصح من ألف وثمانمائة وسبعين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها بالعول والانكسار فيها على فريقيين * (مسئلة) * نانية عشر (خمس جدات وأربعة عشر أخلام وسبعة وعشرون عما جزع سهمها ثلثمائة وخمسة عشر) لان كل فريق غير الجدات توافقه سهامه والراجعان مع عدد الجدات متباينة وحاصل ضرب الخمسة عدد الجدات في سبعة وفق عدد الاخوة للام والحاصل وهو خمسة وثلاثون في تسعة ماذ كرو (وتصح من ألف وثمانمائة وتسعين) حاصل ضرب جزء السهم في الستة أصلها * (مسئلة) * نالثة عشر (سبع جدات وتسعة اخوة لام وأحد عشر عما جزع سهمها ستمائة وثلاثة وتسعون) لعموم المباينة فيها فهي مسئلة صماء (وتصح من أربعة آلاف ومائة وثمانية وخمسين) حاصل ضرب جزء السهم في ستة أصلها والانكسار فيها كاتي قبلها على ثلاثة فرق

* (فصل) * (الثمانية) وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا يتأني فيه الانكسار على أكثر من فريقيين * (مسئلة) * أولى (زوجة وبنت وعمان تصح من ستة عشر) حاصل ضرب عدد العمين في ثمانية أصلها للمباينة * (مسئلة) * نانية (ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من أربعة وعشرين) لان راجع الاولاد يماثل عدد الزوجات وحاصل ضرب أحدهما ثلاثة في أصلها ثمانية ماذ كرو * (مسئلة) * نالثة (زوجة وبنت واربعة اعمام تصح من اثنين وثلاثين) حاصل ضرب الاربعة عدد الاعمام * (مسئلة) * رابعة (زوجة وبنت وخمسة عشر عما تصح من اربعين) حاصل ضرب خمسة وفق عدد الاعمام في أصلها * (مسئلة) * خامسة (زوجتان واربعة عشر ابنا واربع عشرة بنتا تصح من ثمانية واربعين) لان عدد رؤس الاولاد توافقي سهامهم بالسبع وسبعة ستة وعدد الزوجتين داخل فيها وحاصل ضربها في أصل المسئلة ماذ كرو * (مسئلة) * سادسة (زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين) لان كلا من عددي الاعمام والزوجات يباين سهامه وهما متباينتان ومسطحهما عشرة وحاصل ضربها في الثمانية ماذ كرو * (مسئلة) * سابعة (اربع زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من ستة وتسعين) لان عدد رؤس الاولاد يوافق سهامهم بالسبع وسبعة ثلاثة حاصل ضربها في الاربعة للمباينة اثنا عشر والحاصل المذ كور في الثمانية يحصل منه ماذ كرو * (مسئلة) * ثامنة (زوجتان وبنت وسبعة اعمام تصح من مائة واثني عشر) من ضرب اربعة عشر مسطح عددي الزوجات والاعمام للمباينة في الثمانية * (مسئلة) * ناسعة (زوجة وخمسة بنين وخمس بنات تصح من مائة وعشرين) حاصل ضرب خمسة عشر عدد رؤس الاولاد في أصلها ثمانية * (مسئلة) * عاشرة (اربع زوجات وبنت وعشرون اخا وعشرون اخنأ بوين) اولاب (تصح من مائة وستين) لان عدد الزوجات داخل في عشرين وفق عدد رؤس الاخوة وحاصل ضربها في الثمانية ماذ كرو * (مسئلة) * حادية عشرة (ثلاث زوجات وبنت وعشرة اعمام تصح من مائتين واربعين) لان مسطح عدد الزوجات والاعمام للمباينة ثلاثون وحاصل ضربها في

اصل الفريضة أو مما عالت اليه ان عالت كما يتناه في الاصول الاول ولا يحتاج الى ضرب وتفرغ اما اذا انكسر سهم فريق او فريقيين فاكثر من الورثة على عدد رؤسهم فسنذكر حكمه عقيب ان شاء الله تعالى باب الانكسار على بعض الورثة ليوافقي عددهم سهامهم قوله

(وان ترى السهام ليست تنقسم

على ذوى الميراث فاتبع ما رسم واطلب طريق الاختصار بالعمل

بالوفق والضرب بجانب الزلل واررد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق

ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظ ودع عنك الجدال والمرأ

الحاذق في الشيء الماهر

الثمانية ما ذكر * (مسئلة) * ثمانية عشر (ثلاث زوجات و بنت و ثلاثون عما تصح) كاتى قبلها (من
 ما تبين واربعة) لان عدد الاعمام يوافق سها مهم بالثلث فاذا اردت ان عشره كانت كاتى قبلها * (مسئلة) *
 ثلثة عشر (اربع زوجات و خمسة عشر ابنا و خمس عشرة بنتا تصح من الف واربع مائة واربعين)
 لان جزء السهم فيها مائة وثمانون للمباينة الشاملة فهى صماء * (فائدة) * الانكسار فى الاولى من مسائل
 الفصل و الثلثة و الرابعة و التاسعة على فريق واحد و فى بقية المسائل على فريقين و الله اعلم
 * (فصل) * (الاثني عشر) و اكثر ما يتصور الانكسار فيه على اربعة فرق و فيه ثلاث عشرة مسئلة
 * (مسئلة) * (اولى) (ام و زوجة و خمسة اخوة لآب تصح من ستين) حاصل ضرب الخمسة عدد
 الاخوة فى الاثنى عشر اصلها * (مسئلة) * (ثانية) (ام و زوجة و تسعة اشقاء تصح من مائة وثمانية) حاصل
 ضرب التسعة فيها * (مسئلة) * (ثالثة) (ام و زوجة واحد عشر اخالآب تصح من مائة واثني عشر و ثلاثين)
 حاصل ضرب عدد الاخوة فيها * (مسئلة) * (رابعة) (ام و زوجة و خمسة اخوة و خمس اخوات لآبوين)
 اولآب (تصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب خمسة عشر عدد رؤس الاخوة فيها * (مسئلة) *
 خامسة (ام و زوج و تسعة بنين و تسع بنات تصح من ثلثمائة و اربعة و عشرين) حاصل ضرب عدد
 رؤس الاولاد و هو سبعة و عشرون فيها و الانكسار فى المسائل الخمس على فريق واحد تباينه سها مه
 * (مسئلة) * (سادسة) (زوجتان و ثلاث جدات و خمس اخوات لآب تعول الى ثلاثة عشر) للزوجتين
 ثلاثة و للجدات اثنان و للاخوات ثمانية و مجموعها ما ذكر و كل فريق تباينه سها مه و الفرق كلها
 متباينة فهى مسئلة صماء و مسطح الفرق الثلاثة ثلاثون هو جزء السهم (و تصح من ثلثمائة و تسعين) لانها
 الحاصل من ضرب الثلاثين فى ثلاثة عشر مبلغها بالاعول و الانكسار فيها كاتى بعدها و كالتاسعة
 و الحادية عشر على ثلاثة فرق * (مسئلة) * (سابعة) (زوجتان و خمسة اخوة لآب و سبعة اعمام تصح من
 ثمانمائة و اربعين) لان كل فريق تباينه سها مه و الرؤس ايضا متباينة فسطحها سبعون هو جزء السهم
 و حاصل ضربها فى اثني عشر اصلها ما ذكر و هى مسئلة صماء * (مسئلة) * (ثامنة) (زوجتان و ثلاث جدات
 و خمسة اخوة لآب و سبعة اخوة لآب جزء سها مه امانتان و عشرة) مسطح اثنين و ثلاثة و خمسة و سبعة
 اعداد الفرق لعموم المباينة فهى صماء (و تصح من اربعين و خمسمائة و عشرين) حاصل ضرب جزء
 السهم فى اثني عشر اصلها و الانكسار فيها كالعاشرة و الثانية عشر و الثالثة عشر على اربعة فرق * (مسئلة)
 تاسعة (اربع زوجات و سبعة اخوة لآب واحد عشر) اختلف لآب تعول الى خمسة عشر و جزء سها مه
 ثلثمائة و ثمانية) مسطح اعداد الفرق الثلاثة لعموم المباينة فهى صماء (و تصح من اربعة آلاف و ستمائة
 و عشرين) حاصل ضرب جزء السهم فى خمسة عشر * (مسئلة) * (عاشرة) (اربع زوجات و ثلاث جدات
 و خمسة اخوة لآب و سبع اخوات لآب تعول الى سبعة عشر و جزء سها مه اربع مائة و عشرون) مسطح
 اعداد الفرق الاربع للمباينة فهى صماء (و تصح من سبعة آلاف و مائة و اربعين) حاصل ضرب
 جزء السهم فى السبعة عشر * (مسئلة) * (حادية عشر) (اربع زوجات واحد عشر اخالآب و ثلاث
 عشرة اختلف لآب تعول الى خمسة عشر و جزء سها مه اربع مائة و اثنان و سبعون و تصح من ثمانية
 آلاف و خمسمائة و ثمانين) لما تقدم و هى صماء * (مسئلة) * (ثانية عشر) (اربع زوجات و خمس
 جدات و سبعة اخوة لآب واحد عشر اخالآب جزء سها مه اربع مائة و اربعون) و لآب فيها
 (و تصح من ثمانية عشر الفا و اربع مائة و ثمانين) لما مر و هى صماء * (مسئلة) * (ثالثة عشر) (اربع
 زوجات و سبع جدات و تسع اخوات لآب واحد عشر) عشرة اختلف لآب تعول الى سبعة عشر و جزء
 سها مه اربع مائة و سبع مائة و اثنان و سبعون و تصح من سبعة و اربع مائة و اربعين) لما
 تقدم و هى صماء

فيه و الجدل الخصومة
 الشديدة و المرامثلة و هذا
 كما قال اعلم اولاً انه اذا
 انكسر سها مه بعض الورثة
 عليهم فأول ما تبدأ به ان
 تنظر هل بين سها مه و عدد
 رؤسهم موافقة بجزء كما
 سنبينه اولاً فان لم يكن بينهما
 موافقة فان كان الكسر
 على صنف واحد فهو
 مبين و سياتى حكمه فى
 القسم الثالث ان شاء الله
 تعالى وان كان على صنفين
 فاكتر فلا يخلو اما ان يكون
 بين الصنفين مماثلة أو
 مداخلة او موافقة أو مباينة
 و سنذكر ذلك عقبه
 مستوفى ان شاء الله تعالى
 و اما ان يكون يوافق
 عددهم سها مه بجزء و هو
 مراد صاحب الارجوزة
 ها هنا و معنى الموافقة ان
 يكون لعدد رؤسهم جزء
 صحيح و لسها مه جزء

* (فصل) * (الار بعة والعشرين) واكثر ما يتصور فيه الانكسار على اربعة فرق وفيه اربعة عشرة
 مسألة * (مسئلة) * اولى (زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون بنتا وثمان تصح من ثمانية واربعين)
 لان سهام الجدات وهي اربعة توافق عددهن بالاربعة وبعده اثنان وسهام البنات وهي ستة عشر توافق
 عددهن بنصف النصف ونصف ثمانية والباقي وهو واحد يباين اثنين عددا لاعماد واثنان واثنان
 واثنان متباينان واحدها جزء السهم وحاصل ضربها في الاربعة والعشرين ما ذكر * (مسئلة) * ثانيا
 (ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة اعمام تصح من اثنين وسبعين) حاصل ضرب
 ثلاثة احدي اعداد الفرق ثمانية في اصلها * (مسئلة) * ثالثة (زوجة وعشر جدات) لمن اربعة
 توافق عددهن بالنصف ونصف خمسة (واربعون بنتا) لمن ستة عشر توافق عددهن بالثمن وثمانية وخمسة
 وخمسة اعمام) لمن الباقي وهو واحد يباين عددهم جزء سهمها خمسة للمائة (وتصح من مائة وعشرين
 حاصل ضرب خمسة فيها * (مسئلة) * رابعة (زوجة وثلاث وثلاثون جدة واربع واربعون بنتا
 وخمسة وخمسون عماء جزء سهمها مائة وخمسة وستون) لان راجع البنات وهو واحد عشر داخل في
 عدد الجدات وثلاثة وثلاثون وخمسة وخمسون متفقان بجزء من احد عشر وحاصل ضرب ثلاثة
 وفقى الاول في خمسة وخمسين او خمسة وفقى الثاني في ثلاثة وثلاثين ما ذكر (وتصح من ثلاثة
 آلاف وتسعمائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم في الاربعة والعشرين * (مسئلة) * خامسة (زوجتان
 وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام جزء سهمها مائة وعشرة) مسطح اعداد الفرق الاربعة
 لعموم المباشرة فهي مسألة صماء (وتصح من خمسة آلاف واربعين) حاصل ضرب جزء السهم في
 اصلها * (مسئلة) * سادسة (زوجة وخمس عشرة جدة وخمس وعشرون بنتا وخمسة وثلاثون
 عماء جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون) لان كل فريق غير الزوجة يباين سهمها والاعداد الثلاثة
 متفقة بالثمن وخمس عدد الجدات ثلاثة وخمس عدد البنات خمسة ومسطحها خمسة عشر حاصل
 ضربها في عدد الاعماد ما ذكر (وتصح من اثني عشر الفا وستمائة) حاصل ضرب جزء السهم فيها
 * (مسئلة) * سابعة (زوجة واربع وعشرون جدة وثمانون بنتا واحدا وثلاثون عماء جزء سهمها
 تسعمائة وثلاثون) لان كلامنا راجع عددي الجدات والبنات وهما ستة وخمسة يباين عدد الاعماد
 وهما ايضا متباينان فسطح ستة وخمسة واحد وثلاثين ما ذكر (وتصح من اثنين وعشرين الفا
 وثلثمائة وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم في اربعة وعشرين * (مسئلة) * ثامنة (ثلاث زوجات
 واحدي وخمسون جدة وخمس وثمانون بنتا وثمانية وستون عماء جزء سهمها ألف وعشرون) لان كل
 فريق غير الزوجات يباين سهمها والفرق الثلاثة متفقة بجزء من سبعة عشر ومسطح جزء الاول وهو
 ثلاثة وجزء الثالث وهو اربعة اثناعشر حاصل ضربها في خمسة وثمانين ما ذكر (وتصح من اربعة
 وعشرين الفا واربعمائة وثمانين) حاصل ضرب جزء السهم فيها * (مسئلة) * تاسعة (ثلاث زوجات
 وسبع وخمسون جدة وخمس وتسعون بنتا وستة وسبعون عماء جزء سهمها ألف ومائة واربعون)
 لان كل فريق غير الزوجات يباين سهمها والفرق متفقة بجزء من تسعة عشر وفقى الاول ثلاثة والثالث
 اربعة ومسطحها اثنا عشر حاصل ضربها في الثاني ما ذكر (وتصح من سبعة وعشرين الفا وثلثمائة
 وستين) حاصل ضرب جزء السهم في اربعة وعشرين والانكسار في هذه المسائل من اول الفصل الى
 هنا ماعدا المسئلة الخامسة على ثلاثة فرق * (مسئلة) * عاشر (اربعة زوجات وخمس بنات وسبع
 جدات وتسعة اخوة لابوين اولاب او تسعة اعمام) والمراد تسعة من العصبية كمن ذكر او بنى اعمام
 او معتقن بالسوية (جزء سهمها ألف ومئتان وستون) لان كل فريق يباين سهمها والفرق كلها متباينة
 ومسطحها ما ذكر (وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين) حاصل ضرب جزء السهم في اصلها اربعة

صحيح منه فان كان لسهامهم
 نصف صحيح مثلا ولعدد
 رؤسهم نصف صحيح فهما
 متوافقان بالانصاف او كان
 لهذا ثالث صحيح ولهذا ثالث
 صحيح فهما متوافقان
 بالانصاف او اربعة واربعة
 فبالاربعة وعلى هذا فاذا كانا
 متوافقين فاردد سهامهم الى
 وفقها ورؤسهم الى وفقها
 واضرب وفق رؤسهم في
 القرية او عولها ان عالت
 فما بلغ ثمنه تصح وهو معنى
 قوله واضرب به في الاصل
 فانت الحاذق أي اضرب
 وفق عددهم في اصل
 القرية كما ذكرناه ثم تقول
 من له شئ من القرية
 اخذته مضروبا بما ضربت
 به القرية فما بلغ فهو
 نصيب جميع الصنف
 المنكسر عليهم ويسمى
 الحزلكل واحدهم وفق
 المنكسر عليهم وهو وفق

وعشرين (وهذه هي مسألة الامتحان) التي وعد بذكرها عند ذكر الملقبات في فصل الجد والاخوة
وقدمت في الشرح انها تسمى أيضا صماء لعموم التباين فيها وانما سميت مسألة الامتحان لانه (يقال
فيها ترك) اربعة فرق من الورثة (كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا
ما صورتها) فيستغرب المسؤل ذلك لانه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع
ذلك تصح من اقل من هذا المقدار كما علمت مما مر والقطن يعلم ان السرفي ذلك هو التباين فاذا جاول اعدادا
من الاصناف تباين سهامها ويباين بعضها بعضها وهي دون عشرة يمكن ان يقف عليها لان التباين
لا اختصار فيه واماما يقع فيه التوافق فيرد الى وفقه ويرجع وان كان كثيرا الى عدد يسير وابدأ كانوا في
الصدر الاول كثيرا ما يتخون بها الطلبة ليظهر العارف الذي يراعي القواعد فيظفر بمطلوبه من الجاهل
الغبي الذي لا يراعي القواعد نعوذ بالله من ذلك * (مسئلة) * جادية عشر (زوجة واحدة وعثمانون) مسطح الفرق الثلاثة
وثلاث عشرة بنتا وسبعة عشر عما جز سهمها ألفان وأربعمائة واحد وعثمانون) مسطح الفرق الثلاثة
المنكسر عليها انصباؤها للمباينة (وتصح من ثمانية وخمسين ألفا وثلثمائة وأربعة وأربعين) حاصل
ضرب جزء السهم في أصلها والانكسار فيها على ثلاثة فرق * (مسئلة) * ثمانية عشر (أربع زوجات
وسبع جدات ونسب بنات واحد عشر عما جز سهمها ألفان وسبعمائة واثنان وسبعون وتصح من ستة
وستين ألفا وثمانمائة وستين وعشرين) لعموم المباينة فهي مسألة صماء والانكسار فيها على اربعة فرق
(مسئلة) * ثمانية عشر (زوجة وخمس وثلاثون جدة وخمس واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جز
سهمها ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وستون) لان كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة
متفقة بالخمس وخمس الجدات سبعة وخمس البنات تسعة ومسطح السبعة والتسعة ثلاثة وستون
حاصل ضربهما في عدد الاعمام ما ذكر (وتصح من ثلاثة وثمانين ألفا ومائة وستين) حاصل ضرب
جزء السهم فيها * (مسئلة) * اربعة عشر (أربع زوجات وسبع عشرة جدة وثلاث وعشرون بنتا ووجد
وثلاثون عما جز سهمها ثمانية وأربعون ألفا واربعمائة واربعمائة) مسطح الفرق الاربعة لعموم
المباينة فهي مسألة صماء (وتصح من الف ومائة الف وثلاثة وستين ألفا وستمائة وستة عشر) حاصل
ضرب جزء السهم فيها * (قائدة) * قد علم ما ذكره المصنف وما ذكرناه في الشرح في انكسار السهام على
الرؤس طريق الكوفيين وطريق البصريين وهناك طرق أخرى منها طريق الحل وقد تقدمت الاشارة
اليها في مخرج الكسور ولندكر لها هنا مثلا ليقاس عليه غيره وهو اربع زوجات ومائتان واثنان
وخمسون جدة وستمائة اخ لام واخت شقيقة واربعمائة وعشرون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتقول
الى سبعة عشر ونصيب الزوجات ثلاثة تباين عددهن ونصيب الجدات اثنان توافق عددهن بالنصف
ونصف عددهن مائة وستة وعشرون ونصيب الاخوة اللام اربعة يوافق عددهم بالربع وربع عددهم
مائة وخمسون ونصيب الشقيقة ستة منقسم عليها ونصيب الاخوات اللاب اثنان يوافق عددهن
بالنصف ونصف عددهن مائتان وعشرة فان عملت بطريق الحل في الاربع الى اثنين واثنين والمائة
والستة والعشرين الى اثنين وثلاثة وثلاثة وسبعة والمائة والخمسين الى اثنين وثلاثة وخمسة وخمسة
والمائتين والعشرة الى اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة واثبت الاعداد ونحتها أضلاعها في جدول وافعل
كما قدمنا لك في مخرج الكسور يكن هكذا

سهاهم وهو نصيب الواحد
وكذا تفعل في الحزين
الموافقين لسهامها أو الثلاثة
الاحياز الا انك تقول
ها هنا الكل واحد وفق
المنكسر مضروب في وفق
الحزب الاخر ثم في الثالث
ان كانوا ثلاثة وهو معنى قوله
ان كان جنسا واحدا أو
أكثر أي حكمه ما ذكرناه
وبين ذلك بثلاث صور
الاولى الانكسار على جز
واحد وفيه مسئلتان
احدهما اربع اعمام
من ثلاثة اللام الثلث سهم
وللاعمام اثنان منكسر
عليهم لكن يوافق عددهم
بالانصاف فارد رؤسهم
الى نصفها وهو اثنان
وسهامهم الى نصفها واجد
واضرب وفقهم وهو
اثنان في القرية وهي
ثلاثة فذلك ستة اللام من
أصل القرية واحد

لأنك تستقط من السطر الاول اثنين لوجود نظيرهما في الثاني
يبقى اثنان فتحملهما على ما في السطر الثاني ثم تطرح مما صار
في السطر الثاني اثنين وثلاثة لوجود نظيرهما في الثالث وتحمل
ما بقي فيه وهو سبعة وثلاثة واثنان على ما في الثالث ثم
تطرح مما صار في الثالث اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة لوجود
نظيرها في الرابع وتحمل ما بقي فيه وهو اثنان وثلاثة
 وخمسة على ما في الرابع يجتمع فيه اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة
 وخمسة وثلاثة واثنان على ما رأيت في الجدول

٢١٠	١٥٠	١٢٦	٤
٢	٢	٢	٢
٣	٥	٣	٢
٥	٥	٣	
٧	٣	٧	
٥	٣	٢	
٣	٧		
٢	٢		

فركبها بالضرب يحصل ستة آلاف وثلاثمائة هي جزء السهم اضربه في سبعة عشر مبلغ عول المسئلة يحصل
مائة ألف وسبعة آلاف ومائة هو ما تصح منه المسئلة فقس على ذلك ومنها طريق اخرى ذكرها محمد
ابن الحسن الشيباني وهو من اجلاء الكوفيين وهي راجعة الى طريق الكوفيين وهي ان تقيم أصل
القرينة ثم تصححها بالنسبة الى فريق واحد كأنه لم يكن منكسرا عليه غيره وتنظر ما يخص فريقا
آخر من ذلك التصحيح وتنظر بينهما وبين عدده وتصحح كأنه لم يكن منكسرا عليه غيره وهكذا تحرك
المسئلة حركة بعد حركة الى الانتهاء فما تقدم من طريق الكوفيين والبصريين والحل فيه تحريك
للمسئلة مرة واحدة بالضرب من التأصيل الى التصحيح وهذه فيها تحريك للمسئلة مرة بعد اخرى
بالضرب بمد الفرق المنكسر عليهم مثال ذلك زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوة لام وسبعة أعمام
أصلها اثنا عشر ولا عول فيها فتقول للزوجتين ثلاثة تباين عددهما قاضرب اثنين في اثني عشر يحصل
أربعة وعشرون فكانه ليس فيها من انكسر عليه سهامه الا الزوجتين فالجدات من الاربعة والعشرين
السدس أربعة تباين عددهن قاضرب عددهن ثلاثة في الاربعة والعشرين يحصل اثنان وسبعون ينقسم
منها لزوجات والجدات لا الاخوة والاعمام فللاخوة للام من ذلك أربعة وعشرون يباين
عددهم قاضرب خمسة في الاثنين والسبعين يحصل ثلثمائة وستون ينقسم منها نصيب
الزوجات والجدات والاخوة للام لا الاعمام فللاعمام من ذلك تسعون تباين عددهم وهو سبعة
قاضرب السبعة في ثلثمائة وستين يحصل الفان وخمسمائة وعشرون منها تنقسم انصباء الفرق الاربعة
فقد تحركت القرينة بالضرب أربع مرات كما قدرت أيتها فانها تحركت من أصلها اثني عشر الى أربعة
وعشرين ثم الى اثنين وسبعين ثم الى ثلثمائة وستين ثم الى ألفين وخمسمائة وعشرين وما سبق من
الطرق لم يقع فيه ذلك ومنها طريق ذكرها السهر زوري في فرائضه وهي ان تقسم سهام كل صنف من
الأصل على عددهم بالكسر فان كان الكسر على صنف واحد فخرج ذلك الكسر هو جزء السهم وان
كان على أكثر فخرج الجامع للكسور هو جزء السهم قاضر به في أصل المسئلة أو مبلغه بالعول ففي
المثال المذكور في الطريق السابقة اقسام ثلاثة الزوجتين عليهما يحصل لكل واحدة سهم ونصف
واقسم سهمي الجدات عليهن يحصل لكل واحدة ثلثان واقسم أربعة الاخوة للام عليهم يحصل
لكل أخ لام أربعة أخماس واقسم ثلاثة الاعمام عليهم يحصل لكل عم ثلاثة أسباع فحصل مقاما
جامعا للنصف والثلثين والأخماس والأسباع تجده مائتين وعشرة فهو جزء السهم قاضر به فيها
تصحح من الفين وخمسمائة وعشرين كما قد مناقال الشيخ رحمه الله قلت وهذا الطريق في معنى الطريق
المشهور التي ذكرناها وهو بوضوح ما عيناه ان العمل المذكور هو في الحقيقة من باب بسط الكسور
اتهم وبعني بالطريق المشهور وبالعمل المذكور هو ما ذكره في باب تصحيح المسائل مما اتفق عليه

مضروب فيما ضربت به
القرينة وهو اثنان فذلك
اثنان وهو ثلث وللأعمام
اثنان في اثنين فذلك أربعة
لواحد وفق المنكسر
عليهم وهو واحد
(المسئلة الثانية) زوجة
وسبعة بنين وسبع بنات
من ثمانية وانكسر على
الاولاد سهامهم وعدد
رؤسهم واحد وعشرون
لأن الابن كالأبنتين فهو
يوافق سهامهم بالاسباع
لأنهم سبعة فسبع عددهم
ثلاثة وسبع سهامهم واحد
قاضرب وفق عددهم
ثلاثة في أصل المسئلة
وهي ثمانية فذلك أربعة
وعشرون للزوجة واحد
من القرينة مضروب فيما
ضربت به القرينة وهو
ثلاثة فذلك ثلاثة وللأولاد
سبعة في ثلاثة فذلك احد
وعشرون للواحدة

البصريون والكوفيون أو اختلفا فيه ومنها طريق ذكرها اللخمي رحمه الله في منهاجه وعزاها الى
الموثقين وهي ان تأخذ نصيب كل صنف من أصل المسئلة فتسميه من عدد ذلك الصنف وتضيف
الاسم الحاصل الى اسم الواحد من الاصل أو من مبلغه بالعول ان عال ثم تطالب بخرج ذلك الكسراً وخرجها
بعم تلك الكسور الحاصلة فما كان منه تصحح المسئلة ففي المثال نصيب الزوجتين ثلاثة فانسبه الى
عدد هما وهاتان يكن مثلاً ونصفاً أضف ذلك الى اسم الواحد من اثني عشر وهو نصف سدس يكن
ذلك مثل نصف سدس ونصف نصف سدس أي نصف سدس وربع سدس أي ثلثاً فهو ما لكل
زوجة ونصيب الجدات اثنان انسبهما الى عددهن وهو ثلاثة يكن ثلثين أضف ذلك الى نصف
السدس يكن ثلثي نصف سدس أي نصف تسع فهو ما لكل جدة ونصيب الاخوة للام أربعة انسبها
الى خمسة عددهم يكن أربعة أخماس أضف ذلك الى نصف السدس يكن أربعة أخماس نصف سدس
أي ثلث خمس فهو ما لكل أخ لام ونصيب الاعمام ثلاثة انسبها الى سبعة عددهم يكن ثلاثة أسباع
أضف ذلك الى نصف السدس يكن ثلاثة أسباع نصف سدس أي ربع سبع فهو ما لكل عم فحصل
مقاماً جامعا للثمن ونصف التسع وثلث الخمس وربع السبع مما علمت يكن ألفين وخمسة مائة وعشرين
هو مصحح المسئلة لكل زوجة ثمانية وخمسة عشر ولكل جدة نصف تسعة مائة وأربعون
واكمل أخ لام ثلث تسعة مائة وثمانية وستون ولكل عم ربع سبعة وتسعون قال الشيخ رحمه الله فهذه
ست طرق في التصحيح طريقا البصريين والكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن رحمه الله
وطريق الموثقين وطريق الشهرزوري انتهى وقال الشيخ رحمه الله أيضا ان القبط ونحوهم من
الكتابة يقسمون المسئلة بالقرار بيط من غير نظر الى تأصيل وتصحيح فيقولون في ثلاث جدات وخمسة
اخوة لام وسبعة أعمام للجدات أربعة قرار بيط لانهم يحملون الاربعة والعشرين أصلاً فيقولون
لكل جدة قيراط وثلث قيراط وللاخوة للام ثمانية قرار بيط لكل أخ قيراط وثلثه أسباع قيراط
وللأعمام اثناعشر قيراطا لكل عم قيراط وخمسة أسباع قيراط وعلى هذا أسلفناه من طريق
البصريين والكوفيين والحل وطريق محمد بن الحسن في تصحيح العدد المبسوط انتهى وانما لم يعدها
الشيخ من جملة الطرق لانها في الحقيقة قسمة لأربعة بالقرار بيط من غير سبق نظر في أصل المسئلة
ولا تصحيحها فابتست من طرق تصحيح المسائل وستأتي قسمة الأربعة بالقرار بيط في جملة مسائل قسمة
التركات لكن بعد تصحيح المسئلة وكان شيخنا الشيخ نور الدين على المنزلاوي رحمه الله كثيرا يقسم
المناسخات بالقرار بيط من غير اعتبار عملها الا في وبسبب سهول ذلك على الطريق المشهور لان فيها
اختصارا كثيرا يشهد له الذوق وسند كرقية عمله في المناسخات ان شاء الله تعالى والله أعلم ولما
انتهى الكلام على تصحيح المسائل وما ذكره في أثناء ذلك من قسمة سهام المسئلة على الورثة وما
أردفه به من مسائل الرياضة في الفرائض ذكر طريقا لمعرفة نصيب كل وارث من المصحح قبل
التصحيح في بعض الاحوال فقال

فصل (في استخراج نصيب كل وارث) من تصحيح المسئلة (قبل تصحيح المسئلة) وقبل
استخراج جزء السهم أما بعد استخراج جزء السهم وقبل التصحيح فيعلم من الطرق الخمسة التي قد ذكر
المصنف رحمه الله بعضها في قوله قلت فاذا أردت قسمة سهام المسئلة على الورثة وذكرت بقيتها في
الشرح واعلم ان هذا الفصل وان كان مما لا طائل تحته فأحواله متكاثرة ومساائله منسعة وقد اقتضت
منها تبعا لاصله على حالة واحدة فقال (اضرب) ان أردت أن تعلم نصيب كل وارث على انفراد من
المصحح بعد تأصيل المسئلة وقبل استخراج جزء السهم والتصحيح (نصيب كل فريق من أصلها

وفق المنكسر وهو السبع
واحد وللذكر مثله
سهما (الضورة الثانية)
الانكسار على حيزين
وفيه مسئلتان ايضا
الاولى جدة وأربعة اخوة
لام وست اخوات لاب من
ستة وتعمل الى سبعة وانكسر
على الاخوة والاخوات
وعدد هم يوافق سهامهم
بالانصاف فرد الاخوة الى
نصفهم اثنين والاخوات
الى نصفهن ثلاثة واضرب
هذا في هذا ثلاثة في اثنين
فذلك ستة فاضرب به في أصل
المسئلة بعولها وهو سبعة
يكون اثنين وأربعة للجدة
واحد فيما ضربت به
المسئلة وهو ستة فذلك
ستة وللأخوة للام اثنان
في ستة باثني عشر للواحد
وفق المنكسر عليهم وهو
واحد مضروب في وفق

جزأ من سبعة عشر جزأ من قيراط وللأم أربعة أجزاء منها ولكل من الأخوة جزء منها وثلاثة أخماس
 من الجزء منها وأقسم حصبة الثالثة من الزوجات بين ورثتها وتقدم أن مسئلتها تصح من ستة وثلاثين
 قسم الأربعة والعشرين من الستة والثلاثين تكن ثلثين فبتلك النسبة خذ من حصبة كل واحد من ورثتها
 من الستة والثلاثين يكن ماله من الأربعة والعشرين فتزوجها من الستة والثلاثين اثنا عشر فله من الأربعة
 والعشرين ثلث ذلك ثمانية والشقيقة كذلك وللأم أربعة من الستة والثلاثين فلها من الأربعة والعشرين
 اثنان وثلثان ولكل أخت لأم من الستة والثلاثين واحد فلها من الأربعة والعشرين ثلثا واحدا فنسب
 كل حصبة للسبعة عشر تجد حصبة الزوج ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وللشقيقة كذلك
 وللأم جزأ من سبعة عشر جزأ من قيراط وثلثا الجزء منها ولكل أخت لأم ثلثا جزء من سبعة عشر
 جزء من قيراط. وأقسم حصبة الأخت للام المتوفاة بين ورثتها وتقدم أن مسئلتها من أربعة وعشرين
 عندنا كالخنا بله وحصتها أربعة وعشرون فلكل سهم من مسئلتها واحد من الأربعة والعشرين حصتها
 فلزوج اثنا عشر هي إذا نسبتها السبعة عشر اثنا عشر جزأ من سبعة عشر من قيراط ولجدها أم أمها
 أربعة هي أربعة أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وإذا ضمت ذلك لخصتها من الأولى كان لها قيراط
 واحد عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من قيراط ولكل من أخوتها لا يها عندنا كالخنا بله واحد فهو جزء من
 سبعة عشر جزأ من قيراط وعند المالكية والحنفية جميع ما هو لأختها لا يها لجدها فخذها مضموما
 لخصتها فيكون له عند المالكية والحنفية ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وأما بقية
 النساء اللاتي لم يكن لهم ورثان فخصصن باقية بحالها لكل واحدة قيراط وسبعة أجزاء من سبعة
 عشر جزأ من قيراط هذا ما كان يفعله شيخنا ويذكر أنه حفظه من شيخه ولو حولت المسئلة على
 الأعمال السابقة إلى القرار يظ لادى العمل إلى ما ذكره وبالجملة فهذه الطرق لا تضبطها عبارة
 ولا نحوها إشارة وإنما تفاصيل أعمالها ذوقية وتتبع فيها في كل قسمة ما يسهل عمله فما عمله الناس
 أولى خصوصا إذا كان أسهل وإنما طلت الكلام في هذه المسئلة لأنها مسئلة حسنة مما تقوى الفكر
 وقد اشحن المصنفون بها كتبهم قال الشيخ قال أبو عبد الله الشطبي قال شيخنا ينبغي هذه أن تسمى أم
 الملقبات انتهى والله أعلم (قائدة ثانية) إذا تأملت ما ذكرته في هذا الفصل سابقا وما سأذكره فيه
 لاحقا وجددت الطرق التي ذكرتها في المناسخة عشر طرق طريق الباب العامة وطريق البصريين
 وطريق الكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن وطريق الشهر زوري وطريق الموثقين
 وطريق القبط وطريق شيخنا الشيخ على المنزلاوي وطريق الشباك والله أعلم ثم ذكر المصنف رحمه
 الله مسئلة التمرين ذكر في شرح كشف الغوامض أنها واقمة حال في الطاعون الواقع في سنة أربع
 وستين ومائتا بقوله (مسئلة) (ترك) رجل (زوجة) (واحدة) (بنتان) (غيرها) (ثم) (قبل
 قسمة تركته) (مات أحدا) (بنيها) (عنها) (وعن أخوته) (دو) (ورثة) (منهم) (أمه) (وأخوه) (لا) (بويه) (فقط) (دو)
 وأخوه (فقط) (أي) (لغيره) (فقط) (دو) (ورثة) (منهم) (أمه) (وأخوه) (لا) (بويه) (فقط) (دو)
 ثم (أخوه) (فقط) (أي) (لغيره) (فقط) (دو) (ورثة) (منهم) (أمه) (وأخوه) (لا) (بويه) (فقط) (دو)

المنكسر عليهن أربعة
 مضروب في المخالف
 اثنين وذلك ثمانية
 والأخوان واحد في ستة
 بستة للواحد المنكسر
 عليهما واحد مضروب
 في المخالف وهو ثلاثة بثلاثة
 (الرابعة) ثلاث أخوات
 لاب وثلاث جدات
 وستة أخوة لأم من ستة
 عالت إلى سبعة وانكسر
 على الجميع إلا أن عدد
 الأخوة وافق سهامهم
 بالانصاف فتردهم إلى
 نصفهم ثلاثة فحينئذ يكون
 لأخواتها ثمانية فكتف
 بأحدها واضربه في
 المسئلة سبعة يكن أحدا
 وعشرين للأخوات أربعة
 في ثلاثة باثني عشر للواحد
 المنكسر عليهن أربعة
 وللجدات واحد في ثلاثة
 بثلاثة للواحدة سهم

عددي اولادها والاعمام وهو خمسة عشر يحصل خمسة عشر فهي حصتها واذا جمعت الحصص كلها حصل تسعون فهو مصحح المسئلة وان توافقا وتداخلا فالحكم واحد وهو ان تضرب نصيب كل صنف من أصل المسئلة في وفق عدد الصنف الاخر يخرج ما لو احد ذلك الصنف من التصحيح وتضرب لمن صح عليه نصيبه من الاصل في الحاصل من ضرب أحد الصنفين في وفق الاخر قريبا لو كانت الاخوة للام خمسة عشر والاعمام عشرة مع الام تقول عدد الاخوة للام والاعمام متوافقان بالخمس فان أردت حصة كل أخ لام من التصحيح فاضرب اثنين حصة الاخوة للام من أصنام في اثنين خمس عدد الاعمام يحصل أربعة هي مال لكل أخ لام فلهم ستون وان اردت مال لكل عم كذلك فاضرب ثلاثة حصة الاعمام من الاصل في ثلاثة خمس عدد الاخوة للام يحصل تسعة فهي مال لكل عم فلهم تسعون واضرب للام سهمها من أصل المسئلة في ثلاثة مسطح عدد الاعمام في خمس الاخوة للام أو عدد الاخوة للام في خمس الاعمام يحصل لها ثلاثون فمجموع الحصص مائة وثمانون وهو التصحيح ولو كان الاعمام فيها عشرة والاخوة للام خمسة لكان من أمثلة التداخل وهما متوافقان بالخمس أيضا لان كل متداخلين متوافقان كما تقدم فاضرب لكل أخ لام اثنين في اثنين خمس عدد الاعمام يخرج أربعة هي مال لكل منهم فلهم عشرون واضرب لكل عم ثلاثة في واحد خمس عدد الاخوة يخرج ثلاثة فلهم ثلاثون واضرب للام سهمها في العشرة التي هي مركبة اعتبارا من ضرب واحد خمس عدد الاخوة في عشرة عدد الاعمام أو حقيقة من اثنين خمس عدد الاعمام في خمسة عدد الاخوة وحاصل ضرب وفق أحد المتداخلين في كامل الآخر مساو دائما لا كبرهما فيحصل لها عشرة فاذا جمعت الحصص كان مجموعها ستين هو مصحح المسئلة وان وافق كل فريق سهمها فاردد كلامهما الى وفقه وانظر في الراجعين فلا يخلو من حال من الاحوال الاربعة فان تامل الراجعان فللكل واحد من كل صنف وفق نصيب فريقه من الاصل ولن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في أحد الراجعين فهما لو كانت الاعمام خمسة عشر والاخوة للام عشرة مع الام راجع الاعمام خمسة والاخوة خمسة وهما متماثلان فللكل أخ لام ولكل عم واحد واضرب للام حصتها من الاصل واحدا في خمسة أحد الراجعين فلها خمسة فاذا جمعت الحصص كان مجموعها ثلاثين وهو التصحيح وان تباينا فللكل واحد من انكسر عليهم نصيبهم وفق نصيب جماعته من الاصل في راجع الصنف الاخر ولن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه من الاصل في مسطح الراجعين فقيما لو كانت الاخوة والاعمام كل صنف ستة راجع الاخوة ثلاثة وراجع الاعمام اثنان والراجعان متباينان فللكل أخ واحد وفق حصتهم في اثنين راجع الاعمام ولكل عم واحد وفق حصتهم في ثلاثة راجع الاخوة وللأم واحد في ستة مسطح الراجعين ومجموع حصصهم ستة وثلاثون هو التصحيح وان توافقا أو تداخلا فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعته من أصل المسئلة في راجع راجع النصف الاخر واضرب لمن صح عليه نصيبه حصته من الاصل في مسطح أحد الراجعين وراجع الراجع الاخر فقيما لو كانت الاخوة للام اثني عشر والاعمام كذلك مع الام لكل أخ لام واحد في اثنين راجع الاعمام فله اثنان ولكل عم واحد في ثلاثة وفق وفق الاخوة للام فله ثلاثة وللأم واحد في اثني عشر حاصل ضرب اثنين راجع الاعمام في ستة راجع الاخوة للام أو حاصل ضرب ثلاثة راجع راجع الاخوة للام في أربعة راجع الاعمام فلها اثنا عشر ومجموع الحصص اثنان وسبعون هو التصحيح وقيما لو كانت الاخوة للام اثني عشر والاعمام تسعة مع الام لكل أخ لام واحد في واحد وفق وفق الاعمام لان كل

في ستة بثانية عشر وللأخوة
أربعة في ستة بأربعة
وعشرين للواحد وفق
المنكسر عليهم واحد
مضروب في وفق الاعمام
ثلاثة بثلاثة فهو للواحد
والاعمام خمسة في ستة
فذلك ثلاثون للواحد وفق
سهامهم واحد في وفق
الاخوة اثنين فذلك اثنان
فهو للواحد (الصورة
الثالثة) الانكسار على
ثلاثة أحياز موافقة لسهامها
مثال ذلك زوجة وعشر
أخوات لاب وستة أخوة
لام واربع جدات من اثني
عشر وتعمل الى سبعة عشر
فانكسر على الاخوة
والجدات والاخوات
لكن يوافق عددهم سهامهم
بالانصاف فردا للاخوات
الى نصفهن خمسة
والاخوة الى نصفهن
ثلاثة والجدات الى نصفهن

متداخين متوافقان ولكل عم واحد في اثنين راجع راجع الاخوة للام لا قلنا وللعم واحد في ستة التي هي مركبة اعتبارا من واحد راجع راجع الاعمام في ستة راجع الاخوة للام أو حقيقة من اثنين راجع راجع الاخوة للام في ثلاثة راجع الاعمام فلها ستة ولكل عم اثنان ولكل اخ لام واحد ومجموع الحصص ستة وثلاثون هو التصحيح وان وافق أحد الصنفين نصيبه وباين الصنف الاخر نصيبه فرد الموافق الى وافته وانظر بين الوفاق مع الصنف المبين بالمتخولون الاحوال الاربعة فان تماثلا كام وثمانية اخوة لام واربعة اعمام فنصيب المبين لواحد من ابنته فكل عم ثلاثة ووافق النصيب الموافق لواحد من وافقه فلكل أخ واحد ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه في أحدهما أعني وفق الصنف الموافق أو الصنف المبين فللام أربعة ومجموع الحصص أربعة وعشرون والتصحيح وان تماثلا كام وثمانية اخوة لام وسبعة اعمام فيضرب نصيب المبين في راجع الموافق يحصل بالواحد الصنف المبين فلكل عم اثناعشر حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في أربعة راجع الاخوة وتضرب وفق نصيب الصنف الموافق في عدد الصنف المبين يحصل بالواحد ذلك الموافق فلكل أخ لام سبعة وتضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مسطح الصنف المبين ووفق الصنف الموافق فللام ثمانية وعشرون ومجموع الحصص مائة وثمانية وستون هو التصحيح وان توافقا كام واثني عشر اخلا لام واربع اعمام أو تماثلا كام وثمانية اخوة لام وثمانية اعمام فنصيب المبين في راجع راجع الموافق أو المداخل يحصل ما للواحد المبين فلكل عم في الاولى تسعة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في ثلاثة راجع راجع الاخوة وفي الثانية لكل عم ثلاثة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في واحد راجع وفق الاخوة وتضرب وفق نصيب الموافق في وفق الصنف المبين أعني وفقه مع راجع الصنف الموافق يحصل ما للواحد الصنف الموافق فلكل أخ لام في الاولى واحد في اثنين نصف الاربعة عدد الاعمام لان عددهم يوافق الستة راجع الاثنى عشر عدد الاخوة بالنصف فلكل واحد اثنان وفي الثانية لكل أخ لام أيضا اثنان حاصل ضرب واحد في اثنين ربع الثمانية عدد الاعمام لان عددهم يوافق الاربعة راجع الثمانية عدد الاخوة للام بالربع لان كل متداخين متوافقان بما لا صغرها من الاجزاء وتضرب نصيب من صح عليه نصيبه في الحاصل من ضرب أحد المثبتين أعني وفق الموافق وكل المبين في وفق المثبت الاخر فللام واحد في الاولى في الحاصل من ضرب الثلاثة راجع وفق الاخوة في أربعة عدد الاعمام وهو في الخالين اثنا عشر فلها اثنا عشر ولها في الثانية واحد أيضا في الثمانية المركبة من ضرب الاربعة راجع الاخوة للام في اثنين راجع الاعمام أو المركبة اعتبارا من ضرب واحد راجع راجع الاخوة في ثمانية عدد الاعمام فلها ثمانية وأربعون وهو مصححها هذا ان وقع الانكسار على صنفين فان وقع على أكثر فلا يخفى العمل ومن امثله ما تقدم ذكره في الاصل وقد ذكر الشيخ رحمه الله في الفصول لذلك مثالين ووضع المصنف رحمه الله عبارته في شرحه ولا بأس بذلك كرمارياضة للتعلم فتقول قالا ولو وقع على أكثر من صنفين فلا يخفى العمل اذا نزلته على ما تقدم ولتقتصر على مثالين ليتماس عليهما غيرهما أحدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة اصناف وكل صنف من الثلاثة تماثله سهمه والاصناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل جدة سهمين في مسطح عددي الاخوة والاعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون واضرب لكل أخ أربعين في مسطح عددي الجدات والاعمام وهو واحد وعشرون يحصل له أربعة وثمانون واضرب لكل عم ثلاثة في مسطح عددي الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة واربعون واضرب

اثنان ثم اضرب الاوافق وهي اثنان في ثلاثة يكن ستة فاضربها في خمسة يكن ثلاثين واضربها في المسئلة بعولها وهو سبعة عشر فذلك خمسمائة وعشرة ومنه تصح المسئلة فتقول للزوجة من الاصل ثلاثة مضروبة فيما ضربت به المسئلة وهو ثلاثون فذلك تسعون وللأخوة أربعة في ثلاثة كذلك فذلك مائة وعشرون للواحد وفق سهامهم وهو اثنان مضروب في وفق الاخوات خمسة فذلك عشرة مضروبة في وفق الجدات اثنان فذلك عشرون فهو للواحد كذلك فذلك اثنان في ثلاثين كذلك فذلك ستون للواحدة وفق سهامهن واحد مضروب في وفق الاخوات خمسة بخمسة

لزوجته ثلاثتها في مجسم الاعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض بان تضرب أحد الاعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثمانمائة وخمسة عشر ومجموع الانصبا في هذه المسئلة الف ومائتان وستون المثال الثاني لو كانت الجدات فيها عشر والاخوة للام اثني عشر والاعمام احدا وعشرين لوافق كل صنف فيها نصيبه وكان راجع الجدات فيها خمسة لان سهمي الجدات يوافقان عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الاخوة ثلاثة لان سهامهم يوافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع الاعمام سبعة لان ثلاثهم يوافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة فاضرب لكل جدة نصف سهمين وهو واحد في مسطح راجمي الاخوة والاعمام وهو واحد وعشرون يحصل لها احد وعشرون واضرب للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد أيضا في مسطح راجمي الجدات والاعمام يحصل خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد أيضا في مسطح راجع الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد أيضا في مسطح راجع الجدات والاخوة يحصل له خمسة عشر واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الرواجع الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثمانمائة وخمسة عشر ومجموع الانصبا الف ومائتان وستون أيضا وعلى هذا القياس في بقية الاقسام ولا يخفى ذلك على من له رياسة انتهى ولما انتهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة الى الميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة الى ميتين فكثر وهو المناسخة فقال

﴿ فصل ﴾ (في عمل المناسخة) أي تصحيحها وقسمتها وتجميع على مناسخات والنسخ لغة الازالة والتغيير والنقل فمن الاول نسخت الشمس الظل أزالته ومن الثاني نسخت الريح آثار الديار غيرها ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت ما فيه والنسخ شرعا في الاحكام رفع حكم بآيات آخره والمناسخة في اصطلاح القرضيين ماسياتي في كلام المصنف سميت بذلك كما قال شيخ مشايخنا لازالة أو تغيير ما سحت منه الاولى بموت الثاني أو بالمصحح الثاني أو لانتقال المال من وارث لا آخر انتهى وقال أيضا فان قلت المناسخة مقالة تقتضى صدور الفعل من الجانبين وهو منتف هنا للعلم بأن المسئلة الناسخة ليست منسوخة وبالعكس قلت تقدم جواب مثل هذا وأيضا لما كان في المتوسطات يعني المسائل المتوسطات شبه المفاعلة ونزل غيرها منزلتها أطلق على الكل ذلك طرد الباب وانما عبرت بشبه المفاعلة في المتوسطات لا بالمفاعلة مع انها موجودة فيها لان وجودها فيها مجاز لان ناسخ كل منهما غير منسوخه والمفاعلة حقيقة انما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فاكتر فعل كل بالآخر ما يفعل الآخر به انتهى والجواب الذي تقدم في مثله هو قوله في المعادة سميت بذلك وان لم يكن العد من الجانبين لان فاعل قدياتي بمعنى فعل كجاوز وجاز ودافع ودفع انتهى فيقال في مثله هنا المفاعلة ليست على بابها وقد صرح بذلك الشيخ رحمه الله بعد نقله في تسميتها بالمناسخة توجيهها عن الماوردي وغيره فقال قال الماوردي رحمه الله وسميت بالمناسخات لان الثاني لمسات قبل القسمة كان موته ناسخا لما سحت منه مسئلة الميت الاول وقال غيره سميت بذلك لان المسئلة الاولى انسخت بالثانية قلت وعلى هذين لا تكون المفاعلة على بابها انتهى (فائدة) قال الشيخ رحمه الله حكى القرافي رحمه الله في شرح المحصول عن بعض شراح المقامات الفرق بين النسخ والمسح والسبخ ان النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلًا صحيحًا وان المسح افساد اللفظ والمعنى افسادا كليًا وان السبخ نقل المعنى دون اللفظ نقلًا صحيحًا انتهى والمراد بذلك في الالفاظ ومعانيها والافلاك واحد من الثلاثة معنى غير ما ذكره الله أعلم اذا تقرر ذلك فلا يخلو اما ان لا يتأني في

مضروب في وفق الاخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر وهو للواحدة وللأخوات ثمانية في ثلاثين كذلك فذلك مائتان وأربعون للواحدة وفق سهامهن أربعة مضروبة في ثلاثة وفق الاخوة يكن اثني عشر مضروبة في وفق الجدات اثنين فذلك أربعة وعشرون فهي للواحدة وعلى هذا فقس ولا يتصور الانكسار على أربعة احياز كلها توافق عددها سهامها واعلم ان الموافقة انما جعلت طلبا للاختصار فترك تطويل الحساب ربح كما قال الرحيبي وقد ذكر بعض القرضيين ان الموافقة بين السهام والرؤس انما تكون بجزء من تسعة اجزاء أربعة قد ذكرنا امثلتها وهي الانصاف والارباع والاحماس والاسباع وخمسة اجزاء وهي

المناسخة اختصار في ابتداء العمل واما ان يتأ في ذلك وفي الحال الاول اما ان يموت من ورثة الاول
 ميت فقط فيكون في المسئلة ميتان واما ان يموت أكثر من ميت فيكون في المسئلة أكثر من ميتين
 فهذه ثلاثة أحوال ذكر الاول منها بعبارة يفهم منها تفريق المناسخة مطلقا فقال (اذامات انسان)
 من رجل أو امرأة (وخلف تركة) مما يورث وتقدم ضبطه عن الخونجي رحمه الله (وورثة) ممن
 تقدم ذكرهم (ثم لم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته) أو ورثة ورثته سواء كان واحدا
 أو أكثر (وخلف ورثة) فان كان الميت من ورثة الاول واحدا فقط ولم يتأت الاختصار
 ابتداء (فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة) تصحيحا (ثم خذ من) مصحح (مسئلة الميت
 الاول سهام الميت الثاني واقسمها على) مصحح (مسئلته) فاما ان تنقسم واما ان تباين واما ان
 توافق (فان انقسمت) سهام الميت الثاني على مسئلته (فقد صححت المسئلان) للميت الاول والثاني
 (مما صححت منه) المسئلة (الاولى وان باينت سهامه) أي الميت الثاني (مسئلته قاضرب) المسئلة
 (الاولى في) المسئلة (الثانية وان وافقتها) أي وافقت سهام الميت الثاني مسئلته (قاضرب)
 المسئلة (الاولى في وفق) المسئلة (الثانية فما حصل) من الضرب في كل من الحالين (فنه تصح
 المسئلان) أي الاولى والثانية ولو قال في المباشرة قاضرب الثانية في الاولى وفي الموافقة قاضرب
 وفق الثانية في الاولى لكان أنسب وانما لم يذكر المباشرة والمداخلة بين سهام الثاني ومسئلته
 لما قدمناه في تصحيح المسائل ولم فرغ من ذكر القاعدة شرح في التمثيل لها فقال (مثاله) أي ما ذكر
 من الاحوال الثلاثة (ماتت عن زوج وأم وعم) فسئلتهن ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللأم اثنتان
 وللعم واحد (فان مات الزوج) قبل قسمة تركتها (عن ثلاثة بنين) أو عن أبوين (فسهامه ثلاثة تصح
 على مسئلته) ان قسمتها عليهما فانها أيضا ثلاثة (فتصحان) أي الاولى والثانية (من ستة) مصحح
 الاولى فاقسمها بين الجميع فاللام الاولى سهان ولعمها واحد ولكل من أولاد الزوج واحد وأولامه
 سهان ولا ييه اثنتان فهذه امثال الانقسام (وان مات الزوج) فيها (عن خمسة بنين فسهامه) من الاولى وهي
 ثلاثة (تباين مسئلته) وهي خمسة (قاضربها) أي مسئلته (في الاولى فتصحان) أي المسئلان (من
 ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة في الستة وستأتي كيفية قسمتها (وان مات) الزوج فيها (عن ستة بنين
 فسهامه) أي الزوج وهي ثلاثة (توافقهم) أي البنين أي عددهم وهو ستة وهو مصحح مسئلة الزوج
 (بالثلث) لما تقدم ان كل متداخين متوافقان (قاضرب ثلث عددهم وهو اثنتان) للموافقة بالثلث (في
 الاولى فتصحان) أي الاولى والثانية (من اثني عشر) حاصل ضرب اثنين في الستة وستأتي كيفية
 قسمتها أيضا فإذ كره من زيادته بقوله (قلت فان أردت القسمة) للمناسخة في حالتي المباشرة والموافقة
 (فن له شيء من الاولى يأخذه) حال كونه (مضروبا في الثانية عند التباين و) مضروبا (في وفي) أي
 الثانية (عند التوافق ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في سهام مورثه) وهو الميت الثاني من المسئلة
 الاولى (عند التباين وفي وفقها) أي سهام مورثه من المسئلة الاولى (عند التوافق) فقيالومات الزوج
 عن خمسة بنين وتقدم انها تصح من ثلاثين للام سهان في خمسة مصحح الثانية فلها عشرة وللعم
 واحد في خمسة فله خمسة ولكل واحد من أولاد الزوج واحد من مسئلته في ثلاثة سهام الزوج من
 الاولى فله ثلاثة وفيالومات عن ستة بنين وتقدم انها تصح من اثني عشر للام سهان في اثنين ثلث
 مسئلة الزوج فلها أربعة وللعم واحد في اثنين فله اثنتان ولكل واحد من أولاد الزوج سهم من مسئلته
 مضروبا في واحد ثلث سهام أبيهم من الاولى فله واحد (قائدة) سبق الوعد بذكر المأمونية في المسائل
 الملقبات وهذا أو ان يجازيه فنقول لما أراد أبو العباس عبد الله المأمون بن الرشيد ان يولي يحيى بن أكنم
 قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه فتغظن يحيى لذلك فقال يا أمير المؤمنين القصد علمي لا خفتي

الانثلاث والاثمان
 واجزاء ثلاثة عشر وسبعة
 عشر واجزاء تسعة عشر
 (أمثلة ذلك) ستة أخوة
 لآب وزوجة من أربعة
 وعدد الأخوة يوافق
 سهامهم بالاثلاث زوج
 وأم وستة عشر بنتان من
 اثني عشر عالت الى ثلاثة
 عشر وعدد البنات يوافق
 سهامهم بالاثمان زوجة
 وأبوان وست بنات وعشرة
 بنين من أربعة وعشرين
 وعدد الأولاد يوافق
 سهامهم باجزاء ثلاثة
 عشر زوجة وأبوان وثمانية
 وأربعون بنتا وعدد البنات
 يوافق سهامهم باجزاء ستة
 عشر وأصلها من أربعة
 وعشرين زوجة وأم
 واحد عشر بنتا وعشرون
 ابنا من أربعة وعشرين
 وعدد الأولاد يوافق
 سهامهم باجزاء سبعة عشر

فاسألني وكانوا في الزمن الاول يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض فسأل فقال ما تقول في أبو بن
وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنيتين عن من في المسئلة فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول
ذكر أم أبي فمرف المأمون فظنته وأعجبه وقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء
وكان يحيى اذذاك ابن احدى وعشرين سنة فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له كم سن
القاضي فقال سن عتاب بن أسيد حين ولده النبي صلى الله عليه وسلم مكة فأجابهم بما معناه ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولي من هو في سني فلا اعتراض على المأمون في توليته اذا علم ذلك فينبغي لمن سئل عنها ان
يسأل عن الميت الاول كما سأل يحيى لان الحكم يختلف كما سئبته وكذا ينبغي للفرضي ان يتيقظ لما
عساه يرد عليه من المغالطات والمسائل التي يحتاج الحال فيها الى تفصيل خصوصا في مسائل المناسخت
وخصوصا عند الامتحان ولا يسرع في عمل المسائل وتصحيحها حتى يمرضها على ذهنه وينظر ما عساه
يرد عليها وينظر سوابق السؤال ولو اوقفه ويكثر التيقظ والتلفت فيمن يجب ومن لا يجب فان باب
الحجب باب عظيم في الفرائض وليكن من أهل البصائر وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان اذا علم
ذلك فلنرجع الى المسئلة فنقول ان كان الميت الاول ذكر فتكون المسئلة رجل مات وخلف أبوا ما
وبنتين فلم تقسم تركته حتى ماتت احدى ابنتيه عن أخت شقيقة أو لاب وعن جدة أم أب وعن جد
أبي أب قالوا ولي من ستة اكل من البنيتين اثنان ولكل من الابوين واحد والثانية تصح من ثمانية
عشر للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة وسهام البنت اثنان توافق الثمانية عشر مسلمات بالنصف
فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الستة فتصح من أربعة وخمسين فللاب من الاولى واحد في تسعة
بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة فاجمع الحصتين مجتمع له تسعة عشر لانه في أعمال
المناسخت كلها اذا ورث شخص من ميتين يجمع ماله منهما والام من الاولى واحد في تسعة بتسعة
وله من الثانية بالجدودة ثلاثة في واحد بثلاثة مجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولى اثنان في تسعة
بثمانية عشر ومن الثانية تسعة بالاخوة في واحد بخمسة مجتمع لها ثلاثة وعشرون وان كان الميت الاول
أثني كان الاب في الثانية جدا أباً أم فلا شيء له والام فيها جدة أم أم والاخت فيها شقيقة ان كانتا من
أب واحد وأختا من أم ان كانتا من رجلين فتكون الاولى خلفت أبوا ما وبنتين والثانية خلفت
جدة أم أم وجد الأب وأم وأختا شقيقة أولام فيختلف الحال كما رأيت بالنسبة الى الجد والنسبة أيضا الى
الاخت باعتبار كونها شقيقة أولام أو يأتي القول بالرد أو بتوريث بيت المال ويختلف التصحيح
للمناسخة بهذا الاختلاف ولا يخفى العمل في كل حال على من أتقن ما مر والله أعلم ولما فرغ المصنف
رحم الله من بيان الحالة الاولى شرع في الثانية من زيادته أيضا فقال (واذا مات قبل القسمة أكثر من
ميت) وخلف ورثة هم ورثة من قبله أو بعضهم أو غيرهم أو ورثة من قبله مع غيرهم أو بعض ورثة من
قبله مع غيرهم (نخذ سهام الثالث من المسئلة الجامعة لسئلتني الاول والثاني) بعد تخصيصها بالطريق المتقدمة
(واعرض سهامه على مسئلته فان انقسمت) سهامه (عليها) أي على مسئلته (سحت) المسئلة الثالثة مما
سحت منه الاولتان) أي الاولى والثانية فتصير الجامعة لسئلتني جامعة للثلاث (وان باينتها) أي
بايت سهام الثالث من الجامعة للاولتين مسئلته (فاضربها) أي مسئلته (فيما سحت منه الاولتان أو
وافقتها) أي وافقت سهام الثالث منها مسئلته (فاضرب وفقها) أي وفق مسئلته (فيما سحت منه الاولتان
فما كان) بالضرب (فنه تصح) المسائل (الثلاث ثم) ان مات قبل القسمة رابع (فاقترب ذلك)
أي ما سحت منه المسائل الثلاث (كمسئلة واحدة أولى) بالنسبة الى مسئلة الرابع (ومسئلة) الميت (الرابع
كالثانية) بالنسبة الى مصحح الثلاث (وخذ سهامه) أي الميت الرابع (من هذه الاولى) التي هي
في الحقيقة جامعة لثلاث مسائل (واقسمها) أي سهام الرابع (على مسئلته فان انقسمت فواضح)

وأصل هذه المسائل الاخيرة
من أربعة وعشرين ولكل
قسم من ذلك أمثلة كثيرة
يطول شرحها واقتصرنا
على هذا القدر لتقيس عليه
نظيره مع التوفيق ان شاء الله
تعالى

(باب الانكسار على احياز
لا يوافق عددها سهامها)
قوله

(وان تراكسر على أجناس
فانها في الحكم عند الناس
تختص في أربعة أقسام
يعرفها الماهر في الاحكام
تماما من بعده مناسب
وبعد موافق مصاحب
والرابع المبين المخالف
ينيبك عن تفصيل المكارف
نخذ من المائتين واحدا
وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفاق في
الموافق
واسلك بذلك منهج الطرائق
وخذ جميع العدد المبين

أنه لا يحتاج الى ضرب وتصحيح الاربع مما سححت منه الثلاث (وان انكسر) سهام الرابع من الجامعة
 للثلاث على مسئلته (قاضرب الثانية) عند متباينة سهامه لمسلته (أو وفقها) عند موافقة سهامه لمسلته
 (في الاولى) اعتبارا وهي الجامعة للثلاث الاول (فما حصل) فتم تصحيح المسائل الاربع (فاعتبره
 كالاولى) ان مات أيضا خامس (ومسئلة الخامس كالثانية) وافعل كما تقدم (وهكذا) تعمل فيما لومات
 سادس وسابع وهكذا فاعتبر ما قبل مسئلة كل ميت أولى بالنسبة لمسلته ومسئلته ثانية بالنسبة لما
 قبلها وتكمل العمل يحصل المطلوب (قائدة) لعمل المناسخت طريق أخرى شرطها أن يكون من
 مات بعد الاول كلهم من ورثة الاول وان لا يرت احدهم من الاخر شيئا وهي أن تجعل ما سححت منه
 المسئلة الاولى كالاصل لجميع المسائل بعدها وما سححت منه المسائل بعدها كفرق انكسرت عليهم
 سهامهم أو انقسمت فتصحح كل مسئلة غير الاولى كفرق وسهام من هي مسئلته من مسئلة الاول
 كنصيب ذلك الفريق وحينئذ يأتي الاقسام أو الانكسار على فريق أو أكثر ويأتي فيه ما تقدم
 في تصحيح المسائل من الاعمال التي منها طرق البصريين والكوفيين والحل وطريق محمد بن الحسن
 والشهرزوري والموتقن فالطريق التي ذكرها المصنف عامة لاسيما في الجدول الذي سنذكره
 والتي ذكرناها خاصة بما وجد فيه الشرطان والله اعلم (قائدة ثانية) قد وعدت بطريق شيعي
 نور الدين على المزلواي القرظي نعمده الله برحمته التي كان يسهلا في المناسخت وحاصلها انه
 كان يقسم التركة في المناسخت من غير اعتبار تصحيح المناسخة وذلك انه كان تارة يفرض السائل التركة
 شيئا معينا ما يقسم كالدرهم والدنانير وتارة لا يفرض ذلك فان لم يمين تركة فيقسم المسئلة دائما بين ورثة
 الاولى من مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون سوا وقع في ذلك انكسار أم لا لان قسمة التركة بحسب
 الموجود ولو أدى ذلك الانكسار في انصاء الورثة كما تعرفه وقسمة التركة بالقيراط نوع من قسمة
 التركات كما سنذكره ثم يأخذ من ذلك ما أصاب الميت الثاني فيقسمه على ورثته ثم يأخذ ما أصاب الثالث
 من ميت أو ميتين فيقسمه على ورثته ثم ما أصاب الرابع كذلك وهكذا الى الانتهاء وان عسر عليه قسمة
 مادق من كسور القيراط جعل القيراط عددا يوجد فيه تلك الكسور صحيحة فاذا انتهى نسب ما يخص كل
 واحد من ذلك العدد فيكون هو مال من القيراط وقد تدق الكسور في هذه فيكون طريق الجمهور سهل
 خصوصا بطريق الجدول الآتية وان فرض السائل تركة كما في المثال الآتي في كلام المصنف قسم
 ما فرض بين ورثة الاول وما خص الثاني من ذلك قسمة على ورثته وما خص الثالث كذلك وهكذا
 الى الانتهاء وما أوضحها لك ان شاء الله تعالى في هذا الفصل والله اعلم وقد مثل المصنف رحمه الله لما
 ذكره بقوله (فلومات الزوج في المثال المذكور) سابقا وهو زوج وام وعم (عن خمسة بنين فالمسئلة)
 الجامعة للاولى والثانية (من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة مصحح المسئلة الثانية في الستة مصحح
 الاولى للمباينة بين الثلاثة سهام الزوج وبين الخمسة (ثم ماتت الام عن أربعة اخوة لاب ثم العم عن
 عشرة بنين) فاذا اعتبرت مصحح الاوين وهو ثلاثون اولى بالنسبة لمسئلة الام (فسهام الام منها عشرة)
 لما علمت فاعرضها على مسئلتها وهي اربعة بنين كما ذكره بقوله (توافق الاربعة) مسئلة الام (بالنصف
 قاضرب نصف الاربعة) وهو اثنان (في الثلاثين يحصل ستون) فتم تصحيح المسائل الثلاث (اجمله مسئلة
 اولى) اعتبارا بالنسبة الى مسئلة العم (وخذ منها سهام العم وهي عشرة) لما علمت (اقسمها على مسئلته)
 لانها نية بالنسبة الى التي هي اولى اعتبارا وان كانت في الحقيقة زابعة والاولى في الحقيقة جامعة لثلاث
 (فتنقسم) العشرة سهام العم من الستين على العشرة مسئلة العم عدد بنيه (فتصحح المناسخة) الجامعة
 للمسائل الاربع (كلها من الستين) فاقسمها كما علمت يحصل لكل من اولاد الزوج ستة ولكل من

واضرب به في الثاني ولا تدهن
 وذلك جزء السهم فاعلمته
 فاحفظه واحذر ان تضل عنه
 واضرب به في الاصل الذي
 تأصلا * واحفظ لما انضم
 وما تحصلا واقسمه فالقسم
 اذا صحیح * يعرفه الاعجم
 والقصیح فهذه من الحساب
 جعل * يأتي على مثل من العمل
 من غير تطويل ولا اعتساف
 فاقنع بما فيمن فهو كافي

الجنس ما هنا هو الصنف
 من الورثة وقوله أنه يج
 الطرائق أي أوضحها
 والاعتساف الاخذ على
 غير الطريق وهذا كما قال
 اذا انكسر على بعض الورثة
 سهامهم ولموافق عددهم
 سهامهم بجزء أو كان الكسر
 على حيزين فصاعدا
 والصنف الحيز هو الصنف
 من الورثة فعلى أربعة
 أقسام كذا ذكر الرحيبي * القسم
 الاول المائلة فاذا انكسرت

اخوة الام خمسة ولكل من اولاد العم - هم وان شئت ان تعملها بالطريق الثاني لوجود الشرطين فيها
 فاقم مسئله الاول وهي ستة كانوا اصل لجميع المسائل فللزوج منها ثلاثة على مسئلته وهي خمسة تباينها
 قانبت الخمسة وللأم منها اثنان على مسئلتها وهي أربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنان
 وانتمها وللعم منها واحد على مسئلته وهي عشرة تباينها قانبت العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنان
 وعشرة فعجز عنهم عشرة لما علمت من طريق البصر بين والكوفيين والحل فاضرب به في اصلها في ستة
 تصح من ستين للزوج من الستة ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنه الخمسة وللأم اثنان من الستة
 في العشرة فله عشرون فاقسمها بين اخوتها الاربعة وللعم من الستة واحد في العشرة فله عشرة فاقسمها
 بين بنه فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج والام والعم ما قدمناه وطريق محمد بن الحسن هنا هي بعينها
 الطريق الاول ويطلق الشهر ذوري للزوج ثلاثة تنكسر على مسئلته بالخمس وللأم اثنان تنكسر على
 مسئلتها بالنصف وللعم واحد ينكسر على مسئلته بالعمش فحصل مقاما ما جاءه هذه الكسور تجده عشرة هي
 جزء السهم اضربها في اصلها ستة تصح كما تقدم من ستين وطريق الموتقين سم سهام الزوج ثلاثة من
 مسئلته تكن ثلاثة اخماس اضعفها الى اسم الواجد من الستة تكن ثلاثة اخماس سدس أي ثلاثة
 أسداس خمس أي نصف خمس أي عشر فهو مال لكل واحد من اولاده وسهم سهمي الام من مسئلتها
 تجدا سهمها نصفها فهو مال لكل واحد من اخوتها وسهم سهم العم من مسئلته وهي عشرة يكن عشر اضعف
 ذلك الى اعم الواحد من الستة يكن عشر سدس أي سدس عشر فهو مال لكل واحد من اولاده فاطلب
 المخرج الجامع للعشر ونصف السدس وسدس العشر تجده ستين فنه تصح كما تقدم لكل من اولاد الزوج
 عشر الستين فهو ستة ولكل من اخوة الام نصف سدس خمسة ولكل من اولاد العم سدس عشره
 واحد وان قسمت التركة في هذه على ما كان يفعل شيخنا فاقسم الاربعة والعشرين مخرج القيراط
 بين الزوج والام والعم يحصل للزوج اثناعشر قيراط وللأم ثمانية قيراط وللعم اربعة قيراط
 فاقسم الاثني عشر بين اولاد الزوج الخمسة يحصل لكل واحد منهم قيراطان وخمسة قيراط واقسم
 الثمانية بين اخوة الام الاربعة يحصل لكل واحد منهم قيراطان واقسم الاربعة بين اولاد العم العشرة
 يحصل لكل واحد منهم خمسة قيراط وما يفعله شيخنا هو نظير طريق القبط ونحوهم من الكتابة التي
 نقلها الشيخ عنهم في تصحيح المسائل وذكرها هناك وأشارت الى ان شيخنا يقسم المناسخت كذلك
 (قائدة) في ذكر مسئله يحصل بها الثميرين وهي رجل مات وخلف ثلاث زوجات وجدتين وثمانين
 شقيقات واربع اخوات لام منهن ثلاث من رجل واحد قبل القسمة ماتت احدى الزوجات عن
 زوج وأم وجد وشقيقة ثم الاخري عن زوج وام واخنتين لام واخوين واخت شقائق ثم الثالث عن
 زوج وأم وثمانين اخوات لام وشقيقة ثم احدى الاخوات للام من الاولى وهي التي من رجل منفرد
 عن زوج وجد واربع اخوة لاب وعمن برنها من الاولى وهي الجدة للام واخواتها للام وهن الشقائق
 في الاولى والثلاث اللواتي من الام رجل واحد منها قالا ولي ام الارامل وتصح من سبعة عشر والثانية
 الاكدرية وتصح من سبعة وعشرين والثالثة الحمارية وتصح في هذه من ثلاثين والرابعة تصح من
 ستة وثلاثين ولم يلقبها الشيخ لكن ان قلنا باختارها في من الكفاية ان كل مسئله تعول الى تسعة تلقب
 بالغراء فهذه من ذلك فتلقب بالغراء وان قلنا بما مشى عليه في شرحها ورجحه في الفصول انه لقب
 لصورة مخصوصة قد تقدمت في العول ليست هذه فاللقب لها وهذا هو السبب في عدم تليق الشيخ
 لها والخامسة هي المالكية فتصح على مذهبنا من اربعة وعشرين للزوج اثناعشر وللجدة اربعة
 وللجد اربعة ولكل واحد من اخوتها لا يها ولا شيء لاهلها ولا شيء على مذهب المالكية
 الباقي بعد فرض الزوج والجدة للجد واحد فتصح من ستة كما تقدم في محله فبالطريق الاول العام

السهام على حيزين مماثلين
 أو ثلاثة أحياز أو أربعة
 مماثلة كثلثة وثلاثة
 وأربعة واربع وخمسة
 وخمسة أو أقل أو أكثر فان
 عدد اجد الاحياز يكفيك
 عن الباقي وهو معنى قوله وخذ
 من المائله واحدا فاضرب به
 في المسئلة او عولها ان
 عالت كما ذكر بعده وضر به
 في الحاصل الذي تأصلا يريد
 اصل المسئلة فما بلغ فنه تصح
 ثم تقول من له شيء من
 القرية اخذ مضر وبا
 فيما ضربت به القرية
 فما بلغ فهو للحيز الواحد
 المنكسر عليهم فان كان للحيز
 من المائتين مخالف
 ضربت احد المائتين
 في المخالف ثم في القرية كما
 مضى ذكر ذلك وكذلك في
 القسمة الا ان يكون المخالف
 وافق سهامه بجزء فارده
 الى وقفه واضرب احد

جزأ من سبعة عشر جزأ من قيراط وللأم أربعة أجزاء منها ولكل من الأخوة جزء منها وثلاثة أخماس
 من الجزء منها واقسم حصص الثلاثة من الزوجات بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها تصح من ستة وثلاثين
 قسم الاربعه والعشرين من الستة والثلاثين تكن ثلثين فبتلك النسبة خذ من حصص كل واحد من ورثتها
 من الستة والثلاثين يكن ماله من الاربعه والعشرين فنزوجهما من الستة والثلاثين انا عشر فله من الاربعه
 والعشرين ثلث ذلك ثمانية والشقيقة كذلك وللأم أربعة من الستة والثلاثين فلهما من الاربعه والعشرين
 اثنان وثلثان ولكل أخت لام من الستة والثلاثين واحد فلهما من الاربعه والعشرين ثلثا واحدا فانسب
 كل حصص للسبعة عشر بمجد حصص الزوج ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وللشقيقة كذلك
 وللأم جزأ من سبعة عشر جزأ من قيراط وثلثا الجزء منها ولكل أخت لام ثلثا جزء من سبعة عشر
 جزء من قيراط واقسم حصص الأخت للام المتوفاة بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها من أربعة وعشرين
 عندنا كالحنابلة وحصصها أربعة وعشرون فلكل سهم من مسئلتها واحد من الاربعه والعشرين حصصها
 فالزوج انا عشر هي اذا نسبتها السبعة عشر انا عشر جزأ من سبعة عشر من قيراط ولجدها أم أمها
 أربعة هي أربعة أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط واذا ضمت ذلك لخصتها من الأولى كان لها قيراط
 واحد عشر جزأ من سبعة عشر جزء من قيراط ولكل من أخوتها الا يها عندنا كالحنابلة واحد فله جزء من
 سبعة عشر جزأ من قيراط وعند المالكية والحنفية جميع ما هو لاخوتها لا يها لجدها فخذها مضموما
 لخصتها فيكون له عند المالكية والحنفية ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وأما بقية
 النساء اللاتي لم يكن لهم ورثان ثانيا فخصصهن باقية بحالها لكل واحدة قيراط وسبعة أجزاء من سبعة
 عشر جزأ من قيراط هذا ما كان يفعله شيخنا ويذكرانه حفظه من شيخه ولو حولت المسئلة على
 الاعمال السابقة الى القرار بط لادى العمل الى ما ذكره وبالجملة فهذه الطرق لا تضبطها عبارة
 ولا تجويها اشارة وانما تفاصيل أعمالها ذوقية وتتبع فيها في كل قسمة ما يسهل عمله فما عمله الناس
 أولى خصوصا اذا كان أسهل وانما أطلت الكلام في هذه المسئلة لانها مسئلة حسنة مما تقوى الفكر
 وقد اشحن المصنفون بها كتبهم قال الشيخ قال أبو عبد الله الشافعي قال شيخنا ينبغي هذه ان تسمى ام
 الملقبات انتهى والله أعلم (قاعدة ثانية) اذا تأملت ما ذكرته في هذا الفصل سابقا وما سأذكره فيه
 لاحقا وجدت الطرق التي ذكرتها في المناسخة عشر طرق طريق الباب العامة وطريق البصريين
 وطريق الكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن وطريق الشهر زوري وطريق الموثقين
 وطريق القبط وطريق شيخنا الشيخ على المنزلاوى وطريق الشباك والله أعلم ثم ذكر المصنف رحمه
 الله مسئلة التمرين ذكر في شرح كشف الغوامض انها واقمة حال في الطاعون الواقع في سنة أربع
 وستين وثمانمائة بقوله (مسئلة) (ترك) رجل (زوجة وابنتين منها وابنتين وبنتان غيرها ثم) قيل
 قسمة تركته (مات أحدا بينهما عنها وعن اخوته) فقد خلف اما واخا شقيقا وأخوين وأختلاب
 (ورثة منهم أمه وأخوه لا يويه فقط) دون أخويه وأخته لا يويه (ثم مات ابنها الآخر عنها وعن أخويه
 وأخته لا يويه فقط) أى لغير زائد على ذلك (فمسئلة الاول) تصح (من اثنين وسبعين) لان أصلها من
 ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي وهو سبعة لا ينقسم على عدد رؤس البنين وهو تسعة وبيبا يها فاذا
 ضربت التسعة في أصلها ثمانية حصل ما ذكره للزوجة تسعة ولكل ابن أربعة عشر وللبنت سبعة
 (ومسئلة الثاني من ستة) لأمه السادس سهم والباقي وهو خمسة لأخيه شقيقه (وسهامه) أى الثاني (من)
 المسئلة الاولى (أربعة عشر توافق مسئلته) التي هي ستة (بالنصف) وحيث كان الامر كذلك (فالجماعة
 لها) أى المسئلتين للبيت الاول والثاني (مائتان وستة عشر) حاصل ضرب نصف الستة وهو ثلاثة
 في الاثنين والسبعين مصحح الاول قاسم هذه الجماعة بضرب من له شئ من الأولى في ثلاثة نصف

المنكر عليهن أربعة
 مضروب في المخالف
 اثنين وذلك ثمانية
 والاخوان واحد في ستة
 ستة للواحد المنكر
 عليهما واحد مضروب
 في المخالف وهو ثلاثة بثلاثة
 (الرابعة) ثلاث اخوات
 لاب وثلاث جدات
 وستة أخوة لام من ستة
 عالت الى سبعة وانكر
 على الجميع الا ان عدد
 الاخوة وافق سهامهم
 بالانصاف فقدم الى
 نصفهم ثلاثة فحينئذ يكون
 لاجاز كاهامته ثمانية فكتف
 باحدها واضربه في
 المسئلة سبعة يكن احدا
 وعشرين للاخوات أربعة
 في ثلاثة باثني عشر للواحد
 المنكر عليهن أربعة
 وللجدات واحد في ثلاثة
 بثلاثة للواحدة سهم

الثانية ومن له شيء من الثانية في سبعة نصف سهام مورثهم من الاولى بحصل (للزوجة منها) أي هذه
 الجامعة (أربعة وثلاثون) منها سبعة وعشرون بالزوجية في الاولى حاصل ضرب التسعة من الاولى
 في الثلاثة نصف الثانية ومنها سبعة بالامومة في الثانية حاصل ضرب واحد حصتها من الثانية
 في سبعة نصف سهام ابنها من الاولى ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون حاصل ضرب حصته من
 الاولى فقط وهي أربعة عشر في ثلاثة نصف الثانية وللبنت أحد وعشرون حاصل ضرب حصتها من
 الاولى فقط وهي سبعة في ثلاثة نصف الثانية (و) للميت (الثالث) الذي هو ابنها الثاني (سبعة
 وسبعون) لان له من الاولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين ومن الثانية خمسة في سبعة بخمسة
 وثلاثين ومجموعهما مائة وعشرون على مسئلته (ومسئلته من ستة) لامة السدس سهم ولكل
 من أخويه لايه سهمان ولاخته لايه سهم فلا ينقسم عليها السبعة والسبعون و(تباينها) قاضرب
 الستة بمائة في المائتين والستة عشر الجامعة الاولى (فتصح المناسخة كلها) الجامعة للمائل
 الثلاث (من الف ومائتين وستة وتسعين) حاصل ضرب الستة في المائتين والستة عشر قاسمها
 بضرب من له شيء من الجامعة الاولى في ستة ومن له شيء من الستة التي هي المسئلة الثانية اعتبارا
 وهي في الحقيقة مسئلة ثلاثة في السبعة والسبعين سهام مورثهم وهو الميت الثالث بحصل (للزوجة
 مائتان واحد وثمانون) لان حصتها من الجامعة الاولى أربعة وثلاثون وحاصل ضربها في الستة
 مائتان واربعون وحصتها من الثانية سهم وحاصل ضربها في السبعة والسبعين سبعة وسبعون
 ومجموع الحاصلين مائة وعشرون (ولكل من الابنين اربعة مائة وستة) لان حصته من الجامعة الاولى
 اثنان واربعون وحاصل ضربها في الستة مائتان واثنان وخمسون وحصته من الثانية سهمان في سبعة
 وسبعين بمائة واربعين ومجموع الحاصلين مائة وعشرون (وللبنت مائتان وثلاثة) كنصف
 مالاخيها ولان مجموع حاصل ضرب أحد وعشرين في ستة أو واحد في سبعة وسبعين مائة وما
 كانت هذه المسئلة واقعة حال ذكر التركة التي كانت مذكورة عند السؤال عنها وان كانت قسمة
 التركات ليس هذا محلها ليدكر المسئلة بجميع اطرافها حسب ما فرض السائل فقال (والتركة ثلاثمائة
 وأربعة وعشرون ديناراً) ولقسمة على الورثة طرق ستأتي ان شاء الله تعالى منها ما ذكره بقوله
 (فاقسمها) أي التركة على المسئلة يخرج من قسمة الثلاثمائة والاربعين والعشرين على الالف والمائتين
 والستة والتسعين ربع لما علمت في قسمة القليل على الكثير (واضرب الخارج) من القسمة (وهو
 ربع في سهام كل وارث) من الجامعة (بحصل نصيبه) من التركة (كإسباني) ان شاء الله تعالى
 (في قسمة التركات فيحصل للزوجة) من التركة (سبعون ديناراً وربع) من دينار لانيك اذا ضربت
 ربعاً في مائتين واحد وثمانين بما علمت في ضرب الكسور حصل ما ذكر (و) يحصل
 (لكل ابن مائة دينار ودينار ونصف دينار) حاصل ضرب الربع في اربعة مائة وستة (و)
 يحصل (للبنت خمسون ديناراً وثلاثة أرباع) من دينار حاصل ضرب الربع في مائتين وثلاثة
 وستين لكان شاء الله تعالى وجه هذا كله في قسمة التركات ثم اعلم أنه قد يأتي الاختصار في المسئلة
 لما في آخر العمل أي بعد التصحيح ويسمى اختصار السهام وأما في ابتداء العمل ويسمى اختصار
 المسائل وقد أشار المصنف رحمه الله الى كيفية العمل في القسم الاول في أثناء تفريع احوال هذه
 المسئلة وان لم تكن واقعة الحال فيها كذلك تتميماً للفوائد فقال (ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة)
 ومات منهم بعد أيهم واحد ثم واحد عن بقى في المسئلة (اصحح المناسخة) الجامعة للمائل
 الثلاث (من ستمائة وثمانية وأربعين) لان المسئلة الاولى تصح من اثنين وسبعين كما تقدم
 ومسئلة الميت الثاني أصلها ستة وتصح من اثنين واربعين كما هو معلوم بالام

وللأخوة اثنان في ثلاثة
 ستة للواحد وفق سهامهم
 وهو واحد (الخامسة)
 زوجتان وثلاث جدات
 وثلاث اخوات لاب
 وثلاثة أخوة لام من اتي
 عشر عالت الى سبعة عشر
 وانكسر على الجميع وثلاثة
 أصناف متماثلة ونصف
 مخالف وهو الزوجات
 قاضرب أحد المائتين وثلاثة
 في المخالف وهو مائتان
 فذلك ستة قاضربه في
 المسئلة بمولها يمكن مائة
 واثنين للاخوات ثمانية
 في ستة ثمانية وأربعين
 للواحدة المنكسر مائة
 ثمانية مضروب في المخالف
 اثنين فذلك ستة عشر فهو
 للواحدة وللأخوة أربعة
 في ستة باربعة وعشرين
 للواحد اربعة في اثنين
 فذلك ثمانية وهو للواحد
 وللجدات اثنين في ستة

سبعة ولكل أخ عشرة واللاخت خمسة وسهامه من الاولى أربعة عشر توافق الاثنين والاربعين مسئلته
 بنصف السبع فترجع الى نصف سبعة ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة في الاثنين والسبعين مائتان وستة
 عشر الميت الثالث منها اثنان وخمسون ومسلته من ستة فسهامه توافق مسئلته بالنصف وحاصل
 ضرب الثلاثة نصف الستة في المائتين والستة عشر ما ذكر (للزوجة منها مائة وثمانية وعشرون ولكل
 من الابنين مائتان وثمانية وللبنات مائة وأربعة) وتوجيه ظاهرهما تقدم (والانصباء كلها مشتركة
 بالثمن) كما هو معلوم مما سنده كره (فيجب اختصارها) أي هذه المسئلة الجامعة صناعة (الى ثمنها)
 فترجع المسئلة الى ثمنها (ويرجع كل نصيب الى ثمنه فتصح) المناسخة (بالاختصار من ثمنها أحد وثمانين
 للزوجة منها ستة عشر) هي ثمن المائة والثمانية والعشرين التي هي حصتها المتقدمة (ولسلك ابن ستة
 وعشرون) ثمن المائتين والثمانية التي تقدمتها حصته (وللبنات ثلاثة عشر) ثمن المائة والاربعين
 التي تقدمتها حصتها (وهكذا كل مسئلة اشتركت فيها الانصباء) جميعها (بجزء فانها تختصر اليه)
 وان اشتركت في اجزاء فالعبرة بالادق كما تقدم في محله وإنما كان كذلك (لان الاختصار يجب) في
 الصناعة (المصير اليه مهما أمكن) لاجتماع أهل الصناعة على ذلك حتى يعد تاركه مخطئا وان كان جوابه
 صحيحا (فوائد) الاولى انما عبر بلفظ الاشتراك دون الموافقة ليشمل الاشتراك في الاعداد المائة
 والمتداخلة والمتوافقة والمختلفة ولو عبر بلفظ التوافق وأراد التوافق بالمعنى العام لشمك ذلك أيضا فمثال
 المتداخلة ما قال شيخ مشايخنا رحمه الله وهو أخ واختان ماتت احدهما عن ثمن بقى قالولى من أربعة
 والثانية من ثلاثة وتصحان من اثني عشر الاخ منها ثمانية ولللاخت أربعة وهما متداخلان وبينهما
 اشتراك بالنصف والرابع وهو الادق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين
 واللاخت الى واحد ومثال المائة ما قاله أيضا منها زوجة وثلاث بنات منها وعم هو أو الزوجة ثم
 ماتت الزوجة عن الباقيين الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان من مائة وأربعة
 واربعين لكل واحدة من البنات والعم ستة وثلاثون والانصباء متمثلة وهي مشتركة بالنصف
 والرابع والثالث والسادس والتسع ونصف التسع ورابع التسع وهو أدقها فترجع الجامعة بالاختصار الى
 أربعة ونصيب كل من العم والبنات الى واحداتى ومثال المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل
 القسمة ماتت البنت عن بقى فتصح المناسخة كما علمت من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة
 وخمسون والنصيبان مشتركان بالنصف والرابع والثمن وأدقها الثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة
 ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنين ونصيب الابن الى ثمنه سبعة ومثال المختلفة ما تقدم في المتن والله أعلم
 (الفائدة الثانية) لا يتأتى هذا العمل الا اذا اشتركت الانصباء جميعها كما ثبت عليه فلوا اشتركت كلها
 الا واحد فلا اختصار كما في الحالة الاولى التي هي واقعة الحال فان نصيب الزوجة منها يابن انصباء
 البنين والله أعلم (الفائدة الثالثة) قال الشيخ رحمه الله اذا وجدت الانصباء كلها مشتركة قبل انتهاء
 العمل فانت بالخيار بين ان تترك النظر في ازالة الاشتراك الى انتهاء العمل فتنتظر حو بين ان تزيد
 أولا قولا مثاله امرأة وابنان وبنت منها مات أحد الابنين ثم البنت فاذا علمت المسائل الثلاث
 صححت من ألف وثمانين للمرأة من الجميع مائتان وستة وتسعون وللابن من الجميع سبعمائة وأربعة
 وثمانون وهما متفقان بالثمن فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وثلاثين للمرأة سبعة وثلاثون وللابن ثمانية
 وتسعون وان شئت فانظر في الانصباء بعد قسمة العدد الذي تصح منه الاوليان وهو ثلثمائة وستون
 تجدها تنفق بالنصف فارد المسئلة الى نصفها فترجع المسئلة الى مائة وثمانين ثم صحح الثالثة واعمل
 ما سبق فتصح المسائل الثلاث من خمسمائة واربعين ثم انظر في الانصباء تجدها متفقة بالرابع
 فترجع الى مائة وخمسة وثلاثين كما سبق والامر فيهما واحدا والله أعلم (الفائدة الرابعة) كما يتأتى

باتني عشر للواحدة اثنان
 في اثنين باربعة وللزوجتين
 ثلاثة في ستة بشمانية عشر
 للواحدة ثلاثة في مخالفهن
 ثلاثة فذلك تسعة (السادسة)
 زوجتان واربع جدات
 وثمانية اخوة لام وستة
 عشر أختا لاب من اثني
 عشر وعالت الى سبعة
 عشرو انكسر على الجميع
 ونصيب الجدات يوافق
 عددهن بالانصاف فتردهن
 الى نصفهن اثنين وعدد
 الاخوات يوافق سهامهن
 بالاثمان فتردهن الى
 ثمن اثنان وعدد الاخوة
 يوافق سهامهن بالارباع
 ور بهم اثنان فالرؤس
 حنئذ كلها متمثلة
 فكتف باحدها واضربه
 في المسئلة بعولها فذلك
 أربعة وثلاثون للزوجتين
 ثلاثة في اثنين بستة
 للواحدة ثلاثة وللجدات

الاختصار في تصحيح المسائل يتأني في التأصيل ايضا ولكن بقلة وذلك في مسائل من يجمع بين
 القرض والتصيب اما بجهة واحدة وهو الاب أو الجد واما بجهتين كزوج هو ابن عم وكاخ لام هو
 ابن عم وكام أو جدة أو زوجة أو اخت هي ممتقة مثاله من الاول أب وبنت أصلها من ستة للبنات
 النصف ثلاثة وللأب السدس فرضا والباقي عصوية فيحصل له أيضا ثلاثة في الاختصار مسلكا
 ان شئت قلت الثلاثة والثلاثة مشتركان بالثالث فرد كلا من المسئلة وكل نصيب الى ثلثه فترجع المسئلة
 الى اثنين وكل نصيب الى واحد وان شئت قلت نصيب كل من الاب والبنت من الستة نصفها فخذ
 مقاما جامعا للنصف والنصف تجده اثنين اسكل منهما نصفهما واحد * ومثاله من الثاني بنت
 وزوج هو ابن عم هي من أربعة ابتداء للبنات اثنان وللزوج بالجهتين اثنان والتصبيان مشتركان
 بالنصف فترجع المسئلة الى اثنين وكل نصيب الى نصفه واحد وان شئت قلت لكل منهما نصف
 الأربعة ومقام النصف والنصف اثنان للمائة فاصلها اثنان بالاختصار ثم اعلم كما قال الشيخ رحمه
 الله ما معناه انه لا يتأني هذا الاختصار في أصل اثنين ولا في أصل ثلاثة ويتأني في غير ذلك من
 الاصول المتفق عليها وقال الشيخ أيضا تبعا للوني رحمه الله ان هذا الاختصار قد يكون قبيحا
 ومثله بزواج هو ابن عم معه ثمان بنات فاصلها اثنا عشر للبنات ثمانية وللزوج بالجهتين أربعة
 لخصبة البنات منقسمة عليهم فلو اختصرت ورددت الاصل الى ثلاثة للاشتراك بالربع لاحتجت
 الى تصحيح وزيادة عمل فاصح ما ينحاز حواء الله وذلك ان تقول قبج الاختزال يعني الاختصار فرغ
 تأنيه في المحل الذي يوصف هو فيه بانه قبيح وهذا منتف فيما ذكره لا فانظر بين انصباة الاصناف
 كما صنع في هذا المثال بل بين انصباة الاشخاص كما مر انتهى وما ذكره الشيخ رحمه الله واضح
 لان النظر في تأصيل المسائل الى الاصناف لا الاشخاص فالاختصار غير منتف هنا لتأنيه في انصباة
 الاصناف لكنه قبيح كما قال الشيخ لاحتياجه الى زيادة عمل والله أعلم (الفائدة الخامسة) اذا
 أردت ان تعلم هل الانصباة كما مشتركة أولا فانظر بين عددين منها واطلب أكبر عدد يفني كلا
 منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد رابع ان كان وهكذا الى آخرها فاذا انتهيت لا أكبر عدد
 يفني كلا من الجميع فاشتراكما بالذلك المعنى من الاجزاء والعبارة بالادق وهو نسبة الواحد اليه
 كما تقدم في محله وان انتهيت الى ان لا يفني عددين منها الا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار ففي
 اربعين وخمسين وستين وسبعين ان سلطت الاربعين على الخمسين بقى عشرة فسلطها على الاربعين
 منها فا أكبر عدد يفني كلا منهما العشرة فانظر بين العشرة والستين تجدد العشرة فتنفيها فا أكبر
 عدد يفني كلا منهما العشرة فانظر بينها وبين السبعين أيضا تجدد أكبر عدد يفني كلا منهما العشرة
 أيضا فا أكبر عدد يفني كلا من الاعداد الاربعة العشرة فاشتراك الجميع بما للعشرة من الاجزاء وهي
 النصف والخمس والعشر وأدقها العشر وهو نسبة الواحد للعشرة ولو كان مع هذه الاعداد ثمانية
 فانظر بين الثمانية والعشرة فا أكبر عدد يفني كلا منهما اثنان فالانان تفني الاعداد الخمسة فاشتراكما
 بالنصف ولو كان مع هذه الاعداد خمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفني كلا منهما عدد
 غير الواحد فانفي الاشتراك بين الجميع لوجود التسعة معها والله أعلم (الفائدة السادسة) الاختصار
 من قولهم اختصر الطريق اذا أخذ أقرب مأخذه منه ومنه اختصار الكلام وهو لغة الايجاز
 وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله ضم بعض الشيء الى بعض واصطلاحا رد الكثير الى القليل
 وفيه معنى الكثير أو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وسمى به لما فيه من الاجتماع كما سميت
 المحضرة مخضرة لاجتماع السور وخصر الانسان لاجتماعه وودقته والاختزال الاقطاع والمراد
 الاختصار وقد عبر بكل قوم انتهى ولما كان الاختصار في المناسخة أكثر منه في غيرها ذكرها

اثنان في اثنين فذلك أربعة
 للواحدة سهم وهو وفق
 سهامين وللأخوة أربعة
 في اثنين بثمانية للواحد سهم
 وهو وفق سهامهم
 وللأخوات ثمانية في اثنين
 بستة عشر للواحدة سهم
 وهو وفق سهامين وعلى هذا
 فقس اذا اجتمع احياز
 بعضها موافقة أسهامها
 وبعضها متانلة أو متباينة
 فاعمل في كل صنف ما يقتضى
 الحكم فيه ولولا طول
 الاستغلال بتمثيل ذلك
 لذكرناه وهو يتضح بالأمثلة
 المذكورة ان شاء الله
 تعالى ولا يتصور الانكسار
 على أربعة اصناف يتماثل
 رؤسها كلها مع مباينة جميع
 السهام أو موافقتها جميعا
 (القسم الثاني) المناسب
 وهو المتداخل ويقال
 لهما المتناسبان أيضا
 فتقول اذا انكسر سهم

المصنفون في بابها والله أعلم وانرجع الى شرح كلام المصنف فنقول لما انتهى الكلام على القسم
الاول من قسمي الاختصار وهو ما يتأتى في آخر العمل وهو المسمى باختصار السهام شرح في القسم
الثاني وهو ما يتأتى في ابتداء العمل وهو المسمى باختصار المسائل وهو الحال الثالثة من الاحوال
الثلاث التي ذكرتها اول الفصل فذكر في أثناء حاله من احوال المسئلة التي ذكرها للتعريف فقال (ولو
كان الاولاد كلهم من امرأة ميتة غير الزوجة) أو من امرأة لا ترث الاولاد لوجود مانع ومات ابن ثم
ابن وبقي زوجة وابنان وبنت (لصحت) المسئلة (بالاختصار من أربعين) وذ كر توجيه ذلك بقوله
(لانه اذا انحصر ارث من مات بعد الميت الاول في ورثة) الميت (والاول ورثوا منه) أي ممن مات
بعد الاول (ومن الاول بمحض المصوبة) لا بخصوصها ليشمل ما لو اتفقوا في التعصيب أو اختلفوا
فيه ألا ترى ان الاولاد ورثوا من الاول بالبنوة وعن بعده بالاخوة وبعضهم عصبية بنفسه وبعضهم
عصبية بغيره (تجمل من مات بعد الميت الاول كالعدم) اختصارا (وكان الاول مات عن الباقي فقط
لان العصبية لا يختلف ميراثهم من جميع الاموات) فكان الاول) في هذا المثال (مات عن زوجة وابنين
وبنت) وتجعل الابنين اللذين ماتا كالعدم فللزوجة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين الاولاد
على خمسة لا ينقسم وبيان فاضرب الخمسة في الثمانية يحصل أربعون نهاتصح كما تقدم ولو سلكت
طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بعد العمل الطويل بالاختصار الى ما ذكره لما
كان هذا الحكم لا يختص بما ذكره وحده بين عمومه بقوله (وسواء كان في ورثة الاول من يرث
منه وحده بالفرض) ولا يرث من غيره (كالزوجة في هذه الصورة) فانها ورثت من الاول
بالزوجة ولم ترث من الاولاد شيئا (أولم يكن) فيهم من يرث بالفرض أصلا كما لو مات شخص
عن عشرة بنين وعشرين ابنة وأخوة واخوات عدتهم كذا فلم تقسم التركة حتى تواروا واحدا بعد واحد
ولم يبق غير ذلك منهم وأتى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكان الاول مات عن ابن وبنت وعن
أخ وأخت فقط فالمسئلة من ثلاثة عدد رؤسهم للذكر اثنان والانثى واحد ولو سلكت طريق
المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت الى ثلاثة بالاختصار (وكذلك لو كان من يرث بالفرض
من الميت الاول يرث من غيره أيضا بالفرض ثم عوت قبل القسمة) بعد من مات من العصبية أو بنهم
(ويرث من بقي بمحض المصوبة فيجمل ذوالفرض أيضا كالعدم) كما جعل من مات من العصبية
كذلك (كما لو كان الاولاد في هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين ابنيها الميتين أو بعدهما
عن بقى في المسئلة) وهو ابان وبنت (فتجمل الزوجة مع ابنيها) الميتين (كالعدم وكان) الميت
(الاول مات عن ابنين وبنت فقط وتصح) المسئلة (من) عدد رؤسهم (خمس) لو سلكت فيها طريق
المناسخة لصحت من عدد كثير ورجعت بالاختصار الى ما ذكره (وقس على ذلك) ما يرد من أشباهه
(انتهى) فلو خلف شخص امرأة وأبوين وخمس بنين وثلاث بنات فمات أحد البنين ثم ماتت الزوجة
ثم بنت ثم الام ثم ابن آخر ثم الاب وابن آخر فقد بقي ابان وبنان فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم
سبعة وكان الاول لم يرث الا عن الباقي فقط لانه وان كان خرج شيء عن الباقي بقسا أو تفاوت فقد
عاد اليهم للذ كر مثل حظ الاثنيين فكانه لم يخرج عنهم فلم يذ يفرض من مات بعد الاول كالعدم
(قائدا) هذا الذي ذكره المصنف في القسم الثاني من قسمي الاختصار المسمى باختصار المسائل هو
أحد أقسامه فانه ثلاثة أقسام وذلك لان ارث الباقي من كل الاموات اما بالمصوبة فقط أو بالفرض
نقط أو بهما فالقسم الاول هو ما ذكره المصنف وتقدم الكلام عليه باحواله والقسم الثاني والثالث
ساذ كرهما ان شاء الله تعالى فأقول القسم الثاني هو ان يكون الارث في الجميع بالفرض والاختصار

فريقين فصاعدا عليهم ولم
يتناول الاصناف وكان
عدد أحد الصنفين أو
وفقه لسهامه يدخل في
الصنف الآخر كائنين مع
اربعة أو ستة أو ثمانية مثلا
فاكتف بالاكثروا ضربه
في المسئلة بعونها ان عالت
وهو معنى قوله وخذ من
المناسبين الزائدا يعني
الاكثر فاضربه في المسئلة
كما قال بعد واضربه في
الاصل الذي تأصلا ويعني
بالتداخل ان يكون العدد
الاقل مثل نصف الاكثر
أو مثل ثلثه أو مثل ربعه
أو نصف سدسه أو ثلث
ثمنه أو جزء منه أي جزء كان
دون جزأين كثلثه أو خمسه
فانه لا يتداخل بالجزأين
ويعرف التداخل بان
يكون اذا قسم الاكثر على
الاقل انقسم عليه من غير
كسر فاذا ضربت الاكثر

المذكور فيه ثلاثة شروط أحدها انحصار ورثة الميت الثاني في الباقيين من ورثة الاول وانما ان
لا يختلف أسماء الفروض في المستثنين ونالها أن تكون المسئلة الاولى عائلة سواء كان حظ الميت الثاني
من الاولى قدر ماعالت به المسئلة أو أقل فنال الاول زوج وأخت شقيقة وأخت لاب فقبل القسمة
تزوج الزوج الأخت للاب فانت عن الباقيين فافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والأخت
الباقية نصفين فقد تحقق فيها هذه الشروط الثلاثة لان الأخت للاب الميتة تانيا قد انحصرت ورتها في
الزوج والأخت وهما ورثة الاول ولم يختلف اسم الفرض في المستثنين فان كلامنا من الزوج والأخت
ورث نصفا في المسئلة الاولى ونصفا في الثانية وأيضاً فان المسئلة الاولى عائلة الى سبعة ونصيب
الأخت للاب في واحد هو الذي عالت به ومثال الثاني زوج وشقيقة وأخت لاب وجددة أم أب
فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت للاب ثم ماتت عن الباقيين فالاولى عالت لثمانية ونصيب
الأخت للاب فيها واحد هو أقل مما عالت به فاقطع هذا الواحد وافرضها كالعدم واقسم بين
الزوج والشقيقة والجدة على سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد فلو كان حظ
الميت الثاني من الاولى أكثر مما عالت به لم يأت هذا الاختصار وفي شرحي الكفاية للشيخ وشيخ
مشايخنا ما بحث هنا ضرباً باعتبارها خوف الاطالة القسم الثالث هو ان يكون كل من الباقيين بالفرض
والمصوبة كخمسة أخوة لامهم بنوا عمات احدهم عن الباقيين فتصح بهذا الاختصار
من اثني عشر و باختصار الاختصار من اربعة هكذا ذكره الشيخ رحمه الله وعبارة الشيخين
بما عناه ويتصور ذلك فيما اذا كان ارث بعضهم بالفرضية وارث بعضهم بالمصوبة وذلك
كزوجة و بنتين من غيرها وعم مات احدي البنين عن الباقيين فافرض عدم الثانية وكأن الاول
مات عن زوجة و بنت وعم فتصححان بالاختصار من ثمانية ولو عملت بالطريقة الاولى صححتان
اربعة وعشرين وسبقهما الى مثلها الماوردي والوني وابن اللبان واعترض ابن الرفعة على هذه
العبارة باقتضاها انه لو مات الميت الاول عن ثلاث أخوات لاب وعمت له وللأخوات ثم ماتت
احدهن ثم أخرى عن الباقيين ان التركة تقسم بين الأخت الباقية والمعتمق بالسوية وليس كذلك بل
للأخت اربعة اضعافا والمعتمق خمسة اضعافا وانه لو مات الميت الاول عن أم وأربعة بنين و بنت ثم
مات ابن ثم ابن ثم ابن وبقيت الام جدة الاولاد وابن واحد وال بنت أن للجدة السدس والباقي بين
الابن واخوته أثلاثا وليس كذلك قال الشيخ رحمه الله فان للام من الاول السدس ومن كل ابن بعده
سدس ماورثه ثم اجاب عن اعتراض ابن الرفعة رحمه الله بما حاصله ان ما قاله الشيخان مستقيم فان
عبارة ما و يتصور ذلك فيما اذا كان بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالمصوبة ولا شك في تصور ذلك
فيما ذكر في الجملة فيما اذا كان الارث فيهما بالفرضية في الجملة ولم يدعي اطراد ذلك وزومه حتى
يعرض عليهما بما لا يتصور فيه ذلك انتهى وقال شيخ مشايخنا في شرح القية الشيخ رحمه الله ثم لا يخفى
ان كلامنا بطلنا بطي الناظم والرافعي لهذا النوع لا يصدق على الآخر انتهى ومراده بهذا النوع القسم
الثالث ونسبته الى هذا المعنى الشيخ رحمه الله حيث قال قد يتبادر الى الفهم ان القسم الثالث الذي
ذكره يتي الشيخين هو القسم الثالث الذي ذكرناه وقد فهم ذلك بعض من أدركناه تكلم على الكتابين
وليس كذلك انتهى ومراده بالكتابين الشرح والروضه وما قاله الشيخ وشيخ مشايخنا بين لان الذي
ذكره الشيخ في ضابط هذا القسم كما تقدم هو ان يكون ارث كل واحد من الباقيين بالفرض والمصوبة
في ذكره الرافعي والنووي رحمه الله كما تقدم هو فيما اذا كان بعض الورثة يرث بالفرض وبعضهم
بالمصوبة والفرق بين العبارتين وما يصدق عليه كل منهما واضح بين والله أعلم (قائدة تانية) تختم
الناسخات وهي في عمل المناسخات بالجدول وتسمى أيضا بالشباك والجدول النهر الصغير

في المسئلة لما بلغ منه تصح
ثم تقول من له شيء من
الفريضة أخذه مضروباً
فيما ضربت به الفريضة
فان قسمت على الاكثر
جعلت المنكسر عليهم نصيب
الواحد وان قسمت على
لاقل قلت للواحد المنكسر
عليهم مضروب في مخرج
اما دخوله فان كان الاقل
مثل نصف الاكثر ضربته
في مخرج النصف وهو
اثنان لانهم دخلوا بالنصف
وان كان مثل ثلثه ضربته
في مخرج الثلث
وهو ثلاثة وان كان بالربع
ففي اربعة وعلى هذا ما بلغ
فهو نصيب الواحد وان
كان هناك مخالف ضربت
الاكثر في المخالف ثم في
الفريضة وعند القسمة
تضرب ما حصل للواحد
كما ذكرناه في المخالف الا أن
يكون المخالف يوافق سهامهم

وعرقا المربع المستطيل ومن احسن عبارة قرأتها في ذلك عبارة الشيخ في شرح القبة وأنا أسوقها
 بلفظها وما يحتاج منها لبيان دينته مممزا لذلك بقولي في أوله يعني وفي آخره والله أعلم فاقول والله التوفيق
 قال الشيخ رحمه الله (فصل) اعلم ان المناسخات بالجدول هومن الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها
 من استاذي أبي الحسن الجلاوي رحمه الله ولم أرها مسطورة في مصنف ومازلت أعلمها للطلبة كما تلقيتها
 وكم سألتني أن أقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانها في هذا
 الشرح فأقول مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق انه اذا كان في المسئلة ميطان فقط
 فاكتب ورتة الاول في سطر قائم كل وارث تحت الآخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة
 من يمينك الى يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط أحدهما فوق لوارث المكتوب أعلى السطر
 والثاني تحت لوارث المكتوب أسفله ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية أحدها متصل باطراف
 الخطوط المتوازية عرضا يعني المتصلة بين الورثة والله أعلم التي عن يمينك يعني الاطراف التي عن يمينك
 فانه ليس بجمعة خطوط عن يمينك فيكون هذا الخط المذكور هو اول خط طولي في الجدول من جهة يمين
 الجدول آخذ من أعلاه الى أسفله والله أعلم والاخران مقاطعان لها يعني لتلك الخطوط الممتدة من
 يمينك ليسارك والله أعلم بحيث يصبح كل وارث في مسطح مربع وقدمه مربع ولتسم هذين الصنفين
 من المربعات القائمة جدولين يعني لان الجدول هو المربع المستطيل وهذان كل منهما شكله مربع
 وهو مستطيل ولكن كل جدول منهما مشتمل على مربعات بعدد الورثة فالمراد بالمربع في تعريف
 الجدول ما شكله مربع وان كان مستطيلا لا المثلث والخمس ونحو ذلك من الاشكال ولا المربع
 الحقيقي الذي يتساوى طولوه وعرضه وأقوله كل وارث في مسطح مربع وقدمه مربع لا مانع أن
 يكون المراد المربع الحقيقي والله أعلم وكذلك كل صنف من المربعات بوازيهما يعني من الصفوف التي
 يكتبها للميت الثاني وما بعده فان كل صنف منها آخذ من أعلى الشكل الى أسفله مشتمل على مربعات
 بعدد الورثة يسمى جدولا والله أعلم ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة فوق الجدول الثاني
 منهما وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدمه يعني بقوله منهما الجدولين
 اللذين رسم الورثة الميت الاول فان الجدول الاول منهما صار فيه الورثة كل وارث في مربع والثاني
 منهما يكتب فوقه مصحح المسئلة وفي كل مربع من مربعاته حصة ذلك الوارث الذي قدمه ذلك
 المربع فيصير الجدول الاول معمرا بالورثة والثاني معمرا بمصصهم والله أعلم واختر صيغة التفصيل
 بجمع الانصاء ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة يعني فان ساوي مجموع حصص الورثة
 مصحح المسئلة فالقسمة صحيحة والافعالط والله أعلم ثم اعلم للميت الثاني جدولين متصلين
 بالجدولين الاولين على وضعمهما بان تمد ايضا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعة
 للخطوط الممتدة عرضا يكون اولها لورثته وثانيهما لأصحابهم من العدد الذي تصح منه مسئلته يعني
 أن اول هذين الجدولين لورثة الميت الثاني كل وارث منهم في مربع من مربعات هذا الجدول
 وثانيهما لأصحابه مؤلاء الورثة نصيب كل وارث منهم في المربع الذي هو امامه كما سيأتي وقوله من
 العدد الذي تصح منه مسئلته أي مسئلة الميت الثاني والله أعلم واكتب بازاء الميت الثاني في
 المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات أو ماتصطح عليه من العلامات لذلك
 كيم أو تاء ثم انظر في ورثة الثاني فاما أن يكونوا هم بقية ورثة الاول أجمع أو يكونوا بعضهم أولا
 يكون فيهم احد من ورثة الاول أو يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم أو بعض ورثة الاول وغيرهم
 فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع
 المتصل بيمينه وفي القسم الثالث مد في أسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد أولئك
 الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث يعني وفي المربع الذي هو امامه نصيبه كما سيأتي وحاصل

فترده الى وقفه وتضرب
 ذلك في الوفق كما تقدم
 وسنذكر كجميع ما ذكرناه
 بامثلة تدل عليه مسائله ثلاث
 بنات ومنت أخوات لاب
 من ثلاثة وانكسر عليهما
 والثلاثة تدخل في
 الستة لانها كنصفها
 فاضرب ستة في المسئلة
 فذلك ثمانية عشر للاخوات
 واحد في ستة ستة للواحدة
 المنكسر عليهن واحد
 والبنات اثنان في ستة باثني
 عشر للواحدة المنكسر عاين
 وهوانان مضروب في
 مخرج النصف وهوانان
 لانهم كنصف الاخوات
 فذلك أربعة فهو للواحدة
 جدتان وستة اعمام من ستة
 وانكسر عليهم والاثنتان
 يدخلان في الستة لانهما
 كلتاهما فاضرب ستة في المسئلة
 فذلك ستة وثلاثون للجدتان
 واحد في ستة بستة

هذا القسم الثالث ان ورتة الميت الثاني فيه لبس فيهم احدهم من ورتة الاول فلا يمكن كتابة احدهم في مربع من مربعات هذين الجدولين على الوضع الاول فيزيد كما قال الشيخ في هذين الجدولين من استقلهما في كل جدول مربعات بمدد ورتته فيعمر ما يزيد في أسفل الجدول الاول بالورثة ويعمر ما يزيد في أسفل الثاني بانصباؤهم كما سيأتي والله أعلم وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع المذكورنا يعني بالقسمين الباقيين الرابع والخامس والعمل في الرابع ان تزيد في أسفل جدولي هذا الميت من المربعات الموازية لمربعاته في كل جدول بمدد أولئك الورثة الزائدين على بقية ورتة الاول يعمر ما زاد في أول الجدولين بما زاد من الورثة وما زاد في ثاني الجدولين بانصباؤهم كما سيأتي والعمل في الخامس كالعمل في الرابع والثالث وحاصل هذه الاقسام الثلاثة انك تجعل لكل وارث من لا يرث من الاول مربعين في كل جدول مربع أحدهما تكتب فيه ذلك الوارث والثاني تكتب فيه نصيبه من مسألة الميت الثاني والله أعلم ثم صحح مسألة الميت الثاني وارسم نصيب كل وارث من ورتته في المربع الذي قدماه من ذلك الجدول كما علمت في الميت الاول يعني فانك في الميت الاول كذلك صححت مسئلته ورسمت مصححها فوق الجدول الثاني من جدوليه وانصباؤه ورتته من ذلك المصحح عمرت بهاذك الجدول فكذلك هنا في كل قسم من الاقسام الخمسة وقد أشرت الى ذلك في كل قسم كما تقدم وقابل مجموع الانصباؤه بالمصحح الذي فوق الجدول كما تقدم والله أعلم وخذ نصيب هذا الثاني من مسألة الميت الاول واقسمه على مسئلته فاما أن ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما وهكذا ابدأ بعمل لكل ~~مربعين~~ خمس جداول جدولين الاول وجدولين للثاني والخامس مشترك يعني في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وليس مراده انه لو كانت الموتي اربعة انك تعمل لهم عشرة جداول لكل ميتين خمسة أو كانت الموتي ستة تعمل لهم خمسة عشر جداول لان محصل ما يعلم من عمله خلاف ذلك ومحصله ان الميت الاول جدولين ولكل ميت بعده ثلاثة جداول ففي ميتين خمس جداول وفي ثلاثة ثمانية جداول وفي اربعة أحد عشر جداول وفي خمسة اربعة عشر جداول وهكذا وان حصل بين الانصباؤه في الجامعة اشراك فيزيد جدول آخر على جميع الجداول يكتب فوقه ما ترجع الجامعة اليه ويعمر بيوتها باوقاق الانصباؤه كما سيعلم ذلك ان شاء الله تعالى مما سيأتي والله أعلم فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فن العدد الذي صححت منه مسألة الميت الاول تصحح المسئلتان فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان يعني بالجدول الخامس المشترك فيه انصباؤه جميع ورتة الميتين من الجامعة للمسئلتين وقوله لتقابل به عند الامتحان واضح فان امتحان كل قسمة تجتمع انصباؤه الورثة من ذلك الجدول ومقابلته بما فوقه من العدد الذي تصحح منه تلك المسئلة او الجامعة وهكذا ابدأ والله أعلم وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاولى على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج فانته في المربع الذي قدماه من جدول الجامعة ان لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من انشائي ارسم نصيبه بحاله من المدد الذي صححت منه الاولى في المربع الموازي من جدول الجامعة ليربعه ثم اجمع الانصباؤه المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته فان بابنها أو وافقها فاضرب مسئلته أو وقفها فيما صححت منه مسألة الميت الاول فتمت تصحح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي الانصباؤه الذي بوسطهما الجدول الذي فيه ورتة

لواحدة المنكسر عليهما
واحد مضروب في مخرج
الثالث ثلاثة فذلك ثلاثة
فهو للواحدة وللإعمام
خمس في ستة بثلاثين
لواحد المنكسر عليهم فهو
خمس ثلاث جدات وتسع
أخوات لاب وثمانية عشر
عمام ستة وانكسر على
الكل والاخوات يدخلن
في الأعمام لانهن كنصفهم
وتدخل فيهم الجدات
وانهن كنثل نصفهم أو
كسدسهم فاضرب ثمانية
عشر وهو الاكثر في ستة
فذلك مائة وثمانية للجدات
ثمانية عشر للواحدة
المنكسر عليهن واحد
مضروب في مخرج السدس
سنة فذلك ستة وللأخوات
اربعة في ثمانية عشر باثنين
وسبعين للواحدة المنكسر
اربعة في مخرج النصف
اثنتان فذلك ثمانية وللإعمام

الميت الثاني وارسم على قوس الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني من الاولى او وفقه يعني بثاني جدولي كل ميت الجدول الذي فيه انصباء ورثته كما قال فيصير القوسان فوق جدولي الانصباء ووصف الجدولين بكونهما في وسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني لزيادة الايضاح فان ثاني جدولي الميت الاول مثلا وثاني جدولي الميت الثاني بوسطهما اول جدولي الميت الثاني وفيه ورثته وانما رسمت القوسين فوق جدولي الانصباء ليصيرا فاصلين بين مصحح كل من المسئلتين وبين جزء سهمها فيصير فوق جدولي الانصباء في كل ميت عددان احدهما فوق الجدول نفسه وهو مصحح مسئله ذلك الميت الخاص به والثاني فوق القوس الفاصل هو جزء سهم تلك المسئلة وهو المعنى بقوله وارسم على القوس الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى القوس الثانية نصيب الميت الثاني من الاولى او وفقه وهذا معلوم مما تقدم اول المناسخات والله اعلم ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصباء في العدد المرسوم على القوس يعني لانه جزء السهم لذلك والله اعلم واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصليه كذلك ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوفاه فان ساواه صح والا فلا يعني لانه كما تقدم غير مرة ان كلما هو مثبت فوق جدول الانصباء او فوق جدول المشترك يقابل بمجموع ما في ذلك الجدول من الانصباء فان ساواه صح العمل والا فلا ولما انهي الكلام على كيفية العمل في المسائل بالنسبة الى ميتين شرع في الامثلة مقدما تقسيم احوال المناسخة المشتملة على ميتين ليمثل لتلك الاقسام والله اعلم فقال ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاولى ومسلته باعتبار الصحة والانكسار ثلاثة يعني باعتبار الانقسام والتوافق والتباين والله اعلم وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام يعني باعتبار انهم اما ان يكونوا هم بقية ورثة الميت الاول اجمع او يكونوا بعضهم اولا يكون فيهم احد من ورثة الاول او برثه بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم كما تقدم فتكون الاحوال خمسة عشر من ضرب ثلاثة في خمسة والله اعلم فلذلك قال وينبغي ان يذكر خمسة عشر مثلا يعني لكل حال مثال والله اعلم فتحصل الملكة بالارتياض في عمها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستمهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا

ثمانية عشر كذلك للواحد سهم زوجتان وتسع اخوات لابوين وثلاث جدات من اثني عشر عالت الى ثلاثة عشر والكسر على الجميع والثلاثة تدخل في التسعة فاضرب التسعة في اثنين عددا مخالفا وهو زوجتان يكون ثمانية عشر قاضر به في المسئلة بعولها فذلك مائتان واربعة وثلاثون للاخوات ثمانية في ثمانية عشر يكن مائة واربعة واربعون للواحدة المنكسر عليهن ثمانية مضروب في المخالف اثنين فذلك ستة عشر وللزوجتين ثلاثة في ثمانية عشر فذلك اربعة وخمسون للواحدة المنكسر ثلاثة مضروب في مخالفهن تسعة فذلك سبعة وعشرون وللجدات اثنتان مضروب في ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون

الاولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتهم بقية ورثة الاول ومسلته من تسعة والتسعة منقسمة على التسعة وجزء سهمها واحد فاذا ضربته في نصيب كل وارث من الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيده من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها في الجدول الخامس كما رأيت ثم الانصباء متوافقة بالثمن فترجع المسئلة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه كذلك ولما استعرفه في الباب الاتي ان شاء الله تعالى

	٩	٧	٢	٩	٧	٢
				ماتت		
				ابن	١٤	١٤
				ابن	١٤	١٤
				ابن	١٤	١٤
				بنت	٧	٧
				بنت	٧	٧
				بنت	٧	٧

يعني به باب الاختصار والله اعلم لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو موصوف في الجدول السادس يعني وتكتب التسعة فوق هذا الجدول السادس الذي زيد لاجل الاختصار كما يكتب

فوق الثاني اثنان وسبعون مصصح الاولى وكما يكتب فوق الرابع تسعة مصصح الثانية وكما يكتب فوق الخامس اثنان وسبعون ايضا وهو ما تصح منه الجامعة لا تقسام حصة الثاني على مسئلته وهذا كلفنا هذ فوق الجدول وهذا المثال لحال من الاحوال الخمسة عشر وهو ما اذا كانت سهام الثاني منقسمة على مسئلته وكان ورثة الثاني هو بقية ورثة الاول والله اعلم ولو كانت بحالها الا ان الاول من امر اتمانت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا

للابن من الاولى اربعة عشر وورثته بعض ورثة الاول ومسلته من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان ضرر به فيما لكل وارث بها فحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعت الى ما بيده صار له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمع ذلك الى ما بيدها من الاولى حصل لها تسعة وليس للزوجة من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحاله في المربع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع بالاختصار الى ثمانية لما تعرفه يعني في باب

	٢	١		
	٧	٧		٧
٨	٧	٢	٧	
١		٩		
			مات	١٤
			ق	٢٤
٢	١	٨	٢	١٤
٢	١	٨	٢	١٤
١		٩	٣	٧
٣	٢	٧	٣	٢١

الاختصار وقد تقدم في كتابنا هذا والله اعلم وتفصيلها في السادس يعني في الثمانية فوفقه وفوق الخامس السبعة وهي اثنان وسبعون وفوق الرابع مسئلة الثاني وهي سبعة وفوق الثاني مسئلة الاولى وهي اثنان وسبعون وهذا امثال للحال الثاني وهو ان يكون سهام الثاني منقسمة على مسئلته وورثته بعض ورثة الاول والله اعلم ولو كانت بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين و بنت فاعمل كما ذكرت يكن صورتها هكذا

ولم يرث الابن احد من الاولى ومسلته من سبعة ومات عن اربعة عشر وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها اثنان فاضرر به في نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن اربعة ولكل بنت سهمان وانصيبه الباقي من الاولى باقية بحالها يعني في عمر الخامس على ما هو مشاهد واما ما فوق الجدول فعلى وزن ما قدمته وكذا فيما يأتي فلا أطيل باعادته وهذا مثال للحال الثالث وهو ان يكون سهام الثاني منقسمة على مسئلته وورثته ليس فيهم احد من ورثة الاول والله اعلم ولو خلف ابنا و بنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثة الثاني بعض هو باقي ورثة الاول وهو الاخت وبعض لم يرث

	٢	١		
	٧	٧		٧
٧	٧			٧
٩				٩
			مات	١٤
				١٤
١٤				١٤
١٤				١٤
٧				٧
٢١				٢١
	٢	٣		
١٢	٦	بنين		
	١	بنت		

الاول وهو العم فاعمل كما عرفت يكن صورتها هكذا

لواحدة المنكسر اثنان في مخرج الثلث ثلاثة فذلك ستة مضروب في المخالف اثنين فذلك اثنا عشر اربع زوجات وستة اخوة لام وثمانية اعمام من اثني عشر وانكسر السهام على الكل فسهام الاخوة يوافق عددهم بالاخصاف فنصفهم ثلاثة والاربعة كنصف الثمانية فاضررب الاكثر ثمانية في وفق الاخوة ثلاثة فذلك اربعة وعشرون فاضرربها في المسئلة اثني عشر تكون مائتين وثمانية وثمانين للزوجات ثلاثة مضروب فما ضررت به اقر بضمة اربعة وعشرون فذلك اثنان وسبعون للواحدة المنكسر عليهم ثلاثة مضروب في مخرج ما دخلوا به وهو النصف اثنان فذلك ستة مضروب في وفق المخالف ثلاثة فذلك ثمانية عشر

٣	٢		
		مات	٢
		ق	١
٢	١		٣
١	١	م	

ولو كان البنون في الاولى من الزوجة والبنات من اخرى ماتت قبل الاب ثم ماتت احدي البنات عن زوج
ومن في المسئلة فقط فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ساقطون فاعمل كما ذكرت يكن هكذا

ورثة البنت بعضهم لم يرث في الاولى وهو الزوج
وبعضهم بعض بقية وورثة الاول وهما الشقيقتان ومستلتهما
من سبعة بالاقول وماتت عن سبعة وهي منقسمة على السبعة
وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل من ورث بها
فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان يضافان الي
ما يدها من الاولى وهو سبعة فيصير لها تسعة وتنقل انصباها
الباقين من الاولى بحالها ولو كانت الاولى بحالها الا ان من
مات هو البنت وخلفت من في المسئلة فهم جميع بقية وورثة
الاولى فقد خلفت اما و ثلاثة اخوة واخوين محسنتهم لا يورثون
ومستلتهما من ثمانية واربعين وسبعتهما من الاولى تباينها

٧٢	٧		٧٢	
٩			٩	زوجة
١٤		اخ لاب	١٤	ابن
١٤		اخ لاب	١٤	ابن
١٤		اخ لاب	١٤	ابن
		ماتت	٧	بنت
٩	٢	قه	٧	بنت
٠	٩	٢	٧	بنت
٣	٣	زوج		

فاضرب الثمانية والاربعين في الاثنين والسبعين فتصح المستلثان من ثلاثة آلاف واربع مائة وستة
وخمسين واعمل في وضعها ما ذكرتك يكن هكذا

واذا وضعت ما صححت منه الثانية على قوس الاولى وما للبنت
من الاولى على قوس الثانية وضربت للزوجة نصيبها
من الاولى فيما على قوسها ونصيبها من الثانية فيما على
قوسها وجمعت الحاصلين وكتبت مجموعهما بازائها من
جدولي الجامعة وعملت مثل ذلك في الباقيين فكان
ما رأيت ولو كانت بحالها الا ان البنت الميتة والبنين
الثلاثة من أم واحدة وهي الزوجة في الاولى والبناتان
الاخريتان من أم ماتت قبل الاب فوريتها أم وثلاثة أشقاء
والاختان للاب محجوبتان فوريتها بعض وورثة الاول

٧٢	٤٨	٧		
٩	٨	٤٨	٣	زوجة
١٤	١٠	٤	٤	ابن
١٤	١٠	٤	٤	ابن
١٤	١٠	٤	٤	ابن
٧				بنت
٧	٠٥	٧	٣	بنت
٧	٠٥	٧	٣	بنت

ومستلتهما من ثمانية عشر وسبعتهما من الاولى مباينة لها فاضرب الثانية عشر في الاثنين والسبعين
فتصح المستلثان من ألف وثمانين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثانية عشر وعلى قوس
الثانية السبعة واضرب مالكل واحد فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا

ولو كانت بحالها الا ان الميتة هي احدي البنيتين اللتين
ماتت أمهما وخلفت ابنتين وبنات فليرثها احد من
الوارثين في الاولى ومستلتهما من خمسة وسبعتهما تباينها
فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المستلثان
من ثلثمائة وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى
قوس الثانية السبعة واضرب مالكل من مسئلة فيما
على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

٧٢	١٨	٧		
٩	٣	١٨	١	زوجة
١٤	٥	٢	١	ابن
١٤	٥	٢	١	ابن
١٤	٥	٢	١	ابن
٧				بنت
٧				بنت
٧				بنت

والاعمام كذلك خمسة
في اربعة وعشرين فذلك
مائة وعشرون للواحد
خمس مضرور في ثلاثة
بخمسة عشر وللأخوة
اربعة في اربعة وعشرين
بسته وتسعين للواحد وفق
سهامهم اثنان مضرور
في محالهم ثمانية فذلك
سنة عشر زوجة واثنان عشر
لام وست جدات وتسع
أخوات لاب من اثني عشر
مات الى سبعة عشر وسهامهم
منكسرة على غير الزوجة
وعدد الاخوة يوافق سهامهم
بالارباع فربعمهم ثلاثة
والجدات يوافق سهامهم
بالانصاف فنصفهن ثلاثة
فيتمثل الصنفان الاخوة
والجدات وهما يدخلان
في التسعة فاضرب التسعة
في المسئلة سبعة عشر بمائة

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلقت من في المسئلة
 واذا شقيقا كان قاتلا لا يبا ومسلتها من اثني عشر
 وسبعها ثباينها قاضرب الاثني عشر في الاثني
 والسبعين فتصح المسئلان من ثمانمائة واربعة
 وسين وارسم على قوس الاولى الاثني عشر وعلى قوس
 الثانية السبعة واضرب ما الكل من مسئلته فيما على
 قوسها واعمل كما عرفت تكن صورته هكذا

٧	٥	٧٢	
٣ ٦ ٠		٩	زوجة
٤ ٥		١٤	٣
٧٠		٤٢	بنين
٢ ١ ٠		٧	بنت
٣ ٥		٧	بنت
٣ ٥		٧	بنت
	ماتت	٧	بنت
١ ٤	٢	ابن	
١ ٤	٢	ابن	
٧	١	بنت	

وثلاثة وخمسين للزوجة
 ثلاثة في تسعة بسبعة
 وعشرين وللأخوة أربعة
 في تسعة بسعة وثلاثين
 للواحد منهم وفق سهامهم
 واحد في مخرج الثلث ثلاثة
 فذلك ثلاثة وللجدات اثنتان

في تسعة ثمانية عشر للواحدة
 وفق سهامهن واحد في
 ثلاثة بثلاثة وللأخوات
 ثمانية في تسعة باثنين
 وسبعين للواحدة ثمانية
 وعلى هذا فقس كما ورد
 عليك كذلك تصب ان شاء
 الله تعالى (القدم الثالث)
 الموافقة بين الاحياز ومعنى
 الموافقة بينهما أن يكون لكل
 واحد منهما جزء صحيح وهما
 متوافقان في النسبة بان
 يكون لاحدهما نصف
 صحيح والاخر نصف صحيح
 فهما متوافقان بالانصاف
 أو لهذا ثلث ولهذا ثلث
 فيتوافقان بالثلاث أو

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن
 أمها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت
 فوريتها بعضهم من ورثة الاول وهي الام وبعضهم
 غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسلتها
 من ثمانية عشر وسبعها ثباينها قاضرب الثمانية عشر في
 الاثني والسبعين فتصح المسئلان من ألف
 ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى
 الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما
 عرفت يكن هكذا

٧	١٢	٧٢	
٨ ٦ ٤		٩	زوجة
١ ٢ ٢	٢	١٤	٣
٥ ٤ ٦	٦	٤٢	بنين
١٨٢		٧	بنت
	ماتت	٧	بنت
٠ ٩ ١	١	٧	بنت
٠ ٩ ١	١	٧	بنت
٠ ١ ٤	٢	ق	

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن في المسئلة
 فوريتها هم بقية ورثة الاولى ومسلته من اثنين وأربعين
 وما بيده من الاولى وهو أربعة عشر يوافقها بنصف
 السبع قاضرب نصف سبع الاثني والاربعين وهو
 ثلاثة في الاولى فتصح المسئلان من مائتين وستة عشر
 وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس
 الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت
 يكن هكذا

٧	١٨	٧٢	
١ ٢ ٩ ٦	١٨	٩	زوجة
١ ٨ ٣	٣	١٤	٣
٢ ٥ ٢		٤٢	بنين
٧ ٥ ٦		٧	بنت
	ماتت	٧	بنت
٠ ١ ٢ ٦		٧	بنت
٠ ١ ٢ ٦		٧	بنت
٠ ٠ ٧ ٥	١٠	ابن	
٠ ٠ ٣ ٥	٥	بنت	

٢١٦	٤٢	٧	٧٢
٠٣٦		٧	٩
		٧	١٤
٥٢		٢	٢
١٠٤٢٠		٢	٢٨
٠٧٨١٥		٣	٣١
٢٦		٣	بنات

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من هذه الزوجة والبنات من اخرى يعنى وماتت من قبل الاب والله اعلم فقد خلف اما واخوين لابون وهم بمصر وورثة الاول ومسلته من اثني عشر وهى توافق اربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلان من اربعة مائة واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس الاولى وسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

ربع وربع فيتوافقان بالاربع
 او خمس وخمس فيتوافقان
 بالاجماس وعلى هذا كما
 قلنا في موافقة السهام ولهذا
 القسم ثلاثة انواع
 (النوع الاول)
 الانكسار على حيزين
 فنقول اذا انكسرت
 السهام على صنفين من
 الورثة ولم يمتلا وهما
 متوافقان بالاجزاء كاربعة
 وستة وثمانية واثني عشر
 واشباه ذلك فرد أحدهما
 الى وفقه واضرب به في جميع
 الاجزاء وهذا معنى قوله
 واضرب جميع الوفق في
 الموافق يريد ما بلغ قاضر به
 في المسئلة بمولها فما بلغ
 ثمنه تصح كما قال بعد
 واضرب به في الاصل الذي
 تا صلا يعنى اصل المسئلة
 كما ذكرناه ثم تقول من له
 شىء من القرية مضروب
 فيما ضربت به القرية

ولو كانت هذه بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسلتها من ثمانية وعشرين وهى توافق سبعتها بالسبع فاضرب اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

٤٣٢	١٢	٧	٧٢
٠٦٨	٢	٧	٩
	٢	٧	١٤
١١٩	٥	٧	١٤
١١٩	٥	٧	١٤
٤٢		٧	٣
١٢٩		٧	بنات

٢٢٨٨	٢٨	٧٢
٠٣٦		٩
٦٦٨		١٤
		٤٢
	ماتت	٠٧
٢٨		١٤
٠٥٦		بنات
٦	٣	بنين
١٨	١٨	بنات
٠٣	٠٣	زوج
٧	٠٧	

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنات ماتت عن بنت وزوجة ومن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح مسلته من مائة وثمانية وستين وهى توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم الاثني عشر على قوس الاولى وعلى قوس الثانية واحدا واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا و بنتا أو أمه

التي هي الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة الاولى وغيرهم ونصح مسئلة من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستائة وثمانية وأربعين وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

١٢	(٧٢)		١	١٦٨	٨٦٤
زوجة	٩	ام		٢٨	١٣٦
ابن	١٤	مات			
ابن	١٤	ق		١٠	١٧٨
ابن	١٤	ق		١٠	١٧٨
٣	٧	قه		٥	٨٩
بنات	٢١	قه		١٥	١٦٧
		زوجة		٢١	٠٢١
		بنت		٨٤	٠٨٤

للو احد المنكسر عليهم مضروب في وفق الخالف فما بلغ فهو نصيب الواحد (مسألة) أربع جدات وستة أعمام من ستة منكسر على الصنفين وهما متوافقان بالانصاف فارد الجدات الى وفقهن النصف اثنين والاعمام الى وفقهم ثلاثة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر يكون اثني عشر فاضربه في المسئلة يكون اثنين وسبعين للاعمام من أصل المسئلة خمسة

٧	(١٨)		٩	(٧٢)
٦٤٨	٣	ام	٩	زوجة
١٠٢		مات	١٤	ابن
١٢٦			١٤	ابن
١٢٦			١٤	ابن
٦٣			٧	٣
١٨٩			٢١	بنات
٠٧٠	١٠	ابن		
٠٧٥	٤	بنت		

(فصل واذا مات قبل التسمة ثالث) فاعمل مثل ما علمته للثاني من وضع جد وابن متصلين بالجدول الخاضع أولها لورثته رسم فيه على ما سبق وتكتب في المربع المتصل منه بالمربع الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس مات وتانيهما لانصبا ورثته من العدد الذي تصح منه مسئلته على ما سبق وترسم العدد الذي صححت منه مسئلته فو قم خذ نصيب الهالك الثالث من الجدول

فيما ضربت به المسئلة اثني عشر فذلك ستون للواحد المنكسر عليهم خمسة مضروب في وفق الجدات اثنين فذلك عشرة وللجدات واحد في اثني عشر باثني عشر للواحدة المنكسر واحد في وفق الاعمام ثلاثة فذلك ثلاثة بنت وست بنات ابن وتسع اخوات

الخامس واقسمه على مسئلته فاما ان ينقسم أو يباين أو يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثانيا متصلا بجدوليه واعمل كما سبق في الميت الثاني وهكذا الوقات رابع وخامس وأكثر تعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول وتراعى ما سبق فيه من الوضع والعمل والاختبار بالجمع واعلم ان العمل بهذا الجدول سهل جدا على من مهر في صناعة الغبار وان كثرت الموتى واتقان العمل في ميتين معينين جدلا على العمل فيما زاد الامثلة زوج وثلاث شقيقات مات الزوج عن أم وعم ثم العم عن ابنين وبنتين اعلم مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ثم اعلم للجدولين وارسم في أولهما ورثته وفي المربع الموازي منه له مات وفوق ثانيهما العدد الذي صححت منه مسئلته وهو ستة وفي مربعاته أيضا ورثته على ما سبق ثم صل بها جدولا للجامعة يكن نامنا ثم اقس الستة التي مات عنها على مسئلته فتقسم ويكون جزء السهم واحدا فاضربه في نصيب كل واحد من مسئلته وتصح المسائل الثلاث من أحد وعشرين لكل شقيقة أربعة واللام ثلاثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصورة

الاوليان فتصح الثلاث من أر بمائة وخمسة واعمل في القسمة والوضع ماسبق يكن للاب في الاولى
 أربعة وخمسون وللتى هي أم في الاولى وجدة لام في الثالثة خمسة وستون وللبنت الباقية مائة وانان
 وثلاثون وللزوجة في الثانية تسعة وللذى هو أب في الثانية وجد في الثالثة اربعة وثلاثون وللتى هي
 أم في الثانية وجدة لاب في الثالثة ثلاثة وثلاثون وللبن منها خمسة
 وخمسون بهذه الصورة

	١١	٣	١	٩
٤	١٢	١٣٥	٢٧	١٤
٠	٥	٠١٨		٢
٠	٥	٠١٨		٢
٠	٦	٠٤٤	٨	٤
	١	٠٤٤	٨	٤
١	٣			٣
٠	٩	٠٠٣	٣	
٠	٣	٠٠٤	٤	
٠	٢	٠٠٤	٤	
٠	٣			
٠	٥			

ابوان وابنتان وزوجة مات الاب عن
 اخ شقيق ومن في المسئلة ثم ماتت
 الام عن أم وعم ومن في المسئلة ثم
 ماتت احدى البنين عن زوج ومن
 في المسئلة اعمل مسئلة الثلاثة الاول
 كما عرفت فتصح من ثمانمائة واربعة
 وعشرين للبنت منها مائة وثلاثون من
 الجهات الثلاثة لان تقسم على مسئلتها
 وهي ثمانية لكن توافقها بالنصف
 فاضرب اربعة في مائة وصحت منه الثلاث
 فتصح الاربعة من الف ومائتين وستة
 وتسعة واعمل في القسمة والوضع ماسبق

وعالت الى عشرة منكم
 على الاخوة والاخوات
 وسهام الاخوة بوافق عددهم
 بالانصاف فتصنفهم ستة
 وعشرون فحينئذ تجده
 موافقا للاخوات باجزاء
 ثلاثة عشر فجزء وفق الاخوة
 للام ستة وعشرون اثنان
 وجزء الاخوات ثلاثة
 فاضرب وفق أحدها
 في كل الاجزاء بعدد
 الاخوة الى وفهم اثنين
 اما اثنان في تسعة وثلاثين
 واما ثلاثة في ستة وعشرين
 وفق الاخوة فذلك ثمانية
 وسبعون فاضرب به في المسئلة
 بعولها عشرة فذلك سبعمائة
 وثلاثون للزوج ثلاثة في
 ثمانية وسبعين فذلك
 مائتان واربعة وثلاثون
 واللام سهم في ثمانية
 وسبعين بثمانية وسبعين
 وللأخوات اربعة في ثمانية
 وسبعين بثمائة واتى

يكن للتى هي بنت في الاولى وبنت ابن في الثانية والثالثة واخذت في الرابعة سبعمائة وخمسة عشر
 وللتى هي زوجة في الاولى وام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللأخ في الثانية اربعون وللأم
 في الثالثة ستة وثلاثون وللم فيهما مثل ذلك وللزوج في الرابعة مائة وخمسة وتسعون بهذه الصورة

	٦٥	٤	٩	٢	١	٦
١٢٩٦	٨	٣٢٤	٦	١٦٢	٢٤	٢٧
					مات	٤
				٢٧	٣	٤
		١٣٠	٢	٥٦	٨	٨
٧١٥	٣	١٣٠	٢	٥٦	٨	٨
٢٧٤	٢	٠٣٦		١٨		٣
٠٠٤٠		٠١٠		٥	٥	ق
٠٠٣٦		٠٠٩	١			
٠٠٣٦		٠٠٩	١			
١٢٩٥	٣					زوج

وعلى هذا القياس
 فاذا فهمت
 ما عملناه في هذه
 المسائل لم يخف
 عليك ما يرد
 من امثالها وان
 كثرت الاموات
 الامتحان كما
 يناله لك وبالله
 التوفيق انتهى
 ما اردنا ايراده

من كلام الشيخ رحمه الله تعالى ثم قال لا ينبغي ان يرغم فيه من كان محجوبا الا اذا كان
 لرسمه قاندة كأن يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا بأس بانباته كأن يكون في المسئلة ابوان
 واخوان مشلاقا فان الاخوين اذا لم يكتبوا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رأيت من وقع في
 ذلك فورث الام الثلث مع عدد كثير من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة واذا أثبت

ذلك فالمر بع الذي يواز به من جدول الانصبا ان شئت تركته خاليا وان شئت اثبت فيه صفرا
انتهى ثم قال واذا عرفت من تصحيح المناسخت وقسمتها فانظر بين الانصبا كلها فان اشتركت
كلها في جزء واحد رددت المسئلة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار الكل وارث لان
المناسخت اكب ما تفرض اذا كانت عقارا او ضياعا واذا قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الانصبا
عند القسمة او المباينة او الاجارة او نحو ذلك انتهى وحينئذ فبجدول آخر بعد الجدول الاخر
يكتب فوقه وفق الجامعة الاخيرة وتعمر بيوت كل بيت يكتب فيه وفق حصة ذلك الوارث الموازي
له ولا يخفى التمثيل وهذا الاختصار قدمته في اثناء هذا الباب وقد مت انه يسمى اختصار السهام والله
اعلم ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة الى ميت واحد ثم بالنسبة
الى ميتين فاكتر المسمى بالمناسخت شرع في قسمة التركات التي هي الثمرة المقصودة بالذات وما تقدم
من تاصيل وتصحيح فوسيلة لها فقال

(فصل في قسمة التركات) القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تفاسموا المال واقتسموه وهي
مؤنثة وانما ذكر ضميرها في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارز قوهم
منه لانها في معنى الميراث والمال نقل ذلك الشيخ عن الجوهرى رحمه الله والقسمة في الاصطلاح
حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة احدات المقسوم عليه والتركات جمع تركة وهي تراث الميت
وتقدم ضبطها عن الخونجى في اول هذا الشرح وانما جمعها وان كانت اسم جنس لا اختلاف انواعها
وهذا الفصل عظيم الجدوى كثير النفع قال الشيخ قال الامام في النهاية ولوقلنا هو ثمرة القرائض ونتيجتها
لم يكن ذلك بعيدا لان المفتى يتلى بصورة في القرائض فاذا اخذ يصححها من الالاف والتركة
مقدار زر لم يكن كلامه مفيدا **بمعنى** بان يجيب بالتصحيح وقال ابو عبد الله السطى والشارع لم ينص على
ما تقدم من الاعمال وانما نسب النصيب من التركة فيكون ما تقدم هو وسيلة الى قسمة التركة على
ما امر الشارع به فبين بهذا موضوع هذا الباب من القرائض وهل هو مقصد او وسيلة وكان العدد
الذى تصح منه المسئلة او المسائل قابلا لتقسيم عليه التركة انتهى فاذا بحث المسئلة من عدد وسئلت
عن تفاصيل انصبا الورثة فلا يحسن بك أن تعبر في الجواب عن الانصبا بالسهم المطلقة كأن تقول
صحت من عشر بن الفامثلا لكل زوجة منها مثلا كذا ولكل جدة كذا فان ذلك كما قال الشيخ رحمه
الله بعيد عن الافهام وغير مفيد للعوام وقد رأيت كثيرا من المفتين في زماننا يفعل ذلك وهذا من قلة
معرفة علم القرائض وعدم ممارستهم للاعمال الحسابية بل الصواب كما قال الشيخ رحمه الله التعبير
عنها باسماء من أحد الضرر بين بحسب ما يليق بالسائل وأشار بالضرر بين الى ما ذكره في شرح كفايته
وهو قوله ضرب اتفقت الامم على مسماه وان اختلفت في اسمه كالنصف والثالث وما بعدهما من
الكسور المنطقة والصم مفردة وغير مفردة وضرب اختلفوا في اسمه ومعناه كالقيراط والحبة والداق
فاذا كانت التركة عقارا كدار او خانوت او حمام او بستان فنصيب كل وارث تارة يعبر عنه باسم من
الضرب الاول كأن يقال للزوج مثلا نصف الدار او ربع البستان بحسب ما يقتضيه الحال وتارة
يعبر عنه باسم من الضرب الثاني كأن يقال للزوج مثلا ثلث عشر قيراطا في الخانوت او ستة قرار يظ
في الحمام بحسب الواقع من عدم الفرع او وجوده والذي كثيرا استعماله في هذه الاعصار باقليعى
مصر والشام التعبير بالقيراط واجزائه كالحبة والداق فان شئت عبرت باسمه من الاول او باسمه
من الثاني وينبغي مراعاة حال السائل في الفهم وان عبرت عن الانصبا من كلا الضرر بين كان التهم
كأن تقول في زوجة وأم وابن مثلا للزوج الثمن ثلاثة قرار يظ وللأم السدس اربعة قرار يظ
ولابن الباقي وهو سبعة عشر قيراطا وذلك ثلث وربع وثمن انتهى كلام الشيخ بمعناه مع زيادة

عشر للواحدة المنكسر
عليهن اربعة في وفق الاخوة
اثنين فذلك ثمانية للواحدة
والاخوة اثنان في ثمانية
وسبعين مائة وستة وخمسين
للو احد وفق سهامهم
واحد مضروب في وفق
الاخوات ثلاثة فذلك ثلاثة
فهو الواحد (النوع الثاني)
الانكسار على ثلاثة احياز
فاذا انكسر سهام ثلاثة
احياز متوافقة على اسم
قاعرف وفق كل حيز
واضرب وفق أحدهما في
وفق الثاني ان اتفقت
الموافقة فما بلغ قاضيه
في جميع الثالث ثم اضربه
في القريضة بعولها فما
بلغ فنه تصح ثم تقول من له
شىء من القريضة أخذه
مضروبا فيما ضربت به
القريضة للواحد المنكسر
مضروب في وفق الحيز
الثاني ثم مضروب في وفق

وتقدم وتؤخروا - بين ان شاء الله تعالى كيفية قسمة التركات بالتبراط وكل ذلك فيما لا يمكن قسمته
 كالمعار كما تقدم فان كانت التركة مما يمكن قسمتها كالدرهم والدنانير والحبوب أو بمن اوقية ما لا يمكن
 قسمته فاقسمها بين الورثة بوجه من اوجه قسمة التركة التي ذكر المصنف بعضها في ضمن مسألة فرضها تبعا
 لأصله بقوله (كما لو خلقت) امرأة (زوجا وأما اختا لبوين أو لاب) وهي مسألة الميا هلة (وتركت عشرين
 ديناراً) ففيها وفي أشباهها خمسة أوجه أشهرها ما ذكره بقوله (فاضرب) ان شئت (لكل وارث
 سهامه من) مصحح (المسئلة في جملة) عدد التركة واقسم الحاصل (من الضرب) على جميع سهام
 المسئلة (أي على مصححها) (بمخرج نصيب ذلك الوارث) الذي ضربت سهامه من مصحح المسئلة
 في جملة التركة من التركة في هذه المسئلة أصلها من ستة وتعود الى ثمانية ومنها تصح الام سهامان
 والاخت ثلاثة وللزوج ثلاثة فاضرب سهمي الام في العشرين عدد التركة يحصل أربعون اقسمهما
 على الثمانية واضرب للاخوة ثلاثتها في عشرين واقسم الحاصل وهو ستون على الثمانية واضرب للزوج
 ثلاثة واقسم الحاصل كذلك يحصل لكل ما ذكره بقوله (فللام خمسة دنانير والاخت سبعة
 ونصف وللزوج مثلها) سبعة ونصف (وان شئت) وهو أعما اذ يمكن العمل به فيما لا يمكن قسمته
 أيضا كالحيوان والعقار (فان سب سهام كل وارث) من مصحح المسئلة (الى) مصحح (المسئلة
 ما كان) من النسبة (فخذله) أي ذلك الوارث (من التركة بتلك النسبة) يحصل نصيب ذلك
 الوارث ففي هذه المسئلة ان سب حصة الام وهو اثنان يمكن ربعا فخذلها ربع العشرين وان سب
 للاخت ثلاثتها الى الثمانية يمكن ربعا وثمنا فخذلها ربع العشرين وثمانها وان سب للزوج ثلاثته كذلك
 يحصل لكل ما ذكر وطريق النسبة هذه هي أصل لجميع الطرق على ما سئبته قريبا ان شاء الله تعالى
 (وان شئت) واستحسنه الشيخ ابو محمد الجويني كما نقله الشيخ عنه رحمه الله (فاقسم التركة على
 المسئلة) أي ما تصح منه سواء كان أصلها أو غيره (ثم اضرب الخارج) من القسمة ويسمى كما تقل
 الشيخ عن الجويني جزء السهم (في سهام كل وارث) من التصحيح (يحصل نصيبه) أي ذلك
 الوارث الذي ضربت في سهامه ففي المسئلة المذكورة اقسام العشرين عدد التركة على الثمانية مصحح
 المسئلة يخرج اثنان ونصف واضرب للام سهميهما ولكل من الزوج والاخت ثلاثته في الاثنين
 والنصف الخارجة يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت منه مسئلته على التركة واقسم
 سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة وهذا الوجه عكس الذي قبله كما قال
 الشيخ رحمه الله ففي مثالنا اقسام الثمانية على العشرين بان نسبها اليها يخرج خمسان فاقسم على
 الخمسين الخارجة سهمي الام وثلاثة الاخوت وثلاثة الزوج بما علمت سابقا في القسمة على الكسر
 يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت منه المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة
 على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت مصحح المسئلة على نصيبه
 ففي المثال المذكور اقسام الثمانية على سهمي الام منها يخرج أربعة اقسام عليم العشرين يحصل لها
 ما ذكره واقسم الثمانية على ثلاثة الاخوت أو الزوج يخرج اثنان وثلاثان فاقسم العشرين على هذا
 الخارج بما علمت سابقا في أعمال الكسور يخرج لكل منهما ما ذكره فلهذه خمسة واذا
 أردت الامتحان فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان ساوي مجموعها التركة فالعمل صحيح
 والا فقلظ والاصل في قسمة التركات ان نسبة مال الكل وارث مما صحت منه المسئلة الى ما صحت
 منه كنسبة ماله من التركة الى التركة فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة أولها هو
 ما للوارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها ماله من التركة وهو المقصود بالسؤال ورابعها

الحيز الثالث فما بلغ فهو
 للواحد وان اتفق حيزان
 دون الثالث ضربت أحد
 المتوافقين في الآخر ثم في
 الثالث ثم في القرية وعند
 القسمة تضرب ما حصل
 للواحد في المخالف وتصح
 بثلاث مسائل الاولى بنت
 واربع بنات ابن وست
 جدات وعشرة اخوة
 لاب من ستة وانكسر على
 الجدات والاخوة وبنات
 الابن وعددهم يتوافق
 بالانصاف فنصف بنات
 الابن اثنان ونصف الجدات
 ثلاثة ونصف الاخوة خمسة
 فاضرب أحد الاوافق
 في الثاني ثم اضربه في
 جميع الحيز الثالث فذلك
 ستون فاضربه في المسئلة
 فذلك ثمانمائة وستون للبنات
 من ذلك ثلاثة في ستين مائة
 وثمانين وهو النصف
 وبنات الابن واحد في

التركة فالاولان والرابع معلوم والثالث مجهول لما اسكل وارث من المسئلة نظير ماله من التركة
ويسمى كل منهما عند الحساب مقدما ومصحح المسئلة نظير التركة ويسمى كل منهما عندهم الى
وكل اعداد كانت متناسبة كذلك اذا جهل احدها ففي استخراج خمسة اوجه كما هو مقرر في محله
في كتب الحساب باسب من هذا فان باب النسبة عند الحساب باب عظيم واسع الارجاع اصل كبير في
استخراج المجهولات فن اراد الاطلاع عليه فليست في كتب الحساب المطولة يظفر بما يريد ولما كان مبنى
الحساب على الاختصار ما أمكن وكان ذلك ممكنا في الموافقة أشار الى ذلك بقوله (ومنى كان بين المسئلة)
أى ما تصح منه (والتركة) أى عددها (موافقة) بجزء ما (فرد كلاهما) أى مصحح المسئلة وعدد التركة
(الى وفقه وأقم وفق كل منهما مقامه) فهو أخصر وكل العمل باحد الاوجه الخمسة (و) في هذا المثال
(رد المسئلة) أى مصححها وهو ثمانية (الى ربعها اثنين وأقم مقامها في العمل المذكور) باحد الاوجه
(ورد التركة) أى عددها وهو عشرون (الى ربعها خمسة وأقم مقامها) في العمل المذكور (وكل العمل)
المذكور بوجه من الاوجه الخمسة يحصل المطلوب لكل من الورثة (فهو) أى هذا الرد الى الوحي
وتكبير العمل (أسهل) من العمل من غير رد الى الوحي كما يشهد له الذوق والممارسة (وهذه احدي عشرة
قائدة) الاولى قال الشيخ رحمه الله فان قلت هل يمكن التوصل في قسمة التركات الى معرفة نصيب كل
وارث بطريق الجبر والمقابلة قلت نعم بان يفرض النصيب شيئا وتضرب به في المسئلة وتعاادل بالخاص
ما يخرج من ضرب سهامه أى ذلك الوارث في التركة انتهى أى وتكمل العمل عند علماء الجبر والمقابلة
وبين ذلك في مثال فراجع في شرحه على الكفاية وبيانه في مثالنا ان تقول افرض نصيب الام شيئا
واضرب به في الثمانية يحصل ثمانية أشياء ثم اضرب سهمها في العشرين يحصل اربعون فعادل بها
ثمانية أشياء فقد انتهت الى أحد الضروب البسيطة وهو أشياء تعدل عدد او هو الضرب الثالث
فاقسم الاربعين على الثمانية كما هو مقرر عند الجبر بين يخرج الشيء خمسة فهو نصيب الام وكذلك
تعمل في بقية الورثة ثم قال فان قلت هل يمكن التوصل الى المطلوب بطريق الخطأ بن قلت نعم
وذلك بان تعتبر احدا الانصبا أصلا وتفرضه ما شئت من العدد وتبنى عليه سائر الانصبا بالنسبة
وتجمع الجميع وتقابل بمجموعها التركة فان ساواها فالانصبا المطلوبة هي ما فرضت والا فها ما
زائد عليها أو ناقص عنها فقدر الزيادة أو النقصان هو الخطأ فاحفظه ثم غير الفرض في النصيب
الذي اعتبرته أصلا وابن عليه سائر الانصبا بالنسبة وقابل بمجموعها التركة فان ساواها فالانصبا
المطلوبة هي ما فرضت والا فاحفظ الخطأ ثم اضرب ما فرضت له الاولى في الخطأ الثاني ثم ما فرضت
له ثانيا في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان انفق الخطأين في
الزيادة أو النقصان والا فاقسم مجموعهما على مجموعهما فما كان فهو المطلوب انتهى وبين ذلك في
مثال فراجع في شرح الكفاية وبيانه في مثالنا ان تفرض للام مثلا ثمانية فيجب أن يكون للزوج
بنك النسبة اثنا عشر والاخت اثنا عشر ومجموع الانصبا اثنان وثلاثون وذلك أز يد من العشرين
بأني عشر فسمها الخطأ الاول ثم افرض لها مثلا عشرة فيجب ان يكون للاخت خمسة عشر وللزوج
كذلك ومجموع الانصبا اربعون وذلك أز يد من العشرين بعشرين وهي الخطأ الثاني فاضرب
المال الاول وهو ثمانية في الخطأ الثاني وهو عشرون يحصل مائة وستون واضرب المال الثاني
في الخطأ الاول وهو اثنا عشر يحصل مائة وعشرون فالفضل بين الحاصلين اربعون والفضل بين
الخطأين ثمانية فاقسم الاربعين على الثمانية يخرج خمسة هي ما للام فيجب أن يكون للزوج
مثل الخمسة ومثل نصفها وذلك سبعة ونصف والاخت كذلك ومجموع الانصبا عشرون وهو
التركة فقس على ذلك والله أعلم (الفائدة الثانية) فيما اذا كان في التركة كسر ففيها وجهان

ستين بستين للواحدة
المنكسر واخذ مضروب في
وفق الجدات ثلاثة ثم
مضروب في وفق الاخوة
خمسة فذلك خمسة عشر
وللجدات واحد في ستين
بستين للواحدة المنكسر
عليهن واحد في وفق الاخوة
خمسة ثم في وفق بنات
الابن فذلك عشرة وللأخوة
كذلك ستون الواحد سهم
مضروب في وفق بنات
الابن ثم في وفق الجدات
فذلك ستة (المسئلة الثانية)
في اختلاف الموافقة ست
جدات واربعه أعمام وتسع
أخوات لاب من ستة
وانكسر على الجميع والجدات
توافق الأعمام بالانصاف
وتوافق الاخوات بالانصاف
فاضرب نصف الستة
في الاربعه يمكن
اثنى عشر ثم اضرب بها في
ثلاثة ثلث التسعة يكن ستة

احدهما

سدهما ان تبسط التركة فقط من جنس كسرهما أو كسورها فما حصل بالبسط فتجمله كأنه التركة
 ككل العمل بوجه من الأوجه الخمسة فما خرج لكل وارث فاقسمه على مخرج الكسر أو المخرج
 مع للكسر يصل الجواب ثانيهما أن تبسط التركة وما صحت منه المسئلة من جنس الكسر
 من غير بسط اسهام الورثة من التصحيح وتجعل بسط التركة كأن التركة وبسط التصحيح
 وتكمل العمل بوجه من الأوجه الخمسة فما خرج فهو حق كل وارث من غير احتياج
 بقسمة بعد ذلك على المخرج أي مخرج الكسر أو المخرج الجامع للكسور والله أعلم في المسألة
 ركت عشرين ديناراً وثلاث دنانير فالوجه الأول بسط العشرين والثالث من جنس الثالث بان
 قرب ذلك في ثلاثة مخرج الثالث يحصل احد وستون وكأنه التركة فان عملت بالوجه الأول من
 ستة فاضرب اللام اثنين في الواحد والستين يخرج مائة واثنان وعشرون فاقسمها على الثمانية يخرج
 مائة عشر وربع واضرب لكل من الزوج والأخت ثلاثة في الواحد والستين يخرج مائة وثلاثة
 انون فاقسمها على الثمانية يخرج اثنان وعشرون وسبعة اثمان فلو كانت التركة هو الواحد والستون
 كان الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست كذلك حقيقة بل عشرون وثلاث فلذلك تحتاج
 ان تقسم ما خرج لكل منهم على الثلاثة مخرج الثلث وهي التي كنت ضرت بها في التركة فاقسم
 خرج اللام وهو خمسة عشر وربع على الثلاثة يخرج خمسة ونصف سدس فهو حصتها من التركة
 قسم ما خرج لكل من الزوج والأخت وهو اثنان وعشرون وسبعة اثمان على الثلاثة يخرج سبعة
 وثمانون ومن فهو ما لكل واحد منهما فاجمع الحصص الثلاثة بما علمت في جمع ما فيه كسر مجتمع
 رون وثلاث وهو التركة فالعمل صحيح وبالوجه الثاني تبسط الثمانية ايضاً كما بسطت التركة
 ربها في الثلاثة يحصل اربعة وعشرون فاقمها مقام اثمانية كما قمت الاحد والستين مقام العشرين
 ثلث وكل العمل باحد الأوجه الخمسة من غير ان تبسط سهام كل وارث فما حصل فهو ما لكل
 رث من غير قسمة أخراً على الثلاثة لانك لما بسطت اثمانية وانضفت الى اربعة وعشرين أغنى
 ك عن القسمة أخراً على الثلاثة فان عملت بالوجه الأول من الخمسة فاضرب ثلاثة لكل من
 اخت والزوج في الاحد والستين يحصل مائة وثلاثة وثمانون فاقسم ذلك على الاربعة والعشرين
 ج سبعة ونصف ومن كما تقدم واضرب اللام اثنين في الاحد والستين واقسم الخارج وهو مائة
 ثمان وعشرون على الاربعة والعشرين يخرج خمسة ونصف سدس كما تقدم والله أعلم (الفائدة الثانية)
 أردت ان تعبر عن حصص الورثة بالقراريط فالطريق في معرفة قيراط المسئلة ان تقسم ما صحت
 المسئلة على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم أو عشرون
 اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم فما خرج فهو قيراط المسئلة على حسب ذلك الاصطلاح
 أردت تحويل كل حصص من مصحح المسئلة الى القيراط فان شئت فاقسم على قيراط المسئلة
 حصصه يخرج نصيب ذلك الوارث قيراط وان خرج في الحصص كسر من قيراط فاما ان
 ر عنه بكسر من القيراط كنصف قيراط او ثلثه أو ما أشبهه واما ان تعبر عنه بالحبسة التي
 ثلاث القيراط والداق الذي هو سدسه وكسورهما وان شئت فأنسب نصيب كل وارث من التصحيح
 وخذ من الاربعة والعشرين أو العشرين بتلك النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قيراط بحسب
 ك الاصطلاح وأصل هذا ان نسبة حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظ من مخرج القيراط
 هو اربعة وعشرون أو عشرون أو مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون أو ستون أو مخرج الدناق وهو
 ثمانية وأربعون أو مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون أو ستون أو مخرج الدناق وهو
 ثمانية وأربعون أو مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون أو ستون أو مخرج الدناق وهو

وثلاثين فاضربها في
 القربضة تكن مائتين
 وستة عشر الاخوات
 اربعة فاضربت به القربضة
 ستة وثلاثين فذلك مائة
 واربعة واربعون للواحد
 المنكسر عليهن اربعة
 مضروب في ثلث الجدات
 اثنين فذلك ثمانية مضروب
 في وفق الاعمام اثنين فذلك
 ستة عشر والاعمام واحد
 في ستة وثلاثين بستة
 وثلاثين للواحد المنكسر
 واحد في وفق الجدات
 ثلاثة وهو النصف بثلاثة
 ثم في وفق الاخوات ثلاثة
 فذلك تسعة وللجدات ستة
 وثلاثون كذلك للواحدة
 المنكسر واحد في وفق
 الاخوات ثم في وفق الاعمام
 فذلك ستة (المسئلة الثالثة)
 اذا كان الحيز الثالث مخالفا
 لهما مثاله خمس اخوات
 لام وأربع زوجات وستة

مناسبة تألها مجهول كما
 شيخ مشايخنا بعد
 حبة التركات

ذكر هذه المخارج فعلم من ذلك ان القيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات وانه ستة دوايق و
الحبة دانقان وهو المشهور وبعضهم يقول هي أربع أرزات فعليه مخرج الارزة على الاول مائتان وثمانون
وثمانون وعلى الثاني مائتان وأربعون وهو اصطلاح لا مشاحة فيه ثم ما تقرر ليس متفقا عليه فقد حكى
ان الدرهم عند أهل الشام خمسة عشر قيراطا وعن بعضهم ان القيراط جزء من ثمانية عشر من
الصحيح القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم وفي الروضة الدانق ثمانى حبات و
حبة وفي الحاوى لما وردى مخرج الحبات ثمانية وأربعون وعن أبي شجاع أن كون القيراط ثلاث
حبات هو على جعل مخرج القيراط عشرين أما على جعله أربعة وعشرين فتلاث حبات وأربعة
أسباع حبة واعلم ان قيراط الدينار أعظم من قيراط الدرهم لان الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم فإذا
حول قيراط الدينار الى قيراط الدرهم في الوزن كان قيراطا وثلاثة أسباع قيراط من قيراط الدرهم
وكذلك يختلف عدد قيراط كل منهما اذا حول الى الاجزاء انتهى وهو ملخص يسير من كلام
طويل ذكره الشيخ في شرح الكفاية فمن أراد الاطلاع فليراجعه في الشرح المذكور يظهر بما
يريد والاختبار يجمع الحصص من القيراط مع كسورها ان كانت فان ساوى مجموعها المخرج في
الاصطلاح الذي أنت فيه فالعمل صحيح والافعال قاعده ولنوضح ذلك بمثال ذكره شيخ مشايخنا
مقتصرين على اصطلاح مصر بلدنا ومنشئنا عمرها الله تعالى وجعلها دار الاسلام الى يوم القيامة
فتقول لو خلف جدتين وثلاثة اخوة لأم وخمسة أعمام أصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين فان
أردت قيراطها فاقسم المائة والثمانين على الاربعة والعشرين يخرج سبعة ونصف فهو قيراطها وان
أردت مال لكل وارث فبالوجه الاول اقسام على هذا القيراط سهام كل وارث مخرج حصته فاقسم لكل
جدة حصتها خمسة عشر على سبعة ونصف يخرج لها قيراطان واقسم لكل أخ عشرين على سبعة
ونصف يخرج قيراطان وثلاثا قيراط أي حبتان أو أربع دوايق أو ثمانى أرزات عند بعضهم واقدم
لكل عم ثمانية عشر على سبعة ونصف يخرج له قيراطان وخمسة قيراط أي حبة وخمس حبة فإذا جمعت
ذلك كان أربعة وعشرين فالعمل صحيح وبالوجه الثاني سم نصيب كل جدة وهو خمسة عشر من المائة
والثمانين يكن نصف سدس نخذها نصف سدس الاربعة والعشرين تجده اثنين فلها قيراطان
وسم نصيب كل أخ وهو عشرون منها يكن تسعا فخذله تسع الاربعة والعشرين تجده اثنين وثمانين فله
قيراطان وثلاثا قيراط أو وحبتان أو اربعة دوايق أو ثمانى أرزات عند بعضهم وسم نصيب كل عم
وهو ثمانية عشر منها يكن عسرا فخذ عشر الاربعة والعشرين تجده اثنين وخمسين فله قيراطان وخمسا
قيراط أو وحبة وخمس حبة أو ودانقان وخمس دوايق أو أربع أرزات وأربعة أسباع أرزة وإذا
أردت تحویل القيراط أو الحبات أو الدوايق بعضها الى بعض أو الكسور المشهورة من نصف أو ثلث
أو ربع أو غير ذلك بعضها الى بعض أو تحویل شىء من احد القسمين الى الآخر فالطريق العام في
ذلك ان تضرب بسط الحول في مقام الحول اليه وتقسم الحاصل على مخرج الحول فما كان فهو المطلوب
ومن أراد زيادة البيان في ذلك مع الامثلة وتحویل الكسور الصم بقرب الى المنطقة فعليه بكتب
الحساب ومنها كتابا يشرح التحفة يظهر بما يريد وهذا المبحث مما يتعلق بما نحن فيه وانختم هذه الفائدة
بما ختم به الشيخ رحمه الله تعالى قال ولنختم هذا الاصل بهمين احدهما بيان كيفية تقرير المسائل
وضعا يعنى في الجدول قال ولينبين ذلك في مثال من المناسخة ويقاس عليه غيره فلو خلفت زوجا واما
وست اخوات متفقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن ابوين وعن في المسئلة ثم احدي الشقيقتين
عن زوج ومن في المسئلة

اعمام من اثني عشر وانكسر
على الكل والاربعة توافق
الستة بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في جميع
الأخرى اثني عشر فاضربه
في المخالف وهو الاخوات
خمس فذلك ستون فاضربها
في المسئلة تكون سبعمائة
وعشرين للزوجات ثلاثة
في ستين يكون مائة وثمانين
للواحدة المنكسر عليهن
ثلاثة في وفق الاعمام ثلاثة
بنسبة مضروب في جميع
المخالف خمسة يكن خمسة
وأربعين والاخوات أربعة
في ستين يكون مائتين
وأربعين للواحدة المنكسر
أربعة في عدد المخالف
وهو اثناعشر فذلك ثمانية
وأربعون وللاعمام الباقي
ثمانية للواحد المنكسر خمسة
في وفق الزوجات اثنين
بعشرة ثم في المخالف خمسة
بخمسين (النوع الثالث)

عليها ولا توافقها فتصح الثلاث من ألف وما تثنى والرابعة من ثمانية والمترولة لاهلها مائة وستة وستون وهو يوافقها بالنصف فاضرب أربعة فيها تصح منه الثلاث فتصح الاربع من أربعة آلاف وثمانمائة فاذا علمتها بالجدول الذي بيناه في باب المناسخة وأردت تقر يطها فخذ من العدد الذي تحت منه ثلث ثمنه يكن ما تثنى وهو قيراطها فخله الى اضلاعه التي تركيب منها تجد اضلاعه التي يحسن اعتبارها عشرة وعشرة واثنين فصل بآخر الجدول جدولاً ثانياً عشر مواز يلهما على ما سبق وارسم باعلاه الاربع عشرة والعشرين مقام القيراط لتقابل بها عند امتحان صحة التقربط بالجمع وبأسفله اضلاع القيراط مقداً الا كبر فالأكثر ثم اقسام كل نصيب منها على اضلاع القيراط من آخرها واحداً بعد واحد يعني متنها وهو أولها قال أولي ما انتهى القسمة اليه وحيث تحت القسمة على ضلع فأنبت بازائه صفراً في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث بقي أقل منه فأنبته بازائه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي قسمته فما خرج من القسمة على الضلع الأول المقدم من صحيح فهو عدد القيراط وما على الاضلاع فهو كسور من القيراط وهو كسر من نسب وجموعها هو النصيب من القيراط يعني مجموع صحاح القيراط وكسورها قال وقد يكون النصيب من القيراط صحيحاً وقد يكون كسراً فقط وقد يكون صحيحاً وكسراً وعند انتهاء القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ما على آخر الاضلاع كأنه آحاد وتقسّم المجتمع على ذلك الضلع واجمع الخارج الى ما فوق الضلع الذي يلي هذا قبله وهكذا الى آخرها فهو من القيراط صحاح فاجمعه الى الصحاح وقابل بالمجتمع الاربع والعشرين وهذه صورتها

الانكسار على أربعة احياز ولا يتصور كونها كلها موافقة في الرأس مع كون سهامهم موافقة أو مباينة كما قدمناه ويتصور مباينة سهامهم لبعض وموافقة البعض الآخر مثاله أربع زوجات واثنا عشر جدة واثنتان وعشرون عمماً وأربعون أخالاً من اثني عشر وعدد الجدات يوافق سهامهن بالانصاف فنصفهن ستة والاخوة يوافق سهامهم بالارباع فبهم عشرة فحينئذ عدد الرؤس كلها متوافقة بالانصاف اذ هي أربعة وستة وعشرة واثنتان وعشرون فاضرب نصف أحدها في نصف الثاني فما بلغ فاضربه في نصف الثالث ثم ما بلغ فاضربه في جميع الرابع فيتحصل من ذلك في مسئلتنا هذه ستمائة وستون فاضربه في المسئلة

	٨٣	٤	١٣	٢٠	١	٦	
٢	١٠	١٠	٢٤	٤٨٠٠	٨	١٢٠٠	٢٠
٠	٠	٢	٧	١٤٤٠		٠٣٦٠	
							٦٠
							٦
							١٨
							ماتت
							١٣
							١
							بنت
							١٣
							١
							بنت
							١٣
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت
							٧
							١
							بنت

بحسب قيراط وللتى هي أم في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة مائتان وسبعة وستون سهما فلها قيراط واحد وثلاثة اعشار عشر قيراط ونصف عشر قيراط وللزوج في الثالثة ثلثا ثمة واثنا عشر سهما فله قيراط واحد ونصف قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط وللزوج في الرابعة مائتان وتسعة وأربعون سهما فله قيراط واحد وخمس قيراط وخمس عشر قيراط ونصف عشر قيراط فاذا جمعت ما على الضلع الاخر وهو اثنان حصل أربعة وهي انصاف عشر قيراط فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان وهما عشر عشر فاجمعها الى ما فوق العشرة الثانية للمجانسة يرتفع أربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج أربعة وهي اعشار فاجمعها الى ما فوق العشرة الاولى يرتفع ثلاثون عشر فاذا قسمتها على العشرة الاولى يخرج ثلاثة وهي قرار يط فاجمعها الى القيراط يجمع أربعة وعشرون فالعمل صحيح والله التوفيق واذا جمعت ما على ضلع منها فلم يقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الخلل فقس على هذا المثال ما يرد من اشباهه تصب ان شاء الله تعالى والله اعلم (المهم الثاني) بيان كيفية تفصيل ما حصل لكل وارث أجزاء من القرار يط في مسائل المناسخة وهو نفيس جدا نعم الحاجة اليه لا سيما في كتابة الوثائق ولم أره في مصنف ولم أسمع من أحد وقد فتح الله على بطريق سهل تشدد اليه الحال ولم فاضل سألني اعمال الفكر في استنباطه حتى فعلت مستمدا من الله الكريم المعونة فحصل الفتح فله الحمد والشكر سبحانه لا أحصى ثناء عليه هو كما انني على نفسه فاقول اذا لم يكن في المسئلة الاميتان فقط قاضرب نصيب كل وارث من الاولى فيما ضربتها فيه وهو اثنان او اربعة فما كان فاقسمه على اضلاع قيراط العدد الذي تصح منه المسئلان يخرج نصيب ذلك الوارث من الاولى قرار يط فان استقطته من مجموع ما حصل له منهما من القرار يط بقى ما ورثه من الثانية قرار يط وان شئت فاضرب ما له من الثانية فيما لمورثه من الاولى أو وفقه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ما له من الثانية قرار يط مثال ذلك زوجة وام وبتان وخمسة اخوة لابو بن اولاب لم تقسم التركة حتى ماتت احدي البنين فالاولى تصح من مائة وعشرين للبنات منها أربعون على مسئلتها وهي ثلاثون لا تصح ولكن توافقها بالعشر فتصح المسئلان من ثلثا ثمة وستين وقيراط هذا العدد خمسة عشر وضلعاه خمسة وثلاثة فاقسم عليهما سهام كل مما صحت منه المسئلان فللزوجة خمسة وثمانون سهما فلها خمسة قرار يط وثلاثة اعشار قيراط وثلث خمس قيراط اى ثلثا قيراط والام ستون سهما فلها أربعة قرار يط وللبنت مائة وثمانون سهما فلها اثنا عشر قيراطا ولكل أخ سبعة أسهم فله خمسة قيراط وثلث خمس قيراط فاذا اردت تفصيل ما حصل للزوجة فاضرب نصيبها من الاولى وهو خمسة عشر فيما ضربته فيها وهو ما على قوسها أعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين يحصل خمسة واربعون فاقسمه على ضلعي القيراط يحصل ثلاثة قرار يط وهو ما ورثته الزوجة في الاولى فان استقطت ذلك من مجموع ما حصل لها بقى قيراطان وثلاثة قيراط وهو ما ورثته من ابنتها في الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو عشرة في عشر ما ورثتها من الاولى وهو أربعة وذلك ما على قوس الجدول الاوسط من جداول الثانية واقسم الحاصل وهو أربعون على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرنا وان اردت تفصيل ما حصل للبنات الاخرى فاضربها أربعين في الثلاثة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل ما ورثته من الاولى وذلك ثمانية قرار يط فاستقطه من الاتي عشر الحاصلة لها من المسئلتين يبقى أربعة وهو ما ورثته من الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو خمسة عشر في الاربعة واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرنا وان كان في المسئلة أكثر من ميتين قاضرب ما له من الاولى في جملة ما ضربتها فيه وذلك ما على قوسها وما على قوس الجدول الثالث من كل سواها واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ما له من الاولى قرار يط ثم اضرب ما له من الثانية

يكن سبعة آلاف وتسعمائة وعشرين فيقول للزوجات ثلاثة من أصل المسئلة مضروب فيما ضربت به المسئلة وهو ستمائة وستون فذلك ألف وتسعمائة وثمانون للواحدة المنكسر عاين ثلاثة في وفق نصف الجدات وهو ثلاثة مضروب في وفق الاخوة أيضا خمسة وأربعون ثم في وفق الاعمام أحد عشر فذلك أربع مائة وخمسة وتسعون للواحدة وللجدات اثنان من أصل المسئلة في ستمائة وستين فذلك الف وثلثمائة وعشرون للواحدة وفق سهامهن واحد في وفق الزوجات اثنين مضروب في خمسة ثم في احد عشر فذلك مائة وعشرة وللأخوة أربعة من أصل المسئلة مضروبة في ستمائة وستين فذلك

فالمورثة من الاولى أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صححت منه الاوليان وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله من الثانية ثم اضرب ماله من الثالثة فيما مورثة من الثانية أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صححت منه الاوليان والثالثة وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله في الثالثة ثم اضرب ماله من الرابعة فيما مورثة من الثالثة أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صححت منه الاربعة الاولى وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله من الرابعة وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله من الرابعة وهكذا الى آخرها ومثال ذلك في المسئلة التي صورناها في المهم الاول قد علمت ان مجموع ما حصل لتي هي شقيقة في الاولى والثالثة و بنت في الثانية وأخت لام في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا أردت تفصيل ذلك فاضرب ماله من الاولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون ثم أربعة يحصل تسعمائة وستون فاقسم ذلك على اضلاع القيراط وهو عشرة وعشرة واثنان كما سبق يحصل أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط وذلك ما يحصل له من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية فيما ماتت عنه الام في الاولى وذلك سهم والحاصل في العشرين والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القيراط وذلك ما يحصل لها من الثانية ثم اضرب ماله من الثالثة وهو ستة فيما ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانمائة واثنا عشر على اضلاع القيراط يحصل قيراط ونصف وثلاثة أخماس عشر قيراط وذلك ما يحصل لها من الثالثة ثم اضرب سهمها من الاربعة في نصف ما ماتت عنه شقيقتها الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل خمسة قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر قيراط وهو ما يحصل له من الاربعة واما التي هي أخت لام في الاولى والثالثة و بنت في الثانية وشقيقة في الرابعة فقد علمت ان جملة ما حصل لها من المسائل الاربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ونصف عشر قيراط فاذا أردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الاولى في الستة ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو أربع مائة وثمانون على اضلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسة قيراط وذلك ما يخصها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية خمس قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط في الثلاثة وثمانين واقسم على الاضلاع يكن ميراثها قيراطا واحدا وخمس قيراط وخمس عشر قيراط ونصف عشر قيراط واما التي هي أم في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة فاضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها خمس قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم يكن ميراثها منها نصفها وخمس عشر ثم اضرب سهمها من الرابعة في الثلاثة وثمانين واقسم يكن ميراثها منها خمس قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر قيراط ويقاس على ذلك انتهى ثم قال (تنبيهات) أجدها ان القيراط قد يكون عددا اولافلا ينحل فتكون القسمة على جملة وتكون النسبة اليه بالفظ الجزئية (الثاني) قد يكون الميراث من احدى المسائل فقط كلاب والازواج الثلاثة في المثال المذكور فلا يحتاج الى هذه القاعدة في نصيبه (الثالث) لا يخفى شدة الحاجة الى معرفة باب جمع الكسوفانه يكون امتحان صحة التفصيل

الفان وستمائة وأربعون
لواحد وفق المنكسر عليهم
واحد مضروب في اثنين
ثم في ثلاثة ثم في احدى عشر
فذلك ستة وستون الواحد
واللاعمام ثلاثة في ستمائة
وستين فذلك ألف وتسعمائة
وثمانون الواحد المنكسر
عليهم ثلاثة مضروبة في
ثلاثة ثم في اثنين ثم في خمسة
فذلك تسعون وعلى هذا
فقس تصب ان شاء الله
تعالى (مستثنان) في موافقة
الرؤس مع موافقة السهام
الاولى في الانكسار على
حيز بن زوجة وستة عشر
أخالام وثلاثون عمامن
اثني عشر للزوجة ثلاثة
وللاخوة أربعة يوافق
عدد هم بالربع فردهم الى
ر بهم أربعة ولللاعمام
خمس يوافق عدد هم بالخمس
لخمسة ستة والستة توافق
الاربعة بالانصاف

وهو ما لها من الثالثة ومجموعها اثنا عشر وثمانية تساع ولو جمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهو
 اثنان وسبعون وعشرون وأربعة وعشرون لكان مجموعها مائة وستة عشر وذلك مساو لسهامها قبل
 التقرب بآنتهى وانما أطلت القول في نقل ذلك لشدة الاحتياج اليه في عمل المناسخت بالجدول والله اعلم
 (الفائدة الرابعة) فيما اذا كانت التركة كسرا من عقار ونحوه كالعبد والداية فاذا كانت التركة كسرا
 من ذلك فالطريق في قسمة ذلك ان تحصل مخرج الكسرا والمخرج العام للكسور وتعتبره كما نه جملة ذلك
 المشترك فكأنه اصل المسئلة وتأخذ منه بسط ذلك الكسرا بحسبه فما كان قاسمه على العدد
 الذي صححت منه مسئلة الورثة فان صح قسمة فذلك المخرج هو المطلوب وان لم يصح قسمة فاما ان
 يبين واما ان يوافق فان يبين مصحح القرينة فاضرب المصحح في ذلك المخرج وان وافق فرد
 المصحح الى وقته واضرب به في ذلك المخرج فما كان في الحالين فنه تصح المسئلة وما ضرب به في المخرج من
 المصحح عند المباينة أو وقته عند الموافقة فهو جزء السهم المخرج فان ضربته في البسط كان حصة
 جميع الورثة وان ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط كان حصة الشريك واذا عرفت حصة جميع
 الورثة فاقسمها على التصحيح بمخرج جزء سهم التصحيح فاضرب به في حصة كل وارث من التصحيح
 يظهر لك نصيبه من العقار واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا أو جماعة وانقسم على عددهم
 فذاك والا احتجت الى عمل كالاتي على الرؤس وقد تقدم فلو خلف أماً وعماً والتركة ثلاثة أسابيع
 من دار فالمخرج سبعة فكأنه اصل المسئلة وبسط ثلاثة أسابيع ثلاثة ومسئلة الام والعم من ثلاثة والثلاثة
 منقسمة على الثلاثة فتصح المسئلة من سبعة للام سهم وهو سبع وللعم سهمان وهما سبعان والباقي وهو
 أربعة للشريك وهي أربعة أسابيع فهذا مثال الانقسام ومثال المباينة زوج وام وشقيقة ثان والتركة ربع
 وسدس من حمام فالقيام اثنا عشر والبسط خمسة والقرينة من ثمانية بالعدل فالبسط غير منقسم على الثمانية
 ويباينها فاضرب الثمانية في الاثني عشر يحصل ستة وتسعون فمنها نصيب وجزء الحمام من ذلك وجزء
 سهم المخرج ثمانية فالورثة خمسة في الثمانية باربعين فاذا قسمتها على الثمانية مصحح المسئلة خرج خمسة
 هي جزء سهم القرينة فلزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر والام سهم في خمسة بخمسة ولكل شقيقة
 اثنان في خمسة بعشرة ومجموع هذه الحصص أربعون والباقي من المخرج وهو سبعة مضروب في الثمانية
 بستة وخمسين فموم الشريك فان كان جماعة وانكسر على عددهم فتحتاج الى التصحيح بحسب
 ذلك ومثال الموافقة زوجة وأم وثلاث اخوات مفترقات والتركة سدس وتسع من فرس فالمخرج
 ثمانية عشر والبسط خمسة والقرينة من خمسة عشر بالعدل لا ينقسم عليها البسط وتوافق بالخمس
 فاضرب خمس الخمسة عشر ثلاثة في المخرج وهو ثمانية عشر فتصح من أربعة وخمسين فتكون
 الفرس مجزأة من ذلك فاضرب الورثة خمسهم في الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم خمسة عشر
 فاذا قسمتها على خمسة عشر فرضتهم حصل لها جزء سهمها واحد فتضربه في نصيب كل واحد من
 الورثة والضرب في الواحد لا أثر له فلزوج ثلاثة وللأم اثنان ولكل واحدة من الاختين غير الشقيقة
 كذلك وللشقيقة ستة فاضرب للشريك الثلاثة عشر الباقية في الثلاثة يحصل تسعة وثلاثون فلو كانت جماعة
 لا ينقسم عليهم لا احتجت الى تصحيح بحسب ذلك فلو كان الشركاء اثنتين لكات التسعة وثلاثون
 تباين عددهما فاضرب اثنتين في الاربع والخمسين فتصح من مائة وثمانية وجزء سهمها اثنان للزوجة
 ثلاثة في اثنتين بستة ولكل من الام والاختين غير الشقيقة اثنان في اثنتين باربعة وللشقيقة ستة في اثنتين باثني
 عشر وللشريك تسعة وثلاثون في اثنتين ثمانية وسبعين فكل منهما تسعة وثلاثون ولو كانت التركة سدس
 حمام وربع دار وخمس عبد أو سدس حمام ودار وحانوت فلا يخفى العمل والله اعلم (الفائدة الخامسة) فيما
 اذا أخذ بعض الورثة بآنة قدر معلوما من التركة وأر يد معرفة جملة التركة من جهة القدر المفروض كما

فيرجع الى نصفهن عشرة
 والاخوة توافق سهامهم
 بالارباع فربعهم ستة
 والاخوات توافق سهامهن
 بالاثمان فثمانهن أربعة
 فالرؤس حينئذ تتوافق
 بالانصاف فاضرب نصف
 احدهما في نصف الآخر
 ثم في جميع الثالث فذلك
 ستون فاضرب به في المسئلة
 بعولها فذلك ألف وعشرون
 للزوجة ثلاثة في ستين
 مائة وثمانين وللجدات
 اثنان في ستين بمائة
 وعشرين للواحدة وفق
 سهامهن واحد في وفق
 الاخوة وذلك ثلاثة بثلاثة
 ثم في وفق الاخوات
 اثنتين فذلك ستة للواحدة
 وللأخوة أربعة في ستين
 فذلك مائتان وأربعون
 للواحد وفق سهامهم
 واحد في وفق الجدات
 خمسة بخمسة ثم في اثنتين

لو خلفت زوجا واخوين لام وأما وأخا شقيقا فأخذت الام بميراثها عشرين ديناراً بقيه ثمانية أوجه
أحدها ان تقسم المأخوذ على سهام الأخذ وتضرب الخارج فيما صحت منه المسئلة فما باق فهو جملة
التركة فهذه المسئلة من صور المشتركة وأصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام منها ثلاثة فاقسم العشرين
على الثلاثة يخرج ستة وثلاثون فاضرب الستة والثلاثين في الثمانية عشر يحصل مائة وعشرون جملة التركة
مائة وعشرون ديناراً الثاني ان تضرب المسئلة في المأخوذ وتقسم الحاصل على سهام الأخذ ففى المسئلة
اضرب الثمانية عشر في العشرين يحصل ثمانمائة وستون فاقسمها على الثلاثة سهام الأخذ أعني الام
يخرج مائة وعشرون وهو عدد الدنانير لأن نسبة سهام الأخذ الى المسئلة كنسبة المأخوذ الى التركة
فالجهول الرابع وأشهر الطرق في استخراجها ان تضرب الثاني في الثالث وتقسم الحاصل على الأول
الثالث ان تقسم المسئلة على سهام الأخذ وتضرب الخارج في المأخوذ ففى المثال اقسام الثمانية عشر
على الثلاثة التي هي سهام الام يخرج ستة فاضربها في العشرين يخرج مائة وعشرون هي عدد الدنانير
الرابع أن تنسب الباقي من المسئلة بعد سهام الأخذ الى سهام الأخذ وتزيد على المأخوذ بمثل تلك
النسبة ففى المثال اطرح الثلاثة التي هي سهام الام من الثمانية عشر وانسب الباقي وهو خمسة عشر
الى الثلاثة يكن خمسة أمثال فزد على العشرين خمسة أمثاله وذلك مائة يجتمع مائة وعشرون وذلك هو
جملة التركة الخامس ان تسمى سهام الأخذ من المسئلة وتقسم المأخوذ على الاسم الحاصل ففى
المثال سم الثلاثة سهام الام من الثمانية عشر يكن سدا فاقسم العشرين المأخوذة على السدس
يخرج مائة وعشرون هي جملة التركة السادس ان تسمى سهام الأخذ من المأخوذ وتقسم المسئلة
على الحاصل ففى المثال سم الثلاثة التي هي سهام الام من العشرين المأخوذة تكن عشرا ونصف
عشرا فاقسم الثمانية عشر مصحح المسئلة على عشرون ونصف عشر بما عرفت يخرج مائة وعشرون فهو
التركة السابع طريق الجبر وهو ان تفرض التركة شيئا فيكون ضربه في سهام الأخذ كضرب
المسئلة في المأخوذ لما علمت من التناسب فكمل المعادلة يحصل المطلوب ففى المثال افرض التركة
شيئا فيكون ضربه في الثلاثة التي هي سهام الأخذ ثلاثة أشياء كضرب الثمانية عشر في العشرين
فتنتهي المعادلة الى ثلاثة أشياء تعدل ثمانمائة وستين فاقسم ثمانمائة وستين على ثلاثة يخرج الشيء مائة
وعشرين فهو التركة وان شئت فعادل بسدس الشيء عشرين لانه اذا كانت التركة شيئا كانت
حصص الام سدس شيء فاقسم عشرين على سدس شيء يخرج الشيء مائة وعشرين الثامن طريق
الخطأين وهو ان تفرض التركة ماشئت فكانها هنا ثلاثون فاذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الام
خمسة وكان ينبغي أن يكون عشرين فالخطأ بخمسة عشر ناقصة فافرض التركة ستين واقسمها بين
الورثة فيكون نصيبها عشرة وكان ينبغي أن يكون عشرين فالخطأ بعشرة وهو ناقص أيضا فاضرب
المفروض الأول في الخطأ الثاني يحصل ثمانمائة والمفروض الثاني في الخطأ الأول يحصل تسعمائة
واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستمائة على الفضل بين الخطأين وهو خمسة يخرج مائة وعشرون
وهو المطلوب وشمل قولنا اذا اخذ بعض الورثة الواحد وقد تقدم مثاله والمتعدد قال شيخ مشايخنا
كزوج وأم وشقيقة أخذ الزوج والام بارثهما عشرة دنانير فكم جملة التركة فاقسم العشرة على حظيها من
المصحح واضرب الخارج وهو اثنان في المصحح يكن ستة عشر وهو جملة التركة وكذا لو عملت ببقية
الطرق ولو قبل أخذ الزوج ستة والام أربعة فان شئت جمعت حظيها وعملت وان شئت افردت كلا
بالعمل فيخرج كذلك واختيار صحة هذه ونحوها كما قال يعني الشيخ في شرح الكفاية ان تضرب حظ
كل منهما فيما أخذه الآخر فيتساوى الخارج فان فلوضر بت حظ الزوج ثلاثة فيما أخذته الام وحظ
الام اثنين فيما أخذه الزوج كان كل من الخارجين اثني عشر ولو قيل أخذ الزوج ثمانية والام ستة

فذلك عشرة واللاخوات
ثمانية في ستين باربع مائة
وثمانين للواحدة واحد في
في خمسة ثم في ثلاثة فذلك
خمس عشرة وعلى هذا
فقس وإذا كان بعض
الاحياز موافقا لسهامها
فانك ترده الى وقفه وتجمله
كانه الحيز من اصله ثم تقابل
بينه وبين الاحياز الباقية
واعمل فيه بمقتضى ما ذكرنا
من المعاملة والمداخلة
والموافقة والمباينة كما
سيأتى ان شاء الله تعالى
وكل متداخلين متوافقان
وليس كل متوافقين
متداخلين والله أعلم (القسام
الرابع) التباين وهي
المخالفة وهي على
أربعة اضرب الأول
الانكسار على حيز
واحد وهو الصنف من
الورثة فاذا انكسر على

استحالت المسئلة انتهى قال الشيخ رحمه الله قلت ومن هذا الباب ما روينا في صحيح البخاري رحمه الله تعالى في باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا من كتاب الجهادان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه حسب دين أبيه فكان ألفي ألف ومائتي ألف وانه وصى بالثلث بعد الدين وانه قضى دينه واخرج ثلث الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب كل زوج من زوجاته الاربع ألف ألف ومائتا ألف ثم قال البخاري بعد ذلك فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف انتهى يعني كلام البخاري رحمه الله قال الشيخ رحمه الله كتب الى شيخنا حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم العراقي فسبح الله في مدته من المدينة الشريفة حين كان قاضيا بها وكنت مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين وسبع مائة يسأني عن تحرير هذه المسئلة فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري رحمه الله غير محرز بل الصواب ان جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون ألف ألف ومائتا الف لانه اذا اصاب الزوجة بحق ربع ميراثها ألف ألف ومائتا الف فيجب ان يكون من الميراث أربعة آلاف ألف ومائتا ألف وإذا كان هذا القدر هو ثمن الميراث فيكون جميع الميراث لا محالة ثمانية وثلاثين الف الف واربع مائة الف لما بيناه من الطرق السابقة فيزداد على ذلك مثل نصفه للوصية لان كل مال ذهب ثلثه اذا زاد على الباقي نصفه كان المجتمع هو جملة ذلك المال ان ثلث الجميع مساو لنصف الباقي ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر ألف ألف ومائتا الف فيكون جميع الباقي بعد الدين وصية وارثا سبعة وخمسين الف الف وست مائة الف وقد علم ان جملة الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب عبد الله الف الف ومائتا الف فيكون جملة ماله ديننا ووصية وميراثا هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم فهمذما كتبت به اليه فسبح الله في مدته في الجواب ثم وجدت ابن بطال والقاضي عياضا وغيرهما مصرحين بان ما قاله البخاري رحمه الله غلط في الحساب وان الصواب ما ذكرناه واجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله بان قول البخاري محمول على ان جملة ماله حين الموت كان كذلك دون الزائد في أربع سنين الى حين القسمة انتهى ونقل جوابا عن الزركشي أيضا عن البخاري رحمه الله ونظر فيه فراجعته من شرحه على الكفاية والله اعلم

الفائدة السادسة في ما اذا اشتملت التركة على عرض ونقد واخذ بعض الورثة بميراثه العرض وأريد معرفة قيمة العرض وهذه المسئلة احوال تارة يكون الاخذ وارثا واحدا وتارة يكون أكثر وعلى كل حال منهما فتارة يأخذ العرض فقط من غير زيادة له ولا دفع شيء عنته وتارة مع أحدهما الحال الاول ان يأخذ العرض فقط وبسأل عن قيمته وفيه مسلكان المسلك الاول ان تستخرج جملة التركة أولا من جهة النقد المقروض ثم تطرح النقد المقروض من المبلغ فما بقي فهو قيمة العرض لأنه اذا اتى أحد المقدمين من مجموعهما بقي الاخر ضرورة والمسلك الثاني ان تستخرج أولا قيمة العرض فاذا علمت قدرها زدته على النقد المقروض فيكون المجتمع جملة التركة فان سلكت المسلك الاول فاعمل بما شئت من الطرق المذكورة في الفائدة السابقة لان المسئلة حينئذ ترجع الى مسائله باعتبار النقد المقروض كما سيتضح ان شاء الله تعالى فلو خلف زوجة وأما وثلاث اخوات متفرقات وترك ثلاثين درهما وثوب فاقضت الزوجة بارثها الثوب وأخذت الباقيات النقد وسملت عن قيمة الثوب وأردت العمل بالمسلك الاول لان المعنى أخذت الام والاقوات بميراثهم ثلاثين دينارا كم جملة التركة فالمسئلة من خمسة عشر بعول وسهام أخذت النقد منها اثنا عشر فبالطريق الاول اقسم الثلاثين على اثني عشر واضرب الاثني والنصف الخارجة في الخمسة عشر يحصل سبعة وثلاثون ونصف قاطرح من ذلك الثلاثين بفضل سبعة ونصف فقيمة الثوب سبعة ونصف أي ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضهم وان كانت قيمته المتعارفة أكثر أو أقل من ذلك وبالطريق الثاني اضرب الثلاثين في الخمسة عشر واقسم الحاصل وهو اربعمائة وخمسون على الاثني عشر وبالطريق الثالث اقسم الخمسة عشر على الاثني عشر واضرب الخارج وهو واحد وربع في الثلاثين وبالرابع

صنف سهامهم ولم يوافق عددهم فاضرب عدد رؤسهم في المسئلة فما بلغ فمته تصح ثم تقول من له من الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو نصيب جميع كل الخبز لكل واحد المنكسر عليهن فهو نصيب الواحد والاثني ان كانوا ذكورا وانا ناولد كرمثلان امثله زوج واخوان لاب المسئلة من اثنين وانكسر على الاخوان فاضرب رؤسهما في الفريضة اثنين فذلك اربعة فمته تصح للزوج واحد فيما ضربت به الفريضة واحد في اثنين باثنين وللأخوان كذلك الواحد المنكسر عليهما وهو واحد بنت واخوان واخذت لاب من اثنين وانكسر على الاخوة

اطرح الاثنى عشر من الخمسة عشر وانسب الثلاثة الباقية الى الاثنى عشر يكنر بعافر على الثلاثين مثل
 ربهما وبالخامس سم الاثنى عشر من الخمسة عشر يكنر اربعة اقسام فاقسم عليها الثلاثين وبالسادس سم
 الاثنى عشر من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهي خمس اقسام وبالسابع افرض التركة شيئا
 فيكون ضرب به في الاثنى عشر كضرب الخمسة عشر في الثلاثين فاثنا عشر شيئا تعدل اربعة اقسام وخمسين
 وان شئت فعادل باربعة اقسام الشيء ثلاثين وبالثمان افرض التركة ماشئت فكانه ستون فاذا
 قسمتها بما علمت كان نصيب الام والاخوات ثمانية واربعين والواجب ان يكون ثلاثين فالخطا بشمانية
 عشر زائدة فافرض غير الشيبين فكانه اربعون فاقسمه يكن نصيب الام والاخوات اثني عشر وثلاثين
 فالخطا باثني عشر بالزيادة ايضا فاضرب المقروض الاول في الخطا الثاني والمقروض الثاني في الخطا الاول
 واقسم الفصل بين الحاصلين وهو ستمائة على الفضل بين الخطاين وهو ستة عشر لاتفاهما في الزيادة
 تخرج جملة التركة بجميع الطرق سبعة وثلاثين ونصفا فاطرح منها الثلاثين يفضل سبعة ونصف فهي
 قيمة العرض كما تقدم وان سلكت المسالك الثاني ففيه طرق منها ان تطرح سهام آخذ العرض من مصحح
 المسئلة وتتخذ الباقي اماما وتقسم عليه النقد يخرج جزء السهم فاضرب به في سهام آخذ العرض يخرج
 قيمته في مثال اطرح سهام الزوجة وهي ثلاثة من الخمسة عشر يبقى اثنا عشر فالتخذها اماما واقسم عليها
 الثلاثين النقد يخرج اثنان ونصف وذلك جزء السهم من التركة فاضرب به في سهام الزوجة يخرج
 ما يخصها من التركة الذي اخذت به الثوب فيكون سبعة ونصفا فهو قيمة الثوب ومنها ان تضرب
 نصيب آخذ العرض من مصحح المسئلة في النقد المقروض واقسم الحاصل على الامام في المثال اصرب
 ثلاثة الزوجة في الثلاثين واقسم الحاصل وهو تسعون على الاثنى عشر يخرج سبعة ونصف ومنها ان تسمى
 نصيب آخذ العرض من الامام وتضرب الحاصل في النقد في المثال سم الثلاثة من الاثنى عشر تكن
 ربة فاضرب ذلك في الثلاثين يخرج ما ذكرنا ومنها طريق الجبر وهي في مثالنا ان تجعل قيمة الثوب
 شيئا وقد استحققت ذلك بميرانها وهو خمس التركة واذا كان خمس التركة شيئا فكما خمسة أشياء
 وذلك يعدل ثلاثين وشيئا فاق المشترك تكن اربعة أشياء معادلة لثلاثين فالشيء يعدل سبعة ونصفا وهو
 قيمة الثوب وان شئت فغير بلفظ الثوب وقل اذا اخذت بالخمس ثوبا فالتركة خمسة اثواب وذلك
 يعدل ثلاثين وثوبا فاق المشترك يبقى ثلاثون تعدل اربعة اثواب فالثوب يعدل سبعة ونصفا ومنها طريق
 الخطاين وهي ان تفرض قيمة الثوب ماشئت فكانه في مثالنا ستة فتكون التركة ستة وثلاثين فاذا
 قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة سبعة وخمسا فالخطا بواحد وخمسة بالزيادة فافرضها غير الستة فكانه
 عشرة فالتركة اربعون فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة ثمانية فالخطا باثني عشر بالنقصان فاضرب
 المقروض الاول في الخطا الثاني والمقروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو اربعة
 وعشرون على مجموع الخطاين وهو ثلاثة وخمسة لان الخطاين مختلفان يخرج المطلوب وذلك سبعة
 ونصف الحال الثاني ان ياخذ آخذ العرض معه شيئا من النقد المقروض فالعمل في ذلك ان تسقط
 النقد الذي اخذه من جملة النقد وتعتبر الباقي كأنه جملة النقد وتكمل العمل فالحاصل للآخذ فاطرح
 منه النقد المدفوع له من النقد فباقي فهو قيمة العرض فقيمها لوخلف اموالنا وعمما وخلف خمسة
 وستين دينارا وعبد فاقض العم العبد وخمسة دنانير فاطرح ما اخذه من الدنانير فكانه خلف ستين
 فقط فاقسم الستين على الباقي بعد نصيب العم يخرج خمسة عشر فاضربها في سهمي العم يحصل
 له ثلاثون فاطرح منها الخمسة يفضل خمسة وعشرون فهي قيمة العبد ولا تخفى بقية الوجة الخمسة
 قال الشيخ رحمه الله فان قلت اطاب بيان عمل المسئلة بطريق الجبر والمقابلة والخطاين قلت أما الجبر
 فاجعل قيمة العبد شيئا واذا اخذ العم بسهمين شيئا وخمسة دنانير استحق الثنتان بسهامها شيبين

وعدد رؤسهم خمسة لان
 كل ذكر بابنتين فاضرب
 خمسة في اثنين تكون عشرة
 للبنت خمسة والاخوة
 خمسة للواحد المنكر
 عليهم واحد الاثنى وللذكر
 مثله زوج وثلاث اخوات
 لاب من ستة وتعمل الى
 سبعة وانكسر على الاخوات
 فاضرب رؤسهن لثلاثة في
 المسئلة سبعة يكون واحدا
 وعشرين للزوج ثلاثة في
 ثلاثة بتسعة وللأخوات
 اربعة في ثلاثة باثني
 عشر للواحدة المنكر
 اربعة وقس على هذا
 (الضرب الثاني) الانكسار
 على حيزين فاذا انكسر
 على حيزين مختلفين سهامهما
 ولم يتوافقا فاضرب
 أحدهما في الآخر فما باغ
 فاضربه في المسئلة بعوطا
 ان عالت فما باغ فتنه تصح

وعشرة دنانير وذلك يعدل ما حصل لهما وهو ستون ديناراً فالق المشترك يبق شيان يعدلان
 خمسين فالشيء خمسة وعشرون وان شئت فقل اذا أخذ العم بثلاثة عباد وخمسة دنانير فيجب أن
 تكون التركة ثلاثة أعباد وخمسة عشر ديناراً وذلك يعدل عباداً وخمسة وستين ديناراً فالق المشترك
 يبق عبدان يعدلان خمسين ديناراً فالعبد يعدل خمسة وعشرين وأما بالخطأين فاجعل قيمة العبد
 ما شئت فكأنه أربعون فالتركة مائة وخمسة فنصيب العم خمسة وثلاثون فاذا طرح منها الخمسة بقی
 ثلاثون وكان ينبغي أن تكون أربعين فالخطأ بعشرة بالنقصان فأفرضها غير الأربعين فكأنها خمسة
 وخمسون فالتركة مائة وعشرون فنصيب العم أربعون فاذا طرح منه الخمسة بقی خمسة وثلاثون
 فالخطأ بعشرين بالنقصان فأضرب المقروض الأول في الخطأ الثاني والمقروض الثاني في الخطأ الأول
 واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائتان وخمسون على الفضل بين الخطأين وهو عشرة فيخرج خمسة
 وعشرون وهو المطلوب انتهى على ما فيه من اقتصار الحال الثالث أن يرد أخذ المرض لباقي الورثة
 تقدم من ماله فالعمل أن تزد النقداً الذي رده على النقد الموجود وتعتبر المجتمع كأنه جملة النقد وتكمل
 العمل في قسمته بما شئت من الأوجه الخمسة فاحصل للأخذ من النقد المقسوم فيزد عليه الذي
 رده فما كان المجتمع فهو قيمة العرض ففي المثال المذكور آنفاً لو كان النقد الموجود خمسة وخمسين
 فأخذ العم العبد ورد إليهما خمسة دنانير فزد الخمسة على الخمسة والخمسين فكان النقد ستون فاعمل
 كما سبق فيخرج نصيب العم ثلاثون فزد عليها الخمسة المردودة مجتمع خمسة وثلاثون فهي قيمة العبد
 قال الشيخ رحمه الله فان قلت بين لي عملها بطريق الجبر قلت أما بالوجه الأول فيقال إذا أخذ العم
 بثلاثة عباد ورد خمسة دنانير فجميع ما يكون لهم ثلاثة أعباد وخمسة عشر ديناراً وذلك يعدل خمسة
 وخمسين وعبدان فزد على الجهتين قدر المستثنى من أحدهما فتصير ثلاثة أعباد تعدل سبعين وعبدان فالق
 المشترك يبق عبدان يعدلان سبعين فالعبد يعدل خمسة وثلاثين وذلك قيمته وأما بالوجه الثاني فيقال
 للعم ثلث عبودية عشر ديناراً وثلث فمائل بذلك عبداً وخمسة دنانير وهو ما أخذه ميراثه فزد
 في الجهتين مستثنى أحدهما يصير عبداً يعدل ثلاثة وعشرين وثلث ديناراً وثلث عبداً فالق المشترك
 يبق ثلثا عبد يعدل ثلاثة وعشرين وثلثا فالعبد يعدل خمسة وثلاثين فان قلت بين لي عملها بطريق
 الخطأين قلت افرض قيمة العبد ما شئت فكأنه أربعون فالتركة خمسة وتسعون فنصيب العم أحد
 وثلاثون وثلثان فاذا زد عليه الخمسة مجتمع ستة وثلاثون وثلثان وكان ينبغي أن يكون المجتمع أربعين
 فالخطأ بثلاثة وثلث بالنقصان فأفرضها غير الأربعين فكأنه ثلاثون فالتركة خمسة وعشرون فنصيب
 العم ثمانية وعشرون وثلث ومع الخمسة ثلاثة وثلاثون وثلث فالخطأ بثلاثة وثلث بالزيادة فأضرب
 المقروض الأول في الخطأ الثاني والمقروض الثاني في الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو
 مائتان وثلاثة وثلاثون وثلث على مجموع الخطأين وهو ستة وثلثان فيخرج خمسة وثلاثون وهو
 المطلوب انتهى وهذا كله اذا كان أخذ العرض واحداً فان زاد أخذ المرض على واحد فقد
 يأخذ كل واحد عرضاً ولا يدفع شيئاً ولا يأخذ وقد يدفع وقد يأخذ كل منهم وقد يختلف الحال في بعضهم
 يأخذ وبعضهم يدفع وبعضهم لا ولا ولنفرض مثلاً سبقنا الى ذكره الشيخ رحمه الله نذكر فيه بعض
 هذه الاحوال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وأم وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون ديناراً
 بيد ونوب وخاتم أخذت الزوجة العبد والام الثوب والاخت اللام الحاتم والاختان الباقياتان
 كل من قيمة كل من الثلاثة فالمسئلة كما تقدم من خمسة عشر بالمول وسهام الزوجة ثلاثة والام
 ثلث اللام اثنتان ومجموعها سبعة وسهام من أخذ النقد ثمانية ستة للشقيقة واثنتان للاخت
 الأول فاقسم الثلاثين على الثمانية واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة

مضروب فيمن خالف فهو
 للواحد (مسائله) ثلاث
 بنات وأختان من ثلاثة
 وانكسر على النصفين
 فأضرب أحدهما في
 الآخر فذلك ستة فأضربه
 في المسئلة تكون ثمانية
 عشر فمذ تصح للبنات
 اثنتان في ستة باثني عشر وهو
 الثلثان للواحدة المنكسر
 عليهن وهوانان مضروب
 في الخالف اثني عشر فذلك
 أربعة وهو تسعاً المال
 لأن الواحد من عددن
 الثالث ولهن الثلثان وثلث
 الباقي يقع تسعاً والاخزين
 واحد في ستة ستة وهو
 الثلث للواحدة المنكسر
 عليهن واحد في الخالف
 وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وهو
 السدس لأن الواحد من
 عددن النصف ولهن الثلث
 ونصف الثلث السدس
 وقس على هذا في باب النسبة

أرباع في الخمسة عشر أو اضرب الثلاثين في الخمسة عشر واقسم الحاصل على الثمانية أو اقسّم
 الخمسة عشر على الثمانية يخرج واحد وسبعة أثمان فأضرب ذلك في الثلاثين أو انسب السبعة
 الى الثمانية وزد على الثلاثين بمثل تلك النسبة أو سم الثمانية من الخمسة عشر واقسم الثلاثين على
 الحاصل وهو ثلث وخمس أو سم الثمانية من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو
 خمس وثلث خمس أو افرض التركة شيئاً فيكون ضربها في الثمانية كضرب الخمسة عشر في الثلاثين
 فثمانية أشياء تعدل أربع مائة وخمسين أو عادل بثلاث الشيء وخمسة الثلاثين أو افرض التركة
 ما شئت فكأنه خمسون فنصيب آخذي النقد منه ستة وعشرون وثلثان فالخطأ بثلاثة وثلث
 بالنقصان فافرض غير الخمسين فكأنه ستون فنصيبهما منه اثنان وثلثون فالخطأ باثنين بالزيادة
 فأضرب المقروض الاول في الخطأ الثاني والمقروض الثاني في الخطأ الاول واقسم مجموع
 الحاصلين وهو ثمانمائة على مجموع الخطأين وهو خمسة وثلث يخرج جملة التركة على كل من الطرق
 الثمانية فهو ستة وخمسون وربع فاقسمها على الورثة بما علمت يخرج للزوجة أحد عشر وربع
 فهو قيمة العبد واللام سبعة ونصف فهو قيمة الثوب والملاخت للام كذلك فهو قيمة الخاتم وان سلكت
 المسلك الثاني فاقسم الثلاثين النقد على الثمانية سهام آخذيها واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة
 ارباع في ثلاثة الزوجة وفي سهمي الام وفي سهمي الاخت للام يخرج حصة كل واحد كما ذكرناه هو
 قيمة المرض الذي أخذه أو اضرب ثلاثة الزوجية في الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانية يخرج قيمة
 الثوب وكذلك قيمة الخاتم أو سم الثمانية من الثلاثين يخرج خمس وثلث فاقسم على ذلك سهام
 كل من أخذت المرض يخرج قيمة عرضه أو اقسّم الثمانية على سهام الزوجية واقسم الثلاثين على
 الحاصل وهو اثنان وثلثان يخرج قيمة العبد وافعل مثل ذلك في قيمتي الثوب والخاتم أو سم من
 الثمانية سهام الزوجية واضرب الخارج وهو ثلاثة اثمان في الثلاثين يخرج قيمة العبد وكذلك افعل
 في قيمتي الثوب والخاتم واذا علمت قيم العروض فاجمعها الى التقديركن جملة التركة كما ذكر
 وحسابها بالجبران تقول أخذت الزوجة بالخمسة عباد والام بثلثي الخمس ثوباً وابنتها بمثلها خاتماً وبقي
 من التركة ثلثها وخمسها فيجعل تارة عبيدين وثاني عبد فتكون كلها ثلاثة عبيد وثاني عبد وثوباً وخاتماً
 وتارة أربعة أنواب فكلها خمسة أنواب وعبد وخاتم وتارة أربعة خواتم فكلها خمسة خواتم
 وعبد وثوب وكل منها يعدل ثلاثين وعبدان وثوباً خاتماً فبعد القاء المشترك في كل معادلة وعمل ما ينبغي
 يكون العبد معادلاً لاجد عشر وربعاً والثوب سبعة ونصف والخاتم كذلك وحسابها بطريق الخطأين
 ان تعرض قيمة العبد ما شئت فكأنه ستة فيجب ان يكون قيمة الثوب اربعة لان سهم الام ثلثا
 سهام الزوجة وان يكون قيمة الخاتم كذلك وان يكون مجموع القيم الثلاثة وهو اربعة عشر مساوياً
 اسبعة اثمان الثلاثين وهو ستة وعشرون وربع لان ذلك نسبة سهام أخذت العروض الى سهام
 آخذي النقد فالخطأ باثني عشر وربع بالنقصان فأضرب المقروض الاول في الخطأ الثاني والمقروض
 الثاني في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانية وسبعون وثلاثة ارباع على الفضل بين
 الخطأين وهو سبعة يخرج قيمة العبد أحد عشر وربعاً وتعلم منها قيمتي الثوب والخاتم لان كل واحد
 منهما تناسها وان شئت فاعمل في أحدهما ما علمت في قيمة العبد استقلالاً ولو كانت المسئلة بحالها
 ان الزوجة ردت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت للام ديناراً فاجمع الدينانير الموجودة وزد
 الثلاثين واقسم المجتمع وهو ستة وثلثون على الثمانية يخرج اربعة ونصف وهو حصة
 في سهام الزوجة وزد الثلاثة التي ردتها على الحاصل تكن قيمة العبد

زوجتان واخوان وأخت
 لاب من أربعة وانكسر
 عليهما فأضرب أحدهما
 في الآخر يكون عشرة
 مضروبة في الفريضة
 يكون أربعين للزوجتين
 واحد في عشرة بعشرة
 للواحد المنكسر عليهما وهو
 واحد مضروب في المخالف
 خمسة بخمسة والاخوة
 ثلاثة في عشرة بثلاثين
 للواحد المنكسر ثلاثة في
 المخالف اثنين فذلك ستة
 وهو الاثني وللذكر مثله
 زوج وتسع أخوات لاب
 وخمس جدات من ستة
 وعالت الى ثمانية وانكسرت
 على النساء فأضرب خمسة
 في تسعة بخمسة وأربعين
 فأضرب به في المسئلة ثمانية
 يكون ثمانمائة وستين للزوج
 ثلاثة في خمسة وأربعين
 بمائة وخمسة وثلثين
 وللأخوات اربعة في

شوب احد عشر وفي سهمي الاخت اللام وزد الدينار على
 سهم الخاتم عشرة فاجمع قيم العروض الى التقديركن جملة العركة سبعة وستين ونصفا
 وان شئت فاعمل باحد الاوجه السابقة يخرج كذلك وامتحانها ان تقسم مجموع العركة على الورثة
 فما كان نصيب اخذ العرض فزد عليه ما رده وقابل بالجمع ما ذكر انه قيمته ولو كانت بحالها الا ان
 الزوجة زادت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت ديناران اطرح مجموع ذلك من الثلاثين واقسم
 الاربعة والعشرين الباقية على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فاضربه في سهام الزوجة واطرح ثلاثة
 الدينارين من الخارج يبقى ستة وهو قيمة العبد وفي سهمي الام واطرح الدينارين من الخارج يبقى اربعة
 وهي قيمة الشوب وفي سهمي الاخت واطرح الدينارين من الخارج يبقى خمسة وهي قيمة الخاتم وان
 شئت فاعمل بما اردت من الطرق يكن الجواب كما ذكرنا وجملة العركة خمسة واربعون والامتحان
 كما سبق ولو كانت بحالها الا ان الزوجة ردت ثلاثة واخذت الام دينارين والاخت اربعة فاطرح
 مجموع ما زيدته الام والاخت وهو ستة من الثلاثين وزد الباقي على ما ردت الزوجة يجمع سبعة
 وعشرون فاقسمها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة وثلاثة اثمان فاضربه في سهام الزوجة وزد
 الثلاثة المردودة على الخارج يجمع ثلاثة وعشرون ونمن وهو قيمة العبد وفي سهمي الام واطرح
 الدينارين من الخارج تكن قيمة الشوب اربعة وثلاثة ارباع وفي سهمي الاخت واطرح الاربعة من
 الخارج تكن قيمة الخاتم دينارين وثلاثة ارباع او اعلم بما شئت من الطرق يخرج كذلك وجملة
 العركة خمسون وخمسة اثمان والامتحان كما سبق والله اعلم (الفائدة السابعة) فيما اذا باع بعض
 الورثة نصيبه او بعضهم من الباقين على عدد رؤسهم او على حسب اربهم او وهبه كذلك وهذه
 المسائل والمسائل الاتية ان شاء الله تعالى في القاعدتين بعدها مسائل الصلح اشبه ولهذا المباحث
 اربع حالات ونظير هذه الاحوال اربعة اخرى فيما اذا كان البيع او الهبة لبعض الباقين كذلك
 الحالة الاولى ان يبيع بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم على عدد رؤسهم وطريقه ان تأخذ
 نصيب البائع من مصحح المسئلة وتقسمه على عدد الباقين كما تقسم نصيب الفريق من اصل المسئلة
 على عدده وان صح قسمه عليهم فبقي المسئلة بحالها وان انكسر على عددهم فعلى ما عرفت في تصحيح
 المسائل فما كان فاليه تنتقل المسئلة ومنه تكون القسمة فاذا قسمت نصيب البائع عليهم فاضم
 ما حصل لكل منهم الى ما كان له قبل ذلك فلو خلف زوجة وثلاث اخوات متفرقات باعت
 زوجة او وهبت نصيبها من الباقيات بينهن بالسوية فالمسئلة من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة
 نصيب الزوجة منها ثلاثة وهي منقسمة على عدد الاخوات فبقي المسئلة بحالها وتجمع
 الحاصل لكل اخذ الى ما كان يدها فيصير للشقيقة سبعة وللأخت ثلاثة وللأخت
 ثلث ولو كان الا ان التي باعت نصيبها للباقيات انما هي الاخت للام فنصيبها وهو
 الثلاثة في الثلاثة عشر فتصح من تسعة وثلاثين ويكون
 الحاصل لكل سهمان فيصير للزوجة احد عشر
 نصيبها من الباقيات

خمسة واربعين بمائة
 وثمانين للواحدة المنكسر
 عليهن اربعة في خمسة
 فذلك عشرون وللجدات
 سهم في خمسة واربعين
 بخمسة واربعين للواحدة
 المنكسر عليهن واحد في
 الاخوات بتسعة فذلك
 تسعة (الضرب الثالث)
 الانكسار على ثلاثة احيان
 فاذا انكسر على ثلاثة احيان
 مختلفة غير متماثلة ولا
 متداخلة ولا متوافقة
 فاضرب اقدمهم في الثاني
 فما بلغ فاضرب به في الثالث
 فما بلغ فاضرب به في المسئلة
 بعولها ان عالت فما بلغ فنه
 تصح وهذا يدخل في قوله
 واضرب به في الثاني يريد
 بالثاني الخائف سواء كان
 الخائف واحدا او اكثر
 فما بلغ فاضرب به في المسئلة
 كما قال بده واضرب به في
 الاصل الذي تأملا نم

ففي زوج وابن وبنت وأم باع الزوج نصيبه من الباقيين على قدر
 فإذا أسقطت من ذلك حصص الزوج بقى سبعة وعشرون للام ستة وللبن أربعة عشر
 وفي زوجة وابن وبنت باع الزوج نصيبها من الباقيين على قدر أرثهم فالمسئلة من أربعة عشر
 وعشرين للزوجة منها ثلاثة إذا أسقطتها بقى أحد وعشرون الابن أربعة عشر وللبنت سبعة ثم
 النصيبان مشتركان بالسبع فترجع حصص الابن الى اثنين والبنت الى واحد والمسئلة الى سبعة ثلاثة فثمة
 القسمة وتكون التركة بين الابن والبنت اثنا عشر وكان الزوج لم تكن ثم اعلم انه قد يتحد في بعض المسائل
 اعتبار كل من الحالتين كزوجة وثلاثة بنين باع الزوج نصيبها للبين على قدر استحقاقهم أو على عدد
 رؤسهم فالحكم واحد ولا يخفى العمل وان المسئلة ترجع الى ثلاثة على كل من العاملين ويقسم المال بينهم
 اثلاثة الحالة الثالثة والحالة الرابعة أن يبيع بعضهم بعض نصيبه للباقيين بالسوية أو بحسب الارث أو
 يهبه كذلك وطريقه ان تحصل مخرجايم حظوظ الورثة والجزء المبيع ثم تكمل العمل كما سبق في الحالتين
 الا وابن ففى أم وزوجة وثلاث اخوات مفرقات باعته أو وهبت الزوجة ثلث حظها للباقيات بالسوية
 وتقدم امها تصح بالعول من ستة عشر للزوجة منها ثلاثة وثلاث حظها وهو واحد يابن عدد من وهو
 أربعة فاضرب الاربعه في خمسة عشر فتصح من ستين حظها من ذلك اثنا عشر وثلاثة أربعة بينهن فلكل
 واحدة منهن واحد يضم الى ما معها فيصير مع الشقيقة خمسة وعشرون ومع كل واحدة من الباقيات
 سبعة ويفضل لها ثمانية ولو كان الذي باعته ثلث حظها على نسبة أرثهن فثلاث حظها واحدا لا ينقسم
 على اثني عشر مجموع أرثهن ويابن فاضرب اثني عشر في خمسة عشر فتصح من مائة وثمانيه حظها
 من ذلك ستة وثلاثون ثلثها اثنا عشر منقسمة على سهامهن من الاثني عشر فلا شقيقة ستة ولكل من
 الباقيات سهامان يضم ذلك الى ما معهن فيصير مع الشقيقة ثمانية وسبعون ومع كل من الباقيات ستة
 وعشرون والاصباء كماها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها تسعين وكل نصيب الى نصفه كما
 علم مما سبق والله اعلم الفائدة الثامنة فيما اذا كان لبعض الورثة دين على مورثه وأخذ بدينه وارثه جزأ
 معلوما من التركة فيما اذا لم تكن التركة مفروضة أو مقدار معين فيها اذا فرضت التركة وأريد تعيين دينه
 من ارثه في كل من الحالتين ففى الحالة الاولى طرق منها ان تلقى من مقام ذلك الجزء بسطه وتحفظ الباقي
 ثم تلقى من مصحح المسئلة سهام ذلك الاخذ ثم تقسم بقية المقام على بقية المصحح ويسمى بالامام فان
 صح قسمه عليه صححت من المخرج وان انكسر عليه فكما مر في تصحيح المسائل من انه ان كان بينهما
 مباينة ضربت الامام في المخرج أو موافقة ضربت وفق الامام في المخرج فاحصل فمته تصح ثم
 تقول جزء سهم المخرج هو ما ضرب فيه وهو الامام أو وفقه فاضرب به فيما لكل من المخرج فاذا
 في بسط الجزء المأخوذ كان الحاصل جملة ما لذلك الوارث الذي له الدين ارثا
 الباقي من المخرج بعد البسط وهو الذي لباقي الورثة خرج جملة
 جزء سهمه من ذلك المقسوم فاضرب به في نصيب كل وارث
 بالدين والارث كان الحاصل هو ما يخصه مما
 الباقي هو ما يخصه

تقول من له شيء من
 القريضة مضروب كما
 تقدم للواحد من الخبز
 المنكسر وهو كذا
 مضروب في الخلف الاول
 ثم في الخلف الثاني فما
 باع فهو الواحد (مثاله)
 ثلاث بنات وخمس
 جدات وسبع اخوات
 لاب من ستة وانكسر
 على الجميع فاضرب الاحياز
 احدها في الثاني ثم في
 الثالث يكن مائة وخمسة
 اضربها في المسئلة تكن
 ستمائة وثلاثين ومنه
 تصح للبنات اربعة
 مضروبة في مائة وخمسة
 باربعمائة وعشرين للواحدة
 المنكسر عليهم أربعة
 مضروب في عدد الجدات
 خمسة بعشرين ثم في
 الاخوات سبعة يكون

ونصف ديناراً وديناراً يبقى الاثنا عشر وعشرون ونصف لانه لولا الدين اسكان له ثلاثون فاذا
أخذت من ارثه سبعة ونصفا بقي له اثنا عشر وعشرون ونصف كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله قال السبكي
رحمه الله فمجموع الحاصل لها يعني على هذين الرأيين الاخيرين لا يختلف وانما الاختلاف في الطريق
والقاعدة أما الطريق فما بيناه وأما القاعدة يعني ظهور قاعدة الخلاف على الرأيين لا على الرأي الاول
لبطلانه فعلى ما عليه عمل الناس تدعى الصداق كله وتختلف على استحقاقه جميعه وقد رأينا القضاة
يخلقونها انها تستحق قبضه من تركه هذا حين خلتها وتقضى جميع ذلك ممن له ولاية قضاء الديون
وتعوض عنه عينا من التركة بالصداق وتبرى عن جميعه اذا اختارت قال يعني السبكي وعلى ما قلناه
اذا أرادت ان تعوض عينا من التركة فتعوض نصفها ور بعها عن نصف الصداق ور بعه المتعلق
بنصيب الاخ فيمكن لها العين ر بها بالميراث وباقيها بالتعويض ويسقط ما يقابل ر بعها من الصداق
قال والوراقون يحتاجون الى هذا في تحرير العبارة وكتابة الوثيقة وصدر ذلك على الوجه الصحيح
وكذلك في الاقباض قبضها على هذا الحكم واذا أبرأت الميت من القدر المتعلق بنصيب غيرها
من الورثة كفي وبرى من الجميع واستقر لها جميع الربيع الذي أخذته يعني بالارث ولا تقول بقى لها
ديناران ونصف فتأخذها ثم تأخذ ربيع الباقي لها أحد عشر ونصف ور بع وعن واذا ادعت ينبغي
ان تدعى على الاخ بثلاثة أرباع الصداق وتختلف عليه خاصة دون ما يتعلق بنصيبها فانه يسقط بملكها
يعني ارثا فلا تدعى به ولا تختلف نعم تتعرض في دعواها وحدها الى ما يفهم منه هذا المعنى وانما تستحق
ثلاثة أرباع الصداق من نصيب الاخ خاصة لحكم ان جميعه كان في ذمته الى حين موته قال وكان الناس
انما تركوا ذلك لصعوبته ودقة فهمه على العوام فعملوا على الطريقة الواضحة السهلة لكل أحد اذلا
بختلف قدر المأخوذ في الحالين انتهى والله أعلم (القاعدة التاسعة) فيما اذا كان الميت عنى وارث معسر
وكانت التركة من جنس الدين ونوعه وأردت معرفة ما يخص كل وارث فطر بقه ان تقسم ما وجدت
من دين وعين على ما سمت منه المسئلة فاذا علمت ما خص ذلك الوارث المديون فلا يجوز ان يساوى
ارثه ما عليه من الدين أو يكون أكثر مما عليه من الدين أو أقل فهذه ثلاث حالات فان ساوى دينه
ارثه برى للحصول التقاص واختص بالعين بقية الورثة بقتسمونه على التقاص أو كان أكثر برى
أيضا وما بقى يأخذه من العين وان نقص ارثه عن دينه برى من قدر ارثه واختص باقي الورثة بالعين
بقتسمونها بينهم بالمخاصة بان تقسم العين على بقية سهامهم من النصحيح بعد اسقاط سهام ذلك المديون
أو على أوقافها ان توافقت ثم يتبعون المديون بما بقى عليه من الدين وما حصل منه بقتسمونه على محاصتهم
مثال الحالة الاولى أم وابن وبنت والتركة أر بعون ديناراً وعيناً وخمسون ديناراً على الابن فاصل
المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللابن عشرة وللبنت خمسة وجميع التركة تسعون
فاقسمها على الثمانية عشر يخرج جزء السهم خمسة فاضرب بها في عشرة الابن يحصل له خمسون وذلك قدر
ما عليه من الدين واقسم الاربعين العين على سهام الام والبنت وهي الثمانية الباقية من الثمانية عشر
بعد اسقاط سهام الابن يخرج جزء سهمها خمسة أيضا فيجب خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون
ومثال الحالة الثانية ان تكون المسئلة بحالها الا ان العين خمسون والدين الذي على الابن أر بعون
فجميع التركة أيضا تسعون ونصيب الابن كما تقدم خمسون وليس عليه الا أر بعون فيبقى له عشرة يأخذها
من العين ويبقى للام وللبنت أر بعون للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون كما تقدم ومثال الحالة
الثالثة ان تكون المسئلة بحالها والتركة ثلاثين عينا وخمسين ديناراً على الابن فجميع التركة ثمانون

وهو خمس الثلث ولا ولد
الاب ثلاثة في مائتين وعشرة
بستائة وثلاثين للواحد
المنكر عليهم ثلاثة مضروبة
في اثنين ثم في خمسة ثم في
ثلاثة فذلك تسعون وهو
للأشئ وهو سبع الربع
وللذكر مثله زوجتان
وخمس جدات وسبع
أخوات لاب وتسعة
اخوة لام من اثني عشر
عالت الى سبعة عشر وانكر
على الجميع فاضرب اثنين
في خمسة ثم في سبعة ثم في
تسعة يكن ستائة وثلاثين
فاضربه في المسئلة بعولها
سبعة عشر يكون عشرة
آلاف وسبع مائة وعشرة
للزوجتين ثلاثة فيما ضربت
به المسئلة وهو ستائة

فاذا قسمتها كما تقدم خرج جزء السهم اربعة واربعة اتساع فاضربه في نصيب الابن يحصل له اربعة
 واربعون واربعة اتساع فيبقى عليه خمسة وخمسة اتساع تتبعه بها الام والبنت يقتسمونها على ثمانية
 اسهم كما اقتسموا الثلاثين العين كذلك (تنبيهات) ذكرها الشيخ رحمه الله احدها قال الامام
 في النهاية ومما تجب الاحاطة به ان الميت لو لم يخلف عينا وترك ابنين وعشرة دراهم على احدى ابنا
 فالذي عليه الدين يبرأ من حصته ولا يتوقف براءته على ان ينفذ لصاحبه حصة من الدين والسبب
 فيه انه ملك نصف الدين قطعا كما ملك اخوه نصفه والملك الاستفادة بالارث لا يستأخر عن الموت فاذا
 ثبت ملكة للنصف استحال ان يصير مستحقا للدين على نفسه فلا بد من القضاء ببراءة ذمته عن حصته
 ولو لم نقل هذا الزمان لان ملكة من الميراث حصته او نلزم ان نملكه ونقضى بانه يستحق على نفسه ديننا
 والامر ان جميعا مستحيلان هذه عبارة الامام بحروفها وتخصها الرافي رحمه الله وأقره عليها هو
 والنووي رحمهما الله (التنبيه الثاني) ما ذكرناه من ان نصيب المديون من العين يقع قصاصا مما عليه
 من الدين هو مقتضى ما اطلقه الاصحاب قال الرافي هكذا اطلقوه قال الامام وهو محمول على ما اذا
 رضى المديون بذلك او على ما اذا كان جاحدا او معسرا فالباقيون من الورثة ظفرون بجنس حقه
 من ماله فياخذونه ويقتسمونه بينهم قال وعلى هذا ينزل الجواب المطلق في جميع هذه المسائل قال
 والاقوال المرووفة في التفاصيل انما تقع في الدينين ولا يجري التفاس بين الدين والدين انتهى كلام
 الامام (التنبيه الثالث) قال الامام ومن بديع ما جاء به الاستاذ ابو منصور محكي عن ابن سريج
 ان قال اذا كان على الابن الذي عليه الدين عشرة لاجنبي وعشرة للمتوفى يعني والدين عشرة أيضا وقد
 ترك ابنين أحدهما هذا المديون فمعلوم ان الذي عليه الدين يستحق من العشرة التي هي عين نصفها وهي
 خمسة فحكى عن ابن سريج وجهين أحدهما ان الابن الذي لا دين عليه اولى بتلك الخمسة حين كان
 القائل يقول ان ميراث من عليه الدين في العين لا أصل له هذا وجه حكاة كذلك والوجه الثاني ان تلك
 الخمسة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الاجنبي الذي يستحق العشرة على مقدار دينهما يتضار بان
 فيها فيضرب الابن بخمسة ويضرب الاجنبي بعشرة ثم قال الامام وهذا الوجه الاخير مستقيم
 والوجه الاول لا أصل له ولا يخل عده من المذاهب ولولا علمنا بان الاستاذ موقوف في حكايته وقد
 استند الحكاية الى حبر المذهب ابي العباس لما استجزت اثباته انتهى وهذا الوجه الاخير هو المفتى
 به عند المالكية ولا يتمشى عندنا الا اذا كان الابن المديون محجورا عليه بالفلس
 حتى يتعلق الدين بما ورثه والا فلا تعلق لهم بآرثه وبصرفه كما أراد وحيث شاء انتهى (التنبيه الرابع)
 اذا كان الدين الذي على الوارث من غير جنس العين او من غير نوعه قسم العين بين الورثة فما اصاب من
 لا دين عليه دفع اليه وما اصاب المديون فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله لا يدفع اليه ويوقف عند من لا دين
 عليه على الزهن حتى يؤدي نصيب من لا دين عليه وعندنا لا يوقف بل فيه تفصيل ان كان مقر امليا
 دفع اليه وان كان جاحدا او معسرا فالآخر مستحق ظفر بغير جنس حقه انتهى ما أردت ابراده ومن
 أراد المزيد من هذه المباحث فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله بظفر بما يريد والله اعلم (الفائدة
 العاشرة) في النهي ولن فرض ذلك في مسائل (مسئلة) ابن و بنت انتهما جميع التركة ورد كل منهما على
 الاخر ربع ما انتهبه فصار بيد كل منهما جميع حقه فبطريق الجبر افرض انتهاب الابن اربعة اشياء
 ليكون ذلك ربع ما انتهبه فصار بيد كل منهما جميع حقه فبطريق الجبر افرض انتهاب الابن اربعة اشياء
 معه ثلاثة اشياء ودرهم ومعهما ثلاثة دراهم وشئ فقامعه بعدل ضعف ما معها فثلاثة اشياء ودرهم تعدل

وثلاثون فذلك الف
 وثمانمائة وتسعون للواحدة
 المنكسر عليهما ثلاثة
 مضروبة في خمسة ثم في
 تسعة ثم في سبعة فذلك
 سبعمائة وخمسة واربعون
 فهو للواحدة وللجدة اثنتان
 في ستمائة وثلاثين بالنسبة
 ومائتين وستين للواحدة
 المنكسر عليهن اثنتان
 مضروبان في اثنتين ثم في تسعة
 ثم في سبعة فذلك مائتان
 واثنتان وخمسون للواحدة
 وللأخوات ثمانية في ستمائة
 وثلاثين بخمسة آلاف
 واربعين للواحدة المنكسر
 ثمانية مضروبة في اثنتين
 ثم في خمسة ثم في تسعة
 بسبعمائة وعشرين وللأخوة
 اربعة في ستمائة وثلاثين

ستة دراهم وشيئين فبعد القاء المشترك يصير الشيء يعدل خمسة دراهم فقد انتهت أر بعة أشياء فهي
 عشرون درهما وانتهت هي أر بعة دراهم فجميع التركة أر بعة وعشرون درهما فاذا رديها ربع ما
 انتهت به خمسة دراهم وردت اليه ربع ما انتهت به دراهم ستة عشر ومعه ثمانية وهي مثل نصف
 مائة فيصير ربع كل منهما حقه (مسئلة) ابن و بنت انتهت التركة ثم رد الابن ربع ما انتهت به والبنت ثلث
 ما انتهت به ثم اقتسما المردود نصفين فصار ربع كل واحد منهما حقه فبالجبر والمقابلة افرض ما انتهت به الابن
 أر بعة أشياء وما انتهت به البنت ثلاثة دراهم فجملة المردود شي هو درهم فاذا اقتسما ذلك نصفين حصل
 لكل منهما نصف شيء ونصف درهم فاذا ضم ذلك لما بقي معه صار مع الابن ثلاثة أشياء ونصف شيء
 ونصف درهم وصار مع البنت درهمان ونصف درهم ونصف شيء فمعه يعدل نصف مائة مثلاً أشياء
 ونصف شيء ونصف درهم تعدل خمسة دراهم وشيأ فبعد القاء المشترك يبقى شيان ونصف شيء يعدل
 خمسة دراهم ونصف درهم فباسطهما انصافاً يكن بسوط الأشياء خمسة والدراهم تسعة فاقرب
 الاسم وحول بان تجمل بسط الأشياء هو الدرهم وبسط الدراهم هو الشيء فالثي تسعة والدرهم خمسة
 فجملة ما انتهت به الابن ستة وثلاثون لان المقروض له أر بعة أشياء وما انتهت به البنت خمسة عشر لان
 المقروض لها ثلاثة دراهم فجميع التركة أحد وخمسون فاذا رديها ربع ما انتهت به وذلك تسعة وردت
 البنت ثلث ما انتهت به وذلك خمسة صار جملة المردود منها أر بعة عشر فاذا قسم ذلك مناصفة حصل
 لكل منهما سبعة فاذا ضمنت سبعة الى ما بقي معه وهو سبعة وعشرون صار معه أر بعة وثلاثون واذا
 ضمنت سبعة الى ما بقي معها وهو عشرة صار معها سبعة عشر فمعه ضعف مائة فمع كل منهما حقه
 (تنبيه) انما قلت فاقرب الاسم وحول لاجل الاختصار لانك لو لم تفعل ذلك ومشت على سنين
 الجبر بين لكان مقتضى القاعدة ان تقسم التسعة على الخمسة يخرج الشيء واحداً وأر بعة
 أخماس فاذا بسطه اخماساً كان تسعة فالشيء يصير تسعة واذا كان الشيء تسعة لزم ان يكون
 الدرهم بحسبة لان الشيء قد خرج درهما وأر بعة اخماس درهم فالدرهم بخمسة وار بعة اخماس
 بأر بعة فلاجل ذلك كثير انراهم يقولون اقلب الاسم وحول كما هو مشاهد في الروضة واصلاها في
 حساب الوصايا فافهم ذلك (مسئلة) ذكرها شيخ مشايخنا ثلاثة بنين انتهت التركة فرد الاكبر
 للاوسط نصف ما انتهت به ورد الاوسط الاصغر ثلث ما انتهت به وورد الاصغر الاكبر ربع ما انتهت به
 فصار بيد كل منهم حقه فافرض ما انتهت به الاكبر شيئين وما انتهت به الاصغر أر بعة دراهم وينبغي
 ان يكون ما انتهت به الاوسط درهما ونصف حتى اذا رديته الاصغر واخذ من الاكبر نصف ماله
 صار معه شيء ودرهم وبصير مع الاصغر ثلاثة دراهم ونصف يعدل شيئاً ودرهما فالشيء يعدل درهمين
 ونصفاً فمع الاكبر خمسة ومع الاوسط واحد ونصف ومع الاصغر أربعة فباسط ذلك انصافاً
 يكن عشرة وثلاثة وثمانية ويصير مع كل واحد بعد الرد والاخذ سبعة وهو ثلث المال (الفائدة
 الحادية عشر) في مسائل من نوادر التركة المجهولة (مسئلة) ابنان والتركة داران بينهما
 تفاوت في القسمة بدينارين فاخذ احد الابنين الثلثين من الاعلى قيمة بارنه فان شئت فاجعل
 الصغرى وزد على الدارين التفاوت بينهما فيكون جميع التركة دارين ودينارين وحينئذ فيكون
 اسكل من الابنين دار ودينار وقد أخذ أحدهما ثلثي دار ودينار وثلثاً فعدل بذلك حقه وهو دار
 ودينار والى المشترك من الجانين وهو دينار وثلثا دار يبقى ثلث دار يعدل ثلث دينار فاذا جبرت وعادلت
 كانت الدار تعدل ديناراً وهو قيمة الصغرى فيكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير وان شئت فاجعل الكبرى
 اصلاً فتكون التركة دارين ودينارين فللابن نصفها دار الا ديناراً يعدل ما أخذ وهو ثلثا دار فاجبر وعادل

بالبن وخمسة مائة وعشرين
 الواحد اربعة في اثنين ثم
 في خمسة ثم في سبعة فذلك
 ما ثمانون والله اعلم وعلى
 جميع ما ذكرناه فقس اذا
 كانت الاحياز بعضها مائة
 وبعضها متداخلة او متوافقة
 او متباينة فاجعل لكل
 صنف حكم نفسه وقابل
 بين الاصناف فان ماثل
 الباقي أو داخل أو وافق
 فعلت بما يقتضيه والافهى
 كالتباينين على ما تقدم
 وقد بينا لك من كل صنف
 مثلاً تسانس بكثرة الامثلة
 وتتمرن على ترادف الاسئلة
 وفقنا الله واياك لمرضاته
 فاذا تم هذا فمعنى قول
 صاحب الارجوزة وذلك
 جزء السهم فاعلمته الخ هذا

بان تزيد في كل من الجهتين دينار او هو قدر مستثنى احدهما فيصير معك دار يعدل ديناراً وثلاثين ديناراً
 فأق المشترك يبقى ثلث دينار يعدل ديناراً فالدار تعدل ثلاثة دنائير فان قيل اخذ ثلاثة ارباع الصغرى
 وثلث الكبرى فان اعتبرت الصغرى أصلاً فالتركة داران وديناران والمأخوذ ثلاثة ارباع
 الصغرى وهو ثلاثة ارباع دار وثلث الكبرى وهو ثلث دار وثلثا دينار فاعدل بالجمع وهو
 دار ونصف سدس دار وثلثا دينار دارا ودينارا والى المشترك واعمل كما سبق يكن قيمة
 الصغرى اربعة فالكبرى ستة وان اعتبرت الكبرى أصلاً فالتركة داران الا دينارين وقد أخذ
 ثلاثة ارباع الصغرى وهو ثلاثة ارباع دار الا ديناراً ونصفاً وثلث الكبرى وهو ثلث دار فاعدل
 بمجموع ذلك وهو دار ونصف سدس دار الا ديناراً ونصف دينار دارا الا ديناراً فاجبر واعمل
 كما سبق يكن كما ذكرنا (مسئلة) ثلاثة بنين والتركة ثلاثة أبواب متفاضلة بدينارين دينارين
 أخذ أحدهم نصف الادنى وثلث الاوسط وربع الارفع كم قيمة كل منها فرد التفاضل عليها
 لتساوى قيمتها فتكون التركة ثلاثة أبواب وستة دنائير ديناران فضل الاوسط على الادنى
 وأربعة لما بين الارفع والادنى ويكون لكل ابن ثوب وديناران وقد أخذ أحدهم بنصف الادنى
 نصف ثوب وثلث الاوسط ثلث ثوب وثلاثين ديناراً وربع الارفع ربع ثوب وديناران فاعدل بثوب
 ودينارين الجملة وهى ثوب ونصف سدس ثوب ودينار وثلثا ديناراً فالى المشترك وهو ثوب ودينار
 وثلثا ديناراً يبقى نصف سدس ثوب معادلاً لثلث ديناراً فالثوب الكامل يعدل أربعة فهى قيمة
 الادنى وقيمة الاوسط ستة وقيمة الاعظم ثمانية وحجملة التركة ثمانية عشر والامتتحان بين (مسئلة)
 زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثون ديناراً وبنان متفاضلار في القيمة بدينارين
 أخذت الزوجة بنصيبها الادون فبطريق العدد تزيد التفاضل بينهما على الثلثين وتطرح من
 المسئلة سهام الزوجة ومثلها للثوب الاخر يبقى تسعة هى الامام فاعمل في قسمة الاثنين والثلاثين
 الجمعية على الامام ما سبق يخرج لها عشرة وثلثان وهو قيمة الذى أخذته وبطريق الجبر تقول
 أخذت بالخمسة ثوباً فالجميع خمسة أبواب تعدل التركة وهو اثنتان وثلاثون ديناراً فالق المشترك
 يبقى ثلاثة أبواب تعدل اثنين وثلاثين فالثوب يعدل عشرة وثلثين فان قيل أخذت الادون
 وردت أربعة دنائير فزد على الثلاثين عشرة وهى ضعف الذى ردت مع التفاوت لما استعمله ان شاء
 الله تعالى في مستوى القيمة واقسم الاربعين على الامام يخرج لها ثلاثة عشر وثلث وهو نصيبها
 فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الادون سبعة عشر وثلثا وقيمة الارفع تسعة عشر وثلثا والتركة
 ستة وثلاثين وثلثين فان قيل أخذت الادون وزادها أربعة فزد على الثلاثين الفضل دينارين
 واطرح من المجتمع ثمانية دنائير ضعف الذى زيدت لما استعمله ان شاء الله تعالى في متساوى القيمة
 واقسم الباقي وهو اربعة وعشرون على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ثمانية دنائير فاطرح منه
 الاربعة يبقى اربعة وهى قيمة الادون فقيمة الارفع ستة والجميع اربعون فان قيل أخذت نصيبها
 الارفع فزد الفضل على الثلاثين حتى تصير التركة اثنين وثلاثين ديناراً وبنان متساويين واطرح من
 المجتمع اربعة دنائير وهو فضل الثوب الارفع ومثله واقسم الباقي وهو ثمانية وعشرون على الامام
 واعمل كما سبق يخرج نصيبها تسعة وثلثا وهى قيمة الارفع فيكون قيمة الادنى سبعة وثلثا والجميع
 ستة وثلاثين وثلثين فان قيل أخذت الارفع وردت اربعة دنائير فاطرح الفضل من الثلاثين وزد على

صحيح فائد الى جميع
 الاقسام ومعناه انك تجمل
 العدد الذى ضربت به
 المسئلة وهو أحد العددين
 المتماثلين أو الاكثر من
 المتداخلين أو ما حصل
 من ضرب أحد الخيزين في
 الاخر الموافق أو ما حصل
 من ضرب أحد المتباينين
 في الاخر المخالف كما
 ذكرنا فانك تجمل ذلك جزء
 السهم فاحفظه ثم اضرب به في
 اصل المسئلة كما بيناه لك
 في جميع الاقسام وهذا
 معنى قوله واضربه في
 الاصل الذى تأصلا يريد
 في اصل المسئلة ثم عند
 القسمة يعطى كل من له
 سهم من اصل المسئلة لكل
 سهم جميع العدد الذى

الباقى ضعف مردودها أعني ثمانية واقسم الستة والثلاثين على الامام كما سبق يخرج نصيبها اثني عشر فزد عليه الاربعه تسكن قيمة الثوب الارتفاع ستة عشر فالادنى أربعة عشر والجميع ستون فان قيل أخذت الارتفاع وزادوها أربعة دنانير فاطرح من الثلاثين عشرة واقسم الباقى على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ستة وثلاثين فاطرح منه الاربعه يبقى ديناران وثلثان وذلك قيمة الارتفاع فقيمة الادنى ثلثان والجميع ثلاثة وثلاثون وثلاث (مسئلة) فيما اذا اتت قيمة العروض وأخذ بمض الورثة عرضا بغير ارثه من غير رد ولا زيادة وقد برد وقد يأخذ والعمل ان تطرح لذلك العمل المأخوذ سهام آخذوه وتسقط لبقية العروض نظير تلك السهام وتتخذ الباقى اماما وتعمل كما سبق ففي زوجة وأم وثلاث اخوات متفرقات والركة ثلاثون ديناراً واربعة مساويان قيمة تأخذت الزوجة أحدهما بيرانها فاطرح سهامها من الخمسة عشر ثم ثلثها للعرض الباقى يبقى تسعة وهى الامام فاعمل كما سبق يخرج قيمة كل ثوب منها عشرة والركة خمسون ولوردت ستة دنانير فزدضعفها على الثلاثين واعمل في قسمة المجتمع ما سبق يخرج نصيبها أربعة عشر فزد عليه ستة فتسكون قيمة كل منهما عشرين وجملة الركة سبعون ولوزادوها خمسة فاطرح ضعفها من الثلاثين واعمل في قسمة الباقى ما سبق يخرج نصيبها ستة وثلاثين فاطرح منها الخمسة يكن قيمة كل منهما ديناراً وثلثين وجملة الركة ثلاثة وثلاثون وثلاث ولوقبل زادوها ستة أو أكثر استحال المسئلة ومتى أسقطت من المسئلة مع سهام أخذت العرض سهامها لبقية العروض بنظر سهام أخذت العرض فلم يبق شىء فالسؤال محال لانه لا بد أن يبقى منها ما يقابل العين فلو قيل الركة ثلاثون ديناراً وخمسة أنواب متساوية القيمة أخذت الزوجة أحدها بيرانها فاقطع بامتثالها ما ذكرناه وكذلك لو قيل ان الام قد أخذت أحدها وأربعة دنانير أو أكثر فالمسئلة مستحيلة وكذلك حيث فرض المزدق مالاً لا يأخذ من التقاد المقروض أو أكثر فافهم ذلك كى تعرف الممكن من المستحيل في هذا النوع (مسئلة) ترك من الورثة عصبه ذكوراً ودنانير كلاًهما مجهول الكمية أخذ أحدهم ديناراً وخمس الباقى والثاني دينارين وخمس الباقى وهكذا بقاضل دينار دينار الى آخرهم فأخذ الباقى فتساوت انصباؤهم فاطرح من مقام الخمس واحداً يبقى عدد الورثة ومربهم عدد الدنانير فهو أربعة وعقد الدنانير ستة عشر ولو ترك عصبه ذكوراً وانا دنانير أخذ أحد الذكور ديناراً وسدس الباقى من نصيبهم والثاني دينارين وسدس الباقى منه أيضاً وهكذا الى آخرهم فأخذ الباقى نصيبهم وأخذت إحدى الاناث نصف دينار وسدس الباقى من نصيبهن والثانية ديناراً وسدس الباقى منه والثالثة ديناراً ونصفاً وسدس الباقى منه وهكذا الى آخرهم فأخذت الباقى من نصيبهن فاطرح من مقام السدس واحداً يبقى عدد الذكور وهو أيضاً عدد الاناث فعدد كل صنف خمسة فزد على مربعه وهو خمسة وعشرون مثل نصفه يكن المجتمع عدد الدنانير وذلك سبعة وثلاثون ديناراً ونصف دينار فيقسم بين الذكور والاناث فيكون الامر كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل التى لا تفرض كيف اتفق بل توضع بقدر انتهى ثم قال (تنبيهان) أحدهما ان مسائل هذه الانواع لا تنحصر وكذلك أنواع مسائل هذا الباب لا تسكاد تنحصر وانما اقتصرنا على ذكر ما جرت عادة الفرضين بإيراده مما يندر وقوعه وأيضاً لم نستوعب في حساب كل مسئلة أوردناها الوجوه الحساية الممكنة فيها مخافة التطويل الممل بل اقتصرنا في كل مسئلة على الوجه الاقرب ولا يخفى على القطن المتراض في هذه الصناعة سلوك بقية الطرق اذا أراد ذلك (ثانيهما) ذكرنا في أنواع مسائل هذا الباب مسائل سيالة يتصور في جواب كل منها ما لا ينحصر من الاجوبة نحو ابنين وثوب وخاتم

امرناك بحفظه وهو العدد الذى ضربت به المسئلة وذلك جزء كل سهم فن كان لهم سهم من اصل المسئلة أعطيته مثل عدد المضروب به في المسئلة ومن كان له سهمان أعطيته مثليه وان كان له ثلاثة فثلاثة امثاله وعلى هذا الا أنك اذا أردت القسمة أعطيت من له شىء من المسئلة مضروباً في العدد الذى ضربت به المسئلة فيصير كل سهم من المسئلة مثل العدد الذى ضربت به المسئلة وهذا اصل في جميع الاقسام ابدأ من تدبر ما مثلناه اولاً في جميع الاقسام وشرحناه عرف حقيقة ذلك والله اعلم بالصواب

أخذ أحدهما بميراته ثلاثة أرباع الثوب وثلاث الخاتم فانك لو فرضت قيمة الخاتم أي عدد شئت
وجعلت قيمة الثوب نتيجه صح الجواب لانه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فربع الثوب
بازاء سدس الخاتم والثوب كله بازاء ثلثي الخاتم ولذلك لو قيل أخذ ثلثي الثوب ونصف
الخاتم استحالت المسئلة والله التوفيق انتهى ومن أراد المزيد من هذا
فمايه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله بظفر بما يريد والله أعلم
بالصواب والى هنا انتهى بنا الكلام في الجزء الاول من
شرح ترتيب المجموع بيسر الله تمامه بمنه وكرمه
آمين وصلى الله سيدنا محمد النبي
الامى الطاهر الزكي وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين

(تم الجزء الاول من كتاب شرح الترتيب و يليه الجزء الثاني اوله باب الوصايا)

المهندس مولود مخلص الراوى

باب الموارد	٨
فصل الجمع على ثور ينهم خمسة وعشرون	١٦
فصل الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى سنة	١٧
فصل أصحاب الفروض عشرة	٢٧
فصل العصبية ثلاثة أقسام	٢٨
فصل الورثة على أربعة أقسام	٣٢
فصل أصول المسائل المتفق عليها سبعة	٣٥
فصل في أحكام الجسد الصحيح	٤٥
فصل في الحجب	٦٤
باب مسائل الرياضة في الحساب	٧٧
فصل ضرب الصحيح في الصحيح الخ	٨٠
فصل واذا ضربت غير الآحاد في غيرها	٨١
فصل اذا ضربت آحادا وعشرات الخ	٨٥
فصل في معرفة النسب بين الاعداد الخ	٨٨
فصل الكسور	٩٣
فصل في ضرب الكسور	٩٧
باب تصحيح المسائل	١٠٤
فصل فان وقع الانكسار على فريقين	١٠٦
فصل وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق	١٠٨
فصل واذا كان الانكسار على أربعة فرق	١١٠
باب ذكر مسائل الرياضة في الفرائض	١١٣
فصل الاثنين	١١٣
فصل الثلاثة	١١٤
فصل الاربعة	١١٤
فصل الستة	١١٥
فصل الثمانية	١١٦
فصل الاثني عشر	١١٧
فصل الاربعة والعشرين	١١٨
فصل في استخراج نصيب كل وارث	١٢١
فصل في عمل المناسخة	١٢٥
فصل اعلم ان المناسخات بالجدول الخ	١٣٨
فصل واذا مات قبل القسمة ثالث	١٤٥
فصل في قسمة التركات	١٤٨